

الكتاب: أوائل المقالات
المؤلف: الشيخ المفید
الجزء:
الوفاة: ٤١٣

المجموعة: مصادر الحديث الشیعیة . القسم العام
تحقيق: الشیخ إبراهیم الأنصاری

الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م
المطبعة:

الناشر: دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع - بیروت - لبنان
ردمک:

ملاحظات: طبعت بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لـألفية
الشیخ المفید

سلسلة
مؤلفات
الشيخ المفید
أوائل المقالات
تألیف

إمام الشيخ المفید
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبی عبد الله، العکبری، البغدادی
(٤١٣ - ٣٣٦)

دار المفید
طباعة - نشر - توزیع
جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية

١٤١٤ هجرية - ١٩٩٣ ميلادية
طبعت بموافقة اللجنة الخاصة
المشرفۃ على المؤتمر العالمي
لألفیة الشيخ المفید

دار المفید
للطباعة والنشر والتوزیع
بیروت. لبنان ص. ب ٢٥ / ٣٠٤

(تعريف الكتاب ۱)

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين - والصلوة والسلام على محمد وآلہ الطاهرين وأصحابه
المتتجبين.

كان لانعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفید في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة
الوفود العالمية في ذلك المؤتمر، وما القی فيه من دراسات وبحوث - كان ذلك حافزا
للكثيرين إلى التنبه لإحياء آثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة
الإسلامية والفكر العربي ما كان، سواء في مدرسته الكبرى التي أقامها في بغداد، أو
في مجالسه العلمية التي كانت تتعقد في داره، أو في مؤلفاته التي تطرقت إلى أنواع
شتى من المعرفة، ما خلدها على مر العصور.

وقد كان من أهم ما تنبه إليه المفكرون والمحققون هو وجوب جمع تلك
المؤلفات في حلقات متتابعة يسهل على المتبع الوصول إليها.

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة مترابطة في
حلقاتها لتكون بين يدي القارئ سهلة المأخذ، يستفيد منها العالم والمتعلم،
والأستاذ والتلميذ، وتصبح مورداً لكل ظامئ إلى العلم، صاب إلى الثقافة.

وقد رأت دارنا (دار المفید) أن تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة
عارضتها لها على شدة الحقيقة العلمية الفكرية أينما وجدوا، وهو ما يراه القارئ بين
يديه فيما يلي، كتاباً بعد كتاب.

وإننا لنرجو أن نكون بذلك قد أرضينا الله أولاً، ثم أرضينا قراءنا الذين عودناهم
فيما مضى من أيامنا على أن نبذل لهم كل جديد.

سائلين من الله التوفيق والتسديد
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
دار المفید

يحتوي هذا المجلد على:

- ١ - أوائل المقالات، للشيخ المفید - ره - (٤٠ صفحة) تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري الزنجاني الخوئي.
- ٢ - تعليقات على أوائل المقالات (٣٠ صفحة) للشيخ فضل الله الزنجاني والوااعظ الچرنداي.
- ٣ - أيضا تعليقات على أوائل المقالات (٤٠ صفحة) للشيخ إبراهيم الأنصاري الزنجاني الخوئي.

(٢)

أوائل المقالات
تأليف
الإمام الشيخ المفید
محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم
أبی عبد الله، العکبری، البغدادی
(٤١٣ - ٣٣٦)
تحقيق
الشيخ إبراهیم الأنصاری

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

التعریف بالکتاب : أوائل المقالات في المذاهب والمختارات
اسمه ینبئ عن مسماه ، وقلما يوجد اسم کتاب او غير کتاب يكون مطابقاً لمسماه
مثل هذا الكتاب ، فإن الكتاب على صغر حجمه كبير معناه عظيم قدره كثير علمه ،
واف

بما وعده مؤلفه الجليل من ذكر المسائل الكلامية ، مع نقل آراء علماء المذاهب فيها ،
و

الإشارة إلى أدلة المختار من الكتاب والسنة والاجماع والعقل غالباً ، والمناقشة مع
المخالفين

أحياناً ، مضافاً إلى مزايا كثيرة وإضافات لا توجد في الكتب الكلامية ، من جملتها طرح
مسائل لم يبحث عنها في الكتب الكلامية قبله ولا بعده .

قسم الشيخ المفيد (ره) مواضيع بحثه في هذا الكتاب إلى خمسة أبحاث :

- ١ - البحث عن الفرق بين المفهوم العرفي لكلمة الشيعة والمعزلة وعلة تسمية كل واحد منهم باسمه وهذا هو موضوع القول الأول من الكتاب .
- ٢ - البحث عن الفرق بين الإمامية وغيرهم من فرق الشيعة مثل الزيدية ونحوهم ، وهذا قد تعرض له الشيخ في القول الثاني من الكتاب .
- ٣ - البحث عن الفوارق بين الشيعة والمعزلة في تفاصيل المسائل الاعتقادية وهذا

قد بحث عنه من القول ٣ إلى القول ١٨ .

٤ - البحث عن المسائل الأصولية الاعتقادية على نحو الاختصار مع الإشارة إلى الآراء والأدلة - ويسمى بالجليل من الكلام - وهذا يبدء من القول ١٨ ويستمر إلى آخر الكتاب باستثناء اللطيف من الكلام.

٥ - البحث عن المسائل العقلية العامة التي ليست من الأمور الاعتقادية، ولكنها مما تبنتى عليها المسائل الاعتقادية واقعاً أو على عقيدة الشيخ قده - ويسمى باللطيف من الكلام - ، وهذا يبدء من القول ٨٢ إلى ١٠٥ ثم من رقم ١٤١ إلى ١٥١ ثم بزيادة ثلث

مسائل منفصلات عنها يصير المجموع ثمانية وثلاثون مسألة.

وتفصيله أن البحث الأول ينحصر في قول واحد وهو القول الأول من الكتاب. والبحث الثاني أيضاً لخصه في القول الثاني وإن أشار إلى مواقفاته ومخالفاته مع الزيدية وذكر آرائهم في ضمن مسائل الكتاب.

وأما البحث الثالث أعني ذكر الفوارق بين الشيعة والمعتزلة فهو وإن كان البحث عنها مستقلاً ينحصر في خمسة عشر قولًا من القول الثالث إلى السابع عشر، ولكن بقية مسائل الكتاب أيضاً يمكن عده استمراراً لهذا البحث لإلزامه قده بذكر آراء المعتزلة في كل بحث مهما أمكن.

وأما البحث الرابع فمع قطع النظر عن أن مسائل القسم الثالث أيضاً داخلة فيه، إذا نظرنا إليه مستقلاً يبدء من القول ١٨ إلى آخر الكتاب إلا ثمانية وثلاثون مسألة هي من لطيف الكلام وبعد استثنائها يكون هذا القسم مائة واثنين مسألة.

وأما البحث الخامس أعني اللطيف من الكلام فهو كما مر يبدء من رقم ٨٢ إلى ١٠٥ وهي أربع وعشرون مسألة ثم ينتقل إلى سائر المسائل إلى رقم ١٤١ ومنه إلى رقم

١٥١ أحد عشر مسألة من اللطيف يصير مع ما ذكر خمساً وثلاثون مسألة وإذا ضم إليه رقم ٧٢ ورقم ١٣٩ ورقم ١٥٥ لكونها من لطيف الكلام يصير المجموع ثمانية وثلاثون

مسألة.

وإذا ضم إلى بقية مسائل الكتاب وهي مائة وثلث مسائل في أصول العقائد وسبعة عشر مسألة ذكرت قبلها يصير الكل مائة وسبعة وخمسون مسألة، ثمانية وثلاثون مسألة في لطيف الكلام، ومائة وتسعه عشر مسألة غيره.

تنبيه: عنون القول ٧٢ بكلمة باب في كثير من النسخ إلا نسخة ج وعلى فرض وجود هذه الكلمة سببه كون مسألته وثلث مسائل بعدها من لطيف الكلام أو شبها بها وقد عنون بعنوان فصل في وسط بحث التقية فقط للفصل بين نوعي البحث.

ثم إن هناك نكتتان مهمتان:

الأولى: أنه ليس عدد المسائل المبحوث عنها في هذا الكتاب واقعاً مطابقاً لعدد عناوين الأبواب أعني ما ي قوله الشيخ قده (قوله في كذا).

وذلك لأن هناك عناوين تكرر البحث عنها يجب عدتها واحداً وإن وقع البحث عنها تحت عناوين مستقلتين مثل الشفاعة والعصمة ونحوهما وأيضاً قد يذكر عناوين متعددة في عنوان الباب مثل قوله قده: (القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن) فجعل الثلاثة قولًا واحدًا أو ذكر عنوانًا واحدًا في عنوان الباب ثم استطرد البحث عن بقية المسائل في داخل الباب كما في القول الثالث فإنه يشتمل على ثمانية مسائل.

وكيف كان فهناك عشرة مسائل وقع البحث عنها مكرراً وهي ١ - العصمة ٢ - الشفاعة ٣ - الوعيد ٤ - التوبة ٥ - الأسماء والأحكام ٦ - الاحساس ٧ - تحرير القرآن ٨ -

الرجعة ٩ - الصفات ١٠ - البداء، ولكن ليس لبعضها عنوان مستقل في البحث كمسألة

التحرير والبداء فإنهما لم يبحث عنهما مستقلاً مرتين، بل مرة واحدة، وأما الثمانية الباقية فلكل منها بابان مستقلان مكرراً يجب إسقاطها عن عدد مسائل الكتاب فيرجع عددها الواقعي إلى ١٤٩ بعد إسقاط الثمانية من ١٥٧.

أيضاً إن هناك مسائل وقع البحث عنها في ضمن عناوين سائر الأبواب و

لم يبحث عنها مستقلاً وهي كثيرة نذكر منها غير ما ذكر من المكررات وهي هذه:

- إشتراط الإمامة بالنص أو المعجز بحث عنه في القول ٣
- ٢ - الإمامة فيبني هاشم بحث عنه في القول ٣
- ٣ - النصوص على أعيان الأئمة بحث عنه في القول ٣
- ٤ - إشتراط العصمة والكمال في الإمام بحث عنه في القول ٣
- ٥ - إشتراط النص والكمال في الإمام بحث عنه في القول ٣
- ٦ - إشتراط كونه من ولد الحسن والحسين بحث عنه في القول ٣
- ٧ - النص على علي (ع) بحث عنه في القول ٣
- ٨ - النص على الحسينين بحث عنه في القول ٣
- ٩ - النص على علي بن الحسين بحث عنه في القول ٣
- ١٠ - جواز بعثة رسول تابع لمن قبله بحث عنه في القول ٨
- ١١ - إيمان أبي طالب بحث عنه في القول ٨
- ١٢ - البداء بحث عنه في القول ١٠
- ١٣ - تأليف القرآن بحث عنه في القول ١٠
- ١٤ - كلام الله محدث بحث عنه في القول ١٩
- ١٥ - إرادته تعالى بحث عنه في القول ١٩
- ١٦ - أسماء الله توقيفية بحث عنه في القول ١٩
- ١٧ - قدرته تعالى على المحال العادي بحث عنه في القول ٢٤
- ١٨ - اللطف تفضل لا استحقاق بحث عنه في القول ٢٨
- ١٩ - خلق ما لا فائدة في خلقه بحث عنه في القول ٢٨
- ٢٠ - بعثةنبي بعد رسول الله (ص) بحث عنه في القول ٤٢
- ٢١ - ظهور المعجزات على الأئمة بحث عنه في القول ٤٢

- ٢٢ - أحوال الأئمة بعد الوفاة بحث عنه في القول ٤٩
 ٢٣ - رؤية الأعمال في القيامة بحث عنه في القول ٥٠
 ٢ - الصراط بحث عنه في القول ٥٦
 ٢٥ - الميزان بحث عنه في القول ٥٦
 ٢٦ - عدم بقاء الأعراض بحث عنه في القول ٨٩
 ٢٧ - معنى طلب الشهادة بحث عنه في القول ١٢٠
 فإذا أضفنا هذا العدد أعني السبعة والعشرون إلى عدد المسائل الغير المكررة وهو ١٤٩ يصير المجموع ١٧٦ عنواناً غير مكرر وهو عدد المسائل التي بحث عنها الشيخ المفيد

في أوائل المقالات مستقلاً أو في ضمن بحث آخر.

النكتة الثانية: إن المسائل المبحوث عنها في هذا الكتاب (أوائل المقالات) بعضها مسائل كلامية محضة، وبعضها فلسفية وبعضها أصولية وبعضها فقهية وهكذا، وتنقسم المسائل من هذه الجهة أيضاً إلى أربعة أقسام لأن قسمها منها كما ذكرنا من مسائل

الفلسفة وهي التي تسمى باللطيف فإنها مسائل فلسفية بالأصل وكلامية بالتبع وقد ذكرنا أن عددها سبعة وثلاثون مسألة.

وهي هذه:

- ١ - ما يدرك بالحواس القول ٦٦
- ٢ - إحساس الحواس القول ١٥٥
- ٣ - الجواهر ما هي؟ القول ٨٢
- ٤ - الجواهر أهي متجانسة؟ القول ٨٣
- ٥ - الجواهر أللها مساحة وأقدار؟ القول ٨٤
- ٦ - حيز الجواهر القول ٨٥
- ٧ - لوازم الجواهر من الأعراض القول ٨٦

- ٨ - بقاء الجوادر القول ٨٧
- ٩ - مكان الجوادر القول ٨
- ١٠ - الأجسام القول ٨٩
- ١١ - الأعراض القول ٩٠
- ١٢ - قلب الأعراض القول ٩١
- ١٣ - المعدوم القول ٩٢
- ١٤ - ماهية العالم القول ٩٣
- ١٥ - الفلك القول ٩٤
- ١٦ - حركة الفلك القول ٩٥
- ١٧ - حركة الأرض القول ٩٦
- ١٨ - الخلا والملأ القول ٩٧
- ١٩ - المكان القول ٩٨
- ٢٠ - الزمان القول ٩٩
- ٢١ - الطباع القول ١٠٠
- ٢٢ - العناصر والأسطقسات القول ١٠١
- ٢٣ - الإرادة القول ١٠٢
- ٢٤ - التولد القول ١٠٣
- ٢٥ - الموجب والمتولد القول ١٠٤
- ٢٦ - أنواع المتولدات القول ١٠٥
- ٢٧ - درك الأجسام ذواتها أو أعراضها القول ١٤١
- ٢٨ - حركة الأجسام جميعها بحركة بعضها القول ١٤٢
- ٢٩ - وقوف الثقيل في الهواء بلا علاقة ولا عmad القول ١٤٣

- ٣٠ - وجود حركتين في وقت واحد القول ١٤٤
- ٣١ - الحركة بلا محرك القول ١٤٥
- ٣٢ - هل الحركات فيها تفاوت القول ١٤٦
- ٣٣ - ترك ما لم يخطر بالبال القول ١٤٧
- ٣٤ - ترك الكون في المكان العاشر وهو في الأول القول ١٤٨
- ٣٥ - العلم والألم بالأموات القول ١٤٩
- ٣٦ - خلق العلم بالألوان في قلب الأعمى القول ١٥٠
- ٣٧ - من نظر وراء العالم القول ١٥١
- وأما المسائل الأصولية فهي اثنين وثلاثين مسألة على ما يلي:
- ١ - إن العقل لا ينفك عن سمع وإن التكليف لا يصح إلا بالرسل القول ٧
- ٢ - تأليف القرآن القول ١٠ والقول ٥٩
- ٣ - الصفة والمشتقة القول ٢٢
- ٤ - اللطف والأصلح القول ٢٨
- ٥ - إن الله لا يعذب إلا على ذنب أو فعل قبيح القول ٣١
- ٦ - حجية منامات الرسل والأئمة (ع) القول ٤٥
- ٧ - تكليف الملائكة القول ٤٧
- ٨ - نسخ أحكام الإسلام القول ٤٢
- ٩ - هل يقع الطاعات من الكفار القول ٦٢
- ١٠ - العموم والخصوص القول ٦٥
- ١١ - العلم وطرقه العادية القول ٧٢
- ١٢ - العلم بصحة الأخبار القول ٧٣

- ١٣ - حد التواتر القول ٧٤
- ١٤ - المقطوع والموصول القول ٨٠
- ١٥ - التولد القول ١٠٣
- ١٦ - الأمر بالسبب أو بالمسبب القول ١٠٦
- ١٧ - نعيم أهل الجنة فهو تفضل أم استحقاق القول ١١٥
- ١٨ - هل الإرادة هو عين الاختيار أو لا القول ١١٧
- ١٩ - الإرادة التي هي تقرب القول ١١٨
- ٢٠ - الاسم والمعنى القول ١٢٥
- ٢١ - من قضى فرضا بمال حرام القول ١٢٧
- ٢٢ - الإجماع ١٢٩
- ٢٣ - أخبار الأحاديث القول ١٣٠
- ٢٤ - الحكاية والمحكي القول ١٣١
- ٢٥ - الناسخ والمنسوخ القول ١٣٢
- ٢٦ - نسخ القرآن بالسنة القول ١٣٣
- ٢٧ - هل يكون في كلام الطفل والمحنون كذب أو صدق أو لا؟ القول ١٣٨
- ٢٨ - ماهية الكلام القول ١٣٩
- ٢٩ - ترك الفعل الذي لم يخطر بباله القول ١٤٧
- ٣٠ - الاجتهاد والقياس القول ١٥٦
- ٣١ - الوقت والزمان القول ٩٩
- ٣٢ - ثواب الدنيا القول ١١٦

وأما المسائل الفقهية الموجودة في أوائل المقالات فهي واحد وعشرون مسألة والمراد بالمسائل الفقهية المسائل التي تكون جهة الفقهية غالبة فيها أو مساوية مع الجهة

الكلامية وإن أمكن جعلها كلامية أو أصولية أو غيرهما، وكيف كان فهـي هذه:

- ١ - الأسماء والأحكام القول ٦٦ والقول ١٣
- ٢ - الإسلام والإيمان القول ١٤
- ٣ - التوبة القول ٦٧ والقول ١٥
- ٤ - حكم أصحاب البدع القول ١٦
- ٥ - كراهة إطلاق لفظ خالق على غيره تعالى القول ٢٧
- ٦ - أحكام الأئمة القول ٣٩
- ٧ - صغائر الذنوب القول ٦٤
- ٨ - حقيقة التوبة القول ٦٨
- ٩ - التوبة من القبيح مع الإقامة على مثله القول ٦٩
- ١٠ - التوبة من مظالم العباد القول ٧٠
- ١١ - التوبة من قتل المؤمن القول ٧١
- ١٢ - المقطوع والموصول القول ٨٠
- ١٣ - حكم الدار القول ٨١
- ١٤ - الشهادة القول ١٢٠
- ١٥ - الولاية والعداوة القول ١٢٣
- ١٦ - التقية القول ١٢٤
- ١٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القول ١٢٦
- ١٨ - من قضى فرضا بمال حرام القول ١٢٧
- ١٩ - معاونة الظالمين القول ١٢٨
- ٢٠ - التوبة من المتولد قبل وجوده القول ١٤٠
- ٢١ - أحكام النجوم القول ١٥٧

ولا يخفى أن المواقف التي يبحث عنها شيخنا المفيد قد سر في هذا الكتاب مواقف كلامية حسب ما التزم به، وإن كان قسماً كبيراً منها داخلاً في موضوعات سائر العلوم مثل الفلسفة والفقه والأصول والتاريخ والتفسير والحديث وغيرها كما مر.

ولكن قد تبين في محله أن كون المسألة من مسائل علم لا ينافي كونها من مسائل علم آخر من جهة أخرى، فإن الجهات والحيثيات هي المائزة بين موضوعات العلوم ومسائلها.

وعليه فمسائل هذا الكتاب كلها مسائل كلامية من دون استثناء إذ قد بحث عنها هنا من تلك الحيثية، وأما الحيثيات الأخرى الموجودة فيها فهي غير ملحوظة هنا أصلاً أو

أنها لوحظت تبعاً، كما أنها حينما يبحث عنها في تلك العلوم تكون الحيثية الكلامية غير ملحوظة.

نعم هناك نكتة لا بأس بالتنبه إليها، وهي: أن وجود جهتين وحيثتين في مسألة واحدة لا ينافي كثرة المناسبة مع أحدهما وقلتها بالنسبة إلى الآخر، فإن مسألة (الأسماء والأحكام) مثلاً مسألة كلامية بالأصل، وفقهية بالتبع.

وكذلك مسألة (من قضى فرضاً بمال حرام) مسألة، أصولية بالأصل، وكلامية بالتبع.

ومسألة الإجماع كلامية بالقدر الذي هي أصولية، ومسألة آباء النبي (ص) كلامية تاريخية وهكذا والحال أنه ربما توجد مسألة تساوى فيها جهتا العلمين بحيث يكون البحث في كل منهما أصلياً لا تبعياً، أو يترجح إحدى الحيثيتين على الأخرى كما ذكرنا، وعلى التقديرين فالمسألة تكون مشتركة بين العلمين.

وفي الختام أقول:

والذي أعتقده أن هذا الكتاب لا نظير له في الكتب مطلقاً أو في خصوص الكتب الكلامية لا قبله ولا بعده، وذلك لأن من قارن بينه وبين المختصرات الكلامية، لا يجد فيها ما يكون بهذا المقدار من الاختصار، ومع ذلك يشتمل على ما اشتمل عليه من المطالب والأقوال والأدلة، فكما قيل بأن الشيخ المفید (قده) لا نظير له بين العلماء،

و

لم يجتمع في أحد ما اجتمع فيه من الكمالات والمقامات، فنقول إن منزلة كتابه أوائل المقالات فيما بين الكتب كمنزلة الشيخ المفید بين العلماء، من جهة جامعيته وعمقه، ونضج مطالبه، حيث إنه ألف في أواخر عمره الشريف على ما يظهر من القرائن الكثيرة من جملتها كون الشريف الرضي حينئذ من جملة علماء زمانه وأفضل تلامذته كما يظهر من ملحقات الكتاب، وهذا لا ينطبق إلا على أواخر عمره الشريف.

ولعل هذا هو السر في توادر نقله، بل شهرته وشياعه ورواجه في كل زمان بين العلماء والمكتبات والحوزات العلمية بحيث يعرف بأدنى تأمل في سير تاريخه الزمني طول ألف سنة أو أزيد أنه لم يكن في زمن من الأزمنة متروكاً أو مغفولاً عنه خصوصاً عند العلماء في كل عصر، ولهذا كثرت نسخه، ونقل عنه كل مؤلف في كل عصر، بحيث يعنيه شياعه ورواجه وتواتره عن الحاجة إلى الإسناد وتطبيق النسخ وغير ذلك إلا لبعض التصحيحات القلمية التي لا يخلو عنها كتاب.

ولكن مع ذلك نشير إجمالاً إلى بعض النسخ التي وصلت بآيدينا مع كثرة ما لم نصل إليه من النسخ، وقد قابلنا نسختنا مع ستة من النسخ الخطية بالدقة أربعة منها بلا واسطة، وأثنين منها بالواسطة كما سيأتي ومع البقية مقابلة سريعة إجمالية، كما إنا قابلناها بثلث نسخ مطبوعة مقابلة كاملة، وبنسخة إجمالاً.

النسخ الخطية

ألف: نسخة مكتوبة بخط جيد جدا بحيث لا توجد نسخة تعادلها في حسن الخط توجد في مكتبة (آستان قدس رضوي) برقم ٧٤٥٤ مكتوب في أوله هكذا: (هو العزيز هذه الرسالة في المقولات في الفرق ما بين الفرق للشيخ الوحيد محمد بن محمد بن النعمان المفید قدس الله روحه)

وفي آخره بهذه العبارة: (لقد فرغت من تنسيخ هذه النسخة الشريفة في خمس ليال بقين من شعبان سنة ألف وثلاثمائة واثنين وخمسين من الهجرة في مشهد مولانا أمير المؤمنين (ع) وأنا العبد محمد حسين بن زين العابدين الأرومیة أی عفى الله عن جرائمهما إن شاء الله تعالى ١٣٥٢).

وإنما قدمتها لانتسابها إلى المكتبة الرضوية على صاحبها ألف تحية ولحسن خطها، وإلا فهي من أكثرها غلطًا، لو لم أقل إن الجميع أصح منه.

ب: نسخة مكتبة السيد الجليل العلامة الروضاتي بخط جده العلامة السيد محمد أوله هكذا: (كتاب الفرق بين الشيعة والمعترضة وبين العدلية منها وبين الإمامية فيما اتفقوا في الأصول وفي الكلام في العدل والتوحيد واللطف للشيخ الوحيد الفريد الشيخ المفید) وفي آخر هذه العبارة: (ثم كتاب أوائل المقالات نقاً من خط أحمد بن عبد العالي الميسى، وعلى يد الفقير محمد بن زين العابدين الموسوي تجاوز الله عنهمما في

يوم السبت الثالث من شهر رجب المرجب من شهور سنة ١٢٨١).

ج: نسخة في ضمن مجموعة تحتوي على أربع رسائل أوائل المقالات والحكايات وتصحيح العقائد ونرثة الناظر أوله (كتاب مقالات المفید...) وفي آخر الحكايات هكذا: (... وأنا الفقير الحزين محمد التبريزی الخیابانی قد فرغت من كتابته ليلة

السبت من شهر محرم الحرام سنة أربع وخمسين وثلاثمائة بعد الألف) وفي آخر عقائد الصدوق هكذا: (قد فرغت من تحرير هذه الرسالة... في اليوم التاسع من شهر محرم الحرام من شهور سنة ثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها ألف ألف تحية، وكتبها لنفسه ولمن يشاء الله تعالى من بعده أحمد بن عبد العالى الميسى العاملى تجاوز الله عن سيئاته وحشره مع ساداته).

د: نسخة شيخ الاسلام الزنجانى قدس سره التي لم تصل إليه أيدينا. أو لا فقابلناها بواسطة النسخة المطبوعة للچرندايى، ثم عثربنا عليها فقابلناها إجمالاً مرة ثانية، وهي موجودة في مكتبة المجلس النيابي برقم ١٣٣٢ وعلى ظهرها تاريخ مواليد بعض أولاده أو أقاربه قده والظاهر أنها أصح النسخ، ولهذا نرى النسخة المطبوعة التي هي الطبعة الثانية للچرندايى من أصح النسخ لتطبيقها على نسخة الزنجانى.

هـ: نسخة مكتبة المجلس النيابي برقم ٣٨٦٤ ومعها نسخة الحكايات (وفي آخر الحكايات التي هي بعين الخط هكذا: (قوبلت النسخة على النسخة المصححة في شهر شعبان ١٣٥٥) وعلى ظهر النسخة تواريخ متباينة بعضها عن بعض ففي مورد كتب هكذا: (در سنة ١١٤٨ تحويل سال روز سه شنبه هفتمن ذي قعدة الحرام ٧ ساعت مانده

ختم كتابت واقع شد) وكتب أيضاً: (قد انتقل إلى بالبيع الشرعي بتاريخ الثاني شهر جمادى الأول سنة ١٢٣٣ بمبلغ دو هزار وسبعين دينار... وأنا العبد الخاطي محمد صادق بن حسن علي طاب ثراه) وبعده هكذا: (قد انتقل إلى بالإرث وأنا العبد حسنقطلي بن ميرزا محمد صادق طاب ثراه) وفي ظهره إمضاء هكذا: (للحقرير محمد باقر بن محمد تقى) وعليه خطوط كثيرة لمحمد طاهر الطبرسي مؤرخاً بسنة ١٣٥٥ الهجري القمري و ١٣١٥ الشمسي، وعلى هذا فيحتمل كون النسخة كتبت في سنة ١١٤٨ وانتقل في سنة ١٢٣٣ إلى محمد صادق وفي سنة ١٣٥٥ إلى محمد طاهر الطبرسي وقابلها في نفس السنة.

و: نسخة أخرى للمجلس النيابي برقم ٧٠٥٨ وفي آخرها هكذا: (قد تم بيد...)
القاني الحسن بن علي الكشوي عفي عنه في شهر ربيع المولد ١٢٦٠
ز: نسخة حجة الاسلام وال المسلمين النجومي الكرمانشاهي وقد قابلتها بواسطة
نسخة صديقي العلامة السيد الجلايلي، فإنه دام توفيقه قابل نسخته بنسخته.
ح: نسخة مكتبة آية الله الرضوي الكاشاني الموجود في المكتبة المركزية وهي
أيضاً نسخة ثمينة رأيتها إجمالاً.

ط: نسخة مكتبة ملك برقم ٣٥٣٥ وتاريخ كتابتها ١٠٥٢ وهي قطعة من أوائل
المقالات وهي الفصل المربوط بالنجوم الذي ينقله السيد بن طاوس مع زيادات.
ى: نسخة مكتبة آية الله السيد أحمد الزنجاني الموجود عند ابنه آية الله السيد
موسى الشيرازي الزنجاني وأنا أنقل عين عبارة حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ
رضاء

الاستادی والسيد حسين الطباطبائی دام توفيقهما من کتاب (آشنایی با چند نسخه
خطی) ص ٢٣١ برقم ٩٥ کتب في أوله هكذا: (قد وجدت في نسخة عتيبة نقلت
هذه

النسخة منها بخط عتيق ما هذه صورته: کتاب أوائل المقالات في المذاهب
والمختارات
تألیف الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان الحارثی قدس الله روحه ونور ضریحه
آمین رب العالمین انتہی).

وفي آخره هذه العبارة: (قد قابلت هذه النسخة مع نسخة عتيبة لا تخلو من صحة
في المشهد المقدس الرضوي على ساكنه أفضـل الصلوات من الله الغنى. ووقع الفراغ
من

مقابلته أواخر اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجه الحرام من شهور سنة ١٠٨٣).
ثم ذكر الشیخ الاستادی إن هذه النسخة تمـاز عن النسخ المطبوعة بزيادة القول
السادس والسـابع الخ ولكن قد أشرنا في محلها أن النسخ الخطـية متفقة على إثبات
القولين حتى النسخة التي اعتمد عليها الـواعظ الـچـرـنـدـاـيـ وـهـيـ نـسـخـةـ شـیـخـ الـاسـلامـ
الـزـنجـانـيـ.

وهذه عشر نسخ من نسخ الكتاب التي كانت بمتناول يدي، وهناك نسخ كثيرة لم أصل إليها، ولم أرني بحاجة إلى ذلك.
النسخ المطبوعة

- ١ - النسخة المطبوعة بتحقيق الواعظ الفاضل الشيخ عباس علي چرنداي في تبريز وأسقط منه باب القول في اللطيف من الكلام.
- ٢ - الطبعة الثانية أيضا بتحقيق الواعظ الچرنداي في تبريز قد أتى فيها بكل ما أسقط من الكتاب في الطبعة الأولى وما وجده في الكتب.
ولكنه قد أسقط (القول ٤ في المتقدمين على أمير المؤمنين) والقول ٦ (في تسمية جاحدي الإمامية ومنكري ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة) من دون إشارة إلى إسقاطهما مع إن النسخ حتى نسخة العلامة الزنجاني كلها متفقة على إثبات القولين من دون خلاف.
- ٣ - الطبعة النجفية وهي بعينها مأخوذة من طبعة تبريز من دون زيادة أو مراجعة بنسخة خطية أو غيرها.
- ٤ - الطبعة الرابعة في تهران بتصحيح الدكتور مهدي محقق.
فهذه هي مجموع النسخ المخطوطة أو المطبوعة التي كانت بمتناول أيدينا فاستفدنا منها قليلا أو كثيرا على حسب التمكّن أو المصلحة فصار المجموع أربعة عشر نسخة بعد المعصومين الأربع عشر صلوات الله عليهم أجمعين.

الصفحة الأولى من نسخة ألف

(٢١)

الصفحة الأخيرة من نسخة ألف

(٢٢)

الصفحة الأخيرة من نسخة ب

(٢٤)

الصفحة الأولى من نسخة ج

(٢٥)

الصفحة الأخيرة من نسخة ج

(٢٦)

الصفحة الأولى من نسخة د

(٢٧)

الصفحة الأخيرة من نسخة د

(٢٨)

الصفحة الأولى من نسخة ٥

(٢٩)

الصفحة الأخيرة من نسخة ٥

(٣٠)

الصفحة الأولى من نسخة و

(٣١)

الصفحة الأخيرة من نسخة و

(٣٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَأَعْتَصَمْ (٢) بِهِ مِنْ خَلَافِهِ وَمُعْصِيَتِهِ، وَأَعُوذُ بِهِ
مِنْ سُخْطَهُ وَنَقْمَتِهِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ بَرِّيَّتِهِ، مُحَمَّدٌ نَبِيُّهُ وَالْأَصْفَيَاءُ
الْبَرَّةُ مِنْ عَتْرَتِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

أَمَا بَعْدُ، أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءُ سَيِّدِنَا الشَّرِيفِ النَّقِيبِ فِي عَزِ طَاعَتِهِ، وَأَدَمَ تَمْكِينِهِ
وَعَلَوْ كَلْمَتِهِ، فَإِنِّي بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَمُشِيَّتِهِ مُثِبٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا آثَرَ إِثْبَاتِهِ مِنْ
فَرَقٍ مَا بَيْنَ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَفَصَلَ مَا بَيْنَ الْعَدْلِيَّةِ مِنَ الشِّيَعَةِ، وَمِنْ ذَهَبِ إِلَى
الْعَدْلِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَرَقِ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ وَبَيْنِ (٣) الْإِمَامَيْةِ فِيمَا اتَّفَقُوا (٤) عَلَيْهِ
مِنْ خَلَافِهِمْ فِيهِ مِنَ الْأَصْوَلِ، وَذَاكِرٌ فِي أَصْلِ ذَلِكَ مَا اجْتَبَيْتُهُ أَنَا مِنَ الْمَذَاهِبِ
الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ أَصْوَلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْقَوْلِ فِي الْلَّطِيفِ (٥) مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا كَانَ
وَفَاقَا مِنْهُ لَبْنِي نُوبَختَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - وَمَا هُوَ خَلَافٌ لِآرَائِهِمْ فِي الْمَقَالِ، وَمَا

١ - تَوَجَّدَ فِي نُسْخَةِ أَلْفٍ وَبَعْضِ النُّسُخِ هُنَا عَبَارَاتٌ أَشَرَّنَا إِلَيْهَا فِي الْمُقدَّمةِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَ
نَحْوِهِ.

٢ - كَلْمَةُ بِهِ غَيْرُ مُوجَودَةٌ فِي أَلْفٍ.

٣ - وَمَا بَيْنَ أَلْفٍ وَبَعْدِهِ.

٤ - فِيمَا أَثْبَتُوا أَلْفٍ وَبَعْدِهِ.

٥ - الْلَّطِيفُ أَلْفٌ وَبَعْدِهِ.

يوافق ذلك مذهبه من أهل الاعتزال وغيرهم من أصحاب الكلام ليكون أصلاً معتمداً فيما يمتحن للاعتقاد، وبالله استعين على تيسير (١) ذلك وهو بلطفة الموفق للصواب.

١ - باب القول في الفرق بين الشيعة فيما نسبت به إلى التشيع والمعترلة فيما استحقت به (٢) اسم الاعتزال
الأخلاص، قال الله - عز وجل - : (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه)، ففرق بينهما في الاسم بما أخبر به من فرق ما بينهما في الولاية والعداوة، وجعل موجب التشيع لأحدهما هو الولاء بصرىح الذكر له في الكلام، وقال الله (٣) تعالى: (وإن من شيعته لإبراهيم) فقضى له بالسمة (٤) للاتباع (٥) منه لنوح (ع) على سبيل الولاء، ومنه قولهم: (فلان تكلم في كذا و كذا فشيع فلان كلامه (إذا صدقه فيه واتبعه في معانيه. ومن هذا المعنى قيل لمن اتبع المسافر لوداعه: (هو مشيع له)، غير أنه ليس كل مشيع لغيره على حقيقة ما ذكرناه من الاتباع يستحق السمة (٦) بالتسيع، ولا يقع (٧) عليه إطلاق اللفظ بأنه

-
- ١ - تبيين ألف و ٥.
 - ٢ - كلمة به غير موجودة في ألف.
 - ٣ - كلمة الله غير موجودة في ألف.
 - ٤ - بالشيعة نسخة د.
 - ٥ - بالاتباع ألف.
 - ٦ - السمعة ج.
 - ٧ - هكذا في النسخ ولا أشك أن أصله لا يصح فصحف هكذا.

من الشيعة وإن كان متبعه محقاً أو كان مبطلاً إلا أن يسقط منه (١) علامة التعريف التي هي الألف واللام ويضاف بلفظ (من) التبعيض (٢) فيقال: (هؤلاء من شيعة بنى أمية) أو (من شيعة بنى العباس) أو (من شيعة فلان أو فلان) فأما إذا دخل (٣) فيه علامة التعريف فهو على التخصيص لا محالة لا تباع أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - على سبيل الولاء والاعتقاد لإمامته بعد الرسول - صلوات الله عليه وآله - بلا فصل ونفي الإمامة عن تقدمه في مقام الخلافة وجعله في الاعتقاد متبعاً لهم غير تابع لأحد منهم على وجه (٤) الاقتداء. والذي يدل على صحة (٥) ذلك عرف الكافة ومعهودهم منه في الإطلاق، ومعرفة كل مخاطب منه مراد المخاطب في تعين هذه الفرقة دون من سواها من يدعى استحقاقه من مخالفتها (٦) بما شرحته، وكما يفهم العرف مراد المخاطب بذكر الإسلام على الإطلاق وذكر الحنيفية والإيمان والصلة والزكاة والحج والصيام، وإن كانت هذه الأسماء في أصل اللسان غير مفيدة لما قررته الشريعة (٧) وقضى به العرف (٨) فيها على البيان.

ويزيد ذلك وضوحاً ما حصل عليه الاتفاق من تعرى الخوارج عن هذه *

(هامش)

- ١ - كلمة منه لا توجد في نسخة ألف و ٥.
- ٢ - للتبعيض ألف.
- ٣ - إذا دخل ألف.
- ٤ - على سبيل وجه الاقتداء ألف.
- ٥ - كلمة صحة لا توجد في نسخة ألف.
- ٦ - مخالفينا ألف.
- ٧ - الشيعة ألف.
- ٨ - العرب د.

السمة (١) وخروجهم عن استحقاقها، وجهل من أطلقها عليهم بذكر الألف واللام وإن كانوا أتباعاً لأبي بكر وعمر على سبيل الولاء، وكما (٢) خرج عن استحقاقها أيضاً أهل البصرة وأتباع معاوية ومن قعد عن نصرة أمير المؤمنين - عليه السلام - وإن كانوا أتباعاً لأئمة هدى عند أهل الخلاف، ومظهريين لترك عداوته مع الخذلان. فيعلم بهذا الاعتبار أن السمة بالتشيع علم على الفريق الذي ذكرناه وإن كان أصلها (٣) في اللسان ما وصفناه من الاتباع، كما أن الإسلام علم على أمّة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - خاصة، وإن كان في أمل اللغة اسمًا تستحقه اليهود لاستسلامها لموسى (ع)، وتستحقه النصارى بمثل (٤) ذلك، و تستحقه المجوس لانقيادها لزرادشت، وكل مستسلم لغيره يستحقه على معنى اللغة لكنهم خرجوها عن استحقاقه (٥) لما صار علماً على أمّة محمد - صلى الله عليه وآله - وتحصصت به دون من سواها للعرف والاستعمال. وهذه الجملة كافية فيما أثبناه وإن كان شرحها يتسع ويتناصر (٦) فيه البينات، لكننا عدلنا عنه لما نؤمه (٧) من الغرض فيما سواه وقد أفردنا رسالة (٨) لها استقصينا فيها الكلام.

-
- ١ - التسمية ألف و ب و ج.
 - ٢ - الواو غير موجودة في ألف.
 - ٣ - أهلها د.
 - ٤ - بمثل اليهود ألف.
 - ٥ - استحقاقهم ألف.
 - ٦ - يتناصر ألف.
 - ٧ - لما لزمـه الغرض ألف.
 - ٨ - أفرزنا له مسألة ب و د.

وإذا ثبت ما بناه بالسمة بالتشيع كما وصفناه وجبت (١) للإمامية والزيدية الجارودية من بين سائر فرق الأمة لانتظامهم بمعناها (٢) وحصولهم على موجبها. ولم يخرجوا عنها وإن ضموا إليها وفاقا بينهم أو خلافا في أنحاء (٣) من المعتقدات، وخرجت المعتزلة والبكرية والخوارج والحساوية عنها لتعريفهم عن معناها (٤) الذي وصفناه ولم يدخلهم فيها (٥) وفاق لمن وجبت له فيما سواه كائنا ما كان.

وأما المعتزلة وما وسمت به من اسم الاعتزال فهو لقب حدت (٦) لها عند القول بال منزلة بين المترفين، وما أحدثه واصل بن عطاء من المذهب في ذلك (٧) ونصب من الاحتجاج له، فتابعه عمرو بن عبيد، ووافقه على التدين به من قال بها (٨) واتبعهما عليه إلى اعتزال الحسن البصري وأصحابه والتحيز عن مجلسه (٩) فسماهما الناس المعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن (١٠) بعد أن كانوا من أهله، وتفردهم بما ذهبوا إليه من هذه المسألة من جميع (١١) الأمة وسائر

-
- ١ - وجوب ألف و .٥
 - ٢ - كلمة بمعناها ليست في نسخة ألف.
 - ٣ - في اتخاذه ب
 - ٤ - عن مصالح الذي ألف.
 - ٥ - كلمة فيها ليست في نسخة ألف.
 - ٦ - مدت ألف.
 - ٧ - فيه بدل في ذلك ألف.
 - ٨ - بهما ومن اتبعهما د.
 - ٩ - منزله ألف و ب.
 - ١٠ - الحسن البصري ألف.
 - ١١ - من بين جميع ألف.

العلماء، ولم يك قبل ذلك يعرف (١) الاعتزال ولا كان علما على فريق من الناس. فمن وافق المعتزلة فيما تذهب إليه من المترتبة بين المترتبين كان معتزليا على الحقيقة، وإن ضم إلى ذلك وفaca لغيرهم من أهل الآراء وغلب عليه اسم الاعتزال، ولم يخرجه عنه دينونته بما لا يذهب إليه جمهورهم من المقال. كما يستحق اسم التشيع ويغلب عليه (٢) من دان بإمامية أمير المؤمنين - عليه السلام - على حسب ما قدمناه، وإن ضم إلى ذلك من الاعتقاد ما ينكره (٣) كثير من الشيعة وتأباه، وكذلك ضرار بن عمرو كان معتزليا وإن دان بالمخلوق والماهية على خلاف جمهور أهل الاعتزال، وكان هشام بن الحكم شيعيا وإن خالف الشيعة كافة في أسماء الله تعالى وما ذهب إليه في معاني الصفات.

٢ - باب الفرق بين الإمامية وغيرهم من الشيعة وسائر أصحاب المقالات فأما السمة للمذهب بالإمامية (٤) ووصف الفريق من الشيعة بالإمامية فهو علم على من دان بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان، وأوجب النص الجلي والعصمة والكمال لكل إمام، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي - عليهم السلام - وساقها إلى الرضا علي بن موسى - عليهما السلام - لأنه وإن كان في الأصل علما على من دان من الأصول بما ذكرناه دون التخصيص لمن قال في الأعيان بما وصفناه، فإنه قد انتقل عن أصله لاستحقاق فرق من معتقديه

١ - يعرف أحد ألف.

٢ - انفتت النسخ على كلمة (عليه) ولعل الصحيح (علي).

٣ - تنكره كثير من الشيعة وتأباه ألف و ب.

٤ - الإمامية ألف.

ألقاها بأحاديث لهم بأقوالهم أحدثوها فغلبت عليهم في الاستعمال دون الوصف بال الإمامية، وصار هذا الاسم في عرف المتكلمين وغيرهم من الفقهاء وال العامة علمًا على من ذكرناه.

وأما الزيدية فهم القائلون بإمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن علي - عليهما السلام - وبإمامية كل فاطمي دعا إلى نفسه وهو على ظاهر العدالة ومن أهل العلم والشجاعة وكانت بيته على تجريد السيف للجهاد.

٣ - باب ما اتفقت الإمامية فيه على خلاف المعترضة فيما اجتمعوا عليه من القول بالإمامية

اتفق أهل الإمامية (١) على أنه لا بد في كل زمان من إمام موجود يحتج الله عز وجل - به على عباده المكلفين، ويكون بوجوده تمام المصلحة في الدين. وأجمعت (٢) المعترضة على خلاف ذلك وجواز خلو الأزمان الكثيرة من إمام موجود وشاركتهم في هذا الرأي وخالف (٣) الإمامية فيه الخوارج والزيدية والمرجئة وال العامة المتسببون إلى الحديث.

واتفقت الإمامية على أن إمام الدين لا يكون إلا معصوما من الخلاف لله تعالى، عالما بجميع علوم الدين، كاملا في الفضل، بابنا (٤) من الكل بالفضل

١ - الإمامية ألف.

٢ - واجمعت د.

٣ - خلاف ألف و ب

٤ - وبابنا الف.

عليهم في الأفعال التي يستحق بها النعيم المقيم، وأجمعت المعتزلة ومن ذكرناه من الفرق الخارجة عن سمة الإمامية على خلاف ذلك وجوزوا أن يكون الأئمة عصاة في الباطن وممن (١) يقارب الآثام ولا يحوز الفضل ولا يكمل علوم الدين.

وأتفقت الإمامية على أن الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلا بالنص على عينه والتوقيف، وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة والمتسمون بأصحاب الحديث على خلاف ذلك، وأجازوا الإمامة في من لا معجز له ولا نص عليه ولا توقيف.

وأتفقت الإمامية على أن الإمامة بعد النبي (ص)، فيبني هاشم خاصة، ثم في علي والحسن والحسين ومن بعد في ولد الحسين (ع) دون ولد الحسن - عليهما السلام - إلى آخر العالم، وأجمعت المعتزلة ومن ذكرناه من الفرق على خلاف ذلك، وأجاز سائرهم إلا الزيدية خاصة الإمامة في غيربني هاشم، وأجازتها الزيدية في غير ولد الحسين عليه السلام.

وأتفقت الإمامية على أن رسول الله - صلى الله عليه والله - استخلف أمير المؤمنين عليه السلام في حياته ونص عليه بالإمامية بعد وفاته، وأن من دفع ذلك فقد دفع فرضاً من الدين، وأجمعت المعتزلة والخوارج والمرجئة والبترية والحساوية المنتسبون إلى الحديث على خلاف ذلك، وأنكروا نص النبي (ص) على أمير المؤمنين (ع) ودفعوا أن يكون الإمام بعده بلا فصل على المسلمين.

وأتفقت الإمامية على أن النبي (ص) نص على إمامية الحسن والحسين بعد أمير المؤمنين - عليه السلام -، وأن أمير المؤمنين (ع) أيضاً نص عليهما كما

١ - وفيمن يفارق الإمام .٥

نص الرسول (ص)، وأجمعـت المـعـتـزـلـة وـمـن عـدـدـنـاه مـن الفـرـق سـوـى الزـيـدـيـةـ
الـجـارـوـدـيـةـ عـلـى خـلـافـ ذـلـكـ، وـأـنـكـرـوـا أـنـ يـكـونـ لـلـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ - عـلـيـهـمـا السـلـامـ
- إـمامـةـ بـالـنـصـ وـالـتـوقـيفـ.

وـأـتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـى أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - نـصـ عـلـىـ
عـلـيـ بنـ الـحـسـيـنـ وـأـنـ أـبـاـهـ وـجـدـهـ نـصـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ (١)ـ الرـسـوـلـ (ص)ـ، وـأـنـهـ
كـانـ بـذـلـكـ إـمامـاـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ. وـأـجـمـعـتـ المـعـتـزـلـةـ وـالـخـوارـجـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـمـرـجـعـةـ
وـالـمـنـتـمـوـنـ (٢)ـ إـلـىـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـأـنـكـرـوـاـ بـأـجـمـعـهـمـ أـنـ يـكـونـ
عـلـيـ بنـ الـحـسـيـنـ (ع)ـ إـمامـاـ لـلـأـمـةـ بـمـاـ تـوـجـبـ (٣)ـ بـهـ إـمامـةـ لـأـحـدـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ.

وـأـتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـئـمـةـ بـعـدـ الرـسـوـلـ (ص)ـ اـثـنـاـ عـشـرـ إـمامـاـ، وـ
خـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ كـلـ مـنـ عـدـاـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـةـ، وـحـجـجـهـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ
الـجـمـهـورـ ظـاهـرـةـ مـنـ جـهـةـ (٤)ـ الـقـيـاسـ الـعـقـلـ وـالـسـمـعـ الـمـرـضـيـ وـ (٥)ـ الـبـرـهـانـ الـجـلـيـ
الـذـيـ يـفـضـيـ التـمـسـكـ بـهـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ.

٤ـ - القـوـلـ فـيـ الـمـتـقـدـمـيـنـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (٦)ـ - عـلـيـهـ السـلـامـ -
وـأـتـفـقـتـ الإـمامـيـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الـزـيـدـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ -

-
- ١ـ - كـلـمـةـ عـلـيـهـ لـيـسـ فـيـ أـلـفـ وـ.ـ٥ـ.
 - ٢ـ - وـالـعـامـةـ الـمـتـسـبـيـوـنـ - الـمـنـتـمـوـنـ بـ وـأـلـفـ وـ جـ.
 - ٣ـ - بـوـجـبـ أـلـفـ وـ.ـ٥ـ.
 - ٤ـ - حـجـةـ أـلـفـ وـ.ـ٥ـ.
 - ٥ـ - فـيـ الـبـرـهـانـ ذـ.
 - ٦ـ - أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـلـفـ.

عليه السلام - ضلال فاسقون، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين - عليه السلام - عن مقام رسول الله - صلوات الله عليه وآله - عصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلدون (١). وأجمعت المعتزلة والخوارج وجماعة من الزيدية والمرجئة والحساوية على خلاف ذلك ودانوا بولالية القوم، وزعموا أنهم لم يدفعوا (٢) حقاً لأمير المؤمنين - عليه السلام - وأنهم من أهل النعيم إلا الخوارج والجميعة (٣) من الزيدية فإنهم تبرعوا من عثمان خاصة، وزعموا أنه مخلد في الجحيم بأحداته في الدين لا بتقدمه (٤) على أمير المؤمنين - عليه السلام -

٥ - القول في محاربي أمير المؤمنين - عليه السلام -
وأتفقت الإمامية والزيدية والخوارج على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفار ضلال ملعونون بحربهم أمير المؤمنين (ع)، وأنهم بذلك في النار مخلدون. وأجمعت المعتزلة سوى الغزال (٥) منهم وابن باب

١ - خالدون ألف.

٢ - لم ينفوا ج لم يذموا ٥.

٣ - اتفقت النسخ غير نسخة د على تصغير الكلمة إما بلفظ الجميع أو الجميحة كما هو الأغلب في النسخ ثم اختلفت في الحرف التي بعدها فالأكثر ذكرها كلمة من وبعضها ذكرت إلا الصحيح الجميحة مصغر الجماعة مع من هكذا (إلا الخوارج والجميحة من الزيدية) وذلك لأنه قد ذكر أولاً أن الكثير من الزيدية يكفرون الخلفاء ويفسقونهم والجماعة القليلة منهم وهم البترية لا يكفرونهم ثم أشار إلى أن هؤلاء أيضاً يبرؤون من عثمان.

٤ - يتقدمه

٥ - الغرالي ألف

والمرجئة والحسوية من أصحاب الحديث على خلاف ذلك. فزعمت المعتزلة كافة إلا من سميته وجماعة من المرجئة وطائفة من أصحاب الحديث أنهم فساق ليسوا بكافر، وقطعت المعتزلة من بينهم على أنهم لفسقهم في النار مخلدون. وقال باقي المرجئة وأصحاب الحديث: إنهم لا يستحقون اسم الكفر والفسق. وقال بعض هذين الفريقين إنهم كانوا مجتهدين في حربهم أمير المؤمنين (ع) ولله بذلك مطيعين وعليه مأجورين. وقال البعض الآخر بل كانوا لله تعالى عاصين إلا أنهم ليسوا بفاسقين ولا يقطع على أنهم للعذاب مستحقون. وزعم واصل الغزال وعمرو بن عبيد بن باب من بين كافة المعتزلة أن طلحة والزبير وعائشة ومن كان في حيزهم من علي بن أبي طالب (ع) والحسن والحسين (ع) ومحمد ومن كان في حيزهم كumar بن ياسر وغيره من المهاجرين ووجوه الأنصار وبقايا أهل بيعة الرضوان كانوا في اختلافهم كالملائجين وإن إحدى الطائفتين فساق ضلال مستحقون للخلود في النار إلا أنه لم يقم عليها دليل (١).

واتفقت الإمامية أو الزيدية وجماعة من أصحاب الحديث على أن الخوارج على أمير المؤمنين (ع) المارقين عن الدين كفار بخروجهم عليه وأنهم في النار بذلك مخلدون.

وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك. ومنعوا من إكفارهم واقتصرت في تسميتهم على التفسيق، وأوجبوا عليهم التخليل في الجحيم. وزعمت المرجئة (٢) وبباقي أصحاب الحديث أنهم فساق يحاف عليهم

-
- ١ - دليل أي الطائفتين منهمما ألف.
 - ٢ - المعتزلة ز.

العذاب ويرجى لهم العفو والثواب ودخول جنات النعيم.

٦ - القول في تسمية جاحدي الإمامة
ومنكري ما أوجب الله تعالى للأئمة من فرض الطاعة
وأتفقت الإمامية على أن من أنكر إماماً أحد الأئمة وجحد ما أوجبه الله
تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار. وأجمعوا
المعزلة (١) على خلاف ذلك وأنكروا كفر من ذكرناه، وحكموا لبعضهم بالفسق
خاصة ولبعضهم بما دون الفسق من العصيان.

٧ - القول في أن العقل لا ينفك عن سمع
وأن التكليف لا يصح إلا بالرسل - عليهم السلام -
وأتفقت الإمامية على أن العقل محتاج (٢) في علمه ونتائجـه إلى السمع وـ
أنه غير منفك عن (٣) سمع ينـبه العـاقل على كـيفـية الاستـدلال، وـأنه لا بد في أول
التـكـلـيف وـابـتـدائـه فيـ العالمـ منـ رسـولـ، وـوـافـقـهـمـ فيـ ذـلـكـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ.
وـأـجـمـعـتـ المـعـزـلـةـ وـالـخـوارـجـ وـالـزـيـدـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـزـعـمـواـ أـنـ العـقـولـ
تـعـمـلـ بـمـجـرـدـهـاـ مـنـ السـمـعـ وـالـتـوـقـيـفـ إـلـاـ أـنـ الـبـغـادـيـينـ مـنـ المـعـزـلـةـ خـاصـةـ يـوـجـبـونـ

١ - المعزلة والزيدية ألف.

٢ - يحتاج ألف.

٣ - من سمع بينة العاقل ألف.

الرسالة في أول التكليف ويخالفون الإمامية في علتهم لذلك ويشبون علا
يصححها الإمامية ويضيفونها إلى علتهم فيما وصفناه.

٨ - القول في الفرق بين الرسل والأنبياء - عليهم السلام -

وأتفقت الإمامية على أن كل رسول فهونبي وليس كلنبي فهو رسول،
وقد كان منأنبياء الله - عزوجل - حفظة لشريائع الرسل وخلفائهم في المقام، و
إنما منع الشرع من تسمية أئمتنا بالنبوة دون أن يكون العقل مانعاً من ذلك
لحصولهم على المعنى الذي حصل لمن ذكرناه من الأنبياء - عليهم السلام -
وأتفقوا على جواز بعثة رسول يجدد شريعة من تقدمه وإن لم يستأنف شرعاً
ويؤكّد نبوة من سلف وإن لم يفرض غير ذلك فرضاً. وأجمعـتـ المـعـتـزـلـةـ عـلـىـ
خلاف هذين القولين، ومع الإمامية في تصحيحـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـرـجـعـةـ وـ كـافـةـ
أصحابـ الحـدـيـثـ.

٩ - القول في آباء رسول الله (ص) وأمه

وعمه أبي طالب - رحمة الله تعالى عليهم (١) -

وأتفقت الإمامية على أن آباء رسول الله (ص) من لدن آدم إلى عبد الله بن
عبد المطلب مؤمنون بالله - عزوجل - موحدون له. واحتجوا في ذلك بالقرآن (٢)
والأخبار، قال الله - عزوجل: (الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين). و

١ - في نسخة د عليهم وفي نسخة ب عليه وبعضهم اكتفى بالعلامة (ع) وما ذكرنا انساب.

٢ - بالأختبار والقرآن ألف.

قال رسول الله (ص): (لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين، إلى أرحام المطهرات حتى أخر جنبي في عالمكم هذا). وأجمعوا على أن عمه أبا طالب - رحمه الله - مات مؤمناً، وأن آمنة بنت وهب كانت على التوحيد، وأنها تحشر في جملة المؤمنين. وخالفهم على (١) هذا القول جميع الفرق ممن سميناه بدء.

١٠ - القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن

وأتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيمة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف. واتفقوا على إطلاق لفظ (البداء) في وصف الله تعالى وأن ذلك (٢) من جهة السمع دون القياس. واتفقوا على أن أئمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن، وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي (ص). وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عدناه.

١١ - القول في الوعيد

وأتفقت الإمامية على أن الوعيد بالخلود في النار متوجه إلى الكفار خاصة دون مرتكبي الذنب من أهل المعرفة بالله تعالى والاقرار بفرائضه من أهل الصلاة، ووافقهم على هذا القول كافة المرجئة سوى محمد بن شبيب وأصحاب الحديث قاطبة. وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أن الوعيد

١ - في ذلك القول ألف.

٢ - وإن كان من جهة ب و ه وألف.

بالخلود في النار عام في الكفار وجميع فساق أهل الصلاة.
وأتفقت الإمامية على أن من عذب بذنبه من أهل الاقرار والمعرفة والصلاه
لم يخلد في العذاب وأنخرج من النار إلى الجنة فينعم فيها على الدوام، ووافقهم
على ذلك من عددهناه. وأجمعوا على خلاف ذلك وزعموا أنه لا يخرج
من النار أحد دخلها للعذاب.

١٢ - القول في الشفاعة

وأتفقت الإمامية على أن رسول الله (ص) يشفع يوم القيمة لجماعة من
مرتكبي الكبائر من أمته، وأن أمير المؤمنين (ع) يشفع في أصحاب الذنوب من
شييعته، وأن أئمة آل محمد - عليهم السلام - يشفعون كذلك وينجي الله
بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين ووافقهم على شفاعة الرسول (ص) المرجئة سوى
ابن شبيب وجماعة (١) من أصحاب الحديث. وأجمعوا على خلاف ذلك وزعموا أن شفاعة
ذلك وزعمت أن شفاعة رسول الله (ص) للمطاعين دون العاصين وأنه لا يشفع
في مستحق العقاب (٣) من الخلق أجمعين.

١٣ - القول في الأسماء (٤) والأحكام

وأتفقت الإمامية على أن مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والاقرار لا يخرج

١ - وجماعة أصحاب.

٢ - واجتمعت على خلاف ذلك الباقي ألف.

٣ - العذاب ألف.

٤ - الاسلام ج.

بذلك عن الاسلام، وأنه مسلم وإن كان فاسقا بما فعله (١) من الكبائر والآثام، وافقهم على هذا القول المرجعة كافة وأصحاب الحديث قاطبة ونفر من الزيدية. وأجمعت المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية على خلاف ذلك، وزعموا أن مرتكب الكبائر ممن ذكرناه فاسق ليس بمؤمن ولا مسلم وأن ضم (٢) إلى فسقه كل ما بعد (٣) تركه من الطاعات.

٤ - القول في الاسلام والإيمان

وأتفقت الإمامية على أن الاسلام غير الإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم وليس كل مسلم مؤمنا، وأن الفرق بين هذين المعنين في الدين كما كان في اللسان، وافقهم على هذا القول المرجعة وأصحاب الحديث. وأجمعت المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية على خلاف ذلك، وزعموا أن كل مسلم مؤمن وأنه لا فرق بين الاسلام والإيمان في الدين (٤)

٥ - الفول في التوبة وقبولها (٤)

وأتفقت الإمامية على أن قبول التوبة تفضل من الله - عز وجل - وليس بواجب في العقول إسقاطها لما سلف من استحقاق العقاب، ولو لا أن السمع ورد

١ - بما معه ألف.

٢ - ضمن .٥

٣ - ما عدا ألف و ب و د و ج.

٤ - كلمة قبولها غير موجودة في ألف.

بإسقاطها (١) لجائز في العقول فعله في التائبين على شرط الاستحقاق، ووافقهم على ذلك أصحاب الحديث. وأجمعت المعتزلة على خلافهم، وزعموا أن التوبة مسقطة لما سلف من العقاب على الوجوب.

١٦ - القول في أصحاب البدع وما (٢) يستحقون عليه من الأسماء والأحكام

وأتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتب لهم عند التمكّن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم، فإن (٣) تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لرددتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار. وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك، وزعموا أن كثيراً من أهل البدع فساق وليسوا بكافار، وأن فيهم من لا يفسق ببدعته ولا يخرج بها عن الإسلام كالمرجئة من أصحاب ابن شبيب والبرية من الزيدية الموافقة لهم في الأصول وإن خالفوهم في صفات الإمام.

١٧ - القول في المفاضلة بين الأنبياء والملائكة (٤) - عليهم السلام - وأتفقت الإمامية على أن أنبياء الله تعالى - عز وجل - ورسله من البشر

١ - إسقاطها د.

٢ - من هنا إلى كلمة عند التمكّن ساقط عن نسخة ألف و ب.

٣ - وإن ألف و ٥.

٤ - كلمة (الملائكة) سقطت عن نسخة ألف.

أفضل من الملائكة، ووافقهم على ذلك أصحاب الحديث. وأجمعوا على اعتزلة على خلاف ذلك، وزعم الجمهور منهم أن الملائكة أفضل من الأنبياء والرسل، وقال نفر منهم سوى من ذكرناه بالوقف في تفضيل أحد الفريقين على الآخر، وكان اختلافهم في هذا الباب على ما وصفناه وإنما ينبعون على خلاف القول بفضل الأنبياء على الملائكة حسب ما شرحته.

(٥٠)

باب (١) وصف ما اجتبته أنا من الأصول
نظراً ووفقاً لما جاءت به الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)
وذكر من وافق (٢) ذلك مذهبه من أصحاب المقالات.

١٨ - القول في التوحيد

أقول: إن الله - عز وجل - واحد في الإلهية والأزلية لا يشبهه شيء، و
لا يجوز أن يماثله شيء، وأنه فرد في المعبودية لا ثانٍ له فيها على الوجوه كلها
والأسباب، وعلى هذا إجماع أهل التوحيد إلا من شذ من أهل التشبيه فإنهم
أطلقوا ألفاظه (٣) وخالفوا في معناه.
وأحدث رجل من أهل البصرة (٤) يعرف بالأشعرى قوله خالفاً فيه

١ - وإنما أتي بكلمة (باب) هاهنا دون ما قبله وما بعده لأن نوع البحث تغير عما كان وهو الفرق
بين الشيعة والمعتزلة، ومن هنا بدء بالبحث وبيان خلاصة آرائه الكلامية مع الإشارة إلى
مخالفيه من جميع الفرق الشيعية وغير الشيعية، فكأنه قد عدل عما بدء به لتكون فائدته
أعم.

٢ - وافي ألف.

٣ - لقابه ألف و ب و د و ه و الفتيا به ج.

٤ - بآخره يعرف و.

ألفاظ (١) جميع الموحدين ومعانيهم فيما وصفناه، وزعم أن الله - عز وجل - صفات قديمة وأنه لم ينزل بمعان (٢) لا هي هو ولا غيره من أجلها كان مستحقة للوصف بأنه عالم حي قادر سميع بصير متكلم مرشد، وزعم أن الله - عز وجل - وجهها قديماً وسمعاً قديماً وبصراً قديماً ويدين قديمتين، وأن هذه كلها أزلية قدماء (٣)، وهذا قول لم يسبق إليه أحد من متحلي التوحيد فضلاً عن أهل الإسلام.

١٩ - القول في الصفات

وأقول: إن الله - عز وجل اسمه - حي لنفسه لا بحياة (٤)، وأنه قادر لنفسه وعالم لنفسه لا بمعنى كما ذهب إليه المشبهة من أصحاب الصفات ولا الأحوال (٥) المختلفات كما أبدعه أبو هاشم الجبائي وفارق بهسائر أهل التوحيد وارتكب أشنع من مقال أهل الصفات، وهذا مذهب الإمامية كافة والمعتزلة إلا من سميته وأكثر المرجحة وجمهور الزيدية وجماعة من أصحاب الحديث والمحكمة (٦).
وأقول: إن كلام الله تعالى محدث وبذلك جاءت الآثار عن آل محمد - عليهم السلام - وعليه إجماع الإمامية والمعتزلة بأسرها والمرجحة إلا من شذ عنها

١ - جميع ألفاظ ألف.

٢ - بمعنى د.

٣ - قدماء ألف.

٤ - لحياة ألف.

٥ - والأحوال المبتدعات د و ز وفي ألف الأفعال المبتدعات وفي حاشيته والأقوال المختلفات.

٦ - والحكمة ألف و ب و ٥.

وجماعة من أصحاب الحديث وأكثر الزيدية والخوارج.

وأقول: إن القرآن كلام الله ووحيه، وأنه محدث كما وصفه الله تعالى وامنع من إطلاق القول عليه بأنه مخلوق وبهذا جاءت الآثار عن الصادقين (ع)، وعليه كافة الإمامية إلا من شذ منهم وهو قول جمهور البغداديين من المعتزلة وكثير من المرجئة والزيدية وأصحاب الحديث.

وأقول: إن الله تعالى مرید من جهة السمع والاتباع والتسلیم على حسب ما جاء في القرآن ولا أوجب ذلك من جهة العقول (١).

وأقول: إن إرادة الله تعالى لأفعاله هي نفس أفعاله، وإرادته لأفعال خلقه أمره بالأفعال، وبهذا جاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد - عليهم السلام - وهو مذهب سائر الإمامية إلا من شذ منها عن قرب وفارق ما كان عليه الأسلاف، وإليه يذهب جمهور (٢) البغداديين من المعتزلة وأبو القاسم البلخي خاصة وجماعة من المرجئة، ويختلف فيه من المعتزلة البصريون ويوافقهم على الخلاف فيه المشبهة وأصحاب الصفات.

وأقول: إنه لا يجوز تسمية الباري تعالى إلا بما سمي به نفسه في كتابه أو على لسان نبيه (ص) أو سماه به حججه (٣) من خلفاء نبيه، وكذلك أقول في الصفات وبهذا تطابقت الأخبار عن آل محمد - عليهم السلام - وهو مذهب جماعة (٤) الإمامية وكثير من الزيدية والبغداديين من المعتزلة كافة وجمهور

١ - في نسخة ز القول.

٢ - جميع ألف و ب.

٣ - حجة ز.

٤ - جماعة من ز.

المرجئة وأصحاب الحديث، إلا أن هؤلاء الفرق يجعلون بدل الإمام الحجة في ذلك الإجماع.

٢٠ - القول في وصف الباري تعالى بأنه سميع بصير وراء ومدرك وأقول: إن استحقاق القديم سبحانه لهذه (١) الصفات كلها من جهة السمع دون القياس ودلائل العقول، وإن المعنى (٢) في جميعها العلم خاصة دون ما زاد عليه في المعنى، إذ ما زاد عليه في معقولنا ومعنى لغتنا (٣) هو الحس وذلك مما يستحيل على القديم. وقد يقال في معنى مدرك أيضاً إذا وصف به الله تعالى أنه لا يفوته شيء ولا يهرب (٤) منه شيء ولا يجوز أن يردد به معنى إدراك الأ بصار وغيرها من حواسنا لأنه الحس في الحقيقة على ما بيناه. ولست أعلم من متكلمي الإمامية في هذا الباب خلافاً وهو مذهب البغداديين من المعتزلة وجماعة من المرجئة ونفر من الزيدية، ويخالف فيه المشبهة وإنواعهم من أصحاب الصفات والبصريون من أهل الاعتزاز.

٢١ - القول في علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها وأقول: إن الله تعالى عالم بكل ما يكون قبل كونه، وإنه لا حادث إلا وقد

١ - بهذه ألف.

٢ - جملة (في جميعها العلم خاصة دون ما زاد عليه في المعنى) سقطت عن نسخة بـ

٣ - تعينا ألف و٥.

٤ - يعزب.

علمه قبل حدوثه، ولا معلوم وممكّن أن يكون معلوماً إلا وهو عالم بحقيقةه، وإنه سبحانه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وبهذا قبضت (١) دلائل العقول والكتاب المسطور والأخبار المتواترة عن آل الرسول - صلى الله عليه وآله - وهو مذهب جميع الإمامية، ولسنا نعرف ما حكمah المعتزلة عن هشام بن الحكم في خلافه. وعندنا أنه تحرّص منهم عليه وغلط من قلدهم فيه فحكمah من الشيعة عنه، ولم نجد له (٢) كتاباً مصنفاً ولا مجلساً ثابتاً وكلامه في أصول الإمامة ومسائل الامتحان (٣) يدل على ضد ما حكمah الخصوم عنه. ومعنا فيما ذهبنا إليه في هذا الباب جميع المنتسبين إلى التوحيد سوى الجهم بن صفوان من المجبّرة وهشام بن عمرو الفوطي من المعتزلة فإنّهما كانا يزعمان أن العلم لا يتعلّق بالمعدوم ولا يقع إلا على موجود، وأن الله تعالى لو علم الأشياء قبل كونها لـما حسن منه الامتحان (٤).

٢٢ - القول في الصفات

وأقول: إن الصفة في الحقيقة ما أنبأت عن معنى مستفاد يخص (٥) الموصوف وما شاركه فيه، ولا يكون ذلك كذلك حتى (٦) يكون قوله أو كتابة

-
- ١ - أفضّلت ألف.
 - ٢ - لم نجد به ألف.
 - ٣ - الاستحسان بـ.
 - ٤ - عن الامتحان ألف.
 - ٥ - محض ألف.
 - ٦ - لا يكون ألف و بـ و جـ و هـ والجملة تصح معها ولكنها بدونها أصح وأفصح.

يدل على ما يدل النطق عليه وينوب عنه فيه، وهذا مذهب أهل التوحيد وقد خالف فيه جماعة من أهل التشبيه (١).

٢٣ - القول فيما انفرد به أبو هاشم من الأحوال

أقول: إن وصف الباري تعالى بأنه حق قادر عالم يفيد معاني معقولات ليست الذات ولا أشياء تقوم بها كما يذهب إليه جميع أصحاب الصفات ولا أحوال مختلفات على الذات كما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي، وقد خالف فيه جميع الموحدين وقولي في المعنى المراد به المعقول في الخطاب دون الأعيان الموجودات، وهذا مذهب جميع الموحدين وخالف فيه المشبهة وأبو هاشم كما ذكرناه.

٢٤ - القول في وصف الباري تعالى بالقدرة على العدل وخلافه وما علم كونه وما علم أنه لا يكون

وأقول: إن الله - جل جلاله - قادر على خلاف العدل كما أنه قادر على العدل، إلا أنه لا يفعل جوراً ولا ظلماً ولا قبيحاً، وعلى هذا جماعة الإمامية والمعتزلة كافة سوى النظام وجماعة من المرجئة والزيدية وأصحاب الحديث والمحكمة، ويختلفنا فيه المحبة بأسرها والنظام (٢) ومن وافقهم في خلاف العدل والتوحيد.

١ - أهل الشيعة ألف و و.

٢ - كلمة النظام سقطت عن نسخة ب.

وأقول: إنه سبحانه قادر على ما علم أنه لا يكون، مما لا يستحيل (١) كاجتماع الأضداد ونحو ذلك من المحال، وعلى هذا إجماع أهل التوحيد إلا (٢) النظام وشذاذ من أصحاب المخلوق.

٢٥ - القول في نفي الرؤية على الله تعالى بالأبصار
وأقول: إنه لا يصح رؤية الباري سبحانه بالأبصار، وبذلك شهد العقل ونطق القرآن وتواتر الخبر عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)، وعليه جمهور أهل الإمامة وعامة (٣) متكلميهم إلا من شذ منهم لشبهة عرضت له في تأويل الأخبار. والمعتزلة بأسرها توافق أهل الإمامة في ذلك وجمهور المرجئة وكثير من الخوارج والزيدية وطوائف من أصحاب الحديث وينحالف فيه المشبهة وإخوانهم من أصحاب الصفات.

٢٦ - القول في العدل والخلق (٤)
أقول: إن الله - عز وجل - عدل كريم، خلق الخلق لعبادته وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته وعمهم بهدايته، بدهم بالنعم وتفضل عليهم بالاحسان، لم يكلف أحداً إلا دون الطاقة، ولم يأمره إلا بما جعل له عليه

-
- ١ - مما يستحيل ز.
 - ٢ - كلمتي (إلا النظام وشذاذ) سقطت من ب.
 - ٣ - كلمة (عامة) غير موجود في نسخة ألف.
 - ٤ - المخلوق ج.

الاستطاعة. لا عبث في صنعه ولا تفاوت في خلقه لا قبيح في فعله، جل عن مشاركة عباده في الأفعال، وتعالي عن اضطرارهم إلى الأعمال. لا يعذب أحدا (١) إلا على ذنب فعله، ولا يلوم عبدا إلا على قبيح صنعه. لا يظلم مثقال ذرة فإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنها أجرًا عظيمًا.

وعلى هذا القول جمهور أهل الإمامية وبه تواترت الآثار عن آل محمد (ص)، وإليه يذهب المعتزلة بأسرها إلا ضرارا منها وأتباعه، وهو قول كثير من المرجئة وجماعة من الزيدية والمحكمة ونفر من أصحاب الحديث، وخالف فيه جمهور العامة وبقایا ممن عدناه، وزعموا أن الله تعالى خلق أكثر خلقه لمعصيته، وخص بعض عباده بعبادته (٢)، ولم يعمهم بنعمته وكيف أكثرهم ما لا يطيقون من طاعته، وخلق أفعال جميع بريته، وعدب العصاة على ما فعله فيهم من معصيته، وأمر بما لم يرد ونهى عما أراد، وقضى بظلم العباد وأحب الفساد وكره من أكثر عباده الرشاد، تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

٢٧ - القول في كراهة إطلاق (٣) لفظ (خالق) على أحد من العباد وأقول: إن الخلق يفعلون ويحدثون ويخترون ويصنعون ويكتسبون، ولا أطلق القول عليهم بأنهم يخلقون ولا أقول (٤) إنهم خالقون، ولا أتعذر ذكر ذلك فيما ذكر الله تعالى، ولا أتجاوز به مواضعه من القرآن، وعلى هذا القول

١ - كلمة أحدا ليست في نسخة ألف.

٢ - بطاعته ح.

٣ - إطلاق القول لفظ ألف.

٤ - جملة (ولا أقول إنهم خالقون) سقطت عن نسخ ألف و ب و ٥.

إجماع الإمامية والزيدية والبغداديين من المعتزلة وأكثر المرجئة وأصحاب الحديث. وخالف فيه البصريون من المعتزلة وأطلقوا على العباد أنهم خالقون، فخرجوا بذلك من إجماع المسلمين.

٢٨ - القول في اللطف والأصلح

وأقول: إن الله تعالى لا يفعل بعباده (١) ما داموا مكلفين إلا أصلح الأشياء لهم في دينهم ودنياهم وإنه لا يدخلهم صلاحا ولا نفعا، وإن من أغناه فقد فعل به الأصلح في التدبير، وكذلك من أفسره ومن أصحه ومن أرضه فالقول فيه كذلك.

وأقول: إن ما أوجبه أصحاب اللطف من اللطف (٢) إنما وجب من جهة الجود والكرم لا من حيث ظنوا أن العدل أو جبه وأنه لو لم يفعله لكان ظالما.

وأقول: إن من علم الله تعالى أنه إذا خلقه وكلفه لم يؤمن ولا آمن أحد من الخلق لخلقته أو بقائه أو تكليفه أو فعل من أفعاله ولا انتفع به في دينه متنفع لم يجز أن يخلق، ومن علم أنه إن أبقاءه (٣) تاب من معصيته لم يجز أن يخترمه، وإن عدل الله - جل اسمه - وجوده وكرمه يوجب ما وصفت ويقضي به، ولا يجوز منه خلافه لاستحالة تعلق وصف العبث به أو البخل وال الحاجة، وهذا مذهب جمهور الإمامية والبغداديين كافة من المعتزلة، وكثير

١ - لعباده ج.

٢ - كلمة (من اللطف) سقطت من غير نسخة ألف.

٣ - كلمة (أبقاءه) سقط من ألف و٥.

من المرجئة والزيدية والبصريون من المعتزلة على خلافه والمجبرة توافقهم في الخلاف عليه.

٢٩ - القول في ابتداء الخلق في الجنة

وأقول: إنه لم يكن جائزًا ابتداء الخلق في الجنة على وجه التنعيم من غير تكليف، لأنَّه لو كان (١) يكون اقتطاعاً (٢) لمن علم الله تعالى منه أنه إن كلفه أطاع على النعيم المستحق على الأعمال الذي هو أعلى وأحل وأنسى من التفضيل بالتنعيم، والله - سبحانه - أكرم من أن يقطع (٣) أحداً عن نفع حسن أو يقتصر (٤) به على فضل غيره أفضل منه له وأصلح في التدبير، لأن ذلك لا يقع إلا من جاهل يحسن (٥) ذلك أو يحتاج إلى منعه أو بخيل (٦)، والله تعالى عن هذه الصفات علواً كبيراً. وهذا مذهب جمهور الإمامية. وقد جاءت به آثار عن الأئمة - عليهم السلام - والبغداديون من المعتزلة يوافقون فيه، والبصريون منهم يخالفون الجماعة عليه (٧)، ويوافقهم في هذا الخلاف المجبرة والمشبهة.

-
- ١ - كلمة لو ليست في نسخة ألف.
 - ٢ - إقطاعاً ج.
 - ٣ - يقطع ألف و ب.
 - ٤ - تقدير ألف أو يقيمه د.
 - ٥ - يحسن بتشديد السين أي يراه حسناً وفي نسخة د لا يحسن أي لا يعلم قبحه.
 - ٦ - يدخل ألف.
 - ٧ - كلمة عليه غير موجودة في ألف.

٣٠ - القول في المعرفة

وأقول: إن المعرفة بالله تعالى اكتساب، وكذلك المعرفة بأنبيائه - عليهم السلام - وكل غائب، وإنه لا يجوز الاضطرار إلى معرفة شيء مما ذكرناه، وهو مذهب كثير من الإمامية والبغداديين من المعتزلة خاصة، ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والمجبرة والحساوية من أصحاب الحديث.

٣١ - القول في أن الله لا يعذب إلا على ذنب أو على فعل قبيح وأقول: إن الله - جل جلاله - عدل كريم لا يعذب أحدا إلا على ذنب اكتسبه أو جرم اجترمه أو قبيح (١) نهاد عنه فارتکبه، وهذا مذهب سائر أهل التوحيد (٢) سوى الجهم بن صفوان و عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي. فأما الجهم بن صفوان فإنه كان يزعم أن الله يعذب من اضطرب إلى المعصية ولم يجعل له قدرة عليها ولا على تركها من الطاعة، وأما عبد السلام الجبائي فإنه كان يزعم أن العبد قد يخلو من فعل الخير والقبيح معاً ويخرج عن الفعل والترك جمیعاً فيعذبه الله - سبحانه - على إن لم يفعل الواجب وإن لم يكن بخروجه منهما فعل شيئاً أو فعل به شيء، وهذا قول لم يسبق إليه أحد من أهل التوحيد وهو في القبح كمذهب جهم وفي بعض الوجوه أعظم قبحاً منه (٣).

١ - أو قبح ألف.

٢ - أهل التوحيد أيضاً ألف.

٣ - فحشاً ألف وب و ح.

٣٢ - القول في عصمة الأنبياء - عليهم السلام -

أقول: إن جميع أنبياء الله - صلوات الله عليهم - معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها وما يستخف (١) فاعله من الصغار كلها، وأما ما كان من صغير لا يستخف (٢) فاعله فحائز وقوعه منهم قبل النبوة وعلى غير تعمد وممتنع منهم بعدها على كل حال، وهذا مذهب جمهور الإمامية، والمعتزلة بأسرها تحالف فيه.

٣٣ - القول في عصمة نبينا محمد (٣) - صلى الله عليه وآله -

وأقول: إن نبينا محمدا - صلى الله عليه وآله وسلم - ممن لم يعص الله - عز وجل - منذ خلقه الله - عز وجل - إلى أن قبضه ولا تعمد له خلافا ولا أذنب ذنبا على التعمد ولا النسيان، وبذلك نطق القرآن وتواتر الخبر عن آل محمد - عليهم السلام -، وهو مذهب جمهور الإمامية، والمعتزلة بأسرها على خلافه. وأما ما يتعلق به أهل الخلاف من قول الله تعالى: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وأشباه ذلك في القرآن ويعتمدونه في الحجة على خلاف ما ذكرناه فإنه تأويل (٤) بضد ما توهموه، والبرهان يعضده على البيان، وقد نطق

١ - مما يستحق اللوم ألف مما يستحق و.

٢ - لا يستحق فاعله اللوم ألف.

٣ - محمد خاصة ألف و ب.

٤ - تأول ألف وعلى التقديرين فهو من باب استعمال المصدر بمعنى المفعول أي المأول أو المتأول أو يكون تأول مضارعا مجھولا.

الفرقان (١) بما قد وصفناه فقال - حل اسمه -: (والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) فنفى بذلك عنه كل معصية ونسوان.

٣٤ - القول في جهة (٢) إعجاز القرآن

وأقول: إن جهة ذلك هو الصرف من الله تعالى لأهل الفصاحة واللسان عن المعارضة للنبي (ص) بمثله في النظام عند تحديه لهم (٣)، وجعل انصرافهم عن الإتيان بمثله وإن كان في مقدورهم دليلاً على نبوته (ص)، وللطف من الله تعالى مستمر في الصرف عنه إلى آخر الزمان، وهذا من أوضح برهان في الإعجاز وأعجب بيان وهو مذهب النظام وحالف فيه جمهور أهل الاعتزاز.

٣٥ - القول في النبوة، أهي تفضل (٤) أو استحقاق؟

وأقول: إن تعليق النبوة تفضيل (٥) من الله تعالى على من اختصه بكرامته (٦) لعلمه بحميد عاقبته واجتماع الخلال الموجبة في الحكمة بنبوته في التفضيل على من سواه. فأما التعظيم على القيام بالنبوة والتبرجيل وفرض الطاعة

١ - القرآن ألف.

٢ - حجة و.

٣ - لهم به ب.

٤ - بفضل ألف و ب.

٥ - بفضل ألف و ب.

٦ - بكرامته بحمد عاقبته ألف.

فذلك (١) يستحق بعلمه الذي ذكرناه، وهذا مذهب الجمهور (٢) من أهل الإمامية (٣) وجميع فقهائنا وأهل النقل منها، وإنما خالف فيه أصحاب التناسخ المعترضين إلى الإمامية وغيرهم، ووافقهم على ذلك من متكلمي الإمامية بنونوبخت ومن اتبعهم بأسره من المنتسبين إلى الكلام وجمهور المعتزلة على القول بالتفضل (٤) فيها وأصحاب الحديث بأسرهم على مثل هذا (٥) المقال.

٣٦ - القول في الإمامية، أهي تفضل (٦) من الله - عز وجل - أم استحقاق؟

وأقول: إن تكليف الإمامية في معنى التفضل به على الإمام كالنبوة على ما قدمت من المقال والتعظيم المفترض (٧) له والتمجيل والطاعة مستتحق بعزمه على القيام بما كلفه من الأعمال وعلى أعماله الواقعة منه أيضا حالا بعد حال (٨)، وهذا مذهب الجمهور من الإمامية على ما ذكرت في النبوة (٩)، وقد خالف فيه منهم من قدمت ذكره ومعي فيه جمهور المعتزلة وسائر أصحاب الحديث.

١ - فذلك ألف.

٢ - كلمة الجمهور ساقطة عن ألف.

٣ - جملة (وجميع فقهائنا وأهل النقل منها وإنما خالف فيه أصحاب التناسخ المعترضين إلى الإمامية) سقطت عن نسخة ٥.

٤ - التفضيل ألف ود.

٥ - كلمة هذا ليست في ألف.

٦ - بفضل ألف.

٧ - المعترى ألف المعتزلة ٥.

٨ - بعد إجمال ألف.

٩ - من النبوة د و ٥.

٣٧ - القول في عصمة الأئمة - عليهم السلام -

وأقول: إن الأئمة القائمين مقام الأنبياء (ص) في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام (١) معصومون كعصمة الأنبياء، وإنهم لا يجوز منهم صغيرة إلا ما قدمت ذكر جوازه على الأنبياء، وإنه لا يجوز منهم سهو (٢) في شيء في الدين ولا ينسون شيئاً من الأحكام، وعلى هذا (٣) مذهب سائر الإمامية إلا من شذ منهم وتعلق بظاهر روايات لها تأويلاً على خلاف ظنه الفاسد من هذا الباب، والمعتزلة بأسرها تخالف في ذلك وتجوز (٤) من الأئمة وقوع الكبائر والردة عن الإسلام.

٣٨ - القول في ولادة (٥) الأئمة - عليهم السلام - وعصمتهم وارتفاعها، وهل ولائهم بالنص أو الاختيار؟

وأقول: إنه ليس بواجب عصمة ولادة الأئمة (ع) وواجب (٦) علمهم بجميع ما يتولونه وفضلهم فيه على رعاياهم لاستحالة رئاسة المفضل على الفاضل فيما هو رئيس عليه فيه، وليس بواجب في ولائهم النص على أعيانهم، وجائز أن يجعل الله اختيارهم إلى الأئمة المعصومين (ع)، وهذا

١ - الناس ب.

٢ - كلمتا (منهم سهو) ليستا في نسخة ألف و ٥.

٣ - كلمة هذا ليست في ألف و ب و ٥.

٤ - ويتجاوزون ألف و د و ٥.

٥ - ولالية.

٦ - والواجب عليهم بجميع ما يولوه.

مذهب جمهور الإمامية، وبنو نوبخت - رحمهم الله - يوجبون النص على أعيان ولادة الأئمة كما يوجبونه في الأئمة - عليهم السلام - .

٣٩ - القول في أحكام الأئمة (ع)

وأقول: إن للإمام أن يحكم بعلمه كما يحكم بظاهر الشهادات ومتى عرف من المشهود عليه ضد ما تضمنته الشهادة أبطل بذلك (١) شهادة من شهد عليه وحكم فيه بما أعلمه الله تعالى، وقد يجوز عندي أن تغيب عنه بواطن الأمور فيحكم فيها بالظواهر وإن كانت على خلاف لحقيقة عند الله تعالى، ويجوز أن يدله الله تعالى على الفرق بين الصادقين من الشهود وبين الكاذبين فلا يغيب عنه حقيقة الحال. والأمور في هذا الباب متعلقة بالألطاف والمصالح التي لا يعلمها على كل حال إلا الله - عز وجل - .

ولأهل الإمامة في هذه المقالة ثلاثة أقوال:

فمنهم من يزعم أن أحكام الأئمة (ع) على الظواهر دون ما يعلموه على كل حال.

ومنهم من يزعم أن أحكامهم إنما هي على البواطن دون الظواهر التي يجوز فيها الخلاف.

ومنهم من يذهب إلى ما اخترته أنا من المقال ولم أر لبني نوبخت - رحمهم الله - فيه ما اقطع على إضافته إليهم على يقين وغير ارتياه.

١ - أبطل ذلك.

٤٠ - القول في معرفة الأئمة (ع) بجميع الصنائع وسائر اللغات وأقول: إنه ليس يمتنع ذلك منهم ولا واجب من جهة العقل والقياس وقد جاءت أخبار عمن يجب تصديقه بأن أئمة آل محمد (ص) قد كانوا يعلمون ذلك، فإن ثبت وجوب القطع به من جهتها على الثبات. ولبي في القطع به منها نظر، والله الموفق للصواب، وعلى قولي هذا جماعة من الإمامية، وقد خالف فيه بنو نوبخت - رحمة الله - وأوجبوا ذلك عقلاً وقياساً وافقهم فيه المفوضة كافة وسائر الغلة.

٤١ - القول في علم الأئمة (ع) بالضمائر والكائنات وإطلاق القول عليهم بعلم الغيب وكون ذلك لهم (١) في الصفات وأقول: إن الأئمة من آل محمد (ص) قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ويعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاتهم ولا شرطاً في إمامتهم، وإنما أكرمهم الله تعالى به وأعلمهم إياه للطف في طاعتهم والتمسك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً ولكن وجوب لهم من جهة السمع. فأما إطلاق القول عليهم بأنهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد، لأن الوصف بذلك إنما يستحقه من علم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد، وهذا لا يكون إلا الله - عز وجل -، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامة إلا من شذ عنهم من المفوضة ومن انتهى إليهم من الغلة.

١ - في الصفات لهم ألف.

٤٢ - القول في الإيحاء إلى الأئمة وظهور الإعلام عليهم والمعجزات وأقول: إن العقل (١) لا يمنع من نزول الوحي إليهم وإن كانوا أئمة غير أنبياء، فقد أوحى الله - عز وجل - إلى أم موسى: (أن ارضعيه فإذا حفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجعلوه من المرسلين) فعرفت صحة ذلك بالوحي وعملت عليه ولم تكن نبياً ولا رسولاً ولا إماماً، ولكنها كانت من عباد الله الصالحين. وإنما منع من نزول الوحي عليهم والإيحاء بالأشياء إليهم لاجماع على المنع من ذلك (٢) والاتفاق على أنه من يزعم أن أحداً بعد نبينا (ص) يوحى إليه فقد أخطأ وكفر، وللحصول العلم بذلك من دين النبي (ص)، كما أن العقل لم يمنع من بعثة النبي بعد نبينا (ص) ونسخ شرعيه (٣) كما نسخ ما قبله من شرائع الأنبياء، وإنما منع ذلك الإجماع والعلم بأنه خلاف دين النبي (ص) من جهة اليقين وما يقارب الاضطرار. والامامية جميعاً على ما ذكرت ليس بينها فيه على ما وصفت (٤) خلاف.

فأما ظهور المعجزات عليهم والإعلام فإنه من الممكن الذي ليس بواجب عقلاً ولا ممتنع قياساً، وقد جاءت بكونه منهم - عليهم السلام - الأخبار على التظاهر والانتشار فقطعت عليه من جهة السمع وصحيحة الآثار، ومعي في هذا الباب جمهور أهل الإمامة وبنو نوبخت تحالف فيه وتأbah، وكثير من المنتسبين

١ - إن القول ألف و ب و ٥.

٢ - بذلك ألف.

٣ - شرعنا ألف.

٤ - جملة (على ما وصفت) سقطت من نسخة ألف.

إلى الإمامية يوجبونه عقلاً كما يوجبونه للأئمّة. والمعتزلة بأسرها على خلافنا جمِيعاً فيه سوئي ابن الأخيشيد ومن اتبَعه يذهبون فيه إلى الجواز، وأصحاب الحديث كافة تجُوزه لكل صالح من أهل التقى والإيمان.

٤٣ - القول في ظهور المعجزات على المنصوبين (١) من الخاصة والسفراء والأبواب (٢)

وأقول: إن ذلك جائز لا يمنع منه عقل ولا سنة ولا كتاب، وهو مذهب جماعة من مشايخ الإمامية وإليه يذهب ابن الأخيشيد من المعتزلة وأصحاب الحديث في الصالحين والأبرار. وبنو نوبخت من الإمامية يمنعون ذلك ويافقون المعتزلة في الخلاف علينا فيه، ويحاجونهم على ذلك الزيدية والخوارج المارقة عن الإسلام.

٤٤ - القول في سماع الأئمّة (ع) كلام الملائكة الكرام وإن كانوا لا يرون منهم الأشخاص وأقول: بجواز هذا من جهة العقل، وإنه ليس بممتنع (٣) في الصديقين من الشيعة المعصومين من الضلال، وقد جاءت بصحته وكونه للأئمّة (ع) (٤) ومن

-
- ١ - المعصومين ألف ولا يصح بل الصحيح ما في المتن لما مر من عدم العصمة في النواب والسفراء عنده.
 - ٢ - الأبرار ألف و٥.
 - ٣ - يمتنع ألف.
 - ٤ - كونه للأنبياء والأئمّة ج وكونه للأئمّة ومن اسميت ألف والصحيح سميت كما في المتن تبعاً لنسخة د.

سمين من شيعتهم الصالحين الأبرار الأخيار واضحة الحجة والبرهان، وهو مذهب فقهاء الإمامية وأصحاب الآثار منهم. وقد أباه بنو نوبخت وجماعة من أهل الإمامة لا معرفة لهم بالأخبار ولم يمعنوا (١) النظر ولا سلكوا طريق الصواب.

٤ - القول في صدق منامات الرسل والأنبياء والأئمة - عليهم السلام -

وارتفاع الشبهات عنهم والأحلام

وأقول: إن منامات الرسل والأنبياء والأئمة - عليهم السلام - صادقة لا تكذب، وإن الله تعالى عصمهم عن الأحلام، وبذلك جاءت الأخبار عنهم (ع) على الظهور والانتشار، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الإمامية وأصحاب النقل منهم، وأما متكلموهم فلا (٢) أعرف لهم نفيا ولا إثباتا ولا مسألة فيه ولا جوابا. والمعزلة بأسرها تخالفنا فيه.

٦ - القول في المفاضلة بين الأئمة والأنبياء - عليهم السلام -

قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمة (ع) من آل محمد (ص) على سائر من تقدم من الرسل والأنبياء سوى نبينا محمد (ص)، وأوجب فريق منهم لهم الفضل على جميع الأنبياء سوى أولي العزم منهم - عليهم السلام - وأبى القولين (٣) فريق منهم آخر وقطعوا بفضل الأنبياء كلهم على سائر الأئمة (ع)، و

١ - لم ينعموا بـ لم يعطوا د.

٢ - لم أعرف منهم.

٣ - وإلى القولين ألف.

هذا باب ليس للعقول في إيجابه والمنع منه مجال ولا على أحد الأقوال فيه إجماع، وقد جاءت آثار عن النبي (ص) في أمير المؤمنين - عليه السلام - وذريته من الأئمة، والأخبار عن الأئمة الصادقين أيضاً من بعد، وفي القرآن موضع تقوي العزم على ما قاله الفريق الأول في هذا المعنى، وأنا ناظر فيه وبالله اعتصم من الضلال.

٤٧ - القول في تكليف الملائكة

وأقول: إن الملائكة مكلفوون وموعدون ومتوعدون. قال الله تبارك وتعالى: (ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين). وأقول، إنهم معصومون مما يوجب لهم العقاب بالنار، وعلى هذا القول جمهور الإمامية وسائر المعتزلة وأكثر المرجئة وجماعة من أصحاب الحديث. وقد أنكر قوم من الإمامية أن تكون الملائكة مكلفين، وزعموا أنهم إلى الأعمال مضطرون ووافقهم على ذلك جماعة من أصحاب الحديث.

٤٨ - القول في المفاضلة بين الأئمة (ع) والملائكة

أما الرسل من الملائكة والأنبياء - عليهم السلام - فقولي فيهم مع أئمة آل محمد (ص) كقولي في الأنبياء من البشر (١) والرسل (ع)، وأما باقي الملائكة (٢) فإنهم وإن بلغوا بالملكية فضلاً فالائمة من آل محمد (ص) أفضل منهم وأعظم ثواباً عند الله عز وجل بأدلة ليس موضعها هذا الكتاب.

١ - ما في المتن منتخب ما في النسخ على تشويشها.

٢ - وأما باقي الأنبياء فإنهم وإن بلغوا بالملائكة فضلاً ألف و ب.

٤٩ - القول في احتمال الرسل والأنبياء والأئمة الآلام وأحوالهم بعد الممات

وأقول: إن رسل الله تعالى من البشر وأنبياءه والأئمة من خلفائه محدثون مصنوعون تلتحقهم الآلام، وتحدث لهم اللذات، وتنمي أجسامهم بالأغذية، وتنقص على مرور الزمان، ويحل بهم الموت ويجوز عليهم الفناء، وعلى هذا القول إجماع أهل التوحيد. وقد خالفنا فيه المنتمون إلى التفويض وطبقات الغلة، وأما أحوالهم بعد الوفاة فإنهم ينقلون من تحت التراب فيسكنون بآجسامهم وأرواحهم جنة الله تعالى، فيكونون فيها أحياء يتنعمون إلى يوم (١) الممات، يستبشرون بمن يلحق بهم من صالحٍ أممهم وشيعتهم، ويلقونه بالكرامات وينتظرون من يرد عليهم من أمثال السابقين من ذوي (٢) الديانات، وإن رسول الله (ص) والأئمة من عترته خاصة لا يخفى عليهم بعد الوفاة أحوال شيعتهم في دار الدنيا بإعلام الله تعالى لهم ذلك حالاً بعد حال، ويسمعون كلام المناجي لهم في مشاهدهم المكرمة العظام بلطيفة من لطائف الله تعالى بينهم (٣) بها من جمهور العباد (٤)، وتبلغهم المناحة من بعد (٥) كما جاءت به الرواية (٦)، وهذا مذهب فقهاء الإمامية كافة وحملة الآثار منهم، ولست أعرف

١ - جملة (إلى يوم الممات) ليست في نسخة ألف.

٢ - في الديانات ألف و ب و ج.

٣ - بنئهم.

٤ - من جهة جمهور ألف و ب و د.

٥ - من بعيد ز وال الصحيح ما في المتن بضم الباء و سكون العين (بعد) وإن صح بعيد أيضا.

٦ - به الكافية.

فيه لمتكلميهم من قبل مقالا، وبلغني عنبني نوبخت - رحمهم الله - خلاف فيه، ولقيت جماعة من المقصرين (١) عن المعرفة ممن ينتهي إلى الإمامة أيضاً يأبونه، وقد قال الله تعالى فيما يدل على الجملة (٢): (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتتهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم. ولا هم يحزنون) وما يتلو هذا من الكلام. وقال في قصة مؤمن آل فرعون: (فيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين).

وقال رسول الله (ص): (من سلم على عند قبري سمعته، ومن سلم على من بعيد بلغته سلام الله (٣) عليه ورحمة الله وبركاته). ثم الأخبار في تفصيل ما ذكرناه من الجمل عن أئمة آل محمد (ص) بما وصفناه (٤) نصاً ولفظاً أكثر، وليس هذا الكتاب موضع ذكرها فكنت أوردها (٥) على التفصيل والبيان.

٥ - القول في رؤية المحتضرين رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع)
عند الوفاة

هذا باب قد أجمع عليه أهل الإمامة، وتواتر الخبر به عن الصادقين من

١ - المعزلة ب.

٢ - على جملة ألف ج ٥ ٥.

٣ - بلغته سلامه على ب وج و و ز.

٤ - واردة نصا ألف.

٥ - وكتب أوردوها ألف.

الأئمة (ع)، وجاء عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال للحارث الهمданى (١) - رحمه الله

، يا حار همدان من يمت يرني * من مؤمن أو منافق قبل
يعرفني طرفه وأعرفه * بعينه واسميه وما فعل
في أبيات مشهورة، وفيه يقول إسماعيل بن محمد السيد - رحمه الله -:
ويراه المحضور حين تكون * الروح بين اللهاة والحلقوم
ومتي ما يشاء أخرج للناس * فتدمي وجوههم بالكلوم
غير أنني أقول فيه إن معنى رؤية المحتضر لهما - عليهما السلام - هو العلم
بشمرة ولايتهم (٢)، أو الشك فيهما والعداوة لهما، أو التقصير في حقوقهما على
اليقين بعلامات يجدها في نفسه وأمارات ومشاهدة أحوال ومعاينة مدركات
لا يرتاب معها بما ذكرناه، دون رؤية البصر لأعيانهما ومشاهدة النوااظر
لأجسادهما باتصال الشعاع، وقد قال الله - عز وجل -: (فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)، وإنما أراد - جل شأنه - بالرؤية هيئنا
معرفة ثمرة الأعمال على اليقين الذي لا يشوبه ارتياط. وقال سبحانه: (فمن
كان يرجوا لقاء ربه فإن أجل الله لآت). ولقاء الله تعالى هو لقاء جزائه على
الأعمال وعلى هذا القول محققو النظر من الإمامية، وقد خالفهم فيه جماعة
من حشوitem، وزعموا أن المحتضر يرى نبيه ووليه بصره كما يشاهد المرئيات
وإنهم يحضران مكانه ويجاورانه بأجسامهما في المكان.

١ - الهمدانى أو في معناه بـ.

٢ - رؤيتهم ألف و٥.

٥١ - القول في رؤية المحتضر الملائكة
والقول عندي في ذلك كالقول في رؤيته لرسول الله وأمير المؤمنين (ع)، و
جائز أن يراهم ببصره بأن يزيد الله تعالى في شعاعه (١) ما يدرك به أجسامهم
الشفافة الرقيقة، ولا يجوز مثل ذلك في رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع)
لاختلاف بين أجسامهما وأجسام الملائكة في التركيبات، وهذا مذهب جماعة
من متكلمي الإمامية ومن المعتزلة البلاخي وجماعة من أهل بغداد.

٥٢ - القول في أحوال المكلفين من رعايا الأئمة (ع) بعد الوفاة
أقول: إنهم أربع طبقات: طبقة يحييهم الله ويسكنهم مع أوليائهم في
الجنان، وطبقة يحيون ويلحقون بأئمتهم في محل الهوان، وطبقة أقف فيهم و
أجوز حياتهم وأجوز كونهم على حال الأموات، وطبقة لا يحيون بعد الموت
حتى النشور والمآب.

فأما الطبقة المنعمية فهم المستبصرون في المعارف المتمحصون للطاعات،
وأما المعدبة (٢) فهم المعاندون للحق المسرفون في اقتراف السيئات، وأما المشكوك
في حياتهم وبقائهم مع الأموات فهم الفاسقون من أهل المعرفة والصلة الذين
اقترفوا الآثام على التحرير لها للشهوة دون العناد والاستحلال، وسوفوا التوبة
منها فاخترموا دون ذلك فهو لاء جائز من الله - عز وجل اسمه - رفع الموت عنهم
لتعذيبهم في البرزخ على ما اكتسبوه من الأجرام وتطهيرهم بذلك منها قبل

١ - في شفافه ألف.

٢ - المعدبون ز.

الحشر ليردوا القيامة على الأمان (١) من نار جهنم ويدخلوا بطاعتهم الجنان، و
جائز تأخير حياتهم إلى يوم الحساب لعقابهم هناك أو العفو عنهم كما يشاء الله
- عز وجل - وأمرهم في هذين القسمين مطوي (٢) عن العباد.

وأما الطبقة الرابعة فهم المقصرون عن الغاية في المعرف عن غير عناد
والمستضعفون من سائر الناس، وهذا القول على الشرح الذي أثبت هو مذهب
نقطة الآثار من الإمامية وطريقه السمع وصحيحة الأخبار وليس لمتكلميهم من
قبل فيه مذهب مذكور.

٥٣ - القول في نزول الملائكة على أصحاب القبور
ومسألهما عن الاعتقاد
وأقول: إن ذلك صحيح وعليه إجماع الشيعة وأصحاب الحديث، و
تفسير مجمله أن الله تعالى ينزل على من يريد تنعيمه بعد الموت ملائكة
اسمها (مبشر) و (بشير) فيسألان عن ربه - جلت عظمته - وعن نبيه وولي
فيجيئهما بالحق الذي فارق الدنيا على اعتقاده والصواب، ويكون الغرض في
مسألهما استخراج العالمة بما يستحقه من النعيم فيجدانها (٣) منه في الجواب.
وينزل - جل جلاله - على من يريد تعدييه في البرزخ ملائكة اسمها (ناكر)
و (نكير) فيوكلهم بعذابه، ويكون الغرض من مسألهما له استخراج عالمة
استحقاقه من العذاب بما يظهر من جوابه من التلجلج عن الحق أو الخبر عن سوء

١ - الإيمان ألف و ج و د.

٢ - منظوج.

٣ - فيرداتها ألف و ب.

الاعتقاد أو إيلاسه وعجزه عن الجواب. وليس ينزل الملكان من أصحاب القبور إلا على من ذكرناه، ولا يتوجه سؤالهما منهم إلا إلى الأحياء جد الموت لما وصفناه، وهذا هو مذهب حملة الأخبار من الإمامية ولهم فيما سطرت منه آثار وليس لمتكلميهم من قبل فيه مقال عرفته فاحكيه على النظام.

٤٥ - القول في تنعيم (١) أصحاب القبور وتعدييهم، وعلى أي شيء يكون الشواب لهم والعقارب، ومن أي وجه يصل إليهم ذلك، وكيف تكون صورهم في تلك الأحوال؟

وأقول: إن الله تعالى يجعل لهم أجساماً ك أجسامهم في دار الدنيا ينعم مؤمنيهم فيها ويعذب كفارهم فيها وفاسقهم فيها، دون أجسامهم التي في القبور يشاهدها الناظرون تتفرق وتندرس وتبلى على مرور الأوقات وينالهم ذلك في غير أماكنهم من القبور، وهذا يستمر على مذهبي في النفس ومعنى الإنسان المكلف عندي هو الشئ المحدث القائم بنفسه الخارج عن صفات الجوهر والأعراض، ومعي به روايات عن الصادقين من آل محمد (ص)، وليست أعرف لمتكلم من الإمامية قبلني فيه مذهبها فأحكيه، ولا أعلم بيني وبين فقهاء الإمامية وأصحاب الحديث فيه اختلافاً.

٥٥ - القول في الرجعة
وأقول: إن الله - تعالى - يرد قوماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي

١ - نعم ج

كانوا عليها فيعذرون لهم فريقاً ويذل فريقاً ويدليل المحقين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهدي آل محمد - عليهم السلام، وعليه السلام -. (١)

وأقول: إن الراجعين إلى الدنيا فريقان: أحدهما من علت درجته في الإيمان، وكثرت أعماله الصالحة، وخرج من الدنيا على اجتناب الكبائر الموبقات، فيريه الله - عز وجل - دولة الحق ويعزه بها ويعطيه من الدنيا ما كان يتمناه والآخر من بلغ الغاية في الفساد (٢) وانتهى في خلاف المحقين إلى أقصى الغايات وكثير ظلمه (٣) لأولياء الله واقترافه السيئات، فينتصر الله - تعالى - لمن تدعى عليه قبل الممات، ويشفى غيظهم منه بما يحله من النعمات، ثم يصير الفريقان من بعد ذلك إلى الموت ومن بعده إلى النشور وما يستحقونه من دوام الشواب والعقارب، وقد جاء القرآن (٤) بصحة ذلك وتظاهرت به الأخبار والإمامية بأجمعها عليه إلا شذاًداً منهم تأولوا ما ورد فيه مما ذكرناه على وجه يخالف ما وصفناه.

٥٦ - القول في الحساب وولاته والصراط والميزان
وأقول: إن الحساب هو موافقة العبد على ما أمر به في دار الدنيا وإنه يختص بأصحاب المعاصي من أهل الإيمان، وأما الكفار فحسابهم جزاؤهم

١ - في نسخة ب زاد كلمة (كثيراً) بعد عليه السلام.

٢ - العناد ب.

٣ - كلمة (ظلمه) سقطت من نسخة ب.

٤ - كلمة (القرآن) سقطت من ألف و ب.

بالاستحقاق والمؤمنون الصالحون يوفون أجورهم بغير حساب.
وأقول: إن المتولي لحساب من ذكرت رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع)
والأئمة من ذريتهما - عليهم السلام - بأمر الله - تعالى - لهم بذلك وجعله
إليهم تكراة لهم وإحلالاً لمقاماتهم وتعظيمها على سائر العباد، وبذلك جاءت
الأخبار المستفيضة عن الصادقين (ع) عن الله تعالى، وقد قال الله - عز وجل -
(وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) يعني الأئمة (ع) على ما
جاء في التفسير الذي لا شك في صحته ولا ارتياه.

وأقول: إن الصراط جسر بين الجنة والنار تثبت عليه أقدام المؤمنين وتنزل
عنه أقدام الكفار إلى النار، وبذلك جاءت أيضاً الأخبار. وأما الميزان فهو التعديل
بين الأعمال والمستحق عليها، والمعدلون في الحكم إذ ذاك هم ولادة الحساب من
أئمة آل محمد (ص)، وعلى هذا القول إجماع نقلة الحديث من أهل الإمامة،
وأما متكلموهم (١) من قبل فلم أسمع لهم في شيء منه كلاماً.

٥٧ - القول في الشفاعة

وأقول: إن رسول الله (ص) يشفع يوم القيمة في مذنيي أمته من الشيعة
خاصة فيشفعه الله - عز وجل - ويشفع أمير المؤمنين (ع) في عصاه شيعته فيشفعه
الله - عز وجل - وتشفع الأئمة (ع) في مثل ما ذكرناه من شيعتهم فيشفعهم و
يشفع المؤمن البر لصديقه المؤمن المذنب فتنفعه شفاعته ويشفعه الله، وعلى هذا
القول إجماع الإمامية إلا من شد منهم، وقد نطق به القرآن وتظاهرت به

١ - متكلمهم د.

الأخبار، قال الله تعالى في الكفار عند إخباره عن حسراتهم على الفائت لهم مما حصل لأهل الإيمان: (فما لنا من شافعين، ولا صديق حميم). وقال رسول الله (ص): (إني أشفع يوم القيمة فأشفع فيشفع علي (ع) فيشفع، وإن أدنى المؤمنين شفاعة يشفع في أربعين من إخوانه).

٥٨ - القول في البداء والمتشية

وأقول: في معنى البداء ما يقول المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإيقار بعد الاغماء، والأمراض بعد الاعفاء، والإماتة بعد الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال. فاما إطلاق لفظ البداء فإنما صرت إليه بالسمع الوارد عن الوسائل بين العباد وبين الله - عز وجل -، ولو لم يرد به سمع اعلم صحته ما استجزت إطلاقه كما إنه لو لم يرد على سمع بأن الله تعالى يغضب ويرضى ويحب ويعجب لما أطلقت ذلك عليه - سبحانه -، ولكنه لما جاء السمع به صرت إليه على المعاني التي لا تأبها العقول، وليس بيني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنما خالف من خالفهم في اللفظ دون ما سواه، وقد أوضحت عن علتي في إطلاقه بما يقصر معه الكلام، وهذا مذهب الإمامية بأسرها وكل من فرقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى ولا يرضاه.

٥٩ - القول في تأليف القرآن وما ذكر قوم من الزيادة فيه والنقصان

أقول: إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)، باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف

والنقصان، فأما القول في التأليف فالموحود يقضي فيه بتقديم المتأخر وتأخير المقدم ومن عرف الناسخ والمنسوخ والمكفي والمدني لم يرتب (١) بما ذكرناه.

وأما النقصان فإن العقول لا تحيله ولا تمنع من وقوعه، وقد امتحنت مقالة من ادعاه، وكلمت عليه المعتزلة وغيرهم طويلاً فلم اظفر منهم بحججة اعتمدتها في فساده. وقد قال جماعة من أهل الإمامة إنه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين (ع) من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله وذلك كان ثابتاً منزلاً وإن لم يكن من حملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمى تأويل القرآن قرآناً قال الله تعالى: (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علماً) فسمى تأويل القرآن قرآناً، وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف.

وعندى أن هذا القولأشبه من مقال من ادعى نقصان كلم من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل، وإليه أميل والله أسأل توفيقه للصواب.

وأما الزيادة فيه فمقطوع على فسادها من وجهه ويجوز صحتها من وجهه فالوجه الذي أقطع على فساده أن يمكن لأحد من الخلق زيادة مقدار سورة فيه على حد يلتبس به عند أحد من الفصحاء، وأما الوجه المجوز فهو أن يزاد فيه الكلمة والكلمتان والحرف والحرفان وما أشبه ذلك مما لا يبلغ حد الاعجاز، و يكون ملتبساً عند أكثر الفصحاء بكلم القرآن، غير أنه لا بد متى وقع ذلك من أن

١ - قوله يرتب بفتح الياء وسكون الراء وفتح التاء وسكون الباء مجزوم يرتاتب مضارع ارتاتب، ويمكن أن يقراء بضم الياء وفتح الراء وكسر التاء المشددة مضارع رتب يرتب ترتيباً، فعلى الأول الباء بمعنى في أي لم يرتب فيما ذكر، وعلى الثاني بمعنى على أي على ما ذكرنا والأول أنساب.

يدل الله عليه، ويوضح لعباده عن الحق فيه، ولست أقطع على كون ذلك بل أميل إلى عدمه وسلامة القرآن عنه، ومعي بذلك حديث عن الصادق جعفر بن محمد (ع)، وهذا المذهب بخلاف ما سمعناه عنبني نوبخت - رحمهم الله - من الريادة في القرآن والنقصان فيه، وقد ذهب إليه جماعة من متكلمي الإمامية وأهل الفقه منهم والاعتبار.

٦٠ - القول في أبواب الوعيد

وأقول: في الوعيد ما قد تقدم حكايته عن جماعة الإمامية، وأقول بعد ذلك إن من عمل لله عملاً وتقرب إلى الله بقربة أثابه على ذلك بالنعم المقيم في جنات الخلود، وبنو نوبخت - رحمهم الله - يذهبون إلى أن كثيراً من المطين للله - سبحانه وتعالى - يثابون على طاعتهم في دار الدنيا وليس لهم في الآخرة من نصيب، ومعي على ما ذهبت إليه أكثر المرجئة وجماعة من الإمامية.

٦١ - القول في تحابط الأعمال

وأقول: إنه (١) لا تحابط بين المعاصي والطاعات ولا الثواب ولا العقاب وهو مذهب جماعة من الإمامية والمرجئة، وبنو نوبخت يذهبون إلى التحابط فيما ذكرناه ويوافقون في ذلك أهل الاعتزال.

١ - إن الانحباط بـ .

٦٢ - القول في الكفار وهل فيهم من يعرف الله - عز وجل -
وتقع (١) منهم الطاعات؟

وأقول: إنه ليس يكفر بالله - عز وجل - من هو به عارف ولا يطيعه من هو لنعمته جاحد، وهذا مذهب جمهور الإمامية وأكثر المرجئة، وبنو نوبخت - رحمهم الله - يخالفون في هذا الباب، ويزعمون أن كثيراً من الكفار بالله تعالى عارفون، والله تعالى في أفعال كثيرة مطعون، وأنهم في الدنيا على ذلك يجازون ويثابون، ومعهم على بعض هذا القول المعتزلة وعلى البعض الآخر جماعة من المرجئة.

٦٣ - القول في المواجهة

وأقول: إن من عرف الله تعالى وقتاً من دهره وآمن به حالاً من زمانه فإنه لا يموت إلا على الإيمان به، ومن مات على الكفر بالله تعالى فإنه لم يؤمن به وقتاً من الأوقات، ومعي بهذا القول أحاديث عن الصادقين (ع) وإليه ذهب كثير من فقهاء الإمامية ونقلة الأخبار، وهو مذهب كثير من المتكلمين في الارجاء، وبنو نوبخت - رحمهم الله - يخالفون فيه ويدهبون في خلافه مذهب أهل الاعتزال.

٦٤ - القول في صغائر الذنوب
وأقول: إنه ليس في الذنوب صغيرة في نفسه وإنما يكون فيها

١ - أو تقع ج.

بالإضافة إلى (١) غيره، وهو مذهب أكثر أهل الإمامة والإرجاء، وبنو نوبخت - رحمة الله - يخالفون فيه ويدهبون في خلافه إلى مذهب أهل الوعيد والاعتزال.

٦٥ - القول في العموم والخصوص
وأقول: إن لأنفس الخصوص صورة في اللسان وليس لأنفس العموم ولا لأنعمه صيغة في اللغة، وإنما يعرف المراد منه بما (٢) يقترن إليه من الأمارات، وهذا مذهب جمهور الراجحية وكافة متكلمي الإمامية إلا من شد عنها ووافق الراجحية أهل الاعتزال.

٦٦ - القول في الأسماء والأحكام
وأقول: إن مرتكبي الكبائر من أهل المعرفة والاقرار مؤمنون بإيمانهم بالله وبرسوله وبما جاء من عنده وفاسقون بما معهم من كبائر الآثم، ولا أطلق لهم اسم الفسق ولا اسم الإيمان بل أقيدهما جميعاً في تسميتهم بكل واحد منهم، وامتنع من الوصف لهم بهما من الإطلاق وأطلق عليهم (٣) اسم الإسلام بغير تقييد وعلى كل حال، وهذا مذهب الإمامية إلا بني نوبخت فإنهم خالفو فيه وأطلقوا للفساق اسم الإيمان.

- كلمة (إلى غيره) ساقطة عن ألف.

٢ - مما بـ.

٣ - إليهم دـ.

٦٧ - القول في التوبة

وأقول: في التوبة بما قدمت ذكره عن جماعة الإمامية، ومن بعد ذلك إنها مقبولة من كل عاص ما لم ييأس من الحياة، قال الله - عز وجل -: (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن، ولا الذين يموتون وهم كفار) قوله سبحانه: (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم بربخ إلى يوم يبعثون). ولست أعلم بين أهل العلم كافة في هذا الباب اختلافا.

٦٨ - القول في حقيقة التوبة

أقول: إن حقيقة التوبة هو الندم على ما فات على وجه التوبة إلى الله - عز وجل -، وشرطها هو العزم على ترك المعاودة إلى مثل ذلك الذنب في جميع حياته (١)، فمن لم يجمع في توبته من ذنبه ما ذكرناه فليس بتائب، وإن ترك فعل أمثال ما سلف منه من معاصي الله - عز وجل -، وهذا مذهب جمهور أهل العدل ولست أعرف فيه لمتكلمي الإمامية شيئاً أحكيه (٢)، وعبد السلام الجبائي ومن اتبعه يخالفون فيه.

١ - صفاته ألف و ب و ج و .٥

٢ - ما أحكيه ألف.

٦٩ - القول في التوبة من القبيح مع الإقامة على مثله في القبح
أقول: إن التوبة من ذلك تصح وإن اعتقاد التائب قبح ما يقيم عليه إذا
اختللت الدواعي في المتروك والمعزوم (١) عليه، فاما إذا اتفقت الدواعي فيه فلا
تصح التوبة منه، وهذا مذهب جميع أهل التوحيد سوى أبي هاشم الجبائي فإنه
زعم أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإقامة على ما يعتقد قبحه وإن كان حسنا
فضلا عن أن يكون قبيحا.

٧٠ - القول في التوبة من مظالم العباد

أقول: إن من شرط التوبة إلى الله سبحانه من مظالم العباد الخروج إلى
المظلومين من حقوقهم بأدائها إليهم أو باستحلالهم منها على طيبة النفس بذلك
والاختيار (٢) له، فمن عدم منهم صاحب المظلمة فقد خرج إلى أوليائه من
ظلماته أو استحللهم منها على ما ذكرناه، ومن عدم الأولياء حقق (٣) العزم على
الخروج إليهم متى وجدتهم واستفرغ الوسع في ذلك بالطلب في حياته والوصية
له بعد وفاته، ومن جهل أعيان المظلومين أو مواضعهم (٤) حقق العزم والنية في
الخروج من الظلمة إليهم متى عرفتهم وجهد وأجهد نفسه في التماسهم، فإذا
خاف فوت ذلك بحضور أحله وصي به على ما قدمناه، ومن لم يجد طولا لرد

-
- ١ - والمعدوم ألف و ب و ٥.
 - ٢ - ولا الاجبار ألف.
 - ٣ - حقق العدم ألف و ب.
 - ٤ - أو بواسطة منعهم ج.

المظالم سأل الناس الصلة له والمعونة على ما يمكنه من ردها أو آجر نفسه إن نفعه ذلك وكان طريقاً إلى استفادة ما يخرج به من المظالم إلى أهلها. والجملة في هذا الباب أنه يجب على الظالمين استفراغ الجهد مع التوبة في الخروج من مظالم العباد، فإنه إذا علم الله ذلك منهم قبل توبتهم وعوض المظلومين عنهم إذا عجز التائبون عن رد ظلماتهم، وإن قصر التائبون من الظلم فيما ذكرناه كان أمرهم إلى الله - عز وجل - فإن شاء عاقبهم وإن شاء تفضل عليهم بالغافر، وعلى هذا إجماع أهل الصلاة من المتكلمين والفقهاء.

٧١ - القول في التوبة من قتل المؤمنين (١)

أقول: من قتل مؤمناً على وجه التحريم لدمه دون الاستحلال ثم أراد التوبة مما فعله فعليه أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا استقالوا منه وإن شاؤوا ألزموه الديمة وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن لم يفعل ذلك لم (٢) تقبل توبته وإن فعله كانت توبته مقبولة وسقط عنه بها عقاب ما حناه. وبهذا نطق القرآن وعليه انعقد الإجماع، وإنما خالف فيه شذاذ من الحشوية والعوام. فأما القول فيمن استحل دماء المؤمنين وقتل منهم مؤمناً على الاستحلال فإن العقل لا يمنع من توبته وقبول التوبة منه، لكن السمع ورد عن الصادقين من أئمة الهدى (ع) أنه من فعل ذلك لم يوفق للتوبة أبداً ولم يتبع على الوجه الذي يسقط عنه العقاب به مختاراً لذلك غير مجبر ولا مضطر كما ورد الخبر عنهم (ع): (إن ولد

١ - المؤمن ج وفيه قتل النفس.

٢ - ذلك تقبل بـ ٥.

الزنا لا ينجب ولا يختار عند بلوغه الإيمان على الحقيقة وإن أظهره على كل حال، وإنما يظهره على الشك فيه أو النفاق دون الاعتقاد له على الإيقان (١)، و كما ورد الخبر عن الله - عز وجل - في جماعة من خلقه أن مآلهم إلى النار وأنهم لا يؤمنون به أبداً ولا يتربكون الكفر به والطغيان، وعلى هذا القول إجماع الفقهاء من أهل الإمامة ورواة الحديث منهم والآثار ولم أجد لمتكلميهم فيه مقالاً أحكيه في جملة الأقوال.

٧٢ - باب القول في بيان العلم بالغائبات وما يجري مجرها من الأمور المستنبطات، وهل يصح أن يكون اضطراراً أم جميعه من جهة الاكتساب؟ وأقول: إن العلم بالله - عز وجل - وأنبيائه (ع) بصحبة دينه الذي ارتضاه وكل شيء لا يدرك حقيقته بالحواس ولا يكون المعرفة به قائمة في البداية وإنما يحصل بضرب من القياس لا يصح أن يكون من جهة الاضطرار، ولا يحصل على الأحوال كلها إلا من جهة الاكتساب (٢) كما لا يصح وقوع العلم بما طريقه الحواس من جهة القياس ولا يحصل العلم في حال من الأحوال بما (٣) في البداية من جهة القياس. وهذا قد تقدم زدنا فيه شرحاً هيئنا للبيان، وإليه يذهب جماعة البغداديين ويختلف فيه البصريون من المعتزلة والمشبهة وأهل القدر والرجاء.

١ - الانقياد ج وألف وب.

٢ - الاختيار ج.

٣ - بها د.

٧٣ - القول في العلم بصحة الأخبار وهل يكون فيه (١) اضطرار
أم جميعه اكتساب؟

وأقول: إن العلم بصحة جميع الأخبار طريقه الاستدلال وهو حاصل من جهة الاكتساب، ولا يصح وقوع شيء منه بالاضطرار، والقول فيه كالقول في جملة الغائبات. وإلى هذا القول يذهب جمهور البغداديين ويختلف فيه البصريون والمشبهة وأهل الإجبار (٢).

٧٤ - القول في حد التواتر من الأخبار

وأقول: إن التواتر المقطوع بصحته في الأخبار هو نقل الجماعة التي يستحيل في العادة أن تتوافط على افتعال خبرفينطوي ذلك ولا يظهر على البيان، وهذا أمر يرجع إلى أحوال الناس واختلاف دواعيهم وأسبابهم، والعلم بذلك راجع إلى المشاهدة (٣) والوجود، وليس يتصور للغائب (٤) عن ذلك بالعبارة والكلام. وهذا مذهب أصحاب التواتر من البغداديين ويختلف فيه البصريون ويزدونه بما أوجب علما على الاضطرار.

١ - منه ب.

٢ - الأخبار د و ٥.

٣ - المشاهدات د.

٤ - التعاقب ألف التعبير ج.

٧٥ - القول فيما يدرك بالحواس، وهل العلم به من فعل الله تعالى أو فعل العباد؟

وأقول: إن العلم بالحواس على ثلاثة أضرب: فضرب هو من فعل الله تعالى، وضربي من فعل الحاس، وضربي من فعل غيره من العباد. فأما فعل الله تعالى فهو ما حصل للعالم به عن سبب من الله تعالى كعلمه بصوت الرعد ولون البرق (١) وجود الحر والبرد وأصوات الرياح وما أشبه ذلك مما ييلدو (٢) للحاس من غير أن يتعمّل (٣) لإحساسه ويكون بسبب من الله سبحانه ليس للعباد فيه اختيار.

فما فعل الحاس فهو ما حصل له عقيب فتح بصره أو الإصغاء بأذنه أو التعمّل (٤) لإحساسه بشيء من حواسه أو بفعله السبب الموجب لإحساس المحسوس وحصول العلم به.

وأما فعل غير الحاس من العباد فهو ما حصل للحاس بسبب من بعض العباد كالصائح بغيره وهو غير متعمّل (٥) لسماعه أو المولم له فلا يمتنع من العلم بالألم عند إيلامه وما أشبه ذلك. وهذا مذهب جمهور المتكلمين من أهل بغداد ويخالف فيه من سميناه.

١ - كلمة لون البرق غير موجود في ألف و ب

٢ - ييلده ذو الحاسة ب بيديه ألف.

٣ - يتعمد ب و د.

٤ - التعمد ب.

٥ - متعمد ألف متعمل د.

٧٦ - القول في أهل الآخرة، وهل هم مأمورون أو غير مأمورين؟
وأقول: إن أهل الآخرة مأمورون (١) بعقولهم بالسداد، ومحسن لهم ما
حسن لهم في دار الدنيا من الرشاد، وإن القلوب لا تنقلب عما هي عليه الآن و
لا تغير عن حقيقتها على كل حال. وهذا مذهب متكلمي أهل بغداد ويخالف
فيه البصريون ومن ذكرناه.

٧٧ - القول في أهل الآخرة، وهل هم مكلفون أو غير مكلفين؟
وأقول: إن أهل الآخرة صنفان:
فصنف منهم في الجنة وهم فيها مأمورون بما يؤثرون (٢) ويخف على
طباعهم ويميلون إليه ولا يشغل عليهم من شكر المنعم سبحانه وتعظيمه و
حمده على تفضله عليهم وإحسانه إليهم وما أشبه ذلك من الأفعال، وليس
الأمور لهم بما وصفناه إذا كانت الحال فيه ما ذكرناه تكليفا لأن التكليف إنما هو
الإمام ما يشغل على الطياع ويتحقق بفعله المشاق.

والصنف الآخر في النار وهو من العذاب وكلفه ومشاقه وآلامه على
ما لا يحصى من أصناف التكليف للأعمال، وليس يتعرضون من الأمر والنهي
بعقولهم (٣) حسب ما شرحتناه، وهذا قول الفريق الذي قدمناه ويخالف فيه من
الفرق من سميناه وذكرناه.

- كلمة (مأمورون) سقطت من ألف.

٢ - يؤمرون ألف و ب.

٣ - يقول هم ألف.

٧٨ - القول في أهل الآخرة، وهل هم مختارون لأفعالهم أو مضطرون أم مجئون على ما يذهب إليه أهل الخلاف؟
وأقول: إن أهل الآخرة مختارون لما يقع منهم من الأفعال وليسوا مضطرين ولا مجئين وإن كان لا يقع منهم الكفر (١) والعناد.

وأقول: إن الذي يرفع توهם وقوع الفساد منهم وقوع (٢) دواعيهم إليه لا ما ذهب إليه من خالف في ذلك من الالتجاء والاضطرار. وهو مذهب متكلمي البغداديين، وكان أبو الهذيل العلاف يذهب إلى أن أهل الآخرة مضطرون إلى الأفعال، والجبائي وابنه يزعمان أنهم مجئون إلى الأفعال.

٧٩ - القول في أهل الآخرة وهل يقع منهم قبيح من الأفعال؟
أقول: إن أهل الآخرة صنفان:

فصنف من أهل الجنة مستغنو عن فعل القبيح، ولا يقع منهم شئ منه على الوجه كلها والأسباب، لتوفّر دواعيهم إلى محاسن الأفعال وارتفاع دواعي فعل القبيح عنهم على كل حال.
والصنف الآخر من أهل النار قد يقع منهم القبيح على غير العناد، قال الله

١ - الكفر والإيمان والعناد ألف.

٢ - اتفقت النسخ على وجود كلمة وقوع هنا، مع إن المعنى على هذا أن دواعي أهل الآخرة تقع على الفساد، وهذا خلاف الواقع وخلاف مراد المفيد قوله فإن مراده قد عدم تحقق دواعيهم إلى الفساد، وعليه فإذا، أن يحمل على سقوط الكلمة (عدم) هنا يعني عدم وقوع الخ أو يكون الوقع بمعنى الزوال والسقوط كما عن مجمع البحرين نظير قوله تعالى وظنوا أنه واقع بهم.

تعالى : (ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين، بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لکاذبون) وقال سبحانه : (و يوم نحشرهم جمیعا ثم نقول للذین أشرکوا أین شر کاۋىم الذین کنتم تزعمون، ثم لم تکن فتتھم إلا أن قالوا والله ربنا ما کنا مشرکین، انظر کیف کذبوا على أنفسھم وضل عنھم ما كانوا يفترون)، فأخبر - جل اسمه - عن کذبھم في الآخرة والکذب قبيح بعينه وباطل على كل حال. وهذا المذهب أيضاً مذهب من ذكرناه من متکلمي أهل بغداد و يخالف فيه البصريون من أهل الاعتزال.

٨٠ - القول في المقطوع والموصول

وأقول : إن كل عمل ذي أجزاء من الفعل أمر الله تعالى بالإتيان به على الكمال وجعله مفترضاً وسنة يستحق به الشواب كالصلوة والصيام والزكاة والحج وأشباه ذلك من الطاعات، ثم علم سبحانه أن العبد يقطعه قبل تمامه مختاراً أو يفسده متعمداً ترك كماله، فإنه لا يقع منه شيء على وجه القربة إليه - جل اسمه -، ومتى ابتدء به لقربة الله تعالى في الحقيقة فلن يقطعه فاعله مختاراً ولن يفسده بترك كماله متعمداً ولا بد أن يصله حتى يأتي به على نظامه مؤثراً لذلك مختاراً. وهذا الباب لاحق بباب الموافاة في معناه. وهو مذهب هشام بن الفوطي من المعتزلة وزرارة بن أعين ومحمد بن الطيار وجماعة كثيرة من متکلمي الإمامية، ويختلف فيه جمهور المعتزلة وسائر الريدية وأكثر أهل التشبيه وطوائف من المرجئة.

٨١ - القول في حكم الدار

وأقول: لما وصفت أن كل صقع من بلاد الاسلام ظهرت فيه الشهادتان (١) والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وزكاة الأموال واعتقاد فرض الحج إلى البيت الحرام ولم يظهر فيه القول بإمامية آل محمد - عليهم السلام - أنه دار إسلام لا دار إيمان، وإن كل صقع من بلاد الاسلام كثر أهله أو قل عددهم ظهرت فيه شرائع الاسلام والقول بإمامية آل محمد - عليهم السلام - فهو دار إسلام ودار إيمان. وقد تكون الدار عندي دار كفر ملة وإن كانت دار إسلام، ولا يصح أن تكون كذلك وهي دار إيمان. وهذا مذهب جماعة من نقلة الأخبار من شيعة آل محمد - عليهم السلام - وعلى جمل مقدماته وأصوله التي ذكرت جماعة كثيرة من أهل الاعتزال.

١ - من هنا إلى كلمة القول أعني (الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وزكاة الأموال واعتقاد فرض الحج إلى البيت الحرام ولم يظهر فيه) سقطت من نسخة ألف و ب و د و ه والأصح وجوده.

باب (١) القول في اللطيف (٢) من الكلام

٨٢ - القول في الجوادر

الجوادر عندي هي الأجزاء التي تتألف منها الأجسام، ولا يجوز على كل واحد في نفسه الانقسام، وعلى هذا القول أهل التوحيد كافة سوى شذاذ من أهل الاعتزاز ويختلف فيه الملحدون ومن المنتسبين إلى الموحدين إبراهيم بن سيار النظام.

٨٣ - القول في الجوادر أهي متجانسة أم بينها (٣) اختلاف؟

وأقول: إن الجوادر كلها متجانسة، وإنما تختلف بما يختلف في نفسه من الأعراض، وعلى هذا القول جمهور الموحدين.

١ - كلمة باب سقطت من نسخة ألف و ب و ج موجود في د و سائر النسخ وهو الأصح لشروعه في نوع آخر من البحث لا يناسب ما سبق فيحتاج إلى تغيير العنوان وأيضاً جملة البسمة موجودة هنا في النسخ وهي دالة على الشروع في نوع آخر من البحث كما لا يخفى.

٢ - اللطيف ألف و ب .

٣ - جملة (أم بينها اختلاف وأقول إن الجوادر كلها متجانسة) سقطت من نسخة ب .

٨٤ - القول في الجواهر، أللها مساحة في نفسها وأقدار؟

أقول: إن الجوهر له قدر في نفسه وحجم من أجله كان له حيز في الوجود، وبه فارق معنى ما خرج عن حقيقته، وعلى هذا القول أكثر أهل التوحيد.

٨٥ - القول في حيز الجواهر والأكوان

وأقول: إن كل جوهر فله حيز في الوجود، وإنه لا يخلو عن عرض يكون به في بعض المحاذيات أو ما يقدره تقدير ذلك، وهذا العرض يسميه بعض المتكلمين كونا، وعلى هذا القول أكثر أهل التوحيد.

٨٦ - القول في الجواهر وما يلزمها من الأعراض

أقول: إن كل عرض يصح حلوله في الجوهر ويكون الجوهر محتملاً لوجوده، فإنه لا يخلو منه أو مما يعاقبه من الأعراض، وهذا مذهب أبي القاسم البلاخي وأبي علي الجبائي ومن قبلهما أكثر المتكلمين، وخالف فيه عبد السلام بن محمد الجبائي وأجاز خلو الجواهر من الألوان والطعوم والأرياح ونحو ذلك من الأعراض.

٨٧ - القول في بقاء (١) الجواهر

أقول: إن الجواهر مما يصح عليها البقاء وإنها توجد أوقاتاً كثيرة ولا تفني

١ - بقايا ج.

من العالم إلا بارتفاع البقاء عنها، وعلى هذه الجملة أكثر الموحدين وإليها يذهب أبو القاسم البلاخي ويخالف فيما ذكرناه من سبب فنائهما (٢) والجباري وابنه وبنو نوبخت من الإمامية ومن سلك سبيلهم في هذا المقام، وإبراهيم النظام يخالف الجميع ويزعم أن الله تعالى يحدد الأجسام ويحدثها حالاً فحالاً.

٨٨ - القول في الجواد هل تحتاج إلى مكان؟

أقول: إنه لا حاجة للجواد إلى الأماكن من حيث كانت جواهر إلا أن تتحرك أو تسكن فلا بدلها في الحركة والسكن من المكان وعلى غنائها عن المكان كافة الموحدين، وفي حاجتها إليه عند الحركة والسكن جمهورهم، ويختلف في ذلك الجباري وابنه عبد السلام.

٨٩ - القول في الأجسام

أقول: إن الأجسام هي الجواد المتتألفة طولاً وعرضًا وعمقًا، وأقل ما تتتألف منه الأجسام ثمانية أجزاء، اثنان منها أحدهما فوق صاحبه طولاً، واثنان يليان هذين الاثنين من جهة اليمين أو الشمال يصير بذلك عرضًا، وأربعة تلقاء هذه الأربع فيحصل بذلك عمق، وعلى هذا القول جماعة من المتكلمين.

وقد زعم قوم أن الجسم يتتألف من ستة أجزاء، وقال آخرون إنه يتتألف من أربعة أجزاء، وذهب قوم إلى أن حقيقة الجسم هو المؤلف وقد يكون ذلك من حزئين، فال أجسام من نوع ما يبقى، وقد ذكرت ذلك في الجواد المنفردة و

١ - بقائهما د و ج.

التأليف عندي وساير الأعراض لا تبقى. وهذا مذهب أبي القاسم البلاخي وجماعة قبله من البغداديين، ولم يخالف في بقاء الأجسام أحد من أهل التوحيد سوى النظام فإنه زعم أنها تتجدد حالاً بعد حال.

٩٠ - القول في الأعراض

أقول: الأعراض هي المعانى المفتقرة في وجودها إلى المحال، ولا يحوز على شيء منها البقاء، وهذا مذهب أكثر البغداديين، وقد خالف فيه البصريون وغيرهم من أهل النحل والآراء.

٩١ - القول في قلب الأعراض وإعادتها

أقول: إن ذلك محال لا يصح بدلائل يطول ذكرها، وهو مذهب أبي القاسم وجميع من نفى بقاء الأعراض من الموحدين.

٩٢ - القول في المعدوم

وأقول: إن المعدوم هو المنفي العين الخارج عن صفة الموجود، وأقول (١) إنه لا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا شيء على الحقيقة، وإن سميتها بشيء من هذه الأسماء فإنما تسميه به مجازاً، وهذا مذهب جماعة من بغدادية المعتزلة وأصحاب المخلوق. والبلخي يزعم أنه شيء ولا يسميه بجسم ولا جوهر ولا عرض، والجبائي وابنه يزعمان أن المعدوم شيء وجوهر وعرض، والخياط يزعم أنه شيء وعرض وجسم.

١ - ولا أقول إنه جسم بـ ج. ٥

٩٣ - القول في ماهية العالم

وأقول: العالم هو السماء والأرض وما بينهما وما فيهما من الجوادر والأعراض، ولست أعرف بين أهل التوحيد خلافاً في ذلك.

٩٤ - القول في الفلك

أقول: إن الفلك هو المحيط بالأرض الدائر عليها وفيه الشمس والقمر وساير النجوم، والأرض في وسطه بمنزلة النقطة في وسط الدائرة، وهذا مذهب أبي القاسم البلاخي وجماعة كثيرة من أهل التوحيد ومذهب أكثر القدماء والمنجمين، وقد خالف فيه جماعة من بصرية المعتزلة وغيرهم من أهل النحل.

٩٥ - القول في حركة الفلك

أقول: إن المتحرك من الفلك من جهة الامكان ما احتضنه بالمكان و من جهة الوجوب ما لاقى الهواء وقطع بحركته المكان، وأما ما (١) يلي صفحته العليا فإنها لا متحركة ولا ساكنة لأنها في غير مكان، وأقول إن المتحرك منه إنما يتحرك حركة دورية كما يتحرك الدائر على الكرة، وإلى هذا يذهب البلاخي وجماعة من الأوائل وكثير من أهل التوحيد.

٩٦ - القول في الأرض وهيئتها وهل هي متحركة أو ساكنة؟

أقول: إن الأرض على هيئة الكرة في وسط الفلك وهي ساكنة لا تتحرك،

١ - وأما المكان وهو ما يلي صفحته العليا ألف و ب.

وعلة سكونها أنها في المركز، وهو مذهب أبي القاسم وأكثر القدماء والمنجمين، وقد خالف فيه الجبائي وابنه وجماعة غيرهما من أهل الآراء والمذاهب من المقلدة والمتكلمين.

٩٧ - القول في الخلا والملا

وأقول: إن العالم مملو من الجوادر (١) وإنه لا خلا فيه ولو كان فيه خلا لما صر فرق بين المجتمع والمتفرق من الجوادر والأجسام، وهو مذهب أبي القاسم خاصة من البغداديين ومذهب أكثر القدماء من المتكلمين ويختلف فيه الجبائي وابنه وجماعة من متكلمي الحشوية وأهل الجبر والتشبيه.

٩٨ - القول في المكان

وأقول: إن المكان، ما أحاط بالشئ من جميع جهاته وإنه (٢) لا يصح تحرك الجوادر إلا في الأماكن وهو مذهب أبي القاسم وغيره من البغداديين وجماعة من قدماء المتكلمين، ويختلف فيه الجبائي وابنه وبنو نوبخت والمنتمون إلى الكلام من أهل الجبر والتشبيه.

٩٩ - القول في الوقت والزمان

وأقول: إن الوقت هو ما جعله الموقت وقتا للشئ وليس بحدث

١ - الجوادر والأجسام بـ.

٢ - فلأنه.

مخصوص، والزمان اسم يقع على حركات (١) الفلك فلذلك لم يكن الفلك (٢) محتاجاً في وجوده إلى وقت ولا زمان وعلى هذا القول ساير الموحدين.

١٠٠ - القول في الطياع

وأقول: إن الطياع معان تحلّ الجوادر يتّهيأ (٣) بها المحل للانفعال كالبصر وما فيه من الطبيعة التي بها يتّهيأ لحلول الحس فيه والإدراك، وكالسمع والأنف السليم واللهمات، وَكَوْجُودُهُ فِي النَّارِ الَّتِي تُحْرَقُ بِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ (٤) أَمْكَنْ بِهَا الْاحْرَاقُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهُهُ وَاضْعَضُ الظَّهُورِ وَالْبَيَانِ.

فصل - وأقول: إن ما يتولد بالطبع فإنما هو لمسبيه بالفعل في المطبوع، وإنه لا فعل على الحقيقة لشيء من الطياع، وهذا مذهب أبي القاسم الكعبي وهو خلاف مذهب المعتزلة في الطياع وخلاف الفلسفه الملحدين أيضاً فيما ذهبوا إليه من أفعال الطياع، وأباء الجبائي وابنه وأهل الحشو وأصحاب المخلوق والاجبار (٥).

١ - حركة ز.

٢ - الفعل ألف.

٣ - بهياتها ألف و ب و ج.

٤ - في نسخة ألف و ب و د (ما أمكن) ولا ريب في فساد المعنى لو جعلنا ما نافية فهي إما مصدرية أو موصولة أو زائدة على فرض وجودها.

٥ - الأخبار ألف و ب.

١٠١ - القول في تركب الأجسام من الطيابع
واستحالتها (١) إلى العناصر والاسطقطسات

وقد ذهب كثير من الموحدين إلى أن الأجسام كلها مركبة من الطيابع الأربع وهي الحرارة والبرودة والرطوبة والجفافة، واحتجوا في ذلك بانحلال كل جسم إليها وبما يشاهدونه من استحالتها كاستحالة الماء بخاراً والبخار ماء والموات حيواناً والحيوان مواتاً، وبوجود النارية والمائية والهلوائية والتراوية في كل جسم، وأنه لا ينفك جسم من الأجسام من ذلك، ولا يعقل على خلافه، ولا ينحل إلا إليه. وهذا ظاهر مكشوف ولست أجد لدفعه حجة اعتمدها ولا أراه (٢) مفسداً لشيء من التوحيد والعدل والوعيد أو النبوت أو الشرائع فاطرحة لذلك، بل هو مؤيد للدين مؤكّد لأدلة الله تعالى على ربوبيته وحكمته وتوحيده. ومن دان به من رؤساء المتكلمين النظام، وذهب إليه البلخي ومن اتبّعه في المقال.

١٠٢ - القول في الإرادة وإيجابها

وأقول: إن الإرادة التي هي قصد لإيجاد أحد الضدين الخاطرين بحال المرید موجبة لمرادها، وإنه محال وجودها وارتفاع المراد بعدها بلا فصل إلا أن

١ - جملات (إلى العناصر والاسطقطسات وقد ذهب كثير من الموحدين إلى أن الأجسام كلها مركبة من الطيابع الأربع وهي) سقطت من بـ .
٢ - مسنداً ألف و بـ و دـ .

يمنع من ذلك من جهة فعل (١) غير المريد، وهذا مذهب جعفر بن حرب وجماعة من متكلمي البغداديين وهو مذهب البلخي وعلى خلافه الجبائي وابنه والبصريين من المعتزلة والحساوية وأهل الإجبار.

١٠٣ - القول في التولد

وأقول: إن من أفعال القادر ما يقع متولداً بأسباب يفعلها على الابتداء من غير توليد لها كالضارب لغيره فضربه متولد عن اعتماداته (٢) وحر كاته وإيلامه للمضروب متولد عن ضربه إياه، وكالرامي لغرضه وغيره من الأجسام، وكالمعتمد بلسانه في لهوته فيولد بذلك أصواتاً وكلاماً وما أشبه ذلك. فالمبتدأ من الأحوال لا يكون متولداً. والمسبب عن المبتدأ نحو ما ذكرناه يكون متولداً عن فعل صاحب السبب. وهذا مذهب أهل العدل كافة سوى النظام ومن وافقه في نفي التولد من أهل القدر والإجبار.

١٠٤ - القول في الفرق بين الموجب والمتولد

وأقول: إن كل متولد فهو موجب وليس كل موجب فهو متولد، والفرق بينهما إن الموجب الذي ليس بمتولد هو ما ولـى الإرادة بلا فصل بينهما من فعل المريد، والموجب المتولد هو ما ولـى الذي يلي الإرادة من الأفعال، وهذا مذهب

١ - العبارة هنا مشوشة في النسخ الصحيح ما في المتن أو إحدى العبارتين الأولى (إلا أن يمنع من ذلك فعل غير المريد) الثانية (إلا أن يمنع من فعل المريد غير المريد).

٢ - اعتماد آلة ج.

اختصرته أنا لقولي في المحدث الفعل الذي تسميه الفلسفه النفس، والأصل فيه مذهب البلخي ومن ذهب إلى الجمع بين إيجاب الإرادة والتولد من متكلمي بغداد.

١٠٥ - القول في أنواع المولدات والمتولدات من الأفعال
وأقول: إن الاعتمادات والحركات والممارسات والمتبادرات والنظر والاعتقادات والعلوم واللذات والآلام جميع ذلك يولد أمثاله وخلافه وليس واحد مما ذكرناه بالتوليد أخص من غيره مما سميناه.

وأقول، إن الفاعل قد يولد في غيره علماً بأشياء إذا فعل به أسباب تلك العلوم كالذي يصبح بالساهي فيفعل به علماً بالصيحة متولداً عن الصيحة به بدلالة أنه لا يصح امتناعه من العلم بذلك مع سماع ما بدهه من الصياح، وكالضارب لغيره المولد بضربه ألمًا فيه فإنه يولد فيه علماً بالألم والضرب لاستحالة فقد علمه بالألم في حاله، وقد يولد الإنسان في غيره غماً وسروراً وحزناً وخوفاً بما يورده عليه مما لا يمتنع معه من الغم والمسرة والجزع والخوف، ولا يصح امتناعه منه على كل حال وأشباه ذلك مما يطول ذكره الكلام. وهذا مذهب كثير من بغدادية المعتزلة وإليه ذهب أبو القاسم البلخي وخالف في كثير منه الجبائي وابنه وأنكر جملته النظام والمجردة.

١ - مسندًا ألف و ب و د.

٢ - العبارة هنا مشوشة في النسخ وال الصحيح ما في المتن أو إحدى العبارتين الأولى (إلا أن يمنع من ذلك فعل غير المرید) الثانية (إلا أن يمنع من فعل المرید غير المرید).

٣ - اعتماد آلة ج.

١٠٦ - القول في أن الأمر بالسبب هل هو أمر بالسبب أم لا؟
وأقول: إن الأمر بالسبب أمر بالسبب ما لم يمنع (١) الأمر من السبب أو
يعلم أن صاحب السبب سيمتنع من السبب. فأما الأمر بالسبب فهو مقتض (٢)
للأمر بالسبب لا محالة بل هو أمر به في المعنى (٣) وإن لم يكن كذلك في اللفظ،
ولست أعرف بين من أثبت التولد في هذا الباب خلافا.

١٠٧ - القول في أفعال الله تعالى وهل فيها متولدات أم لا؟
وأقول: إن في كثير من أفعال الله تعالى مسببات، وأمتنع من إطلاق لفظ
الوصف عليها بأنها متولدات وإن كانت في المعنى كذلك لأنني أتبع فيما أطلقه
في صفات الله تعالى وصفات أفعاله الشرع (٤) ولا ابتداع. وقد أطلق المسلمون
على كثير من أفعال الله تعالى أنها أسباب ومبادرات، ولم أجدهم يطلقون
عليها لفظ المتولد، ومن أطلقه منهم فلم يتبع فيه حجة في القول، ولا لجأ فيه إلى
كتاب ولا سنة ولا إجماع، وهذا مذهب اختص به لما ذكرت من الاستدلال
ولدلائل آخر ليس هنا موضع ذكرها.

فأما قولي في الأسباب فهو مذهب جماعة من البغداديين ومذهب أبي
القاسم على قرب وأبي علي، وإنما خالف فيه أبو هاشم بن أبي علي خاصة

١ - ما لم يعلم ألف.

٢ - المقتضى د.

٣ - بالمعنى ألف و ب.

٤ - كلمة الشرع سقطت عن أكثر النسخ والعبارة تصح بدونها ومعها أصح.

من بين أهل العدل. وقد قال الله - عز وجل - مما يشهد بصحته: (وهو الذي يرسل الرياح بشرًا بين يدي رحمته حتى إذا أكلت سحابا ثقلا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الشمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون). وقال: (ألم تر أن الله له أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفاً ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرًا) وآي في القرآن تدل على هذا المعنى كثيرة.

١٠٨ - القول في الشهوة

وأقول: إن الشهوة عبارة عن معنيين: أحدهما الطبع المختص بالحيوان الداعي له إلى ما يلائمه من جهة (١) اللذات. والمعنى الآخر ميل الطبع إلى الأعيان على التفصيل من جملة اللذات. فأما الأول فهو من فعل الله - سبحانه وتعالى - لا محالة ولا شك فيه ولا ارتياط، لأن الحيوان لا يملكه ولا له فيه اختيار. وأما الثاني فهو من فعل الحيوان بدلائل يطول بشرحها الكلام، وهذا مذهب جمهور البغداديين، والبصريون باتحاد (٢) الموجود أو الممنوع من وجوده وذلك محال، وكذلك النهي إذ هو نقىض الأمر وهذا مذهب كافة أهل العدل إلا من لا يعبأ به منهم والمجبرة على خلافهم فيه.

١٠٩ - القول في البدل

وأقول: إن الكفر قد كان يجوز أن يكون في وقت الإيمان بدلًا منه، و

١ - جملة.

٢ - إيجاد د.

الإيمان قد كان يجوز أن يكون بدلاً من الكفر في وقته، ولا أقول في حال الإيمان إن الكفر يجوز كونه فيه بدلاً منه ولا الإيمان يجوز وجوده في حال الكفر بدلاً منه، وذلك أن جواز الشئ هو تصحيحة وصحة إمكانه وارتفاع استحالته، والكفر مضاد للإيمان وجود الضد محيل لجواز وجود ضده كما يحيل وجوده، فإذا قال القائل: (إن الكافر يجوز منه الإيمان الذي هو بدل من الكفر) تضمن ذلك جواز اجتماع الصدرين، وإذا قال (قد كان يجوز) بتقدم لفظ (كان) على (يجوز) (١) لم يتضمن ذلك محالاً.

فأما القول بأنه يجوز من الكافر الإيمان في مستقبل (٢) أوقات الكفر، ويجوز من المؤمن الكفر كذلك وليس (٣) بمنكر لارتفاع التضاد والإحالة، وليس هذا القول هو الخلاف بيننا وبين المعتبر وإنما خلافهم لنا في الأول وعليه أهل العدل كما إن أهل الاجبار بأسرهم على خلافهم فيه.

١١٠ - القول في خلق ما لا عبرة به ولا صلاح فيه

وأقول: إن خلق ما لا عبرة به لأحد من المكلفين ولا صلاح فيه لأحد من المخلوقين عبث لا يجوز على الله تعالى، وهذا مذهب أهل العدل، وقد ذهب إلى خلافه جميع أهل الجبر، واشتبه على كثير من الناس فيه خلق ما في قبور البحار وقلل الجبال وبواطن الحيوان مما لا يحسه أحد من البشر، فذهب عليهم وجه الانتفاع به وانسد عليهم طريق الاعتبار بمشاهدته فخالفوا أهل الحق فيما

١ - الجواز د وز.

٢ - المستقبل د و ٥.

٣ - فليس بـ.

ذكرناه، وليس الأمر في هذا الباب على ما توهموه، وذلك أن البشر وإن لم يحسوا كثيراً مما وصفوه فإن الجن والملائكة يحسونه فيعتبرون به وما لا يقع عليه من جميع ذلك حس ذي حاسة فهو نفع (١) لبعض ما يعتبر به (٢) من الحيوان أو مستحيل (٣) من طبائع ما لا بد من وجوده في ألطاف العباد، وليس علينا في صحة هذه القضية أكثر من إقامة الدلالة على أن الله تعالى الغني الكريم الحكيم لا يخلق شيئاً لنفسه، وإنما خلق ما يخترعه لغيره ولو (٤) خلا ما خلقه من منفعة غيره مع قيام البرهان على أن صانعه - جلت عظمته - لا ينتفع به لكان عبشاً لا معنى له، والله يحل عن فعل العبث علواً كبيراً.

١١١ - القول في الألم واللذة إذا استويا في اللطف والصلاح وأقول: إنه لو استوى فعل الألم بالحيوان واللذة له في ألطاف المكلفين ومصالحهم الدينية لما جاز من الحكيم سبحانه أن يفعل الألم دون اللذة إذ لا داعي كان يكون إلى فعله حينئذ إلا العوض (٥) عليه، والقديم سبحانه قادر على مثل العوض تفضلاً، وكان الأولى في جوده (٦) ورأفته أن يفعل اللذة لشرفها على الألم ولا يفعل الألم وقد ساوي ما هو أشرف منه في المصلحة. وهذا مذهب

-
- ١ - يقع ألف.
 - ٢ - يعتريه ألف.
 - ٣ - يستحيل.
 - ٤ - ويوجده ما خلقه ألف.
 - ٥ - المعوض د.
 - ٦ - في وجوده ألف.

كثير من أهل العدل وقد خالف منهم فيه فريق والمحبطة بأسرهم على خلافه.

١١٢ - القول في علم الله تعالى أن العبد يؤمن إن أبقاءه بعد كفره،

أو يتوب إن أبقاءه من فسقه، أيجوز أن يخترمه دون ذلك أم لا؟

وأقول: إن ذلك غير جائز فيمن لم ينقض توبته ويرجع في كفر بعد

تركه، وجائز بعد الامهال فيمن انظر فعاد إلى العصيان، لأنه لو وجّب ذلك

دائماً أبداً للخرج عن الحكمة إلى العبث ولم يكن (١) للتکلیف أجر، وهذا

مذهب أبي القاسم الكعبي وجماعة كثيرة من أصحاب الأصلح، ويخالف فيه

البصريون من المعتزلة ومانعوا اللطف منهم وساير المحبطة.

١١٣ - القول في الألم للمصلحة دون العوض

وأقول: إن العوض على الألم لمن يستصلاح به غيره مستحق على الله

تعالى في العدل وإن كان واجباً في وجوده لمن يجوز أن يفعله به من المؤمنين.

فأما ما يستصلاح به غير المؤمنين من الآلام فلا بد من التعويض له عليه وإلا كان

ظلمًا، ولهذا قلت: (إن إيلام الكافر لا يستحق عليه عوضاً لأنه لا يقع إلا عقاباً له

واستصلاحاً له في نفسه وإن حاز أن يصلح به غيره). وهذا مذهب من نفى

الاحباط من أهل العدل والإرجاء وعلى خلافه البغداديون من المعتزلة و

البصريون وساير المحبطة. وقد جمعت فيه بين أصول يختص بي جمعها دون

١ - ولو لم يكن للمكلف أجر ألف و.

من وافقني في العدل والإرجاء بما كشف لي (١) النظر عن صحته ولم يوحشني من خالف فيه إذ بالحجۃ لی أتم أنس ولا وحشة من حق والحمد لله.

١١٤ - القول في تعويض البهائم واقتصاص بعضها من بعض وأقول: إنه واجب في جود الله تعالى وكرمه تعويض البهائم على ما أصابها من الآلام في دار الدنيا سواء كان ذلك الألم من فعله - جل اسمه - أم من فعل غيره لأنه إنما خلقها (٢) لمنفعتها فلو حرمتها العوض على ألمها لكان قد خلقها لمضرتها، والله يجعل عن خلق شيء لمضرته وإيلامه لغير نفع يوصله إليه، لأن ذلك لا يقع إلا من سفيه ظالم، والله سبحانه عدل كريم حكيم عالم. فأما الاقتصاص منها فغير جائز لأنها غير مكلفة ولا مأمورة ولا عالمة (٣) بقبح القبيح، والقصاص ضرب من العقوبة وليس بحکيم (٤) من عاقب غير مكلف ولا منه (٥) عن فعل القبيح. ولو حاز الاقتصاص من بعضها لبعض لجائز عقابها على جنایاتها على بعض ولو جب ثوابها على إحسانها إلى ما أحسنت إليه من بعض وذلك كله محال. وهذا مذهب كثير من أهل العدل وقد خالف فيه بعضهم وجماعة ممن سواهم.

١ - في النظر د.

٢ - جعلها ب.

٣ - علة القبح ألف.

٤ - بحکم ج نسخه ب ل د.

٥ - منهى د وألف وب.

١١٥ - القول في نعيم أهل الجنة أهو تفضل أو ثواب؟
وأقول: إن نعيم أهل الجنة على ضربين: فضرب منه تفضل محضر لا يتضمن شيئاً من الثواب، والضرب الآخر تفضل من جهة وثواب من أخرى. وليس في نعيم أهل الجنة ثواب وليس بتفضل على شيء من الوجوه، فاما التفضل منه المحضر فهو ما يتنعم به الأطفال والبله والبهائم، إذ ليس لهؤلاء أعمال كلفوها، فوجب من الحكمة إثابتهم عليها. وأما الضرب الآخر (١) فهو تنعيم المكلفين وإنما كان تفضلاً عليهم لأنهم لو منعوا ما كانوا مظلومين (٢)، إذ ما سلف لله تعالى عندهم من نعمه وفضله وإحسانه يوجب (٣) عليهم أداء شكره وطاعته وترك معصيته، فلو لم يثبتم بعد العمل ولا ينعمون (٤) لما كان لهم ظالماً فلذلك كان ثوابه لهم تفضلاً. وأما كونه ثواباً فلأن أعمالهم أوجبت في حود (٥) الله تعالى وكرمه تنعمهم وأعقبتهم الثواب وأثمرته لهم فصار ثواباً من هذه الجهة وإن كان تفضلاً من جهة ما ذكرناه، وهذا مذهب كثير من أهل العدل من المعتزلة والشيعة، ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والجهمية ومن اتبعهم من المجبرة.

-
- ١ - الثاني ألف.
 - ٢ - مكلفين ج.
 - ٣ - فوجب ألف.
 - ٤ - نعمهم ألف و ب و ج وز.
 - ٥ - وجود د.

١١٦ - القول في ثواب الدنيا وعقابها وتعجيل المحازاة فيها وأقول: إن الله تعالى - جل اسمه - يثيب بعض خلقه على طاعتهم في الدنيا ببعض مستحقهم من الثواب، ولا يصح أن يوفيهم أجورهم فيها لما يجب من إدامة جزاء المطينين، وقد يعاقب بعض خلقه في الدنيا على معاصيهم فيها ببعض مستحقهم على خلافهم له وبجميعه أيضاً، لأنه ليس كل معصية له يستحق عليها عذاباً دائمًا كما ذكرنا في الطاعات، وقد قال الله تعالى: (ومن يتقد الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب). وقال: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً)، فوعدهم بضروب من الخيرات في الدنيا على الأعمال الصالحة. وقال في بعض من عصاه: (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى). وقال في آخرين منهم: (لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى)، (لهم عذاب في الحياة الدنيا لعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق). وجاء الخبر مستفيضاً عن النبي (ص) أنه قال: (حمى يوم كفارة ذنوب سنة)، وقال: (صلة الرحم منسأة في الأجل). وهذا مذهب جماعة من أهل العدل وتفصيله على ما ذكرت في تعجيل بعض الثواب وكل العقاب وبعضه مذهب جمهور الشيعة وكثير من المرجئة.

١١٧ - القول في الاختيار للشيء وهل هو إرادة له؟
وأقول: إن الإرادة للشيء هو اختياره، و اختياره هو إرادته وإشارته. وقد

يعبر بهذه اللفظة عن المعنى الذي يكون قصداً لأحد الضدين، ويعبّر بها أيضاً عن وقوع الفعل على علم به وغير حمل عليه، ويعبّر بلفظ (مختار) عن القادر خاصةً ويراد بذلك أنه متمكن من الفعل ضدّه دون أن يراد به القصد والعزم. وهذا مذهب جماعة من المعتزلة البغداديين وكثير من الشيعة ويخالف فيه البصريون من المعتزلة وأهل الجبر كافة.

١١٨ - القول في الإرادة التي هي تقرب؟

وأقول: (١)، إن الإرادة التي هي تقرب كغيرها من الإرادات المتقدمة للأفعال، وليس يصح مجامعتها للفعل لأنّه لا يخرج إلى الوجود إلا وهو تقرب، ومحال تعلق الإرادة بالموحود أو الإرادة له بأن يكون تقرباً وقد حصل كذلك، وأما كونها هي تقرباً فلأن مرادها كذلك وحكم الإرادة في الحسن والقبح والقرب والبعد حكم المراد. وهذا مذهب أكثر أهل العدل والبصريون من المعتزلة يخالفونه وكذلك أهل الاجبار.

١١٩ - القول في الإرادة هل هي مراده بنفسها أم بإرادة غيرها أم ليس يحتاج إلى إرادة؟

وأقول: إن الإرادة لا تحتاج إلى إرادة لأنّها لو احتاجت إلى ذلك لما خرجت إلى الوجود إلا بخروج ما لا أول له من الإرادات وهذا محال بين الفساد. وليس يصح أن تراد بنفسها لأنّ من شأن الإرادة أن يتقدم مرادها فلو وجب أو جاز

١ - جملة (وأقول إن الإرادة) سقطت من نسخة ألف.

أن تراد الإرادة بنفسها لوجب أو جاز وجود نفسها قبل نفسها وهذا عين المحال. وقد أطلق بعض أهل النظر من أصحابنا إن الإرادة مراده بنفسها وعنى به أفعال الله تعالى الواقعه من جهته واحتراعه وإيجاده لأنها هي نفس إرادته وإن لم يكن واقعة منه بارادة غيرها ولن يصح ذلك فيها، وهذا محاذ و استعارة. والقول في التحقيق ما ذكرناه، وهذا مذهب أبي القاسم البلخي وكثير من البغداديين قبله وجماعة من الشيعة، ويخالف فيه آخرون منهم ومن (١) البصريين والمجرة كافه.

١٢٠ - القول في الشهادة

وأقول: إن الشهادة منزلة يستحقها من صبر على نصرة دين الله تعالى صبرا قاده إلى سفك دمه وخروج نفسه دون الوهن منه في طاعته تعالى، وهي التي يكون صاحبها يوم القيمة من شهداء الله وأمنائه وممن ارتفع قدره عند الله وعظم محله حتى صار صديقا عند الله مقبول القول لاحقا بشهادته الحجج من شهداء الله حاضرا مقام الشاهدين على أنهم من أنبياء الله - صلوات الله عليهم - قال الله عز وجل: (وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين). وقال: (أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم). فالرغبة إلى الله تعالى في الشهادة إنما هي رغبة إليه في التوفيق للصبر المؤدي إلى ما ذكرناه، و

١ - عدم ذكر البصريين أو جماعة منهم قبلًا يناسب أن يكونوا جميعهم من المخالفين، وعليه تكون الكلمة من زائدة، ويمكن كون من غير زائدة، وعليه يكون عطفا على منهم، يعني ويختلف فيه جماعة آخرون من البغداديين وجماعة من البصريين.

ليست رغبة (١) في فعل الكافرين من القتل بالمؤمنين لأن ذلك فسق وضلال، والله تعالى يحل عن ترغيب عباده في أفعال الكافرين من القتل وأعمال (٢) الظالمين.

وإنما يطلق لفظ الرغبة في الشهادة على المتعارف من إطلاق لفظ الرغبة في الثواب، وهو فعل الله تعالى فيمن وجب (٣) له بأعماله الصالحات، وقد يرغب أيضاً الإنسان إلى الله تعالى في التوفيق لفعل بعض مقدوراته، فتعلق (٤) الرغبة بذكر نفس فعله دون التوفيق كما يقول الحاج: (اللهم ارزقني العود إلى بيتك الحرام) والعود فعله وإنما يسأل التوفيق لذلك والمعونة عليه، ويقول: (اللهم ارزقني الجهاد وأرزقني صوم شهر رمضان) وإنما مراده من ذلك المعونة على الجهاد والصيام، وهذا مذهب أهل العدل كافة وإنما خالف فيه أهل القدر والاجبار.

١٢١ - القول في النصر والخذلان

وأقول: إن النصر من الله تعالى يكون على ضربين: أحدهما إقامة الحجة وإيضاح البرهان على قول المحق، وذلك أو كد الألطاف في الدعاء إلى اتباع المحقق، وهو النصر الحقيقي قال الله تعالى: (إنا لننصر رسالنا والذين آمنوا في الحياة

١ - الرغبة د و ٥.

٢ - أعمال الضالين ألف عطف على أفعال الكافرين.

٣ - وجب ألف.

٤ - فتتعلق ألف.

الدنيا ويوم يقوم الاشهاد). وقال - جل اسمه - : (كتب الله لاغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز). فالغلبة هيئنا بالحجارة خاصة وما يكون من الانتصار في العاقبة لوجود كثير (١) من رسلي قد قهرهم الظالمون وسفك دمائهم المبطلون. والضرب الثاني ثبّيت نفوس المؤمنين في الحرّوب وعند لقاء الخصوم وإنزال السكينة عليهم، وتهيئ أمر أعدائهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم، والإذام الخوف والحزن أنفسهم، ومنه الإمداد بالملائكة وغيرهم من الناصرين بما يبعثهم إليه من الطافه وأسباب توفيقاته على ما اقتضته العقول ودل عليه الكتاب المسطور. والخدلان أيضا على ضربين: كل واحد منهمما نقىض ضده من النصر و على خلافه في الحكمة. وهذا مذهب أهل العدل كافة من الشيعة والمعتزلة والمرجئة والخوارج والزيدية، والمجبرة بأجمعهم على خلافه لأنهم يزعمون أن النصر هو قوة المنصور والخدلان هو استطاعة العاصي المخدول، وإن كان لهم بعد ذلك فيها تفصيل.

١٢٢ - القول في الطبع والختم

وأقول: إن الطبع من الله تعالى على القلوب والختم بمعنى واحد وهو الشهادة عليها بأنها لا تعي الذكر مختارة ولا تعتمد على الهدى مؤثرة لذلك غير مضطرة، وذلك معروف (٢) في اللسان، ألا ترى إلى قولهم: (ختمت على فلان

١ - كثرة ألف و ب.

٢ - وذلك معرفة في اللسان ألا ترى إلى قلوبهم ختمت ألف وفي بعض النسخ زيادة جملة (قطعت بذلك) هنا وهي زيادة مفسدة للمعنى.

بأنه لا يفلح) يريدون بذلك شهادة عليه وأخبرت به عنه وأن الطبع على الشيء إنما هو علامة للطابع عليه. وإذا كانت الشهادة من الله تعالى على الشيء علامة لعباده جاز أن يسمى طبعاً وختماً. وهذا مستمر على أصول أهل العدل، ومذاهب المجبرة بخلافه.

١٢٣ - القول في الولاية والعداوة

وأقول: إن ولاية العبد لله بخلاف ولاية الله سبحانه له وعداؤته له بخلاف عداوته إياه. فأما ولاية العبد لله - عز وجل - فهي الانطواء على طاعته والاعتقاد بوجوب شكره وترك معصيته وذلك عندي لا يصح إلا بعد المعرفة به. وأما ولاية الله تعالى لعبد (٢) فهو إيجابه لثوابه ورضاه لفعله، وأما (٣) عداوة العبد لله سبحانه فهي كفره به وجحده لنعمه وإحسانه وارتكاب معااصيه على العناد لأمره والاستخفا لنهيه، وليس يكون منه شيء من ذلك إلا مع الجهل به. وأما عداوة الله تعالى للعبد فهي إيجاب دوام العقاب له وإسقاط استحقاق الثواب على شيء من أفعاله والحكم بلعنته والبراءة منه ومن أفعاله.

١ - ظاهر العبارة أن المجبرة تنكر المعنى الذي ذكرنا للطبع والختم بأن الله تعالى يشهد لها بأنها لا تؤمن أو لا تعي الذكر ولكن مراد الشيخ إنهم يخالفوننا في القيد الأخير الذي ذكره وهو قوله (مختارة وقوله مؤثرة لذلك غير مضطرة) فإنهم مضافاً إلى اعترافهم بالطبع والختم في مقام الأخبار يدعون الطبع والختم التكويينيين المستلزمين لسلب الاختيار من العبد أيضاً.

٢ - بعيده ز.

٣ - كلمة وأما سقطت عن بعض النسخ.

وأقول مع هذا: إن الولاية من الله تعالى للمؤمن قد تكون في حال إيمانه والعداوة منه للكافر تكون أيضا في حال كفره وضلاله، وهذا مذهب يستقيم على أصول أهل العدل والإرجاء، وقد ذهب إلى بعضه (١) المعتزلة حاصلة، وللمجبرة في بعضه (٢) وفاق ومجموعه لمن جمع بين القولين بالعدل ومذهب أصحاب المعافة من الراجحة. فأما القول بأن الله سبحانه قد يعادي من تصرح مواليه له من بعد ويوالي من يصح أن يعاديه فقد سلف قولنا فيه في باب المعافة.

١٢٤ - القول في التقية

وأقول: إن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقد تجوز في حال دون حال للخوف على المال ولضرورة من الاستصلاح، وأقول إنها قد تجب أحياناً وتكون فرضاً، وتتجاوز أحياناً من غير وجوب، وتكون في وقت أفضل من تركها ويكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معذوراً ومعفواً عنه متفضلاً عليه بترك اللوم عليها.

فصل (٣) - وأقول، إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح، وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين ولا فيما يعلم أو يغلب إنه استفساد في الدين. وهذا مذهب يخرج عن أصول

-
- ١ - نقضه ألف.
 - ٢ - نقضه ألف و ب.
 - ٣ - كلمة فصل سقطت عن ب ومكانه بياض.

**أهل العدل وأهل الإمامة خاصة دون المعتزلة والزيدية والخوارج وال العامة
المتسمية بأصحاب الحديث.**

١٢٥ - القول في الاسم والمسمى

وأقول: إن الاسم غير المسمى كما تقدم من القول في الصفة وأنها في
الحقيقة غير الموصوف وهذا مذهب يشترك فيه الشيعة والمعتزلة جمیعاً و
يخالفهم في معناه العامة والمجبرة من أهل التشبيه.

١٢٦ - القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وأقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان فرض على الكفاية
بشرط الحاجة إليه لقيام الحجة على من لا علم لديه إلا بذكره، أو حصول العلم
بالمصلحة به، أو غلبة الظن بذلك فأما بسط اليد فيه فهو متعلق بالسلطان و
إيجابه على من ينده له وإذنه فيه، ولن يجوز تغيير (١) هذا الشرط المذكور. و
هذا مذهب متفرع على القول بالعدل والإمامية دون ما عداهما.

١٢٧ - القول فيمن قضى فرضاً بمال حرام هل يسقط بذلك عنه أم لا؟

وأقول: (إن فرائض الله تعالى غير مجزية لمن ارتكب نهيه في حدودها
لأنها إنما تكون مؤدّاة (٢) بامتثال أمره فيها على الوجه الذي يستحق الثواب

١ - بغير ز.

٢ - مراده ألف و ج و د.

عليها، فإذا خالف المكلف فيها الحد وتعدى الرسم وأوقع الفعل على الوجه الذي نهى عنه كان عاصيا آثما وللعقاب واللوم مستحقة، ومحال أن يكون فرائض الله سبحانه معاصي (١) له والقرب إليه خلافا عليه وما يستحق به الشواب هو الذي يحب به العتاب.

فثبت أن فرائض الله - جل اسمه - لا تؤدي إلا بالطاعات في حدودها، وترك الخلاف عليه في شروطها. فأما ما كان مفعولا على وجه الطاعة، سليما في شروطه وحدوده وأركانه من خلاف الله تعالى فإنه يكون مجزيا وإن تعلق بالوجود بأفعال قبيحة لا تؤثر فيما ذكرناه من الحدود للفرض والأركان، وهذا أصل يتميز بمعرفته ما يجزي من الأعمال مما لا يجزي منها من المشتبهات، وهو مذهب جمهور الإمامية وكثير من المعتزلة وجماعة من أصحاب الحديث.

١٢٨ - القول في معاونة الظالمين والأعمال من قبلهم والمتابعة لهم والاكتساب منهم والانتفاع بأموالهم

وأقول: إن معاونة الظالمين على الحق وتناول الواجب لهم جائز ومن أحوال واجب، وأما معونتهم على الظلم والعدوان فمحظور لا يجوز مع الاختيار. وأما التصرف معهم في الأعمال فإنه لا يجوز إلا لمن أذن له إمام الزمان وعلى ما يشترطه عليه في الفعال، وذلك خاص لأهل الإمامة دون من سواهم لأسباب يطول بشرحها الكتاب. وأما المتابعة لهم فلا بأس. بها فيما لا يكون ظاهره تضرر (٢) أهل الإيمان واستعماله على الأغلب في العصيان. وأما الاكتساب

معارض ألف.
٢ - لضرر ألف وبوج و٥.

منهم فحائز على ما وصفناه والانتفاع بأموالهم وإن كانت مشوبة حلال (١) لمن سميئاه من المؤمنين خاصة دون من عداهم من ساير الأنام. فأما ما في أيديهم من أموال أهل المعرفة على الخصوص إذا كانت معينة محصورة فإنه لا يحل لأحد تناول شيء منها على الاختيار، فإن اضطر إلى ذلك كما يضطر إلى الميتة والدم جاز تناوله لإزالة الاضطرار دون الاستكثار منه على ما بيناه. وهذا مذهب مختص بأهل الإمامة خاصة، ولست أعرف لهم فيه موافقا لأهل الخلاف.

١٢٩ - القول في الإجماع

وأقول: إن إجماع الأمة حجة لتضمنه قول الحجة، وكذلك إجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الإجماع (٢). والأصل في هذا الباب ثبوت الحق من جهته بقول الإمام القائم مقام النبي (ص)، فلو قال وحده قوله لم يوافقه عليه أحد من الأنام لكان كافيا في الحجة والبرهان. وإنما جعلنا الإجماع حجة به وذكرناه لاستحالة حصوله إلا وهو فيه إذ هو أعظم الأمة قدرًا وهو المقدم على سائرها في الخيرات ومحاسن (٣) الأقوال والأعمال. وهذا مذهب أهل الإمامة خاصة، ويخالفهم فيه المعتزلة والمرجئة والخوارج وأصحاب الحديث من القدرية وأهل الاجبار.

١ - راجع الوسائل ج ٥ الباب الثالث والرابع من أبواب الأنفال ص ٣٧٥ إلى ٣٨٦.

٢ - الاجتماع ز.

٣ - الأحوال والأقوال والأعمال ألف.

١٣٠ - القول في أخبار الآحاد

وأقول: إنه لا يحب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان. وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة والمحكمة وطائفة من المرجئة وهو خلاف لما عليه متفقها العامة وأصحاب الرأي.

١٣١ - القول في الحكاية والمحكي

وأقول: إن حكاية القرآن قد يطلق عليها اسم القرآن وإن كانت في المعنى غير المحكي على البيان، وكذلك حكاية كل كلام يسمى به على الإطلاق، فيقال لمن حكى شعر النابغة: (فلان أنسد شعر النابغة) و (سمعنا من فلان شعر زهيرا) كما يقال لمن امثل أمر رسول الله (ص) في الدين وعمل به: (فلان يدين بدين رسول الله (ص)) (فيطلقون هذا القول إطلاقاً من دون تقييد وإن كان المعنى فيه مثل ما ذكرناه من الحكاية على التحقيق وهذا مذهب جمهور المعتزلة، ويخالف فيه أهل القدر من المجررة.

١٣٢ - القول في ناسخ القرآن ومنسوخه

وأقول: إن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً كما أنه محكم ومتشابهاً بحسب ما علمه الله من مصالح العباد. قال الله - عز اسمه -: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير، منها أو مثلها). والنسخ عندي في القرآن إنما هو نسخ متضمنه من الأحكام وليس هو رفع أعيان المنزل منه كما ذهب إليه كثير من

أهل الخلاف، ومن المنسوخ (١) في القرآن قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) وكانت العدة بالوفاة بحكم هذه الآية حولاً ثم نسخها قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً). واستقر هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام، وكان (٢) الحكم الأول منسوخاً والآية به ثابتة غير منسوخة وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا اختلاف. وهذا مذهب الشيعة وجماعة من أصحاب الحديث وأكثر المحكمة والزيدية، ويختلف فيه المعتزلة وجماعة من المجبرة، ويزعمون أن النسخ قد وقع في أعيان الآي كما وقع في الأحكام، وقد خالف الجماعة شذاذ انتماوا إلى الاعتزال، وأنكروا نسخ ما في القرآن على كل حال. وحکى عن قوم منهم أنهم نفوا النسخ في شريعة الإسلام على العموم، وأنكروا أن يكون الله نسخ منها شيئاً على جميع الوجوه والأسباب.

١٣٣ - القول في نسخ القرآن بالسنة

وأقول: إن القرآن ينسخ بعضه بعضاً ولا ينسخ شيئاً منه السنة بل تنسخ السنة به كما تنسخ السنة بمثلها من السنة قال الله عز وجل: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وليس يصح أن يماثل كتاب الله تعالى غيره، ولا يكون في كلام أحد من خلقه خير منه، ولا معنى لقول أهل الخلاف

١ - وهو المنسوخ ألف.

٢ - وكان حكم الحول منسوخاً بـ.

(نأت بخير منها) في المصلحة، لأن الشئ لا يكون خيرا من صاحبه بكونه أصلح منه لغيره، ولا يطلق ذلك في الشرع ولا تحقيق اللغة ولو كان ذلك كذلك لكان العقاب خيرا من الثواب، وإبليس خيرا من الملائكة والأنبياء، وهذا فاسد محال.

والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة وجماعة من المتفقهة وأصحاب الحديث ويخالفه كثير من المتفقهة والمتكلمين.

١٣٤ - القول في خلق الجنة والنار

وأقول: إن الجنة والنار في هذا الوقت مخلوقتان، وبذلك جاءت الأخبار وعليه إجماع أهل الشرع والآثار، وقد خالف في هذا القول المعتزلة والخوارج وطائفة من الزيدية، فرغم أكثر من سميئناه أن ما ذكرناه من خلقهما من قسم الجائز دون الواجب، ووقفوا في الوارد به من الآثار وقال من بقي (١) منهم بإحالة خلقهما.

واختلفوا في الاعتلal، فقال أبو هاشم بن الجبائي إن ذلك محال لأنه لا بد من فناء العالم قبل نشره وفناء بعض الأجسام فناء لسايرها، وقد انعقد الإجماع على أن الله تعالى لا يفني الجنة والنار، وقال الآخرون وهو المتقدمون لأبي (٢) هاشم خلقهما في هذا الوقت عبث لا معنى له، والله تعالى لا يبعث في فعله ولا يقع منه الفساد.

١ - نفي منهم د من نفي ذلك منهم .^٥

٢ - اللام بمعنى على، يعني المتقدمون على أبي هاشم، لأن رأي أبي هاشم قد ذكره قبله. وفي نسخة ألف وج ود كأبي هاشم، وهذا لا يستقيم لما من ذكر رأي أبي هاشم ودليله.

١٣٥ - القول في كلام الجوارح ونطقوها وشهادتها
وأقول: إن ما تضمنه القرآن من ذكر ذلك. إنما هو على الاستعارة دون الحقيقة، كما قال الله تعالى: (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض أتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين). ولم يكن منهما نطق على التحقيق. وهذا مذهب أبي القاسم البلاخي وجماعة من أهل العدل ويخالف فيه كثير من المعتزلة وساير المشبهة والمحبرة.

١٣٦ - القول في تعذيب الميت ببكاء الحي عليه
وأقول: إن هذا جور لا يجوز في عدل الله تعالى وحكمته، وإنما الخبر فيه أن النبي (ص) مر بيهودي قد مات وأهله يكون عليه، فقال إنهم يكونون عليه وإنه ليعدب ولم يقل إنه معذب من أجل بكائهم عليه. وهذا مذهب أهل العدل كافة ويخالف فيه أهل القدر والاجبار.

١٣٧ - القول في كلام عيسى - عليه السلام - في المهد
وأقول: إن كلام عيسى (ع) كان على كمال عقل وثبتت تكليف وبعد أداء واجب كان منه ونبوة حصلت له، وظاهر الذكر دليل على ذلك في قوله تعالى: (قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلنينبيا)، وهذا مذهب أهل الإمامة بأسرها وجماعة من أهل الشيعة غيرها، قد ذهب إليه نفر من المعتزلة وكثير من أصحاب الحديث وخالف فيه الخوارج وبعض الزيدية وفرق من المعتزلة.

١٣٨ - القول في كلام المجنون والطفل
وهل يكون فيه كذب أو صدق أم لا؟

وأقول: إنه قد يكون ذلك فيما ينحصر في اللفظ باسم معين إذ هو معنى مخصوص كقول القائل: (رب العالمين واحد) و (خالق الخلق بأسرهم أثان) أو (محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صادق)، أو (موسى بن عمران المعموت علىبني إسرائيل كاذب) (١) وما أشبه ذلك. فأما المبهم من الأخبار في الألفاظ والمعاني فإنه لا يحكم عليه بالصدق والكذب حتى يعلم القصد من قائله والنية فيه. وهذا مذهب جماعة من أهل العدل منهم أبو القاسم البلخي، ويدرك إليه قوم من الشيعة العدلية وطائفة من المرجئة، وقد خالف فيه بعض المعتزلة وجماعة من الخوارج وأصحاب الحديث.

١٣٩ - القول في ماهية الكلام

وأقول: إن الكلام هو تقطيع الأموات ونظمها على وجه يفيد المعاني المعقولات والأصوات عندي ضرب من الأعراض وليس يصح على الكلام البقاء من حيث يستحيل ذلك على الأعراض كلها، وأنه لو بقي الكلام لم يكن ما تقدم من حروف الكلمة أولى بالتأخر ولا المتأخر أولى بالتقدم وكان ذلك يؤدي إلى فساد الكلام وارتفاع التفاهم به على كل حال. وهذا مذهب جماعة من المعتزلة وخالف فيه بعضهم وساير المشبهة.

١ - كاذب العياذ بالله ألف.

١٤٠ - القول في التوبة من المتأول قبل وجوده أو بعده
وأقول: إنه لا يصلح التوبة من شيء من الأفعال قبل وجودها سواء كانت
مباشرة أو متولدة وإن (١) من فعل سبباً أو جب به مسبباً ثم ندم على فعل
السبب قبل وجود المسبب فقد سقط عنه عقابه وعقاب المسبب وإن لم يكن
نادماً في الحقيقة على المسبب ليس لأنه مصر عليه أو متهاون به لكن (٢) لأنه
لا يصح له الندم مما لم يخرج إلى الوجود والتوبة مما لم يفعله بعد، غير إنه متى
خرج إلى الوجود ولم يمنعه مانع من ذلك فإن التوبة منه واجبة إذا كان فاعله
متمنكاً، وهذا مذهب جمهور أصحاب التولد وقد خالفهم فيه نفر من أهله، و
زعموا أن التوبة من السبب توبة من المسبب. وقال بعضهم إنه بفعله المسبب
يكون كالفاعل للمسبب، ولذلك (٣) يجب عليه التوبة منه، والقولان جميعاً
باطلان لأن التوبة من الشيء لا يكون توبة من غيره، وقد ثبت أن السبب غير
المسبب وأن السبب قد يوجد ولا يخرج المسبب إلى الوجود بمانع يمنعه منه.

١٤١ - القول في الزيادات في اللطيف القول في الأجسام؟

هل تدرك ذواتها أو أعراضها أو هما معاً؟
وأقول: إن الادراك واقع بذوات الأجسام وأعيان الألوان والأكوان، و

-
- ١ - في بعض النسخ أو من فعل د.
 - ٢ - كلامنا به ولكن ليستنا في ألف.
 - ٣ - وكذلك د و ج.

ذلك لما يحصل للنفس من العلم بوجود الذاهب في الجهات حسا وليس يصح على الأعراض الذهاب في الجهات، كما إنه قد يدرك الشئ على ما وصفناه فقد يدرك فيه ما يقبض البصر ويسيطر عليه ويدرك ما يكون في مكانه ويخرج به عنه، ولا فرق بين من زعم أن الادراك إنما هو للألوان والأكوان دون الجواهر والأجسام، وبين من قلب القضية وزعم أن الادراك إنما هو للأجسام (١) دون ذلك، بل قول هذا الفريق أقرب لأن كثيرا من العقلاء قد شكوا في وجود الأعراض ولم يشك أحد منهم في وجود الأجسام وإن ادعى بعضهم أنها مؤلفة من أعراض. وهذا مذهب جمhour أهل النظر، وقد خالف فيه فريق منهم.

١٤٢ - القول في الأجسام هل يصح أن يتحرك جميعها بحركة بعضها؟ وأقول: إنه لا يصح ذلك كما لا يصح أن يسود جميعها بسواد بعضها ولا ييض ولا يجتمع ولا يتفرق، ولأن المتحرك هو ما قطع المكانين، ومحال أن يكون اللابت قاطعا. وهذا مذهب جماعة كثيرة من أهل النظر، وقد خالف فيه كثير أيضا منهم وهو مذهب أبي القاسم البلخي وغيره من المتقدمين.

١ - من هنا إلى كلمة وإن ادعى يعني جملة (دون ذلك بل قول هذا الفريق أقرب لأن كثيرا من العقلاء قد شكوا في وجود الأعراض ولم يشك أحد منهم في وجود الأجسام) سقطت عن نسخة ألف و ب و ٥.

١٤٣ - القول في الثقيل

هل يصح وقوفه (١) في الهواء الرقيق بغير علاقة ولا عمد؟

وأقول: إن ذلك محال لا يصح ولا يثبت، والقول به مؤد إلى اجتماع المضادات، وهذا مذهب أبي القاسم البلاخي وجماعة من المعتزلة وأكثر الأوائل، وخالفهم فيه البصريون من المعتزلة، وقد حكى أنه لم يخالف فيه أحد من المعتزلة إلا الجبائي وابنه وأتباعهما.

١٤٤ - القول في الجزء الواحد

هل يصح أن توجد فيه حركتان (٢) في وقت واحد؟

وأقول: إن ذلك محال لا يصح من قبل أن وجود الحركة الواحدة يوجب خروج الجسم من مكانه إلى ما يليه، فلو وجدت فيه الحركتان لم يخل القول في ذلك من أحد وجهين: إما أن يقطع بهما (٣) مكانيين في حالة واحدة وذلك محال، أو أن يقطع بإحديهم ولا يكون للأخر تأثير وذلك أيضاً فاسد محال، ولا معنى لقول من قال إن تأثيرها سرعة قطعه للمكان لأن السرعة إنما تكون في توالي قطع الأماكن دون القطع الواحد للمكان الواحد. وهذا مذهب أبي القاسم وجماعة كثيرة من أهل النظر، وقد خالف فيه فريق من المعتزلة وجماعة من أصحاب الجهالات.

١ - وقوعه ز.

٢ - حركات ألف.

٣ - منهمما ألف و ب.

١٤٥ - القول في الجسم

هل يصح أن يتحرك بغير دافع؟

وأقول: إنه لو صح ذلك بأن توجد فيه الحركة اختراعاً كما يزعم المخالف لصح وقوف جبل أبي قبيس (١) في الهواء بأن يختبر فيه السكون من غير دعامة ولا علاقة، ولو صح ذلك لصح أن يعتمد الحجر الصلب الثقيل على الزجاج الرقيق وهما بحالهما فلا ينكسر الزجاج وتنخلل النار أجزاء القطن وهو ما على حالهما فلا تحرقه، وهذا كله تجاهل يؤدي إلى كل محال فاسد، وإلى هذا القول كان يذهب أبو القاسم وجماعة الأوائل وكثير من المعتزلة، وإنما خالق فيه أبو علي الجبائي وأبو هاشم ابنه ومنتبعهما.

١٤٦ - القول في الحركات

هل يكون بعضها أخف من بعض؟

وأقول: إن ذلك محال لما قدمت من القول في استحالة وجود الحركتين في جزء واحد في حال واحد، وإنما يصح القول في المتحرك بأنه (٢) أخف من متحرك غيره وأسرع، ولا يستحيل في ذلك في الأجسام. وهذا أيضاً يذهب أبي القاسم وأكثر أهل النظر، وقد خالق فيه فريق من الدهرية. وغيرهم.

جبل إلى هذا القول في الهواء ألف.

٢ - لأنه ٥.

١٤٧ - القول في ترك الانسان ما لم يخطر بباله
وأقول: إن ذلك جائز كجواز إقدامه على ما لا يخطر بباله، ولو كان
لا يصح ترك شيء إلا بعد خطوره بالبال ما جاز فعله إلا بعد ذلك، وليس للفعل
تعلق بالعلم ولا بخطور البال من حيث كان فعلاً. وهذا مذهب جمهور أهل
العدل، وقد خالف فيه فريق منهم وجماعة أهل الجبر.

١٤٨ - القول في ترك الكون في المكان العاشر
والانسان في المكان الأول
وأقول: إن ذلك محال باستحالة كونه في العاشر وهو في الأول، ولو
صح أن يترك في الوقت ما لا يصح (١) فعله فيه لصح أن يقدر في الوقت على ما
لا يصح قدرته على ضده فيه وهذا باطل بإجماع أهل العدل، وليس بين
جمهور من سميناه خلاف فيما ذكرناه وإن خالف فيه شذوذ منهم على ما وصفناه.

١٤٩ - القول في العلم والألم
هل يصح حلولهما في الأموات أم لا؟
وأقول: إن ذلك مستحيل غير جائز، والعلم باستحالته يقرب من بداية
العقل، ولو جاز وجود ميت عالم (٢) آلم لجائز وجوده قادراً ملتذاً مختاراً، ولو

-
- ١ - ما يصح ألف و ب و د.
٢ - كلمة عالم سقطت عن ألف.

صح ذلك لم يوجد فرق بين الحي والميت، ولما استحال وجود متحرك ساكن وأبيض أسود وهي ميت، وهذا كله محال ظاهر الفساد، وعلى هذا المذهب إجماع أهل النظر على اختلاف مذاهبهم وقد شذ عن القول به شاذون نسبوا بشذوذهم عنه إلى السفسطة والتجاهل.

١٥٠ - القول في العلم بالألوان

هل يصح خلقه في قلب الأعمى أم لا؟

وأقول: إن ذلك محال لا يصح كما يستحيل خلو (١) العاقل من العلم بالجسم وهو موجود قد اتصل به شعاع بصره من غير مانع بينهما، وكما أنه لا يصح وجود العلم بالمستنبطات في قلب من لا يمكنه الاستنباط لعدم الدلائل وفقدتها، كذلك يستحيل وجود العلم بالألوان لمن قد فقد ما يتوسط بين العاقل وبين معرفة الألوان من الحواس. وهذا مذهب أبي القاسم (٢) وكثير من أهل التوحيد، وقد خالفهم فيه جماعة من المعتزلة وسائر أهل التشبيه.

١٥١ - القول فيمن نظر وراء العالم أو مد يده

وأقول: إنه لا يصح خروج يد ولا غيرها وراء العالم إذ كان الخارج لا يكون خارجا إلا (٣) بحركة والمحرك لا يصح تحركه إلا في مكان، وليس وراء العالم

١ - خلق ألف.

٢ - أبي القاسم البلخي ألف و ب.

٣ - كلمة إلا سقطت عن ب.

شئ موجود فيكون مكانا (١) أو غير مكان، وإذا لم تصح حركة شئ إلى خارج العالم لم تصح رؤية ما وراء العالم، لأن الرؤية لا تقع إلا على شئ موجود تصح رؤيته باتصال الشعاع به أو محله، وليس وراء العالم شئ موجود ولا معلوم فضلا عن موجود. وهذا مذهب أبي القاسم وسائر أهل النظر في أحد القسمين وهو الرؤية، ومذهبة مذهب (٢) أكثر أهل التوحيد في الحركة، ويخالفهم فيه نفر يسير.

١٥٢ - القول في إبليس

أهو من الجن أم من الملائكة؟

وأقول: إن إبليس من الجن خاصة، وإنه ليس من الملائكة ولا كان منها، قال الله تعالى: (إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه)، وجاءت الأخبار متواترة (٣) عن أئمة الهدى من آل محمد - عليهم السلام - بذلك، وهو مذهب الإمامية كلها. وكثير من المعتزلة وأصحاب الحديث. تم كتاب أوائل المقالات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد (٤) وآله الطاهرين.

١ - مكان د و ج.

٢ - ومذهب .

٣ - المتواترة ألف و ب.

٤ - محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين ألف و ب.

هذه الزيادة كان خرجها (١) وسئل (٢) الشيخ المفید أبا عبد الله محمد بن النعمان - تغمده الله برحمته - السيد الشریف الرضی ذو الحسین أبو الحسن محمد (٣) بن الشریف الأجل الطاهر الأوحد أبي احمد الموسوی - قدس الله روحه - لیضاف (٤) إلى (أوائل المقالات)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٣ - القول في العصمة ما هي؟

أقول: إن العصمة في أصل اللغة هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء كأنه امتنع به عن الواقع فيما يكره، وليس هو (٥) جنساً من أجناس الفعل، ومنه قولهم: (اعتصم فلان بالجبل) إذا امتنع به، ومنه سميت (العصم) وهي وعول (٦) الجبال لامتناعها بها.

والعصمة من الله تعالى هي التوفيق الذي يسلم به الإنسان مما يكره إذا

١ - كلمة خرجها غير موجودة في ألف.

٢ - في نسخة د هکذا (سؤال الشيخ المفید قدس الله روحه عنها السيد الشریف محمد بن الحسین الرضی الموسوی قدس سره لیضاف إلى أوائل المقالات).

٣ - كلمة محمد غير موجودة في ٥.

٤ - جملة (لیضاف إلى أوائل المقالات) غير موجودة في نسخة ج.

٥ - ليست هي.

٦ - وقوع الجبل ٥.

أُتى بالطاعة، وذلك مثل إعطائنا رجلاً غريقاً حبلاً ليثبت به فيسلم، فهو إذا أمسكه واعتصم به سمي ذلك الشئ عصمة له لما تثبت وسلم به من الغرق ولو لم يعتصم به لم يسم (عصمة)، وكذلك سبيل اللطف إن الإنسان إذا أطاع سمي (توفيقاً) و (عصمة)، وإن لم يطع لم يسم (توفيقاً) ولا (عصمة)، وقد بين الله ذكر هذا المعنى في كتابه بقوله: (فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا)، وحبل الله هو دينه، ألا ترى أنهم بامتثال أمره يسلمو من الواقع في عقابه، فصار تمسكهم بأمره اعتصاماً، وصار لطف الله لهم في الطاعة عصمة، فجميع المؤمنين من الملائكة والنبىء والأئمة معصومون لأنهم متمسكون بطاعة الله تعالى.

وهذه جملة من القول في العصمة ما أظن أحداً يخالف في حقيقتها، وإنما الخلاف في حكمها (١) كيف تحب وعلى أي وجه تقع، وقد مضى ذكر ذلك في باب عصمة الأنبياء وعصمة نبينا - عليه وعليهم الصلاة والسلام - وهي في صدر الكتاب، وهذا الباب ينبغي أن يضاف إلى الكلام في الجليل، إن شاء الله تعالى.

١٥٤ - القول في أن النبي - صلى الله عليه وآله - بعد أن خصه الله بنبوته كان كاملاً يحسن الكتابة

إن الله تعالى لما جعل نبيه (ص) جاماً لخصال الكمال كلها وخلال المناقب بأسرها لم تنقصه منزلة بتمامها يصح له الكمال ويجتمع فيه الفضل، و الكتابة فضيلة من منحها فضل ومن حرمتها نقص، ومن الدليل على ذلك أن الله تعالى جعل النبي (ص) حاكماً بين الخلق في جميع ما اختلفوا فيه فلا بد أن

١ - حكمتها ألف.

يعلمه الحكم في ذلك، وقد ثبت أن أمور الخلق قد يتعلق أكثرها بالكتاب فثبتت بها الحقوق وتبين بها الذم وتقوم بها البيانات وتحفظ بها الديون وتحاط بها الأنساب، وأنها فضل تشرف المتعلّي به على العاطل منه، وإذا صح أن الله - جل اسمه - قد جعل نبيه بحيث وصفناه من الحكم والفضل ثبت أنه كان عالما بالكتابة محسنا لها.

وشيء آخر وهو أن النبي لو كان لا يحسن الكتابة ولا يعرفها لكان محتاجا في فهم ما تضمنته الكتب من العقود وغير ذلك إلى بعض رعيته، ولو جاز (١) أن يحوجه الله في بعض ما كلفه الحكم فيه إلى بعض رعيته لجاز أن يحوجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه وذلك مناف لصفاته ومضاد لحكمة باعثه، فثبتت أنه (ص) كان يحسن الكتابة.

وشيء آخر وهو قول الله سبحانه: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن (٢) كانوا من قبل لفي ضلال مبين)، ومحال أن يعلمهم الكتاب وهو لا يحسنـه كما (٣) يستحيل أن يعلمهم الحكمة وهو لا يعرفـها، ولا معنى لقول من قال: (إن الكتاب هو القرآن خاصة) إذ اللفظ عام والعموم لا ينصرف عنه إلا بدليل، لا سيما على قول المعتزلة وأكثر أصحاب الحديث.

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب و

١ - جملة (ولو جاء أن يحوجه الله في بعض ما كلفه الحكم فيه إلى بعض رعيته) سقطت عن نسخة ب فصار قوله لجاز الخ جزاء بلا شرط.

٢ - من كلمة (وإن كانوا) إلى قوله (وهو لا يعرفـها) سقط من نسخة ب.

٣ - جملة (كما يستحيل أن يعلمهم الحكمة وهو لا يعرفـها) سقطت عن نسخة ٥.

لا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون)، فنفي عنه إحسان الكتابة وخطه قبل النبوة خاصة فأوجب بذلك إحسانه لها بعد النبوة، ولو لا أن ذلك كذلك لما كان لشخصيه النفي معنى يعقل (١)، ولو كان حاله (ص) في فقد العلم بالكتابة بعد النبوة كحاله قبلها لوجب إذا أراد نفي ذلك عنه أن ينفيه بلفظ يفيده لا يتضمن (٢) خلافه فيقول له: (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذ ذاك، ولا في الحال)، أو يقول: (لست تحسن الكتابة ولا تأتي (٣) بها على كل حال)، كما إنه لما أعدمه قول الشعر ومنعه (٤) منه نفاه عنه بلفظ يعم الأوقات فقال الله: (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) وإذا كان الأمر على ما بيناه ثبت أنه - صلى الله عليه وآله - كان يحسن الكتابة بعد أن نبأ الله تعالى على ما وصفناه. وهذا مذهب جماعة من الإمامية ويخالف فيه باقيهم وسائر أهل المذاهب والفرق يدفعونه وينكرونه.

١٥٥

القول في إحساس الحواس وأقول: إن الحس كله بمماسة (٥) ما يحس به المحسوس واتصاله به أو بما

١ - بفعل ألف.

٢ - لا ينقض د.

٣ - يتأنى منك د.

٤ - جملة (منعه منه نفاه عنه بلفظ يعم الأوقات فقال الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له) سقطت عن نسخة ٥.

٥ - كله بمماسة ألف و ٥.

يتصل به أو بما ينفصل عنه أو بما يتصل بما ينفصل عنه، وذلك كالبصر فإن شعاعه لا بد من أن يتصل بالبصر أو بما ينفصل عنه أو بما يتصل بما ينفصل عنه، ولو كان يحس به بغير اتصال لما ضر الساتر وال حاجز ولا ضر الظلمة ولكان وجود ذلك وعدمه في وقوع العلم سواء.

فإن قال قائل: أفيتصل شعاع البصر بالمشتري وزحل على بعدهما؟
قيل له: لا ولكنها يتصل بالشعاع المنفصل منهما فيصير كالشئ الواحد لتجانسهما وتشاكلهما. وأما الصوت فإنه إذا حدث في أول (١) الهواء الذي يلي الأجسام المصطكهة وكذا فيما يليه من الهواء مثله ثم كذلك إلى أن يتولد في الهواء الذي يلي الصماخ فيدركه السامع.

ومما يدل على ذلك أن القصار يضرب بالثوب على الحجر فيرى مماسة الثوب الحجر ويصل الصوت بعد ذلك فهذا دال على ما قلناه من أنه يتولد في الهواء هواء بعد هواء إلى أن يتولد في الهواء الذي يلي الصماخ، وأما الرائحة فإنه تنفصل من جسم ذي الرائحة أجزاء لطاف وتتفرق في الهواء، فما (٢) صار منها في الخيشوم الذي يقرب من موضع ذي الرائحة أدركه، وأما الذوق فإنه إدراك ما ينحل من الجسم فيما زج رطوبة اللسان واللهوارات، ولذلك لا يوجد طعم ما لا ينحل منه شئ كالبيرواقيت والزجاج ونحوها، والطعم والرائحة لا خلاف في أنهما لا يكونان إلا بمماسة (٣)، وللمس في الحقيقة هو الطلب (٤)

١ - أوائل ب.

٢ - مما ألف.

٣ - بحاسة د.

٤ - طلب للشئ يشعر به د.

للشئ ليشعر به ويحس وحقيقة الشعر. وهذه جملة على اعتقادها أبو القاسم البليخي وجمهور أهل العدل وأبو هاشم الجبائي يخالف في موضع منها.

١٥٦ - القول في الاجتهاد والقياس

أقول: إن الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوغان للمجتهد ولا للقائس، وإن كل حادثة ترد فعليها نص من الصادقين - عليهم السلام - يحكم به فيها ولا يتعدى إلى غيرها، بذلك جاءت الأخبار الصحيحة والآثار الواضحة عنهم - صلوات الله عليهم - وهذا مذهب الإمامية خاصة، ويخالف فيه جمهور المتكلمين وفقهاء الأمصار.

وهذا آخر (١) ما تكلم به السيد الشريف الرضا - رضي الله عنه وأرضاه - وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله كثيرا طيبا.

١ - وقد بقي فصل آخر استخرجه شيخ الاسلام الزنجاني قده عن كتاب سيد بن طاووس مما نقله عن أوائل المقالات.

الحواشى والتعليقات
للعلامة الحجة الشيخ فضل الله
الشهير بشيخ الاسلام الزنجانى
و
الحاج عباسقلی ص. وجدي
(واعظ چرندابی)

(١٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة: سيدنا الشريف النقيب - ٣٣ / ٥.

لم يصرح باسم الشريف الذي صنف الكتاب له، والمترجح أنه هو السيد الشريف الرضي محمد بن الحسين - قدس سره - كما ذكرنا قرائن ذلك في التمهيد الذي صدرنا به الكتاب . ز.

المقدمة: من ذهب إلى العدل من المعتزلة - ٣٣ / ٨.

القول بالعدل وتنزيه الباري عن فعل الظلم والقبح يشترك فيه الشيعة والمعتزلة ولذلك يطلق العدلية على كلا هذين الفريقين إلا أن بينهم بعض مخالفات في فروع مسائله تصدى المصنف ببيانها في مواضعه من هذا الكتاب . ز.

المقدمة: اللطيف من الكلام - ٣٣ / ١٠.

اللطيف من الكلام أبحاث مختلفة حول مسائل لا تدخل تحت المسائل الأصلية من علم الكلام وإن كانت لها ارتباط ومناسبة بها، وكثير منها مما بحث عنه الفلاسفة في كتبهم ومؤلفاتهم وراج البحث عنها في الألسنة بعد ترجمة كتب الفلسفة إلى

العربية، وتعرض لها المتكلمون وعنونوها في ضمن أبحاثهم وأبدوا آرائهم ونظرياتهم فيها.

وقد أفرد أبو محمد ابن حزم الظاهري الأندلسي مجلدا من كتابه (الفصل في الملل والنحل) لذكر هذه المسائل فقال: (الكلام في المعاني التي يسمى بها أهل الكلام باللطائف) فذكر فيها أمثال هذه المسائل التي ذكرها المصنف من مباحث الجواهر والأعراض، والحركة والسكن، والتولد والطبع والمعارف وغيرها. وقد استعمل أبو الحسين الخياط المعتزلي هذه اللفظة في موارد كثيرة من كتابه الموسوم بـ(الانتصار)

الذي رد به على ابن الرواندي في نقضه على الجاحظ في (فضيلة المعتزلة)، مرادفاً للمسائل الغامضة والدقيقة من المسائل الكلامية مما يحتاج إلى إمعان النظر وإعمال الروية فيها، فقال في سياق كلام له عن أبي الهذيل العلاف والدفاع عما نسب إليه من الأقوایل:

(إنما ذكر الكلام في فناء الأشياء وبقائها والقول في المعاني والكلام في المعلوم والمجهول والكلام في التولد والكلام في إحالة القدرة على الظلم والكلام في المحانسة والمداخلة والكلام في الإنسان والمعارف، وهذه أبواب من غامض الكلام ولطيفه) انتهى. وقد تكرر منه هذا التعبير في الكتاب المذكور.

وكذا قد خصص أحمد بن يحيى بن المرتضى اليمني المتوفى سنة ٨٤٥هـ من أفضل أئمة الزيدية القائمين في اليمن جزءا من كتابه (البحر الزخار) لذكر هذه المسائل وسماه بـ(رياض الأفهام في اللطيف من الكلام). ز.

المقدمة: ما كان وافقا منه لبني نوبخت - ٣٣ / ١١.

بني نوبخت بيت معروف من الشيعة منسوبون إلى نوبخت الفارسي المنجم، نبغ منهم كثير من أهل العلم والمعرفة بالكلام والفقه والأخبار والآداب، واشتهر منهم بعلم الكلام جماعة أشهرهم أبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي وأبو محمد الحسن بن

موسى النوبختي، وكان لهم إمام بالفلسفة وسائر علوم الأوائل ونظر في الأصول وأطلاع على الكتب الفلسفية المترجمة إلى العربية في عهد الدولة العباسية. ومن هذه الجهة كان لبعضهم مخالفات يسيرة في خصوص بعض المسائل مع سائر متكلمي الإمامية وأهل الفقه والحديث منهم تعرض المصنف لحملة منها في أثناء فضول هذا الكتاب وأشار إلى من يوافقهم في تلك المسائل أو يخالفهم. ز.

القول ١: فاستغاثه الذي... - ٦ / ٣٤

سورة القصص ١٥: وقد اعتمدنا بعدد الآيات في هذه الرسالة وما يليها من رسالة (تصحيح الاعتقاد) على المصحف المفسر المطبوع على الحجر بمصر حوالي سنة ١٣٢٣هـ والمفسر هو العلامة البحاثة الأستاذ محمد فريد وجدي صاحب (دائرة معارف القرن الرابع عشر أو العشرين ط ٢ مصر). چ.

القول ١: وإن من شيعته لإبراهيم - ٩ / ٣٤

سورة الصافات: ٨٣.

القول ١: الجارودية - ٢ / ٣٧

اختصاص الجارودية بصحة الاتسام باسم التشيع من جهة أنهم يقدمون أمير المؤمنين - عليه السلام - ويقولون إنه أفضل الخلق بعد رسول الله (ص) وأن الإمامة كانت له - عليه السلام - ولم يكن يجوز لأحد أن يقوم مقامه، ومن دفعه عن ذلك المقام فهو مخطئ هالك. ويررون أن النص عليه بالإمامية كان بالوصف دون التسمية بمعنى أن

النبي وإن لم يصرح باسمه. إلا أنه نص عليه بأوصاف واضحة لم يكن يوجد إلا في شخصه ويجعلون ذلك بمنزلة النص عليه باسمه، وأن الأمة قصرروا حيث لم يتعرضوا للوصف ولم يطلبوا الموصوف.

والحارودية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن منذر العبدى كان من أصحاب أبي جعفر الباقر - عليه السلام - وتغير لما خرج زيد بن علي - عليه السلام - . ز. القول ١: اسم الاعتزال - ٣٧ / ٧.

قال قاضي القضاة أحمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ في كتابه المعروف (وفيات الأعيان) ١ ذيل ترجمة واصل بن عطاء * ما نصه: وذكر السمعانى المتوفى سنة ٥٦٢

في كتاب الأنساب * في ترجمة المعتزلي أن واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن البصري - رضي الله عنه - فلما ظهر الاختلاف وقالت الخوارج بتكبير مرتكب الكبائر، وقالت

الجماعة بأنهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر فخرج واصل بن عطاء عن الفريقيين وقال إن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر منزلة بين منزلتين، فطرده الحسن عن مجلسه

فاعتزل عنه وجلس إليه عمرو بن عبيد فقيل لهما ولأتباعهما معتزليون.

قال علامة اليمن نشوان بن سعيد في (شرح رسالة الحور العين) ٢: وسميت المعتزلة معتزلة لقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، وذلك أن المسلمين اختلفوا في أهل الكبائر

من أهل الصلاة، فقالت الخوارج هم كفار مشركون. وقال بعض المرجئة: إنهم مؤمنون

لإقرارهم بالله ورسوله وبكتابه وبما جاء به رسوله وإن لم يعملا به، وقالت المعتزلة: لا نسميهم بالكفر ولا بالإيمان ولا يقولون إنهم مشركون ولا مؤمنون ولكن يقولون إنهم فساق فاعتزلوا القولين جميعاً وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين فسموا بالمعتزلة. ومن الناس من يقول إنما سموا معتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن بن أبي الحسن البصري، وكان

الذي اعتزله عمرو بن عبيد ومن تبعه، ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف ٣ . ج.

١ - ج ٢ ص ٣٠٢ طبع إيران.

٢ - ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

٣ - انظر أمالى السيد المرتضى ج ١ ص ١١٤ طبع مصر.

* قال محمد بن إسحاق النديم في كتابه القيم (الفهرست): كان واصل بن عطاء الغزال طويلاً العنق جداً حتى عاشه بذلك عمرو بن عبيد، وذلك أنه لما حضر واصل يوم أراد مناظرة عمرو فرأه عمرو من قبل أن يكلمه قال: أرى عنقاً لا يفلح صاحبها. فسمعه واصل فلما سلم وجلس قال لعمرو: أما علمت أن من عاب الصنعة فقد عاب الصانع لتعلق ما بينهما؟ فاسترجع عمرو وقال لا أعود إلى مثلها يا أبا حذيفة، ثم ناظره واصل فقطعه، وله من التصانيف... وكتاب المنزلة بين المنزلتين... وكانت ولادته في سنة ٨٠ للهجرة بمدينة رسول الله وتوفي سنة ١٣١١ ج.

** وفي (الأنساب) هكذا: المعتزلي، هذه النسبة إلى الاعتزال وهو الاجتناب والجماعة المعروفة بهذه العقيدة إنما سمواً بها هذا الاسم لأن أباً عثمان عمرو بن عبيد البصري أحدث ما أحدث من البدع واعتزل مجلس الحسن البصري وجماعة معه، فسقوا المعتزلة واعتقادهم مشهورة معروفة يطول ذكرها ٢. ج.

القول ١: فتابعه عمرو بن عبيد - ٣٧ / ٩.

اختلف الباحثون في وجه تسمية هذه الفرقة بهذا الاسم وعلة إطلاق الاعتزال عليهم كما يجده المراجع إلى كتب المقالات ككتب البغدادي واليمني والشهرستاني وغيرهم. وقد ارتأى بعض متلئقي الباحثين من الإفرنج ومن سواهم في ذلك آراء وافتراضات بعيدة عن الصواب لا تتعرض لذكرها. وهؤلاء كثيراً ما يعرض لهم الخطاء في أمثال ذلك الأبحاث، ويميلون إلى آراء وظنون لا نصيب لها من الصواب بمجرد الاعتماد والرکون إلى أوهام ومناسبات افتراضية ويتخيّلونها كأنها حقائق راهنة. وما أورده المصنف - قدس سره - هو أشهر ما قيل في ذلك، يؤيده تصريحات

١ - انظر تكميلة الفهرست ص ١ من طبعة ممر ١٣٤٨، ج.

٢ - وجه الورقة ٥٣٦ طبع أربوا.

أكابر أهل الفن مضافاً إلى قرب زمانه من زمن حدوث هذه التسمية ومعاصرته لبعض أكابر المعتزلة كأبي القاسم البخخي والقاضي عبد الجبار الراري وأبي سعيد الاستخري وأبي الحسين البصري وغيرهم مما يظهر شهرة ما أورده من وجه التسمية في ذلك الزمان

وعدم تعرض منهم لخلافه. ز.

القول ١: وإن دان بالمخلوق والماهية - ٣٨ / ٨.

كان ضرار بن عمرو الضبي الغطفاني ممن صحب شيخي المعتزلة واصل بن عطا وعمرو بن عبيد ثم تبع جهم بن صفوان في القول بخلق أفعال العباد برأت منه المعتزلة.

والقول بالمخلوق هو مقالة المجبرة إن كل ما يكون في العبد من كفر وإيمان وطاعة ومعصية فالله تعالى فاعله ولا فعل للعبد في شيء منها، والقول بالمهمية هو ما كان يزعمه أن لله تعالى ماهية لا يعلمها إلا هو خلافاً لجمهور المعتزلة وسائر الفرق وقد حكى الشهيرستاني هذه المقالة عن أبي حنيفة وجماعة من أصحابه أيضاً ١. ز.

القول ١: ما ذهب إليه في معاني الصفات - ٣٨ / ٩.

لم أقف على وجه مخالفته لسائر الشيعة في باب أسماء الله الحسنى إلا ما نسب إليه من إطلاق لفظة أنه جسم لا كالأجسام والذي حكى رجوعه عنه، وقد سُئل عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - عن اشتقاق أسماء الله تعالى

فأجابه بما هو موجود في كتب محدثي الإمامية كالكليني^٢ والصدوق - قدس سرهما

١ - الملل والنحل ج ١ ص ١١٤.

٢ - انظر باب معاني الأسماء واشتقاقها من كتاب (أصول الكافي) للمحدث الكليني - قدس الله سره - ص ٦٣ و ٨١ من شرح الكافي (مرآة العقول) ج ١ طبع إيران للعلامة المجلسي - رحمة الله عليه - چ.

وليس في الرواية المذكورة مخالفة لما عليه سائر الشيعة بل يستفاد من تلك الرواية جلاله

قدره وعظم محله عند الإمام - عليه السلام - .

أما ما ذهب إليه في معانٍ الصفات فيحتمل أن يكون إشارة إلى ما نسب إليه في ألسنة أهل المقالات من أنه كان يقول: إن القدرة والسمع والبصر والحياة والإرادة في الله تعالى صفات لا يقال إنها قديمة أو محدثة وإنها ليست هي هو، ولا غيره كما نسبه إليه البغدادي والشهرستاني وغيرهما. وفي أمر هذه النسب إليه وإلى سائر متكلمي الشيعة تأمل حيث لم ينقل ذلك عنهم إلا بواسطة خصومهم من المعتزلة كالنظام والجاحظ وغيرهما من لا يمكن الاعتماد عليهم بمجرد لاتهامهم بالتحامل والتثنيع عليه إذ كان لسنا نظاراً ومجادلاً حاضر البديهة يناظر هؤلاء ويفحصهم، فقد ذكر المسعودي خبر مناظرته لأبي الهذيل وقطعه إياه.

ويذكره الشهرستاني في كتابه ويقول: وهذا هشام بن الحكم صاحب غور في الأصول لا يجوز أن يغفل عن إزاماته على المعتزلة، وكثيراً ما كانوا يرددون أمثال هذه العبارات في مقام الجدل والمناظرة ويحرر على ألسنتهم لإلزم الخصوم أو استخراج ما عندهم من الجواب فينسبها خصومهم إليهم تشنيناً فليس يبقى اعتماد على ما حكي عنهم من هذا القبيل، والمصنف حكم ما نقل عنهم في ألسنة أهل المقالات وسيشير في موضع آخر إلى تردیده في صحة أمثال هذه النسب إليه وأنها من تخرصات المعتزلة عليه. ز.

القول ٣: والعامة المنتسبون إلى الحديث - ١٤ / ٣٩ .

تكرر ذكر اسم هذه الفرقة في الكتاب وهؤلاء هم الذين كانوا يأخذون بظواهر الأحاديث والروايات بغير تأويل قيماً يحب فيه التأويل أو طرح لما يلزم فيه الطرح. والعلة في ذلك أن السنة النبوية لم تكن مجموعة ومدونة في عصر الرسالة حتى لا يتطرق إليها الزيادة والقصاص والتحريف والتصحيف، وكانت متفرقة بين

الصحابة ممن أدركوه وأخذوا منه وفيهم المكي والمدني والبدوي والحضري وغيرهم، فكانوا هم المرجع في ما سمعوه عن رسول الله (ص) أو شاهدوه من أفعاله وتقريره، وكثيراً ما كان يعرض لهؤلاء سهو أو نسيان أو تصحيف من جهة طول المدة بين استماعهم وروايتهم.

ثم انقضى عصر الصحابة وجاء بعدهم الطبقات المتلاحقة من التابعين وأتباعهم ومن تأخر عنهم، وقد زاد أمر الحديث المروي اختلالاً من جهة ما حصل فيه من الوضع والتلليس والكذب وما ولده فيه الزنادقة وغيرهم ترويجاً لأباطيلهم أو طعناً في أحكام الإسلام على تفصيل نبه عليه العلماء في موضعه.

وقد راج ذلك على بعض غفلة المحدثين فأودعوا هذه الروايات في كتبهم فأئمَّا من بعدهم من رأى تلك الأحاديث موجوداً في الكتب ومروياً إليهم عمن يثقون به من أمثالهم فقبلوها على علاتها حتى ما كان منها يخالف الكتاب والسنة القطعية الثابتة أو ما ينافق بعضها بعضاً أو يخالف العقل اغتراراً بأنها أحاديث صحيحة مروية.

وقد كان تفاقم أمرهم من جهة اتباع السواد الأعظم من عامة الناس لهم في أواسط الدولة العباسية وجرى من أجل ذلك ما لا يسع المقام لذكره، وهؤلاء هم العامة المنتسبون إلى الحديث الذين كانوا يلقبون بالخشوية أيضاً لقبولهم للأحاديث المحسوبة بالأباطيل وتدينهم بالاعتقاد بمضامينها من أنواع الأباطيل والمنكرات ١ على تفصيل لا يسعه المقام ونبه عليه أهل الفن في مؤلفاتهم. ز.

القول ٣: المتسمون - ٤٠ / ٦.

انظر (القاموس) ذيل مادة (وسم). ج.

١ - قال في (الحور العين): وسميت الحشوية لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله (ص) أي يدخلونها فيها وليس منها. ص ٢٠٤. ج.

القول ٥: على أنهم لفسقهم في النار مخلدون - ٤٣ / ٣
قال الشيخ المفید - رحمه الله - في تأییفه (الجمل) أو (النصرة في حرب البصرة):
واجتمعت الشیعة على الحكم بکفر محاربی علی ولکنهم لم یخرجوهم بذلك عن
حكم ملة الاسلام إذ كان کفرهم من طريق التأویل کفر ملة ولم یکفروا کفر ردة عن
الشرع مع إقامتهم على الجملة منه و إظهار الشهادتين والاعتصام بذلك عن کفر الردة
المخرج عن الاسلام وإن كانوا بکفرهم خارجين من الإيمان مستحقین اللعنة والخلود
في النار حسبما قدمناه، وكل من قطع على ضلال محاربی علی من المعتزلة فهو يحکم
عليهم بالفسق واستحقاق الخلود في النار ولا یطلق عليهم الكفر ولا یحکم عليهم
بإکفار والخوارج تکفر أهل البصرة وأهل الشام ويخرجنهم بکفرهم الذي اعتقادوا
فيهم عن الإيمان ١. چ.

القول ٧: إن التکلیف لا یصح إلا بالرسل - ٤٤ / ٩.
هذا هو البحث المعنون في كتب المتأخرین بعنوان وجوب البعثة وقد نسبوا
الخلاف في إلى الأشاعرة والمصنف خص وفاق الإمامية في هذه المسألة إلى البغداديين
من المعتزلة لكن في التجريد وغيره نسبة الوفاق إلى المعتزلة بدون تخصيص. ز.
القول ٨: في الفرق بين الرسل والأنبياء - ٤٥ / ٣.
انظر مجمع البحرين للشيخ الطريحي المتوفى ١٠٨٧ م. مادة (نبأ) و (عزم). چ.
القول ٩: وتقلبك في الساجدين - ٤٥ / ١٦.
سورة الشعراة: ٢١٨، ٢١٩.

١ - ص ١٤ طبع نجف.

القول ٩ : إن عمه أبا طالب - رحمة الله - مات مؤمنا - ٤٦ / ٣ .
الدلائل من الآثار المروية والمأثورة على إيمانه - رحمة الله - وإنما كان لا يظهر
إيمانه على ملء الناس استعدادا لحفظ رسول الله (ص) ونصرته وتأييده وأن لا يجد
قريش فيه مساغا للقول والطعن، كثيرة، والأيات المنسوبة إليه في ذلك مذكورة في
كتب السير والأخبار لا ينكرها إلا معاند، وللمصنف في هذا الباب رسالة مختصرة ١
أورد فيها كثيرا منها مما يدل دلالة واضحة على إيمانه، وقال في أولها إنه قد أشبع
الكلام

في ذلك في كثير من كتبه وأماليه المشهورات. ز .
القول ١٠ : في معنى الرجعة اختلاف - ٤٦ / ٧ .

الاختلاف الذي أشار إليه هو أن جماعة من الشيعة كانوا يؤولون الأخبار الواردة
في الرجعة على طريق الاستفاضة إلى رجوع الدولة ورجوع الأمر والنهي إلى الأئمة -
عليهم
السلام - وإلى شيعتهم وأخذهم بمحاري الأمور دون رجوع أعيان الأشخاص ٢ ،
والباعث لهم على هذا التأويل هو عجزهم عن تصحيح القول بها نظرا واستدلالا
وإثبات عدم استحالتها عقلا .

ومحققو الإمامية حيث صبحوا هذا المعنى وبينوا عدم لزوم محال عقلا في
القول بها لعموم قدرة الله على كل مقدور وعدم منافاتها للتکليف قبلوا الأخبار بدون

١ - ولا تزال تلك الرسالة النفيسة مخطوطة، ويوجد بلطف الله تعالى نسخة منها في مكتبتنا الخاصة
التي تضم بعض نفائس المخطوطات ونواترها . چ .

٢ - قال العلامة الإمام السيد محسن العاملي مد ظله في تأليفه القيم (أعيان الشيعة) ج ١ ص ١٣٢ ط ١
دمشق

ما نصه: سُئل الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهَدَى فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيِّ عَنْ حَقِيقَةِ
الرَّجْعَةِ فَأَجَابَ: بِأَنَّ الَّذِي تَذَهَّبُ إِلَيْهِ الشِّعْيَةُ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعِيدُ عِنْدَ ظَهُورِ الْمَهْدِيِّ قَوْمًا
مِنْ كَانَ تَقْدِيمُ مَوْتِهِ مِنْ شَيْعَتِهِ وَقَوْمًا مِنْ أَعْدَائِهِ، وَأَنَّ قَوْمًا مِنْ الشِّعْيَةِ تَأْوِلُوا الرَّجْعَةَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاها
رَجْعَةُ الدُّولَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ مِنْ دُونِ رَجْعَةِ الْأَشْخَاصِ وَإِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ . چ .

تأويل لمضامينها وأحابوا عن الشبه الواردة عليها.
والذي وقع في عبارة الكتاب من وجوب رجعة كثير من الأموات لعل لفظ
وجوب من زيادة النسخ إذ المراد تصحيح القول بالرجعة نظراً إلى ورود تلك الأخبار
المستفيضة لا إثبات وجوبها، وقد تعرض المصنف لذلك بأبسط من هذا المقام مع
عدم ذكر الوجوب كما هيئنا في فصل آخر. ز.
القول ١١: محمد بن شبيب - ٤٦ / ١٥.

محمد بن شبيب متكلم بصرى وافق المعتزلة في بعض الآراء والمرجئة في بعض
آخر. قال البغدادي: إنه وقف في وعید مرتكب الكبائر وأجاز من الله مغفرة ذنوبهم من
غير توبة، والشهرستاني عد محمد بن شبيب من أصحاب النظام وقال: إنه خالفه في
الوعيد وفي المنزلة بين المنزلتين. ز.

القول ١٧: المفاصلة بين الأنبياء والملائكة - ٤٩ / ١٣.
انظر (بحار الأنوار) ج ٤ ص ٣٥٩ طبع أمين الضرب للعلامة الحافظ
مولانا محمد باقر المجلسي من أعلام الإمامية، توفي سنة ١١١١ ه وهذا
الكتاب خمسة وعشرون مجلداً ضخماً يحوي مقالات شرعنا في كل علم وباب آية أو
رواية أو حكمة أو تحقيق أو تاريخ حتى كاد أن يكون كدائرة معارف كبرى للعلوم
الإسلامية.

وقال العلامة العيلم السيد هبة الدين الشهرستاني الشهير في تأليفه المنيف
(الهيئة والاسلام): لم يعمل مثله أي مثل البحار في الاسلام حتى الان ١. قال المحدث
الجليل القمي - رحمة الله عليه - في ديباجة فهرسه لكتاب البحار الذي سماه (سفينة

١ - ج ١ ص ١٦ طبع بغداد.

بحار الأنوار) ١: لم تأت الدهور بمثله - أي بمثل البحار - حسنا وبهاء. لم ير الناظرون ما يدارنه نورا وضياء... لم يعهد في الأزمان السالفة شبيهه صدقا ووفاء وهو كتاب جامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار ومشتمل على أنواع العلوم والحكم والأسرار. چ.

القول ١٧: ووافقهم عل ذلك أصحاب الحديث - ١ / ٥٠ .

انظر ملحق الأمالي للسيد المرتضى ٢ . چ.

القول ١٨: لاهي هو ولا غيره - ٢ / ٥٢ .

لم يكن في الصدر الأول وزمن الصحابة والتابعين خوض في هذه المسائل وتدقيق عن معانيها بل كانوا يثبتون لله - تعالى شأنه - ما أطلقه على نفسه من صفاته مع

نفي المماثلة والتشابهة بدون تعرض للتأنيل أو الفرق بين صفات الذات والفعل ولما نشأت المعتزلة وتكلموا في هذه المسائل وبحثوا عن معانيها أخذ السلف من أهل الآخر أيضا يتكلمون فيها.

وإذ كانت المعتزلة ينفون أن يكون لله تعالى صفات غير ذاته قابلهم جماعة من أهل الآخر والحديث بالمبالغة في الإثبات وانها صفات قديمة قائمة بالذات ولم يكونوا يتحاولون عن أمثال هذه التعبيرات وكان بعض. هؤلاء مثل عبد الله بن سعيد والقلانسي والمحاسبي يحتجون عليها بمناهج كلامية غير مضبوطة حتى جاء الأشعري وانحاز إلى حزبهم وأيد مقالاتهم بالحجج الكلامية على طرق خصومهم من المعتزلة إذ كان هو في بدء أمره متلما على أبي علي الجبائي وعارفا بمناهج أبحاثهم

ثم رجع عن مسلك المعتزلة وانتصر لمقالة السلف، فأبدع هذه المقالة التي أشار إليها

١ - مجلدين طبع النجف.

٢ - ص ٣٨٢ طبع طهران ١٢٧٢ ٥ . چ.

المصنف - قدس سره - وقال إنه قول لم يسبقه إليه أحد ممن قبله. ز.
القول ١٩ : فارق به سائر أهل التوحيد - ٥٢ / ١٠ .

أبو هاشم الجبائي أحد شيوخ المعتزلة ورؤسائهم الثلاثة الذين افترقت المعتزلة على مذاهبهم، وقد سلك المتأخرون كالقاضي عبد الجبار بن أحمد الرازى وغيره مسلكه واتبعوا طريقته، وقد اشتهر في كتب الكلام نسبة القول بالأحوال إليه، وقد خالفه في ذلك سائر المعتزلة، فمنشأ الخلاف أنهم قالوا لا خلاف في إثبات تعلق بين الصفة والموصوف كالعالم والمعلم والقادر والمقدور وغيرهما، وإنما الخلاف في أن ذلك التعلق هل هي بين الذات العالمة وبين المعلوم أو بين صفة قائمة بالذات حقيقة مغايرة لها وبين المعلوم، فذهبت طائفة إلى أنها بين الذات وبين المعلوم، وذهب جماعة إلى أنها بين الذات والصفة وسمها أبو هاشم ومن تبعه (حالا) وقال إن كون العالم عالما حال وصفة وراء كونه ذاتا وهكذا في الباقى وقال: (إنها لا موجودة ولا معروفة ولا معلومة ولا مجهولة) وقد قال بنظير هذا القول أبو بكر الباقلانى وأبو المعالى الجوينى أيضا من الأشعرية ولكن لم يكن قولهما موجودا في زمان المصنف لتأخر زمانهما عن عصره فلذلك نسب الخلاف إلى أبي هاشم وحده وقال إنه فارق به سائر أهل التوحيد والكلام على هذه الأحوال نفيا وإثباتا مذكور في محله من كتب الكلام والمقالات وسيشير المصنف - قدس سره - في فصل آخر إليها إشارة إجمالية قوله

- قدس سره - كلام لطيف في هذا المعنى حكاہ عنه الشـرـيف المرتضـى في كتاب (الفصـول المختـارة) ١.

قال: سمعت الشيخ (يعنى المفيد) يقول ثلاثة أشياء لا تعقل وقد اجتهد المتكلمون في تحصيل معانٰها من معتقداتها بكل حيلة فلم يظفروا منهم إلا بعبارات

تناقض المعنى فيهما مفهوم الكلام: اتحاد النصرانية وكسب النجارية وأحوال البهشمية، ومن ارتاب فيما ذكرناه في هذا الباب فليتوصل إلى إيراد معنى منها معقول أو الفرق بينهما في التناقض والفساد ليعلم أن خلاف ما حكمنا به هو الصواب وهياهات. ز.

القول ١٩: وارتکب أشنع من مقال أهل الصفات - ٥٢ / ١١ .
هم القائلون بأن لله تعالى صفات بها كان موصوفاً بمفاهيمها، وله علم به كان عالماً، وقدرة بها كان قادراً، وهكذا في سائر الصفات. ولما كانت المعتزلة ممن ينفون

الصفات بهذا المعنى بالغ بعض هؤلاء في الإثبات إلى حد التشبيه بصفات المخلوقين تعالى عن ذلك، وهم الذين قصدتهم المصنف في كلامه. ز.

القول ١٩: إطلاق القول عليه بأنه مخلوق - ٥٣ / ٣ .
وردت آثار كثيرة عن طرق الإمامية بالنفي عن القول في القرآن أنه مخلوق، إذ كانت هذه اللفظة قد يرد في اللغة بمعنى المكذوب والمفتعل قال الله تعالى: (إنما تعبدون من دون الله أو ثانوا وتخلقون إفكًا) ١ وقال - عز وجل - حكاية عن منكري التوحيد: (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا احتلاق) ٢ . فكان إطلاق هذه اللفظة في حق القرآن موهمًا لكونه كذباً واحتلاقاً على ما كان يزعمه المشركون والملحدة وسائر أهل الضلال، لذلك وقع المنع من إطلاقها في ذلك المقام وأجيزة إطلاق ما لا يوهم مثل هذا المعنى كلفظ (محدث) وإنه كلام الله وكتابه ووحيه وتنزيله مما يفيد أنه غير أزلي وليس بقديم إذ كان وقع إطلاق هذه القبيل من الألفاظ عليه في نفس كلام الله.

١ - سورة العنكبوت / ١٧ .

٢ - سورة ص / ٧ .

وقد وقع بسبب هذه المسألة مشاجرات وفتن في أيام الدولة العباسية بين المعتزلة وأهل الحديث واضطهاد لأهل الحديث ومحنة ليس المقام مقتضياً لذكرها. ز. القول ١٩: وكذلك أقول في الصفات ٥٣ / ١٦.

لا خلاف في جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد به إذن الشرع وعدم جوازه في صورة ورود منع شرعي منه، ووقع الخلاف في ما لم يرد فيه رخصة أو منع وكان موصوفاً بمعناه، فقال قائلون بعدم افتقاره إلى التوقيف والإذن الشرعي إذا كان معناه حاصلاً في حقه تعالى ولم يكن إطلاقه موهماً لما يستحيل في حقه

تعالى، وقال آخرون إلى احتياجه إلى الإذن والتوقيف، وفصل آخرون بين الاسم والصفة، فمنع في الأول وأجاز في الثاني.

ومذهب الإمامية هو ما اختاره المصنف - قدس سره - لتطابق الأخبار المأثورة من أهل البيت - عليهم السلام - عليه، وإن ليس مأخذ الجواز والمنع في هذا الباب دليلاً عقلياً

واجب الاتباع أو لفظياً لغوياً يتكلم في صحته وفساده لا يبقى إلا الرجوع إلى التوقيف، فيقتصر على موارد الإذن الشرعي كما اختاره المصنف.

القول ٢٠: وإن المعنى في جميعها العلم خاصة - ٥٤ / ٥.

غرضه - قدس سره - أن استحقاق ذاته تعالى وتقديس لهذه الصفات ليس من جهة قياس عقلي يدل عليه، إذ قد عرفت أن وصف الباري تعالى لا يجوز إلا بما وصف به نفسه

الكريمة في كتابه أو على لسان نبيه (ص) وليس للعقل في ذلك مسرح، وإن نرى أنه أطلق عليه تعالى هذه الصفات من السمع والبصر والأدراك وغيرها، ونرى أن الذي نعقل منها ويفيده معنى لغتنا هو ما يرجع إلى الإحساس بالآلات والجوارح من العين والأذن وسائر القوى المحسوسة، ونعلم استحالة ذلك في حقه تعالى شأنه فلا بد أن نحمله على معنى يصح إجراؤه في حقه تعالى وهو العلم، فمعنى كونه تعالى سميعاً

علمه بالمسنونات، ومعنى كونه بصيراً علمه بالمبصرات وهكذا. ز.
القول ٢١ - وعندنا أنه تخرص منهم عليه - ٥٥ / ٥.

الذي حكاه المعتزلة عنه هو أن علم الله تعالى بالأشياء الموجودة بعلم متعدد عند حدوثها وهو من الحكايات المختلفة عليه كما صرخ به المصنف والسيد المرتضى في الشافي وستعرف حقيقة ذلك.

كان هشام بن الحكم في ابتداء أمره يذهب مذهب الجهمية أتباع جهم بن صفوان، ثم رجع عن تلك الطريقة ودان بالقول بالإمامية بعد ما لقي الإمام الصادق - عليه السلام - ورجع عن كافة ما يخالف مذهب الإمامية من أقوايلهم، وكان يناظر المعتزلة بعد ذلك ويعارضهم ويلزمهم بأشياء يعجزون عن الجواب منها ويورد أحياناً من الشبه والاعتراضات عليهم بقصد استخراج ما عند خصومه منها، فكانوا يتهمونه باعتقاد ذلك الأقاويل والتدين بها ويشتهر أمثال النسب إليه وإلى غيره من الشيعة، ويذكرها أهل التأليف في المقالات أمثال النظام والجاحظ وغيرهما في كتبهم أو يحكونها عنهم، ثم اشتبه الأمر على بعض مؤلفي الشيعة فنقلوها في كتبهم وأثبتوا الحكاية بذلك عنه اعتماداً على نقل تلك الناقلين من خصومه، والمذاهب يجب أن تؤخذ من السنة قائلها أو من يؤمن في الحكاية عنهم ولا يصح الرجوع في إثباتها إلى الخصوم المتهمين بالتحامل.

وقد أورد الخياط المعتزلي في كتابه (الانتصار) ما كان يحتاج به هشام على هذا القول المنسوب إليه من النقل والعقل، وكذا محمد بن عبد الكريم الشهريستاني الأشعري المتكلم المعروف في كتابه (نهاية الإقدام في علم الكلام) بعد أن نسب إثبات علوم حادثة بعد المعلومات تحدث كلها لا في محل إلى جهم بن صفوان وهشام بن الحكم، ذكر ما كان يحتاج به هشام على ذلك، والمحتمل قوياً أن تكون هذه الحجج أوردها هشام إلزاماً للمعتزلة كما أشرنا إليه، والله العالم. ز.

القول ٢٣: فيما انفرد أبو هاشم من الأحوال - ٥٦ / ٣.

إعلم، أنه لم يكن لأهل العلم في الصدر الأول خوض في هذه الأحوال، وإنما اشتهر الخلاف في ذلك عن زمن الجبائين أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم حيث أثبتها أبو هاشم ونفتها أبو علي وغيره، وقد أشرنا إلى تصوير مذهبه في ذلك سابقاً ونزيدهك بياناً هيئنا أنه يقول: العقل يدرك فرقاً ضرورياً بين معرفة الشيء مطلقاً وبين معرفته على صفة إذ ليس يلزم من معرفة الذات معرفة كونه عالماً أو قادراً أو حياً، ولا شك أن العقل يدرك اشتراك الموجودات في شيء وافتراقها بأشياء أخرى وأن ما به الاشتراك فيها غير ما به افتراقها، وهذه قضايا عقلية لا يكاد ينكرها عاقل وهي لا ترجع إلى الذات ولا إلى أعراض وراء الذات لأن ذلك يؤدي إلى قيام العرض بالعرض المستحيل عقلاً فيتعين أنها أحوال أي هي صفات وراء الذات بمعنى أن المفهوم منها غير ما يفهم من الذات، وللقوم خوض طويل في هذه المسألة، وقد أثبتها القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين عبد الملك بن محمد الجوني والغزالى أيضاً من الأشعرية كما أشرنا إليها سابقاً ونفتها كثير من المتكلمين وأبطلوا ما فرعه مثبتوها على القول به بما لا محل للتطويل بها هيئنا. ز.

القول ٢٤: لشبهة عرضت له في تأويل الأخبار - ٥٧ / ٨.

الخلاف المذكور محكي أيضاً حكاية غير ثابتة بطريق القطع عن هشام بن الحكم، وقد أشرنا إلى أمر هذه الأقوایل المنسوبة إليه وإلى غيره من رجال الشيعة ومتكلميهم، ونصيب ذلك من الصحة والاعتبار واستناد حكاية إلى خصومهم المتهمين بالتعصب والتحامل عليهم، وأوردنا الشواهد القوية على ذلك في غير هذا المقام. ويحتمل قوياً أن يكون نسبة هذا القول إليه استفادة منهم عن لازم الكلام المشتهر نسبة إليه في أستهتم من القول بأنه جسم لا كال أجسام، فزعموا أن صحة الرؤية من لوازم الجسمية، فنسبوا إليه ذلك الذي يلزم من كلامه.

وقد أوضحنا أن هذه اللفظة إما أوردها في مقام معارضه خصومه كما يظهر من عبارة الشهري ١ أو أطلقها مكان القول بأنه شيء لا كالأشياء.
وعلى كل حال لم يكن مقصوده منها إثبات التشبيه وأقصى ما فيه أنها غلط في التعبير يرجع في إثباتها ونفيها إلى اللغة، على أن الكراجكي ذكر رجوعه عن ذلك وتركته

إطلاقه بعد ما بلغه إنكار الصادق - سلام الله عليه - في إطلاق هذه اللفظة عليه في كتابه (كنز الفوائد). ز.

القول ٢٧: والبغداديين من المعتزلة - ٥٩ / ١.

كانت مدينة البصرة مهد الاعتزاز ومنشأه الأصلي، وفيها قام أكبر زعمائها بنشر طريقتهم مثل واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ثم أبي الهذيل والنظام وغيرهم، و حوالي أواخر القرن الثاني والقرن الثالث تأسس فرع آخر للمعتزلة ببغداد، حاضرة الدولة الإسلامية ومركز معارفها، وظهر فيها جماعة من علماء المعتزلة ومفكريها، وكانت بينهم وبين المعتزلة البصرية مخالفات كثيرة في مسائل فرعية بعد اتفاق الفريقين على أصولهم المعروفة. ولكل من الطريقتين مميزات ومشخصات في طريق البحث والتفكير والتأثير بالفلسفة اليونانية وغيرها، واستقصاء البحث في أطراف ذلك موكل إلى غير هذا المقام.

ومذهب البغداديين موافق غالباً مع أصول الشيعة الإمامية، وقد أشار إلى جملة منها المصنف - قدس سره - في هذا الكتاب وفي ضمن فصوله، وقد أشرنا سابقاً إلى كتاب

له في هذا الباب باسم (الرسالة المقنعة) في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روی عن الأئمة - عليهم السلام -. وفي كتب الكلام كثير من المسائل الخلافية بين البصريين والبغداديين ولبعض المعتزلة مصنفات مخصوصة في بيانها. ز.

١ - ج ٢ ص ٢٣ طبع مصر.

القول ٢٨: في اللطف والأصلح - ٤ / ٥٩

عرف المتكلمون اللطف بما أفاد هيئة مقربة إلى الطاعة وبمقدمة عن المعصية بحيث لم يكن له حظ في التمكين ولا يبلغ حد الالتجاء، والتقييد بعدم الحظ في التمكين لأجل الاحتراز عن وقوع الفعل بواسطة الآلات والأدوات البشرية فإنها وإن كانت مما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية إلا أن لها مدخلية في تمكين المكلف من

الفعل، والتقييد بعدم الوصول إلى حد الالتجاء من جهة أنه ينافي التكليف.

والقول بوجوب اللطف يختص به العدلية من المعتزلة والامامية والزيدية ويخالفهم فيه الأشعرية، وقد نسب الخلاف فيه أيضاً إلى بشر بن المعتمر من قدماء المعتزلة وإن حكى رجوعه عن ذلك أخيراً بعد مناظرة سائر المعتزلة إياه، لكن تعليل المعتزلة بوجوبه من جهة أنهم أوجبوه من جهة العدل وأن الله تعالى لو فعل خلافه لكان

ظالماً. والامامية إنما أوجبوه من جهة الجود والكرم وأنه تعالى لما كان متصفًا بهاتين الصفتين اقتضى ذلك أن يجعل للمكلفين ما دام هم على ذلك الحال أصلح الأشياء لهم وأن لا يمنعهم صلاحاً ولا نفعاً.

وأما الأصلح فقد اختلف المتكلمون في الأصلح في الدنيا هل هو واجب أم لا وذلك كما إذا علم الله تعالى أنه إن أعطى شخصاً مقداراً من المال انتفع به وليس فيه مضره له ولا لأحد غيره ولا مفسدة فيه ولا وجه قبح، فذهب أبو القاسم البلاخي وسائر البغداديين وصاحب الياقوت من علماء الشيعة إلى وجوبه وقال البصريون والأشاعرة وجمهور علماء الشيعة أنه لا يجب. ز.

القول ٢٩: في ابتداء الخلق في الجنة - ٣ / ٦٠.

هذه المسألة من فروع مسألة اللطف والأصلح، وقد اختلف فيها آراء متكلمي المعتزلة وغيرهم على ما فصله المصنف، وقد حكى الخلاف فيه أيضاً عن بشر بن

المعتمر المذكور سابقاً من معتزلة بغداد. حتى ابن الروندي في كتاب (نقض فضيلة المعتزلة) للجاحظ أنه كان يقول: إن ابتداء الخلق في الجنة للمكلفين كان أصلح لهم من الابتداء في الدنيا. ز.

القول ٣٠: إن المعرفة بالله تعالى اكتساب - ٦١ / ٢ .
الطريق إلى معرفة الأشياء أحد أمور تتحقق فيها:

الأول: العلم بها بسبب العلم الضروري الذي يحصل للنفس بأدنى توجيه إليه والتفات نحوه فيضطر إلى معرفته بحيث لا يمكن دفعه عن نفسه وذلك كالعلم بـ (أن الاثنين ضعف الواحد)، و (أن الجسم الواحد لا يمكن أن يكون في حال واحد في مكانين)، و (الشيء لا يخلو من أن يكون ثابتاً أو منفياً) ونظائر ذلك مما يعرف بداهة لكونه مركزاً في أوائل العقول.

الثاني: يعلم بها من جهة الادراك بعد حصول شرائطه وارتفاع اللبس والمانع مثل المدركات بالحواس المعروفة.

الثالث: العلم بها بسبب الأخبار المفيدة للبيتين كالعلم بالبلدان وأخبار الملوك وأخبار من سلف من الأمم وغير ذلك من الأمور الغائبة عنا والمعلومة لنا بسبب تلك الأخبار.

الرابع: العلم الحاصل بسبب النظر والاستدلال وترتيب المقدمات الموصولة إلى النتائج في سبيل تعرف الأشياء المجهولة.

والعلم بالله تعالى شأنه وبسائر المعارف الالازمة معرفته على المكلفين ليس بحاصل من الوجه الأول لأن ما سببه الضرورة والبداية لا يختلف فيه العقلاة ولذلك نشاهدهم لا يختلفون في أمثال ما ذكرناه من الأمثلة، والعلم بالمعارف مما اختلف فيه العقلاة من كل أمة في كل عصر ووقت.

وليس الادراك بطريق الحواس أيضا طريقا إلى معرفتها لأن هذه الأشياء غير ممكنة الادراك من طريقها، وكذلك الخبر أيضا ليس طريقا إلى معرفتها، لأن الذي يفيد القطع منها هو ما ينتهي بالآخرة إلى الادراك والمشاهدة وما سوى ذلك لا يفيد العلم لسامعيه كما لا يحصل العلم بحقيقة الديانة الإسلامية وبصدق نبوة رسول الله (ص) **لغير**

ال المسلمين مع أن جميع المسلمين يخبرونهم بذلك، وكذلك جميع الموحدين من أهل الديانات يخبرون أهل الزندقة والالحاد بوحدانية الله تعالى وبحدوث العالم وبغير ذلك ولا يحصل لهم العلم بمجرد إخبارهم.

فإذا لم يمكن تحصيل العلم بالمعرف الالازمة بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة فلا يقى إلا أن يكون ذلك من جهة الاكتساب وطريق النظر والاستدلال، ولهذا قال محققو المتكلمين: إن النظر أول الواجبات على المكلفين. ز.

القول ٣١: جهم بن صفوان وعبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ٦١ / ١٠
جهم بن صفوان الترمذى من الجبرية الخالصة، ذكروا أنه أظهر مذهبة بترمذ وأشاعه علانية وحاور فيه ثم خرج مع حارث بن سريح الأزدي بخراسان على عمال بني أمية منكرا لسيرة الأمويين وداعيا إلى الكتاب والسنة، ووقيت واقعة بين الحارث ابن سريح ونصر بن سيار أمير خراسان من قبل الأمويين فانهزم واسر يومئذ جهم بن صفوان وقتل وذلك في سنة ١٢٦ هـ. وله مقالات تعرض لذكرها المؤلفون في المقالات، ومنها زعمه أن الإنسان لا يوصف بالاستطاعة على الفعل بل هو مجبر فيما يخلقه الله فيه من الأفعال على ما يخلقه في سائر الجمادات، وأن نسبة الفعل إليه بطريق المحاذ كما يقال (جري الماء) و (طلعت الشمس) و (أمطرت السماء) و (اهتزت الأرض) وإن لم يكن شيء من ذلك من فعل المنسوب إليه، وأن الثواب والعقاب أيضا كما في الأفعال جبر فكلما يفعله العبد من طاعة ومعصية فهو اضطرار منه، وكذلك ما يفعل به من ثواب وعقاب، وكل ذلك فالله تعالى فاعله وصانعه.

وأما عبد السلام بن محمد الجبائي فإنه كان يحوز خلو القادر عن الفعل والترك، وقد احتاج لمذهبه بأن القادر لكونه قادرًا لو لم يجز خلوه عن الأخذ والترك لما حاز خلو

القديم تعالى عن ذلك فيلزم منه قدم الفعل.

وأما تجويز تعذيب العبد في ذلك الحال فمبني على قوله بثبوت الواجب العقلي، وأن الله تعالى لما أكمل عقول المكلفين ووهب لهم من القدرة والاستطاعة وتهيئة الآلات والجوارح ما أزاح بها عللهم كانوا ملزمين بفعل ما يحسنه عقولهم وترك ما يقبحه واجتنابه، ففي هذا الحال لما ترك العبد فعل الطاعة الواجب عليه بحكم العقل يصبح التعذيب له على ذلك وإن كان لم يصدر منه قبيحًا أيضًا فتجوizه لتعذيبه لأجل تركه ما كان ملزماً بفعله بحسب حكم العقل وإن لم يكن بخروجه من الفعل والترك لم يفعل هو شيئاً ولم يفعل به شيء ولم يقع له إلقاء واضطرار إلى الفعل.

وكون مقالته في بعض الوجوه أعظم فحشاً من مذهب جهنم من جهة أن جهema يرى العبد ملحاً ومضطراً إلى الفعل، والجبائي لا يراه كذلك ومع ذلك يحوز تعذيبه وهذا كما تراه مخالف للعدل. ز.

القول ٣٢: أنبياء الله - صلوات الله عليهم - معصومون - ٦٢ / ٢ .

العصمة في موضوع اللغة هو المنع وقد خص في اصطلاح المتكلمين بمن يمتنع باختياره عن فعل الذنوب والقبائح عند اللطف الذي يحصل من الله تعالى في حقه، وعرفه صاحب كتاب (الياقوت) من قدماء الإمامية بأنه لطف يمتنع من يختص به عن فعل المعصية ولا يمنعه على وجه القهر، أي إنه لا يكون له حيئذ داع إلى فعل المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهم. وللمصنف بيان واف في معناه في الزيادة الملحة باخر الكتاب.

وأما مسألة عصمة الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - عن الذنوب

والمعامي فقد اختلف فيها أقوايل الفرق في موارد:
الأول: فيما يرجع إلى الاعتقاد كالشرك والكفر، ولا خلاف بين المسلمين في نفي ذلك عنهم وعصمتهم عن ذلك إلا ما يحکى عن فرقة من الخوارج يرون جواز صدور الذنب عنهم، ويذهبون إلى تكفير مرتکب الذنب مطلقاً فيلزمهم القول بذلك.
الثاني: فيما يرجع إلى تبليغ الرسالة وبيان الأحكام، فذهب الأكثرون أيضاً إلى عصمتهم فيه أيضاً ونسب إلى الباقلاني تجویز ذلك عليهم إذا كان من جهة السهو والنسیان.

الثالث: فيما يتعلق بالفعال، فالخشوية جوزوا صدور الذنب عنهم حتى الكبائر متعبداً، وجوزه آخرون إذا كان من الصغار بشرط أن لا يكون محقراً لشأنهم ومحاجباً لاستخفافهم، ولهم في ذلك أقوايل متفرقة أخرى أعرضنا عنها مخافة التطويل. وليس في الفرق الإسلامية من يوجب لهم العصمة مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة قبل النبوة وبعدها إلا الشيعة الإمامية على ما فصله المصنف في الكتاب، وقد تعلقت الخشوية بآيات وروايات قد أوضح العلماء بطلان تعلقهم بها وبينوا وجوهاً ومحاجلها الصحيحة في مصنفاتهم.

ومن استقصى الكلام في ذلك الباب الشريف المرتضى - قدس سره - في كتابه المعروف بـ(تنزيه الأنبياء) والعلامة ابن حزم الأندلسى في الجزء الرابع من كتاب (الفصل) وكذا العلامة أبو الحسن الآمدي في كتابه (أبكار الأفكار) وغيرهم. ز. القول ٣٣: ... من ذنك وما تأخر - ٦٢ / ١٣ .

سورة الفتح: ٢ .

القول ٣٣: ما ضل أصحابكم وما غوى - ٦٣ / ٢ .

سورة النجم: ١ ، ٢ .

٣٤: القول في جهة إعجاز القرآن - ٦٣ / ٣.

لما كان القرآن الكريم هو المعجزة الخاصة لرسول الله برواية رسالته الباقيه وإن كان قد أيده الله تعالى أيضاً بغيره من المعجزات والأعلام الظاهرات، اهتم المسلمون من الصدر الأول بالبحث عما يتعلّق به، ومن مهمات ذلك البحث عن وجه إعجازه وأنه هل هو فصاحتـه الخارقة للعادة أو بلاغـة معانيه أو نظمـه الخارج عن معهود النظم في كـلم سائر البلـغاء، أو أسلوبـه الخاص الذي ليس له مثيل في سائر الكلـمات، أو عدم وقـوع اختلاف وـمناقضة فيه مع كـثرة الـوجوه التي تـصرف فيه وـاختلاف مـذاهـبه في ذلك مع ما هو المشـاهـد من الاختلاف الواقع في غيره بحسب تلك الـوجهـ، أو لـغير ذلك مما

تعرضـ البـاحثـون له في مـظـانـه وبـحـثـ عنها أـهـلـ التـفـسـيرـ وـعـلـمـاءـ الـكـلامـ وـالـبـلـاغـةـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ نـزـعـاتـ أـبـحـاثـهـ.

وـمـنـ الأـقـوالـ الـمـعـرـوـفـةـ فيـ وجـهـ إـعـجازـهـ القـولـ بـالـصـرـفـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ جـمـعـ منـ حـذـاقـ الـمـتـكـلـمـينـ وـقـدـ ذـكـرـواـ فـيـ تـفـسـيرـهـ اـحـتمـالـاتـ:

الأـولـ: إنـ المرـادـ بـهـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ صـرـفـ دـوـاعـيـ أـهـلـ الـلـسـانـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ معـ حـصـولـ تـلـكـ الدـوـاعـيـ لـهـمـ وـتـوـفـرـهـاـ فـيـهـمـ مـثـلـ التـقـرـيـعـ لـهـمـ بـالـعـجـزـ وـتـكـلـيفـهـمـ بـالـانـقـيـادـ وـالـخـصـوـعـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـحـاـصـلـ ذـلـكـ الـوـجـهـ أـنـهـ كـانـ فـيـ مـقـدـورـ أـهـلـ الـلـسـانـ مـعـارـضـتـهـ وـإـنـمـاـ صـرـفـواـ عـنـهـ بـنـوـعـ مـنـ المـنـعـ وـالـصـرـفـ مـنـ بـابـ الـلـطـفـ لـيـتـكـامـلـ بـهـ مـاـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ جـعلـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ وـصـدـقـ رـسـالـتـهـ وـهـذـاـ هـوـ رـأـيـ أـبـيـ إـسـحـاقـ النـصـيـبـيـ وـعـبـادـ بـنـ سـلـيـمـانـ الصـيـمـريـ وـهـشـامـ بـنـ عـمـرـوـ الـفـوـطـيـ وـغـيـرـهـمـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـصـنـفـ - قـدـسـ سـرـهـ - فـيـ ذـلـكـ.

الـثـانـيـ: إنـ اللهـ تـعـالـىـ سـلـبـ عـنـهـمـ الـعـلـومـ الـتـيـ كـانـواـ يـتـمـكـنـونـ بـهـاـ مـعـارـضـةـ الـقـرـآنـ وـيـتـأـتـيـ لـهـمـ الـفـصـاحـةـ الـمـمـاثـلـةـ لـفـصـاحـتـهـ، وـهـذـاـ الـاحـتمـالـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ - قـدـسـ سـرـهـ - فـيـ مـعـنـىـ الـصـرـفـ، وـقـدـ صـنـفـ فـيـ مـعـنـاهـ كـتـابـاـ سـمـاـهـ بـ(ـالـمـوـضـحـ عـنـ)

جهة إعجاز القرآن) واختاره أيضاً شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي - قدس سره - في شرحه

لجمل السيد لكن رجع عنه أخيراً في كتابه (الاقتصاد) إلى القول بأن وجه الإعجاز هو الفصاحة المفرطة في هذا النظم المخصوص دون الفصاحة بانفرادها ودون النظم بانفراده.

الثالث: إن الله تعالى سلبهم القدرة على المعارضة على نوع القسر والالتجاء، وقد أورد على هذا الاحتمال الأخير بأنه حينئذ لا يكون الكلام معجزاً وإنما يكون المنع معجزاً فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه والتفصيل في ذلك موكول إلى مواضعه. ز.

القول ٣٤: وخالف فيه جمهور أهل الاعتزال - ٦٣ / ٨.

انظر مقال (إعجاز القرآن في مذهب الشيعة الإمامية) للكاتب الكبير والأستاذ الشهير توفيق الفكيكي المحامي بيغداد في مجلة رسالة الإسلام الغراء ١ تلك المجلة الجليلة التي تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ٢ بالقاهرة.

١ - ص ٣٠٢، ٢٩٢ ج ٣ طبع مصر.

٢ - ومن أراد أن يعرف ما يهدف له أعضاء جماعة الدار الأمثال معرفة كاملة فعليه أن يراجع إلى المقال الوحيد الذي دبجه يراعة العلامة الإمام آية الله الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء - مد ظله - تحت عنوان (بيان للمسلمين).

هذا، وقد نشر ذلك المقال القيم في العدد الثاني من مجلة رسالة الإسلام ص ٢٦٨، ٢٧٣ لستتها الثانية مصدرًا بهذه الجملات الجميلة:

اطلع القراء على ما نشرناه من قبل لبعض العلماء من استعظام مهمة التفريج وتوهم استحالتها، وقد جاد فكر الإمام العلامة شيخ الشريعة وكثير مجتهدي الشيعة بهذا البيان الناصع الذي يفيض إخلاصاً وإيماناً كما يفيض المعنية وعلماً، ونحن إذ ننشره دفاعاً عن فكرة الحق وجمعنا للمسلمين على كلمة الإيمان، نسأل الله تعالى أن يطيل حياة الشيخ ويبارك فيها للإسلام والمسلمين. ونشرنا ترجمة ذلك المقال بالفارسية في آخر كتاب (زندگانی محمد) لكاتبه الكبير الفيلسوف كارل ليل ١. ج.

وقال (العلامة المجلسي - رحمة الله عليه - في آخر باب إعجاز القرآن ١ :
وأما وجه إعجازه (= إعجاز القرآن) فالجمهور من العامة والخاصة ومنهم
الشيخ المفید - قدس الله روحه - على أن إعجاز القرآن يكونه في الطبقة العليا من
الفصاحة

والدرجة القصوى من البلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب بسليقتهم وعلماء الفرق
بمهارتهم في فن البيان وإحاطتهم بأساليب الكلام، هذا مع اشتتماله على الأخبار عن
المغيبات الماضية والآتية وعلى دقائق العلوم الإلهية وأحوال المبدأ والمعاد ومكارم
الأخلاق والارشاد إلى فنون الحكمة العلمية والعملية والمصالح الدينية والدنيوية
على ما يظهر للمتدبرين ويتجلى للمفكرين... وذهب السيد المرتضى منا وجماعة
من العامة منهم النظام إلى الصرفة على معنى أن العرب كانت قادرة على كلام مثل
القرآن قبل البعثة لكن الله صرفهم عن معارضته واختلفوا في كيفيةه، الحق هو
الأول، فتدبر حقه. ج.

القول ٣٥: أهي تفضل أو استحقاق - ٦٣ / ٩ .

عمدة من خالف في هذه المسألة هم الفلاسفة ومن انتمى إليهم من متفلسفة
الاسلام وهؤلاء يرون أن النبوة لا بد منها في نظام الوجود حتى يعرفوا بسبب وجود
النبي

وجه الصلاح في الأمور الدنيوية والأخروية، وقالوا إن النبي من يختص في نفسه
بخواص ثلاثة:

الأولى: أن يكون بقوة النفس بحيث يؤثر في هيولي العالم القابلة للكون والفساد
بإزالة صورة وإيجاد صورة، وعللوا ذلك بأن هذه الصور، يتتعاقب على الهيولي من آثار
النفوس الفلكلية، وإذا كانت النفوس الانسانية أيضاً من جوهر تلك النفوس وشديدة
الشبه لها فلا يبعد أن يحصل بعض هذه النفوس قوة مؤثرة في هيولي العالم وإحداث

١ - بحار الأنوار ج ٦ ص ٢٤٩ طبع كمپاني. وانظر البحار ج ١٩ ص ٣٣ من هذا الطبع أيضاً.

تغيرات واستحالات فيها.

الثانية: أن يطلع على الغائبات وعلى أمور غير معلومة بسبب صفاء جوهر نفسه بغير تعليم وتعلم، واعتلوا في ذلك بأن النفوس منقسمة إلى ما يحتاج إلى التعليم وإلى ما لا يحتاج إلى التعليم، فإننا نشاهد عيانا تفاوت الأشخاص في استنتاج النتائج ودرك الحقائق. فكم من متعلمين في مدة واحدة يسبق أحدهما الآخر بحقائق العلوم مع قلة اجتهاده عن جهد المسبوق بفروط الذكاء وشدة الحدس، فالزيادة في هذا من الممكن

إلى أن يترقى إلى حد في الكمال يستغني عن التعلم باتصال نفسه بالمبادئ العالية والعقول التي زعموا أن صور الموجودات العلمية كلام منطبقة فيها، فيحصل له بسبب ذلك الاتصال الاطلاع على الأمور الغائبة.

الثالثة: أن يتصل بسبب قوه النفس إلى العوالم العلوية فيسمع كلام الله ويرى ملائكة الله، وقالوا إن النفس يمكن أن تتقوى بحيث تتصل إلى عالم الغيب وتحاكي المتخيلة ما أدركت هناك بصور جميلة وأصوات مستحسنة فيرى في اليقظة صورة محاكية

للجوهر الشريف في غاية الحسن وهو الملك الذي يراه النبي (ص) وتمثل المعرف المفاضة على النفس من تلك العقول العلوية بالكلام الحسن المنظوم فيسمع الكلام الموحى إليه من الله تعالى، وزعموا أن هذه الخواص الثلاثة تحصل للنفوس الإنسانية بتكميل قوتها النظرية والعملية بالعلوم والرياضيات والمجاهدات النفسانية وتقليل الشواغل والعواقب البدنية فتسعد بذلك لاستحقاق المرتبة العالية والدرجة الرفيعة.

وهذا ظاهر لمن راجع كتب القوم ومؤلفاتهم كمؤلفات ابن سينا وغيره ومن لخص أقوايلهم و تعرض لنقلها لأجل الرد عليهم كالغزالى وأمثاله، وأما مخالفه أهل التناسخ فإنهم لما جعلوا علة تكرر حلول النفس الإنسانية في الهياكل والصور المختلفة مبنية على مقادير أعمالهم الحسنة والسيئة في الدور الأول، وزعموا أن ذلك من جهة

استحقاقاتهم للجزاء الحسن والمسئ في النشأة السابقة، فالصالح الخير يجعل روحه في قالب ينعم عليه فيه بسبب ما كان يستحقه من أعماله الصالحة، والشرير الطالح يجعل روحه في قالب يعذب فيه لما اقترفه من السيئات والجرائم، جعلوا النبوة أيضا نتيجة لاستحقاق سابق ينالها من يستحقه، وهؤلاء التناصخية هم الغلاة الذين لا صلة لهم أصلا بمذهب المسلمين من الشيعة وأهل السنة وإنما كانوا يتسترون بأنفسهم تحت ستار التشيع وغيره تمويها وترويجا لأغراضهم الفاسدة.

وعقيدة التناصخ قديمة كانت موجودة في معتقدات كثير من الملل السابقة على العصر الإسلامي كأهل يونان والهند وغيرهما وعنهم سرت إلى الغلاة ومن يحدو حذوهم.

وأما ما أشار إليه من مخالفةبني نوبخت فقد أشرنا سابقا إلى أنهم من جهة اشتغالهم بعلوم الأوائل ومطالعة كتب الفلسفة ربما كانوا يتحدون [يتحدون ظ] إلى بعض آراء شاذة مخالفة لما عليه جمهور الشيعة وفقاءهم. ز.

القول ٣٥: في التفضيل على من سواه - ٦٣ / ١٢ .

قال علامة اليمن أبو سعيد نشووان الحميري في (شرح رسالة الحور العين) ١: وقال واصل بن عطاء ومن قال بقوله: النبوةأمانة قلدتها الله تعالى من كان في علمه الوفاء بها والقبول لها والثبات عليها من غير جبر، لقوله تعالى: (الله أعلم حيث يجعل رسالته) أي لم يجعلها الله تعالى إلا فيما علم منه الوفاء بها والقبول لها، وثواب الأنبياء على قبولهم وتأديتهم الرسالة لا على فعل الله تعالى فيهم وتعريضهم. وقال بهذا أبو الهذيل وبشر بن المعتمر والنظام وسائر العدلية.

وقال إمام المفسرين أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء

الإمامية ومفسريهم في القرن السادس الهجري - في (مجمع البيان) ١: ثم أخبر سبحانه

على وجه الانكار عليهم (= على المشركين) بقوله: (الله أعلم حيث يجعل رسالته) ٢
إنه أعلم منهم ومن جميع الخلق بمن يصلح لرسالته ويتعلق مصالح الخلق ببعضه وأنه
يعلم من يقوم بأعباء الرسالة ومن لا يقوم بها فيجعلها عند من يقوم بأدائها ويتحمل ما
يلحقه من المشقة والأذى على تبليغها. چ.

القول ٣٧: القول في عصمة الأنئمة - عليهم السلام - ٦٥ / ١.

الذي خالف في هذا وقال بجواز وقوع السهو والنسيان عن المعصوم هو الشيخ
الصادق أبو جعفر ابن بابويه القمي - قدس سره - فإنه نظرا إلى ظاهر بعض روایات
واردة في ذلك كالخبر المروي عن طرق العامة المتضمنة لسهو النبي في الصلاة وقول
ذي اليدين المذكورة في كتبهم وغيرها، ذهب إلى تجويز وقوع السهو على النبي
والأئمة

- عليهم السلام - وزعم أن وقوع ذلك منهم إساءة لهم من الله تعالى ليعلم الناس أنهم
عباد

مخلوقون وأن لا يتخذوهم أربابا من دون الله، وزعم أن من نفي السهو عنهم هم الغلة
والمفوضة، ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن وليد القمي - رحمة الله عليه - أنه
قال:

أول درجة في الغلو هو نفي السهو عن النبي (ص) انتهى ٣.

ومحققو أهل النظر من الإمامية ذهبوا إلى نفي وقوع السهو في أمور الدين عنهم
لما دل على ذلك من الأدلة القطعية عقلاً ونقلًا والأدلة الدالة على عصمتهم وإنه لو
صدر عنهم أمثال ذلك لانتفت فائدة البعثة واللطف الموجود في وجود الإمام على
تفصيل مبسط في كتبهم الكلامية ومصنفاتهم في باب الإمامة خاصة.

١ - ج ٢ ص ٣٦٢ طبع صيدا.

٢ - سورة الأنعام / ١٢٤.

٣ - انظر من لا يحضره الفقيه ص ٧٤، ٧٥ طبع تبريز للشيخ الصادق، وإلى شرح عقائد الصادق، في
الغلو والتفويف في هذا المنشور. چ.

وللشيخ الحليل المصنف - قدس سره - رسالة مفردة معروفة في الرد على الصدوقي في هذه المسألة ١ تعرّض فيها لحال الخبر الذي استدل به على مقصوده وبين ما فيه من وجود الخلل والمخالفة للأدلة القاطعة بما لا مزيد عليه. ز.

القول ٣٩: ولأهل الإمامة في هذه المقالة ثلاثة أقوال - ٦٦ / ١١.

منشأ هذه الأقوال الثلاثة التي حكاهما عن الإمامية هو اختلاف الأخبار المأثورة عنهم في هذا الباب فكان المشاهد عن حالهم في كثير من الأحوال الحكم في القضايا بما

يقتضيه أدلة الشرع وأحكامه الظاهرية المعروفة من العمل بالبيئات وأقوال الشهود والرجوع إلى الاستحلاف واليمين في موارده على ما تقتضيه أصول القضاء والحكم، كما

يظهر أيضاً من جملة من الآثار عملهم بمقتضى ما حصل لهم من العلم بحقائق القضايا وواقعاتها، بخلاف ما كان يقتضيه ظواهر الأحوال، والصحيح في ذلك هو ما اختاره المصنف - قدس سره - ونقله عن غيره أيضاً من إنطة الأمر إلى الألطاف والمصالح المختلفة في أشخاص القضايا والأحكام، إذ لا استبعاد عقلاً أن يرشدهم الله تعالى بنوع من الدلالة في بعض الموارد على بواطن الأمور وخفيات الواقع فيحصل لهم العلم على صدق الصادقين من الشهود وكذب كاذبيهم فيحكمون عند ذلك بمقتضى قطعهم، كما أنه لا يمتنع عقلاً أن يطوى عنهم علم جملة من بواطن الأشياء لمصالح وحكم في ذلك فيكون تكليفهم حين ذلك العمل بظواهر الحال، ومن الجائز أيضاً أن يكونوا مع علمهم واطلاعهم على بعض بواطن الأمور مكلفين بالحكم على طبق الظواهر وعدم إظهار ما يعلموه لتقية أو غيرها، فالامر في ذلك تكون موكلة إلى

١ - أدرج العالمة المجلسي هذه الرسالة النفيسة في البحر ص ٢٢٣ طبع كمباني وج ٦ ص ٢٩٧ طبع طهران في باب سهود ونومه (ص) من الصلاة، انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ٥ ص ١٧٥، ١٧٦ طبع طهران، وكتاب أبو هريرة ١١٠، ١١٧ طبع صيدا للعلامة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی - مد ظله - ج.

المصالح الواقعية الموجودة في خصوصيات الأحكام وإلى الألطاف المقتضية لإظهار الحكم وإنفائه. ز.

القول ٤٠: بجميع الصنائع وسائر اللغات - ٦٧ / ١

انظر البحار ج ٧ ص ٣٢٢ طبع أمين الضرب. ج.

القول ٤٠: المفوضة كافة وسائر الغلة ٦٧ / ٧.

يكسر ذكر اسم هذه الفرقة في هذا الكتاب وهم فرقة من الغلة الذين غلوا في حق بعض المخلوقين وأجروا في حقهم الأحكام الإلهية تعالى الله عن ذلك، وقول هذه الفرقة الذي فارقوها غيرهم أنهم قالوا في الأئمة - عليهم السلام - أنهم عباد مخلوقون وأن

ذواتهم حادثة ونفوا سمات القدم عنهم، وقالوا: إن الله تعالى تفرد بخلقهم خاصة ثم فرض إليهم خلق العالم بما فيه وجعل إليهم أمر الخلق والرزق وجميع الأفعال الواقعية في الكون، وقد أشار إلى معتقدهم هذا المصنف - قدس سره - في شرحه لكتاب (إعتقادات الصدوق) .^١

القول ٤١: وكون ذلك هم في الصفات - ٦٧ / ٩.

انظر البحار ص ٣٠٠ ج ٧ طبع أمين الضرب. ج.

القول ٤١: وهذا لا يكون إلا لله - عز وجل - ٦٧ / ١٦.

قال المحقق رشيد الدين محمد بن شهرآشوب المتوفى سنة ٥٨٨ هـ في كتابه القيم (متشبه القرآن ومختلفه): النبي والإمام يجب أن يعلما علوم الدين والشريعة ولا يجب أن يعلما الغيب وما كان وما يكون لأن ذلك يؤدي إلى أنهما شاركان للقديم

١ - انظر (شرح عقائد الصدوق) في الغلو والتفسير. ج.

تعالى في جميع معلوماته، ومعلوماته لا تنتهي، وإنما يجب أن يكونا عالمين لأنفسهما وقد ثبت أنهما عالمان بعلم محدث والعلم لا يتعلّق على التفصيل إلا بمعلوم واحد، ولو علم ما لا ينتهي لوجب أن يعلما وجود ما لا ينتهي وذلك محال، ويجوز أن يعلما الغائبات والكائنات الماضيات أو المستقبلات بإعلام الله تعالى لهما شيئاً منها... ١.

ج.

القول ٤٢: وإن كانوا أئمة غير أنبياء - ٦٨ / ٣.

انظر: (شرح عقائد الصدوق) في نزول الوحي. ج.

القول ٤٢: وجعلوه من المرسلين - ٦٨ / ٤.

سورة القصص ٧ وأول الآية: (وأوحينا إلى أم موسى...) ج.

القول ٤٢: وإنما منع ذلك الإجماع والعلم - ٦٨ / ١٠.

قال الفاضل أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السعيري الحلبي المتكلم الشهير المتوفى سنة ٧٢١ هـ في كتابه القيم (اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية) مخطوط ٢، تاريخ كتابة نسختنا ٨٥٢ هـ: البحث الثاني أنه (= خاتم الرسل) مبعوث إلى كافة الخلق، ودليل ذلك إخباره (ص) بذلك المعلوم توافرها مع ثبوت نبوته المستلزمة لاتصافه

١ - ج ١ ص ٢١١ طبع طهران ١٣٦٩ .٥

٢ - قال العالمة الخوانساري في (روضات الجنات) ص ٦٦٧ طبع ١ عند كلامه على ترجمة الفاضل المقداد: وكتابه (اللوامع) من أحسن ما كتب في فن الكلام على أجمل الوضع وأسد النظام وهو في نحو من أربعة آلاف بيت ليس فيه موضع ليته كان كذلك ولست. وقال مؤلف اللوامع في ديباجته:... وقد صنف العلماء في ذلك (= علم الكلام) الجم الغفير وبالغوا في تنقيح مسائله بالتقرير والتحرير فأحببوا مزاهمتهم في التقرب إلى رب الأرباب والفوز بوافر الأجر وجزيل الشواب بتحرير كتاب جامع لغير فوائد العلم المشار إليه وتقرير نكت فوائد المعول فيه عليه... ج

بصفات النبوة التي من جملتها العصمة المانعة من الكذب، وخالف في ذلك بعض النصارى حيث زعم أنه مبعوث إلى العرب خاصة وهو باطل لأنه لما سلم لم نبوته لزم تصديقه في كل ما أخبر به ومن جملته عموم نبوته كقوله في القرآن: (يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جمِيعاً)، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، (لأنذركم به ومن بلغ) ١، قوله (ص): (بعثت إلى الأسود والأحمر) لا يرد كونه عربيا وقد قال سبحانه: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) فلو أرسل إلى غيرهم لزم خطاب من لا يفهم ومخالفة الآية لإمكان الترجمة فيحصل الفهم وليس في الآية دلالة على منعه إذ لا يلزم من إرسال الرسول بلسان قومه أن لا يرسله إلى غيرهم بتفهيمهم بلسانهم.

فائد़ة: يلزم من عموم نبوته كونه خاتم الأنبياء وإلا لم تكن عامة للخلق ولقوله تعالى: (وختام النبيين) قوله (ص): (لانبي بعدي): وقال إمام المفسرين أبو علي الطبرسي في (معجم البيان) ٢: وفي قوله: (من بلغ) دلالة على أنه خاتم النبيين ومبعوث إلى الناس كافة، إذ لم يقيده بزمان ولا مكان. وقال الأستاذ السيد محمد رشيد

رضَا المُتَوْفِي سَنَة ١٣٥٤ هـ في (تفسير المنار) ٣ وقوله تعالى: (لأنذركم به ومن بلغ) نص على عموم بعثة خاتم الرسل (ص) أي لأنذركم به أي بالقرآن يا أهل مكة أو يا عشرون قريشاً أو العرب وجمع من بلغه ووصلت إليه دعوته من العرب أو العجم، أو المعنى لأنذركم به يا أيها المعاصرُون لي وجمع من بلغه إلى يوم القيمة. ج. القول ٤ - فاما ظهور المعجزات عليهم - ٦٨ / ١٣ .

انظر البحار ج ٧ ص ٣٦٤ طبع كمباني. ج.

١ - سورة الأنعام / ١٩ (قل... وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ). ج.

٢ - ج ٢ ص ٢٨٢ طبع صيدا.

٣ - ج ٧ ص ٣٤١ طبع مصر.

القول ٤٢: وبنو نوبخت تخالف فيه وتأbah - ٦٨ / ١٦ .
 الأقوال التي ينسبها في الكتاب إلىبني نوبخت هي آراء من تقدم منهم على
 عصره ولا سيما آراء المتكلمين الجليلين الشهيرين أبي سهل وأبي محمد النوبختيين
 - رحهما الله - وبعض النوبختيين المتأخررين يوافقون في ظهور الاعلام والمعجزات
 على
 أيدي الأئمة - عليهم السلام -. قال الشيخ الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت في
 كتابه
 الموسوم ب (الياقوت) ما لفظه: وظهور المعجزات على أيدي الأئمة جائز ودليله قصة
 مريم وآصف وغير ذلك. وقال العلامة الحلبي - رحمه الله - في شرحه ١: إنه غير
 مستحيل
 ولا قبيح فجاز إظهاره، أما عدم قبحه لأن جهة القبح هو الكذب وهو منتف هيهنا
 إذ صاحب الكرامة لا يدعى النبوة فانتفى وجه القبح. ومن ذهب إلى جواز صدور
 الكرامات عنهم من مشايخ المعتزلة غير من أشار إليه المصنف هو أبو الحسين
 البصري.
 القول ٤٣: والسفراء والأبواب ٦٩ / ٥ .
 انظر البحار ج ٧ ص ٣٦٥ طبع كمپاني. چ.
 القول ٤٣: في الصالحين والأبرار - ٦٩ / ٨ .
 مسألة ظهور الكرامات على الأولياء والأبرار مما جوزه أكثر الفرق وإنما خالف
 فيه المعتزلة بشبهة أنه يبطل دلالة المعجزة على النبوة، وجوزه من المعتزلة غير أبي بكر
 ابن
 الأخيذ المذكور في كلام المصنف - قدس سره - أبو الحسين البصري أيضا وكذا
 محققو

١ - وسمى ذلك الشرح التفيس الهام: ب (أنوار الملوك في شرح الياقوت) مخطوط ويطبع الآن بعون
 الله تعالى بالعراق بعنابة صديقنا العلامة المفضل السيد محمد علي القاضي الطباطبائي التبريزى
 نزيل النجف الأشرف - جزاه الله عن العلم والدين خيرا. چ.

الأشعرية كالجويني والغزالى وفخر الدين الرازى وغيرهم، والكلام في رد الشبهة المذكورة للمعتزلة وغيرها مذكور في كتب الكلام. وأما الزيدية فالملذ كور في كتاب المصنف أنهم يوافقون في نفي صدورها مع المعتزلة وكأنه كان في بعض المقدمين منهم

وإلا ففي كلام المتأخرین منهم جوازه، قال السيد الإمام أبو الحسين يحيى بن حمزة بن علي الحسیني من أفضليات أئمة الزیدیة القائمهن باليمن في كتابه الكبير في الكلام المسمى بـ (الشامل) بعد أن ذكر ذهاب جماهیر المعتزلة إلى امتناع إظهار الخوارق على

الأولیاء وذهب الإمامية إلى وجوب ظهورها على الأئمة ما نص عبارته: وذهب الشيخ أبو الحسن والمحققون من الأشعرية كالغزالى والجويني وصاحب (النهاية) وغيرهم إلى حواز ظهورها عليهم وهو الذي ذهب إليه أئمة الزیدیة ومن تابعهم من علماء الدين. انتهى.

والفلسفه المسلمين أيضاً جوزوا وقوعها من الأولياء ولهم في إثبات ذلك مناهج عقلية مذكورة في كلماتهم كما يظهر للمرأجع إلى كتب ابن سينا مثل الشفاء والإشارات وغيرهاما. ز.

القول ٤٦: بين الأئمة والأنبياء - عليهم السلام - ٧٠ / ١١ .

انظر البحار ج ٧ ص ٣٤٥ طبع كمپاني. چ.

القول ٤٦: وأنا ناظر فيه - ٧١ / ٤ .

قد رفعنا إلى معالي العلامة الشهير السيد هبة الدين الشهريستاني في شعبان سنة ١٣٥٤ هـ هذه المسألة: هل الأئمة - عليهم السلام - أفضل من الأنبياء - عليهم السلام - أم الأمر

بالعكس؟ فأجاب - مد ظله - عنها بهذا النص: أما بالقياس إلى النبي (ص) فالجميع دونه في

جميع الفضائل وإنما فضائلهم رشحات من فضله وعلومهم مقتبسة من علمه وشرفهم فرع شرفه. وأما بالقياس إلى سائر الأنبياء السالفين فلا يبعد أن تكون جملة من

هؤلاء أفضل وأشرف من جملة في أولئك، لأن في هؤلاء من هو أعلم وأشرف وأكثر جهادا في سبيل الله، وأصبر وأعظم نفعا للبشر علميا وأديبا وأخلاقيا واجتماعيا، فلا يبقى ما يقف عثرة في سبيل التفضيل سوى ميزة النبوة، وقد قررت في محله أن الخلافة لأفضل الأنبياء قد يعتبر أعظم درجة من بعض الأنبياء، وبعبارة أخرى لم يثبت أن الخلافة الإلهية عن أعظم أنبياء أقل درجة من كلنبي، ولدينا مثال محسوس وهو قياس ملك صغير من الشرف إلى ملك كبير، مثل ملك بريطانيا ثم قياسه إلى وزير المستعمرات، فإن وزير الملك العظيم يقتبس من عظمة ملكه فضلاً وعظمة لا يدانيه فضل الملك الصغير ولا عظمته. وإن أبيت إلا أن يقام لك شاهد من آثار الشريعة القدسية فالحديث المروي عن رسول الله (ص): (علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل)،

وفي

أكثر الروايات (أفضل من أنبياءبني إسرائيل)، فإنأخذنا العموم من علماء الأمة فأهل بيت النبي المصطفى - أولى بالقصد وإلا فهم القدر المتيقن، مضافا إلى ما ورد في علي - عليه السلام - من أنه أخو النبي ونفسه، وأنه خير الناس من بعده، وزوجته خير النساء، ونسلهما خير نسل، و (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) فيعم كلنبي مات في شبابه (وكل أهل الجنة شباب) و (علي مني وأنا من علي) و (حسين مني وأنا من حسين) وما يدركك أن لو كانت النبوة باقية مستمرة لكانَت النبوة في هؤلاء متسلسلة فما قصرُوا عنها إلا لمانع في الحكمة الإلهية العامة لا لقصور في استعداد

هؤلاء خاصة، والله أعلم بحقائق الأمور. وراجع (متشابه القرآن) ١ للشيخ الجليل المحبوب محمد بن شهرآشوب. وانظر رسالة (أصل الشيعة وأصولها) ٢ للعلامة الشهير آل كاشف الغطاء مد ظله، أيضا. چ.

١ - ص ٤٤، ٤٥ طبع طهران ١٣٢٨ م. ش.

٢ - ص ٨٤ طبع نجف.

القول ٤٧ - كذلك نجزي الظالمين - ٧١ / ٩ .
سورة الأنبياء: ٢٩ .

القول ٤٨ : المفضلة بين الأئمة - عليهم السلام - والملائكة - ٧١ / ١٣ .
سبق منه الإشارة في فصل متقدم إلى الأقوال المختلفة في المفضلة بين الأنبياء
والأئمة - عليهم السلام - وأظهر التمايل إلى فضل الأئمة من آل محمد (ص) على
سائر

الأنبياء والرسل غير نبينا محمد (ص) ومع ذلك لم يقطع به وقال: (أنا ناظر فيه)، وفي
هذا الفصل يشير إلى المفضلة بين الأئمة والملائكة ويفرق في ذلك بين الرسل من
الملائكة وبين غيرهم من سائر الملائكة ويقول إن قوله فيهم وفي المفضلة بينهم
وبين الأئمة من آل محمد (ص) مثل قوله في المفضلة بين الأنبياء والرسل من البشر
وبينهم - عليهم السلام -، وأما سائر الملائكة فقطع بأن الأنبياء من البشر والأئمة -
عليهم السلام - أفضل منهم. وللسيد الشريف المرتضى - قدس سره - مسألة خاصة في هذا
الباب

استوفى الكلام في أطراfe واستقصاه بذكر الأدلة والحجج وهي معروفة ١. ز.

القول ٤٨ : ليس موضعها هذا الكتاب - ٧١ / ١٧ .

انظر (مجمع البيان) ج ٢ ص ٣٠٤ س ١٣ طبع صيدا للشيخ الطبرسي . چ .

القول ٤٩ - كما جاءت به الرواية - ٧٢ / ١٥ .

قال المؤلف - قدس سره - في جواب المسألة الرابعة والعشرين من المسائل
العكيرية (مخطوط): إنهم (= الحجاج) عندنا أحياء في جنة من جنات الله - عز وجل

-

يبلغهم السلام عليهم من بعيد ويسمعونه من مشاهدهم كما جاء الخبر بذلك مبينا على

١ - انظر البحار ج ١٤ ص ٣٥٩ . چ .

التفصيل، وليسوا عندنا في القبور حاليٍن ولا في الشَّرِي ساكنين وإنما جاءت العبادة بالسعى إلى مشاهدتهم والمناجاة لهم عند قبورهم امتحاناً وتعبداً، وجعل الثواب على السعي والاعظام للمواضع التي حلوها عند فراقهم دار التكليف وانتقالهم إلى دار الجزاء، وقد تبعد الله تعالى الخلق بالحج إلى البيت الحرام والسعى إليه من جميع البلاد والأمسكار يجعله بيته له مقصوداً ومقداماً معمظاً محجوباً وإن كان الله - عز وجل - لا يحويه مكان ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان فكذلك يجعل مشاهد الأئمة مزوره وقبورهم مقصودة وإن لم تكن ذواتهم لها محاورة ولا أجسادهم فيها حالة. چ.

القول ٤٩ - ولا هم يحزنون - ٧٣ / ٦ .

سورة آل عمران: ١٧٠ ، ١٧١ .

القول ٤٩: وجعلني من المكرمين - ٧٣ / ٧ .

سورة يس: ٢٦ و ٢٧ (آل يس) وقال المؤلف - رحمه الله - في جواب المسألة الرابعة من المسائل السروية: وقد قال سبحانه في مؤمن آل يس: (قيل ادخل الجنة الآية. فأخبر أنه حي ناطق منعم وإن كان جسمه على ظهر الأرض أو على بطنه. وقال الله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا) الآية. فأخبر أنهم أحياء وإن كانت أجسادهم على وجه الأرض أمواتاً لا حياة فيها). چ.

القول ٥٠: في أبيات مشهورة - ٧٤ / ٤ .

قال العلامة الكبير والمتبوع الخبير السيد محسن الأمين العاملی - مد ظله - في جمعه النفيس (ديوان أمير المؤمنین - عليه السلام - على الروایة الصحیحة ص ٨ - ١٠

طبع دمشق: ولا باس بالإشارة إلى بعض ما يوجب القطع بفساد نسبة البعض مما في الديوان المشهور إليه - عليه السلام - ... ومن ذلك إيراده الأبيات التي أولها:

يا حار همدان من يمت يرني * من مؤمن أو منافق قبلا
مع أنها للسيد الحميري وأولها:
قول علي لحارث عجب * كم ثم أتعجب له حملا
فإنه صريح في أن ذلك حكاية قوله - عليه السلام - لا نفس قوله. والعجب إن
جامع الديوان ذكر هذا البيت في آخر الأبيات مع أنه في أولها وصريح في أنها ليست
له

- عليه السلام -، والشيخ الطوسي في أماليه في المجلس الثامن عشر نسب الأبيات إلى
السيد الحميري وذكر هذا البيت في أولها. وقد وقع في هذا الاشتباه ابن أبي الحميد
في شرح النهج فنسب الأبيات إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - لما رأى في أولها خطابا
للحارث

ولم يذكر البيت الذي هو أولها. وقال أيضا في ص ١١٤ من الديوان: وقال ابن أبي
الحميد في شرح نهج البلاغة إن الشيعة تروي عنه شعرا قاله لحارث الأعور الهمданى:
(يا حار همدان من يمت يرني) البيت... ولكن الصواب أن هذه الأبيات للسيد
الحميرى نظم فيها هذه القصة فتوهم الرواة أنها لأمير المؤمنين - عليه السلام - من
قوله
فيها: (يا حار همدان)، وإنما ذلك حكاية قول أمير المؤمنين - عليه السلام - لا نفس
قوله،

روى ذلك الشيخ الطوسي في أماليه في مجلس يوم الجمعة ١٨ جمادى الآخر سنة
٤٥٧

بسنده عن جمیل بن صالح قال أنسداني السيد بن محمد:
قول علي لحارث عجب * كم ثم أتعجب له حملا
يا حار همدان من يمت يرني * من مؤمن أو منافق قبلا
انظر أمالی الشیخ المفید ص ٢ - ٤ طبع نجف ١٣٦٧ هـ . چ.
القول ٥٠: مثقال ذرة شرایره - ٧٤ / ١٢ .
سورة الزلزال: ٧ و ٨.

القول ٥٠: فإن أجل الله لآت - ٧٤ / ١٤ .
سورة العنكبوت: ٥.

القول ٥١: وأجسام الملائكة في التركيبات - ٧٥ / ٥ .
انظر كتاب (المحتضر) تأليف الشيخ حسن بن سليمان الحلي صاحب (مختصر
بصائر الدرجات) ٢ تلميذ الشهيد الأول من علماء أوائل القرن التاسع. ج.
القول ٥٢: حتى النشور والمآب - ٧٥ / ١١ .

انظر إلى ما قاله المصنف في هذا الموضوع في كتابه (تصحيح الاعتقاد) في النفوس
والأرواح. ج.

القول ٥٤: وكيف تكون صورهم في تلك الأحوال - ٧٧ / ٧ .
انظر (بحار الأنوار) ج ١٤ ص ٤١٠ طبع أمين الضرب. ج.
القول ٥٤: عن الصادقين من آل محمد - ٧٧ / ١٣ .

لما كانت الأحكام الثابتة للمكتفين من أمر ونهي والاستحقاقات الحاصلة لهم
من تعلق مدح وذم وثواب وعقاب وغير ذلك كلها متعلقة بالانسان المكلف جرت
عادة المتكلمين بالبحث عن حقيقة الانسان وما هيته ليعلم أن ذلك المكلف الذي
تعلقت به هذه الأمور من هو؟ وقد اختلفت آقاوiy لهم في ذلك على آراء كثيرة حتى عد
منها زهاء أربعين قولاً وغالبها ناشئة من خلط معنى النفس والروح بمعاني الحياة
والعقل ونحوهما والمعروف بين محققى المتكلمين هو القول بتجردها مما لا محل
لبسط

١ - ص ١ طبع نجف ١٣٧٠ د.

٢ - طبع نجف.

القول في ذلك في هذا المقام.

وللمصنف في بعض أجوبة مسائله ١ كلام في هذا المقام يناسب نقله في هذا المقام فقد سئل عنه عن الانسان ٢ هل هو هذا الشخص المرئي المدرك أو هو جزء حال

في القلب حساس دراك، فأجاب بما لفظه:

إن الانسان هو ما ذكره بنو نوبخت، وقد حكى عن هشام بن الحكم أيضاً،
والأخبار عن موالينا - عليهم السلام - تدل على ما أذهب إليه وهو أنه شيء قائم بنفسه
لا

حجم له ولا حيز ولا يصح عليه التركيب ولا الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق
وهو الشيء الذي كانت تسميه الحكماء الأوائل (الجوهر البسيط) وكذلك كل حي
فعال محدث فهو جوهر بسيط، وليس كما قال الجبائي وابنه وأصحابهما أنه جملة
مؤلفة، ولا كما قال ابن الأخشاد إنه جسم متخلخل في الجملة الظاهرة، ولا كما قال
ابن الروندي (الأعوازي خ) ٣ إنه جزء لا يتجزأ. وقولي فيه قول معمراً من المعزلة
وبني نوبخت من الشيعة على ما قدمت ذكره، وهو شيء يحتمل العلم والقدرة والحياة
والإرادة والنقص قائم بنفسه محتاج في أفعاله إلى الآلة التي هي الجسد. والوصف
بأنه حي يصح عليه القول بأنه عالم وقدر وليس الوصف له بالحياة كالوصف
للأجسام بالحياة حسب ما قدمناه، وقد يعبر عنه بالروح وعلى هذا المعنى جاءت
الأخبار أن الروح إذا فارقت الجسد نعمت وعدبت، والمراد أن الانسان الذي هو
الجوهر البسيط يسمى الروح وعليه الثواب والعقاب وإليه توجه الأمر والنهي
والوعد والوعيد، وقد دل القرآن على ذلك بقوله: (يا أيها الانسان ما غرك بربك

١ - وهي الأسئلة السروية التي وردت إليه - قدس سره - من السيد الشريف بسارية مازندران فأجاب عنها بكتاب عبر عنه النجاشي بـ (المسألة الموضحة) وفيها مسألة الرجعة والدر. چ.

٢ - أنظر البحار (ص ٤١١، ٤١٢) طبع كمپاني. چ.

٣ - أنظر تكملة (الفهرست) لابن النديم ص ٤ من طبعة مصر. چ.

الكريم * الذي خلفك فسواك فعدلك * في أي صورة ما شاء ركبك) ١ ، فأخبر تعالى أنه غير الصورة وأنه مركب منها ولو كان الإنسان هو الصورة لم يكن لقوله تعالى: (في أي صورة ما شاء ركبك) معنى لأن المركب في الشيء غير الشيء المركب فيه ولا مجال

أن تكون الصورة مركبة في نفسها عيناً لما ذكرناه، وقد قال سبحانه في مؤمن آل ياسين : ٢

(قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون * بما غفر لي) ٣ فأخبر أنه حي ناطق منعم وإن كان جسمه على ظهر الأرض أو في بطنه، وقال الله تعالى: (ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) ٤ فأخبر أنهم أحياء وإن كانت أجسادهم على وجه الأرض أمواتاً لا حياة فيها، وروي عن الصادقين - عليهم السلام - أنهم قالوا: إذا فارقت أرواح المؤمنين أجسادهم أسكنها الله تعالى في أجسادهم التي فارقوها فينعمون في جنته وأنكروا ما ادعته العامة من أنها تسكن في حواصل الطيور الخضر، وقالوا المؤمنون أكرم على الله من ذلك، ولنا على المذهب الذي وصفناه أدلة عقلية لا يطعن المخالف فيها ونظائرها لما ذكرنا من الأدلة السمعية وبالله أستعين انتهى كلامه - رفع مقامه - نقلناه بطوله لما فيه من الفائدة المناسبة في المقام. ز.

القول ٥٦: والصراط والميزان - ٧٨ / ١٤ .

الطريق إلى معرفة هذه الأمور والأحكام المتعلقة بالنثأة الأخرىوية هو السمع وخبر المخبر الصادق وبعد ما ثبتت نبوة النبي (ص) بالأدلة القاطعة وعصمته يجب التصديق بكلفة ما أخبر به عن هذه الأمور الممكنة التي لا استحالة فيها عقلاً كما يجب التصديق بسائر ما أتى به من الله تعالى، وبالجملة يجب الإيمان بحملة ما أخبر به عن

١ - سورة الانفطار / ٦ - ٨ .

٢ - انظر (تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي) ج ٤ ص ٤٠٧ طبع طهران. چ .

٣ - سورة يس / ٢٦ - ٢٧ .

٤ - سورة آل عمران / ١٦٩ .

هذه الأمور وأما تفاصيلها وكيفياتها، وأن الصراط ما هو، والميزان كيف هو وعلى أي كيفية تقع المحاسبة، ومتى ينزل الملكان على أهل القبور، وعما يسألونهم فقد ورد في بيانها أخبار كثيرة مروية في طرق الفريقين لا يخرج غالبها عن حريم أخبار الآحاد فلا بد أن يسلك فيها ما يجب سلوكه فيسائر تلك الأخبار والأخذ بما يوافق منها الكتاب والسنة القطعية والاجماع ولا يخالف أدلة العقول.

وللمصنف بيانات وافية في غالب تلك المسائل في شرحه لكتاب (تصحيح اعتقاد الإمامية) ١ للشيخ الصدوق أبي جعفر ابن بابويه القمي - قدس سره - ينبغي المراجعة إليه لمن أراد مزيد التبصر في ذلك والله الموفق للصواب. ز. القول ٥٧: في الشفاعة - ٧٩ / ١٣.

اتفق كافة فرق المسلمين على ثبوت الشفاعة لنبينا (ص) لكنهم اختلفوا في معناها، فذهبت المعتزلة إلى أن الشفاعة للمؤمن من الطائع في زيادة المنافع دون العصاة المرتكبين للذنب والكبائر وأما سائر الفرق فقالوا: إنها للعصاة والفساق من أهل الإيمان في سقوط العقاب عنهم وأدلتهم على ثبوت الشفاعة بالمعنى الذي ذكرناه مذكورة في الكتب المطولة. ز.

القول ٥٧: ولا صديق حميم - ٨٠ / ٢.

سورة الشعراء: ١٠١، ١٠٠.

القول ٥٨: في البداء والمشية - ٨٠ / ٥.

(٢) لفظ البداء يطلق على معنيين: الأول هو الظهور وهذا هو الأصل في هذه

١ - انظر كتاب (تصحيح الاعتقاد) في الصراط والحساب والميزان. ج.

اللفظة من حيث الوضع اللغوي، والثاني هو الانتقال والتحول من عزم إلى عزم بحصول العلم أو الظن بشئ بعد ما لم يكن حاصلاً، والباء بهذا المعنى الأخير مما لا يجوز إطلاقه في حق الباري تعالى لاستلزماته حدوث العلم وتتجدد له مما دلت الأدلة القاطعة على نفيه عنه تعالى، فحيث ما يضاف إليه هذه اللفظة فالمراد منه هو ظهور أمر غير مترقب أو حدوث شئ لم يكن في الحسبان حدوثه ووقوعه، وعلى هذا المعنى يحمل كل ما ورد إطلاقه في القرآن الكريم، والذي سوغ إطلاق لفظة الباء عليه تعالى بهذا المعنى هو السمعيات من آيات الكتاب الكريم نحو قوله تعالى: (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) ١ وغيره من الآيات، ومن الأخبار الكثيرة المروية بالطرق الصحيحة في كتب الفريقين ولو لا تلك السمعيات لم يجز إطلاقها في حقه تعالى. ومحققو الفريقين حملوها على ما يفيد معنى النسخ ونظائره مما ذكره المصنف - قدس سره - وجعلوا مثابته في التكوينيات مثابة النسخ في الأمور التشريعية مما أطبق الكل على صحته وجوازه ويصير الخلاف حينئذ كخلاف لفظي. وبعض مخالفي الإمامية حمل هذه اللفظة على المعنى الأخير الذي لا يجوز إطلاقه في حقه ونسبه إلى مذهب الإمامية بقصد التشنيع لهم في ذلك وال الصحيح من ذلك ما أشرنا إليه. ز.

القول ٥٩: من الزيادة فيه والنقصان. ٨٠ / ١٧.

الكلام في هذه المسألة معروف، والخلاف فيه بين العلماء مشهور أما الزيادة في آيات القرآن فلم يدعها أحد بل صرحاً بعدم وقوعها، وأما التحريف والنقص فقد وقع دعواه عن بعض حشوية العامة وأخبارية الشيعة نظراً لورود بعض روایات مروية بطريق الآحاد، ومحققو الفريقين وأهل النظر منهم على خلافه، ونحن نقتصر في هذا الباب على كلام للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قدس سره - أورده في

١ - سورة الزمر / ٤٧.

تفسيره المعروف بـ(التبیان) ١ قال:

أما الكلام في زيادة القرآن ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً (غرضه أنه لا يليق إيراده في ضمن تفسير آيات القرآن وإنما يلزم التعرض له في المقدمات) لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها، وأما النقصان فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو الألائق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الرواية غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة الشيعة وأهل السنة بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع إلى موضع طريقها الأحاداد التي لا توجب علماً ولا عملاً والأولى الإعراض عنها. انتهى. ز.

القول ٥٩: ومن عرف الناسخ والمنسوخ - ٨١ / ٢ .

انظر باب (القول في اللطيف من الكلام)، (القول في ناسخ القرآن ومنسوخه). ج. ٦ / ٨١ .

القول ٥٩: ولا من آية ولا من سورة - ٦ / ٨١ .

قال العلامة الإمام السيد هبة الدين الشهريستاني - مد ظله - في مجلة (المرشد) ج ٣ ص ٢١١ طبع بغداد: المشهور (وعليه الجمهور) إن القرآن المنزّل من الله على رسوله إنما هو هذا الموجود بين الدفتين وعليه أدلة وافية من التاريخ والحديث. وقد أغتر جملة من الحشوية ونساك المحدثين الظاهريين ببعض الأحاديث الضعيفة والتي وضع قسمها منها ذروا الأهواء من رؤساء الفرق في صدر الإسلام فظنوا حدوث الزيادة والنقصان في آي القرآن. وسيدنا المرتضى علم الهدى صرّح كغيره من أسلافنا المحقّقين بأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان كما صرّح أيضاً بأن أكثر ما نزل على

١ - انظر كتاب (التبیان في تفسیر القرآن) ج ١ ص ٢ - ٣ طبع طهران على الحجر ١٣٦٤ ه للشيخ الطوسي. ج.

هذا الدين من البلاء إنما هو من أرباب النسك يعني بهم الذين يأخذون من صفاء سريرتهم بكل ما يسمعون. انظر رسالة (أجوبة موسى جار الله) ص ٢٧، ٣٧ طبع صيدا للعلامة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي - مد ظله - وتفسير (آلاء الرحمن) ج ١ ص ١٧، ٣٢ طبع صيدا لفقيد العالم الإسلامي الإمام الشيخ محمد جواد البلاغي - طاب ثراه - و (المطالعات والمراجعات) ج ٢ ص ١١٥ - ١٢٠ طبع صيدا ورسالة (أصل الشيعة وأصولها) ص ٨٨ طبع النجف لمؤلفها العلامة الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء - مد ظله - چ.

القول ٥٩: ولكن حذف ما كان مثبتا - ٨١ / ٦.

انظر (البحار) ج ١٩ ص ٢٠ طبع كمپاني.

القول ٥٩: رب زدني علما - ٨١ - ١٠.

سورة طه: ١١٤.

القول ٥٩: فسمى تأويلاً القرآن قرآننا - ٨١ / ١٠.

انظر (تصحيح الاعتقاد) في نزول القرآن. چ.

القول ٦٠: في أبواب الوعيد - ٨٢ / ٦.

الوعيد عبارة عن الإخبار بوصول ضرر على الموعد كما أن الوعد عبارة عن الإخبار بوصول نفع إليه، وقد أشار إلى جملة من مسائله التي اتفقت عليها الإمامية وخالفتهم فيها المعتزلة وغيرهم في الباب المخصوص الذي عقده لهذا.

وقد جرت عادة المتكلمين على البحث في باب الوعيد عن مسائل التواب والعقاب والطاعة والمعصية والإيمان والكفر وما يجري على الكفار والفساق من

الأسماء والأحكام وغير ذلك مما قد تعرض لشيء من مهماتها في طي الأبواب الآتية
وذكر معتقد الإمامية فيها ومن يخالفهم في شيء منها. ز.
القول ٦١: ولا الشواب ولا العقاب - ٨٢ / ١٤.

الاحباط في اصطلاح المتكلمين خروج الثواب والمدح الذين يستحقهما العبد
المطين عن كونهما مستحقين بذم وعقاب أكبر منهما لفاعل الطاعة، والقول بالتحابط
منسوب إلى أبي علي الجبائي من المعتزلة وتبعه عليه من يوافقه، فقال إذا أقدم صاحب
الكبيرة عليها أحبطت تلك الكبيرة جميع أعماله الصالحة وأسقطتها والخلاف في ذلك
في غير الكفر إذ لا خلاف في أنه يزيل استحقاق الطاعات السالفة وفي غير الإيمان
الذي يزيل استحقاق الذنوب السابقة ١.

وقال أبو هاشم بالموازنة وهو أن الأعمال الصالحة للعبد توازن بالأعمال السيئة
فينعدم ما يساوي الناقص بالناقص ويencyقى الزائد، والأدلة على بطلان كلا القولين
مذكورة في محله. ز.
القول ٦٣: في المواجهة - ٨٣ / ٩.

مجمل القول في هذا أنه لا خلاف في أن المؤمن بعد اتصافه بالإيمان الحقيقي في
الواقع ونفس الأمر لا يمكن أن يكفر ما دام الوصف وإنما الخلاف في أنه هل يمكن
زواله بطريان ضد له أم لا؟، فذهب كثير إلى جواز ذلك بل وقوعه ويدل عليه ظواهر
آيات كثيرة من القرآن، وذهب بعض آخر إلى عدم جواز زوال الإيمان الحقيقي بضد
أو

غيره وهو الذي يظهر من كلام المصنف هيئنا ونسب القول به إلى السيد الشريف
المرتضى أيضا.

١ - راجع (كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد) ص ٣٦٠ طبع صيدا، للعلامة الحلبي - رحمه الله - چ

وتحقيق القول في ذلك ما ذكره بعض أجياله المتأخرین وهو أن المعلومات التي يتحقق الإيمان بالعلم بها أمور متحققة ثابتة لا تقبل التغيير والتبدل فإن وحد الصانع تعالى وجوده وأزليته وعلمه وقدرته وحياته أمور يستحيل تغييرها وكذا كونه عدلا لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب كذا النبوة والمعاد فإذا علمها الشخص على وجه اليقين والثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه - غير أن الأول نظري

والثاني بديهي، لكن لما كان النظري إنما يصير يقينيا بانتهائه إلى البدائي ولم يبق فرق بين العلمين - امتنع تغيير ذلك العلم وتبدلـه كما يمتنع تغيير علمه بوجود نفسه. والحاصل أن العلم إذا انطبق على المعلوم الحقيقـي الذي لا يتغير أصلا فمحـال تغيـره فعلم أن ما يحصل لبعض الناس من تغيـر عـقـيدة الإيمـان لم يكن بعد اتصـاف أنفسـهم بالعلم حـقـيقـة بل كانـ الحـاـصـلـ لـهـمـ ظـنـاـ غالـبـاـ بـتـلـكـ المـعـلـومـاتـ،ـ والـظـنـ يـمـكـنـ تـبـدـلـهـ وـتـغـيـرـهـ.ـ اـنـتـهـىـ.ـ وـالـكـلـامـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـوـافـاـةـ وـاشـتـرـاطـ اـسـتـحـقـاقـ الـثـوـابـ بـهـاـ وـعـدـ اـشـتـرـاطـهـ طـوـيـلـ لـاـ يـسـعـ الـمـقـامـ التـطـوـيـلـ بـذـكـرـهـ وـالـمـرـجـعـ الـكـتـبـ الـمـبـسوـطـةـ.ـ زـ.

القول ٦٥: في العموم والخصوص - ٤ / ٨٤ .

الكلام في هذا الباب من مباحث أصول الفقه وقد تعرض أهله للبحث المستقصى عن هذه المسألة في كتبـهمـ،ـ ولكنـ لأـجـلـ أـنـهـ لـهـ نـوـعـ اـرـتـبـاطـ بـعـضـ مـبـاحـثـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ تـعـرـضـ لـهـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ فـيـ كـتـبـهـمـ،ـ

مثلاً ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة مشعرة بعدم جواز العفو عن مرتكبي الذنوب والمعامي مثل قوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله ويتعـد حدودـهـ يدخلـهـ نـارـاـ خـالـداـ فـيـهـاـ) ١ـ،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (وـمـنـ يـظـلـمـ مـنـكـمـ نـذـقـهـ عـذـابـاـ كـبـيرـاـ) ٢ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (إـنـ الـفـجـارـ لـفـيـ جـحـيـمـ) ٣ـ وـآـيـاتـ غـيـرـ ذـلـكـ.

١ـ سورة النساء / ١٤ .

٢ـ سورة الفرقان / ١٩ .

٣ـ سورة الانفطار / ١٤ .

إِنَّمَا لَمْ يُثْبِتْ وُجُودَ صِيغَةَ لِلْعُلُومِ يَخْصُهُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ يَحْتَمِلُ الْفَظْعَالَ عَوْنَانَ وَالْخُصُوصَ فَيُحُوزُ عِنْدَ ذَلِكَ تَحْصِيصَ الْوَعِيدِ بِالْكُفَّارِ دُونَ فَسَاقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ وَالْمَرْجِيَّةِ وَيَخْالِفُهُمْ فِي الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى مَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَفْرَدٌ - بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هُنَّا مَسْأَلَةُ بِالْتَّأْلِيفِ كَالنُّوبُختَيْنِ أَبُو سَهْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَى، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى النُّوبُختِيِّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - كَمَا أَشَارُوا إِلَى ذَلِكَ فِي فَهْرِسِ تَصَانِيفِهِمْ ز.

الْقَوْلُ ٦٦: فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ - ٩ / ٨٤ .

الغَرْضُ الْمُهْمَمُ مِنْ عَقْدِ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْكَلَامِ هُوَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ مُرْتَكِبِ الْكُبَائِرِ مِنَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُصْلِحِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَا يَسْتَحْقُونَهُ [مِنْ] الْأَسْمَاءِ وَعَلَى أَيِّ

نَحْوِ يَطْلُقُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَقَدْ ظَهَرَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مِنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الزَّمْنِ الَّذِي نَشَأَتْ فِرْقَةُ الْخُوارِجِ وَمَا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ فَرَقِهِمْ كَالْأَزْارِقَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقَاوِيلِ الْفَاسِدَةِ فِي بَابِ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْتِي اسْتَحْلَمُوا بِهَا دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُوهُمْ، ثُمَّ مَا حَدَثَ لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَفَارَقَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ سَائِرَ الْفَرَقِ وَهُوَ أَنَّ الْفَاسِقَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكُبَائِرِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرَ وَأَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْوَعِيدَ بِالْخَلُودِ فِي النَّارِ عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَعَرَّضُوا فِي ضَمْنِ ذَلِكَ عَلَى تَعرِيفِ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَحِكْمَ الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَإِلَى حَالِ الْمَعَاصِي مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، وَمَا يَسْتَحْقُهُ مُرْتَكِبُوهَا مِنَ الْعِقَابِ فِي الْعَاجِلِ أَوِ الدَّمْ فِي الْأَجْلِ. وَمَا يَطْلُقُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرِعِيَّةِ وَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْدِينِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَفَارِيعِ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَكْفِلُ بِبَيَانِهَا حَوَافِلُ كِتَابِ الْكَلَامِ وَالْفَقْهِ، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْمَصْنَفُ - قَدْسَ سَرْهُ - لِأَهْمَمِ مَا خَالَفَ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةُ مَعَ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

القول ٦٧: يموتون وهم كفار - ٨٥ / ٥ .
سورة النساء: ١٨ .

القول ٦٧: إلى يوم يبعثون - ٨٥ / ٧ .
سورة المؤمنون: ٩٩ ، ١٠٠ .

القول ٦٨: وعبد السلام الجبائي ومن اتبعه يخالفون فيه - ٨٥ / ١٥ .
ذهب أبو هاشم إلى أن حقيقة التوبة هي الندم على المعصية والعزم على عدم العود إلى مثيلها في القبح، وبعبارة أخرى الندم على المعصية السابقة والعزم على تركها في الآتي، وتبعه في ذلك من انتهج منهجه من جمهور معتزلة البصريين كالقاضي عبد الجبار وغيره فحقيقة التوبة عند هؤلاء متقومة من جزأين: ندم خاص وعزم خاص.
وقال آخرون: حقيقة التوبة هي الندم على فعل المعصية وأما العزم على تركها فليس بمحاذيف في حقيقتها، ثم اختلفوا فجعله بعض منهم شرطاً وبعض آخر لازماً فقد اتفقا الكل على أن الندم غير العازم وكذا العازم مع عدم الندم ليس بتائب وإنما الخلاف في أن عدم صحة توبته لزوال ما هو جزء حقيقة التوبة أو لزوال شرطها ولا زمامها.
والظاهر من كلام المصنف أخذه شرطاً فيها واحتار محمود الخوارزمي من المعتزلة كونه لازماً، فالعزم المذكور جزء من مفهوم حقيقة التوبة عند أبي هاشم وأتباعه

وليس بجزء منه عند هؤلاء بحيث لو ندم على ما سلف من القبيح ومنع عن العزم صحت توبته على هذا القول دون القول الأول. ز.
القول ٦٩: فضلاً عن أن يكون قبيحا - ٨٦ / ٦ .

حكي قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الرazi هذا القول المنسوب إلى أبي هاشم عن أمير المؤمنين - عليهم السلام - وعن أولاده كعلي بن موسى الرضا - عليه السلام - كما

نقله عنه العالمة الحلي - قدس سره - وكذا حكاها عنهم - عليهم السلام - يحيى بن حمزه

الحسيني من أفالصل أئمة الزيدية في الشامل وعن جماعة أخرى من التابعين وأتباعهم مثل الحسن البصري وواصل بن عطاء وجعفر بن مبشر وبشر بن المعتمر وغيرهم.

وتحقيق القول في ذلك أنها مقوله بالشدة والضعف ومختلفة بحسب اختلاف جهات القبح فيها وإن كانت مشاركة في القبح المطلق فإذا تاب العبد عن قبيح له مشاركة مع غيره في الجهة المقبحة وجب التوبة عن ذلك القبيح الآخر أيضاً وإلا لم يكن توبة حقيقة عنه، وأما سائر القبائح التي لا تشاركه في جهة القبح فلا دخل له في التوبة عن هذا القبيح لاختلاف الدواعي والأغراض، ولهذا ألمزوا أبو هاشم بأنه لو أسلم يهودي وندم على كفره وبقي على الاصرار على صغيرة من الصغائر أن لا يكون توبته مقبولة مع أن الإجماع واقع على صحة توبته، وبهذا ينبغي أن يحمل القول المنقول

عن أمير المؤمنين وأهل بيته - عليهم السلام - ويتأول به والله أعلم. ز.
القول ٧١: وإن شاؤوا استقادوا منه - ٨٧ / ١٠ .

(القود) بفتح القاف والواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. يقال: (استقاد الأمير) أي سأله أن يقيد القاتل بالقتيل. ج.
القول ٧٢: من جهة الاكتساب - ٨ / ٨٨ .

العلم ينقسم إلى ضروري وكسي، والضروري هو ما يضطر غريزة العقل بمجردتها إلى التصديق به مثل (أن الشئ لا يتصف بالنفي والاثبات)، و (أن الكل أعظم من الجزء) و (الأشياء المتساوية لشيء واحد مساوية) فإنها معقولات محضة تقتضيها ذات العقل بمجرد التوجه إليها وحصولها في الذهن حتى أنه لو قدر أن شخصاً خلق دفعة عاقلاً ولم يلقن بشئ من التعاليم وعرضت عليه هذه القضية

لم يتربص في الحكم عليها بذلك ولا يتوقف تصديقه بها إلا على ذهن ترتسم فيه وقوفة مفكرة تنسب بعضها إلى بعض بغير استعانة من حس أو غيره، والعلم الكسيبي أو النظري هو ما لا يكون بهذه المثابة بل إنما يقع بتصديق العقل به بعد نظر صحيح بترتيب مقدمات موصولة إلى النتائج في إثبات شئ لشيء ونفيه عنه على ما هو معلوم.

وقد اختلفت أنظار الناظار في هذا الباب، فذهبت طائفة كالجاحظ وغيره إلى أن العلوم كلها ضرورية بمعنى أن العلوم والمعارف الحاصلة للإنسان ليست شئ منها يحصل بكسب وأنه إذا واجه إرادته لدرك شئ مجهول فليس له إلا ذلك الاتجاه وأنه يدرك بعد ذلك ما هو حاصل في نفسه من المعلومات ويذكرها طبعاً وليس شئ من ذلك من فعل العبد، ويشبهه أن يكون الجاحظ وغيره من رجال المعتزلة سرت إليهم هذه النظرية من قدماء الفلاسفة كافلاطون وغيره فإن بين نظرياته ما يشابه هذا الرأي وأن العلم ليس سوى التذكرة.

وقد رأى هذا الرأي غير الجاحظ أيضاً كأبي محمد ابن حزم الأندلسي فقد عقد لذلك باباً في كتابه المعروف (في الملل والنحل) وناقش مخالفيه فيه، ونسب ذلك أيضاً إلى الإمام فخر الدين الرازي وغيره. ومن هؤلاء من يرى أن العلوم مع كونها ضرورية غير مقدورة للعباد، فمنها ما حصوله لا عن نظر، ومنها ما حصوله عن نظر لكن بعد تمام النظر يحصل الإضطرار إليه. ونقل أبو الحسن الأحدمي عن بعض الجهمية أن جميع العلوم نظرية لا ضرورة فيها، وقال قوم: العلوم المتعلقة بذات الله وصفاته والاعتقادات الصحيحة ضرورية وما عدا ذلك لا يمتنع أن يكون نظرياً، وفضل بعض آخر بين العلوم التصورية فقال: هي ضرورية، والتصديقية فقال: بانقسامها إليهما.

وقد بسط الكلام على هذه الأقوال بالتصحيح والإبطال في محله وغرض المصنف - قدس سره - من تكرار القول في ذلك البحث هو الإشارة إلى ما هو الصحيح

من حصول ما ذكره من العلم بالأشياء الغائبة عنا بالكسب والنظر دون طريق الاضطرار خلافاً لبعض من أشار إليهم من الفرق المذكورة القائلين بأنها ليست من أفعال العباد وأنها اضطرارية لا قدرة للعبد فيها وكذا فيما يشير إليه من الأمور المعلومة بسبب التواتر وغيره. ز.

القول ٧٤: في حد التواتر من الأخبار - ٨٩ / ٧.

الكلام في حقيقة التواتر وما به يتحقق التواتر معروف في أصول الفقه، والخلاف في أن العلم الحاصل عن خبر التواتر هل هو بضرورة واضطرار إليه أو هو نظري وأكتساب، فنقل عن جمهور من الفقهاء والمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة أنه ضروري، وعن الكعبي وأبي الحسين أنه نظري، وقال أبو حامد الغزالى إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه وليس ضروريًا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة.

وغرضه أنه ليس من الضروريات التي لا يحتاج في دركها إلى واسطة وإلى ترتيب مقدمات أصلاً بل لا بد فيه من مقدمتين موجودتين في النفس إحديهما أن جماعة كثيرة كهؤلاء المخبرين في التواتر قد اتفقوا على الإخبار عن الواقع، وثانيةهما أنهم مع كثريتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامعاً لكن لا يفتقر إلى ترتيب هاتين

المقدمتين بالترتيب المنظوم المتعارف أو شعور النفس بأن هذا العلم حاصل من هاتين المقدمتين فضوريته بمعنى عدم الاحتياج إلى الشعور بالواسطة فيه ونظريته بمعنى حصول ما هو المناطق في العلم النظري الكسبى فيه في الواقع. ز.

القول ٧٤: ويحدونه بما أوجب علمًا على الاضطرار - ٨٩ / ١٣.

انظر باب (القول في اللطيف من الكلام) القول في أخبار الآحاد. ج.

القول ٧٨: يزعم أنهم ملجئون إلى الأعمال - ٩٢ / ٨.

قد اشتهر هذا القول عن أبي الهذيل وأن حركات أهل الخلدين تنقطع وأنهم يصيرون إلى سكون دائم تجتمع فيه اللذات لأهل الجنة والآلام لأهل النار. واعتذر الخياط المعتزلي عن مقالته هذه بأنه كان يزعم أن الدنيا دار عمل ومحنة والآخرة دار جزاء لا دار عمل واختيار وأمر ونهي، فأهل الجنة فيها يتنعمون ويلذون، والله تعالى المتوفي لفعل ذلك فيهم وإ يصل ذلك النعيم إليهم وهو غير فاعلين له. قال: ولو كانوا في الجنة مع صحة عقولهم وأبدانهم يحوز عنهم اختيار الأفعال لكنوا مأموريين منهيين ولو كانوا كذلك لوقعت منهم الطاعة والمعصية فكانت الجنة حينئذ دار تكليف ومحنة لا دار ثواب وعقاب مع الإجماع بأن الدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء وأنهم متى لم يكونوا مضطرين كانت عليهم فيها مشقة من حيث أنهم تكلفو الأفعال. وقد أجاب عنه الشريف المرتضى بأنهم ليسوا مضطرين بل هم مختارون في نيل ما يلذهم مؤثرون لها على وجه لا كلفة فيه ولا تعب ولا نصب ونيل الملذ ما يناله من اللذات أكمل للذاته وأقوى.

وأما الالتجاء إلى الأفعال الذي ذهب إليه الجبائيان فقد ذهب إلى نظيره السيد المرتضى - قدس سره - بالنسبة إلى القبائح فقال في رسالته المعمولة لأحكام أهل الآخرة: وأما

أفعال أهل الجنة فالصحيح أنها واقعة منهم على سبيل الاختيار وإن كانوا ملجئين إلى الامتناع من القبيح وإلا جاز وقوعه منهم. وجوز هذا النوع من الالتجاء بأن يكون الملجاً

من بعض الوجوه مخيرا من سائر الجهات. ز.

القول ٧٩: وأنهم لكاذبون - ٩٣ / ٣.

سورة الأنعام: ٢٧، ٢٨.

القول ٧٩: وضل عنهم ما كانوا يفترون - ٦ / ٩٣
سورة الأنعام: ٢٤، ٢٣، ٢٢.

القول ٨٠: وجماعة كثيرة من متكلمي الإمامية - ١٨ / ٩٣
زرارة بن أعين الشيباني من أكابر رجال الشيعة وأجلائهم فقها وحديشا وكان
كمما قال أبو غالب الزراري ١ في رسالته الم موضوعة لبيان حال آل أعين ٢ في حقه:
وكان

(= زرارة) خصما جدلا لا يقوم أحد بحجته إلا أن العبادة قد شغلته عن الكلام،
والمتكلمون من الشيعة تلاميذه.

وأما محمد بن الطيار، فالذي ذكر اسمه في كتب الرجال في عدد متكلمي
الإمامية هو ابنه حمزة بن محمد بن الطيار وإن كان محمد أيضا من أصحاب الباقي -
عليه

السلام - وكأنه من سهو القلم، وقد وقع في هذا الاسم سهو أيضا في شرحه
ل(اعتقادات الصدوق)، فقد ذكر فيه في باب النهي عن الجدال حديث يونس بن
يعقوب المروي في الكافي في كتاب (الحججة)، وفيه ذكر أمر الصادق - عليه السلام -
عبد الرحمن بن أعين ومحمد بن الطيار وهشام بن سالم وقيس الماصر بمناظرة الرجل
الشامي الذي ورد عليه مع أن الموجود في (الكافي) وفي كتاب (الكافي) للمرشد للمسنف

١ - انظر البحار ج ١ ص ١٥ طبع كمباني . چ.

٢ - أورد العلامة الشيخ يوسف البحرياني - قدس سره - هذه الرسالة، في كشكوله المسمى ب (أنيس المسافر

وجليس الحاضر) ص ١١٩ - ١٣٥ ج ١ طبع بمبي ١٢٩١ ه وقال في (مرآة الكتب): (أنيس المسافر وجليس الحاضر) للفقيه المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني صاحب (لؤلؤة البحرين) المتوفى سنة ١١٨٦ ويعرف ب (الكشكول) ذكر فيه الأخبار والأشعار والقصص والمسائل الفقهية، وقد أدرج فيه بعض الرسائل كرسالة (السلافة البهية) و (رسالة أبي غالب الزراري) أوله: الحمد لله الذي شق ليل العدم بخلق نهار الوجود، الخ، وقد طبع مغلوطا جدا وسمعت أن فيه سقطات أكثر من غلطاته. چ.

الذي نقل هذه الرواية بطريقه عن محمد بن يعقوب الكليني - قدس سره - وهو الصحيح أنه محمد بن النعمان الأحول المتتكلم المشهور من أصحاب الصادق - عليه السلام - وعلى

أي حال فأظن أن ذكر اسم محمد بن الطيار في كلا الموضعين سهو من قلمه الشريف والله الموفق للصواب . ز .

القول ٨١: إن الحكم في الدار على الأغلب فيها . ٩٤ / ٢ .

معنى وصف الدار بكونها دار إسلام أو إيمان أو دار كفر هو من جهة لحقوق أحكام شرعية للمقيمين بها مثل أحكام المناكحة والتوارث والصلة خلفه أو عليه إذا مات والدفن في مقابر المسلمين والموالاة معه أو معاداته وأمثال ذلك، وقد اختلفت الآراء في الأمر الذي يصير سبباً لوصف الدار بكونها دار إسلام أو كفر فمنهم من اعتبر الكثرة فإذا كان الأكثر من أهل الدار على دين الإسلام فهي دار إسلام وإلا فدار كفر، ومن هؤلاء من اعتبر مع الكثرة الغلبة أيضاً بأن يكونوا غالبيين قاهرين على الأمور، ومنهم من اعتبر زوال التقى، فمتى لم يكن أهل الدار في تقىة من السلطان في إظهار شعائر الدين فهي دار إسلام.

والبهشمية من المعتزلة يجعلون الحكم في الدار للإمام أو السلطان، ويزعمون أن السلطان إذا كفر كفرت الرعية وإن لم يعلموا بكفره ويصير الدار بذلك دار كفر،

وقالت الخوارج إن كل بلد ظهر فيها الحكم بغير ما أنزل الله فهي دار كفر.

وذهب كثير من الزيدية والمعزلة إلى أن المناط في ذلك بما يظهر في الدار ويوجد المقيم بها من الحال فإذا كان الدار بحيث يظهر فيها الشهادتان ظهوراً لا يمكن

المقام فيها إلا بإظهارهما أو الكون في ذمة وجوار من مظاهرهما ولا يتمكن المقيم من إظهار خصلة من الخصال الكفرية في دار إسلام وإن لم تكن الدار بهذا الوصف الذي ذكرناه فهي دار كفر، ولا اعتبار عندهم مع ذلك بما يكون عليه أهلها من المذاهب المختلفة بعد تحقق ما ذكرناه، وإليه يؤول كلام المصنف - قدس سره -

ويقرب

منه على ما فصله في الكتاب، والتفصيل في ذلك موكول إلى غير هذا المحل، والله الموفق للصواب. ز.

القول ٨١: ولنعم دار المتقيين - ٩٤ / ٥.

سورة النحل: ٣٠.

القول ٨١: سأرِيكُمْ دارَ الْفَاسِقِينَ - ٩٤ / ٦.

سورة الأعراف ١٤٥

القول ٨٢: فِي الْلَطِيفِ مِنَ الْكَلَامِ - ٩٥ / ١.

عد الشيخ الجليل أحمد بن علي النجاشي - رحمه الله - في فهرسته المعروف هذا الكتاب تصنيفاً مستقلاً من مصنفات الشيخ المفيد - قدس سره - بعد أن أشار إلى كتاب

(أوائل المقالات) قبله. والمظنون أن هذا الباب كان منضماً إلى أوائل المقالات حين تصنيفه ثم لما زاد فيه الزيادات التي يتدبر قوله: (القول في الزيادات من اللطيف في الكلام) والزيادة الأخيرة التي أجاب بها عما سأله عنه السيد الشريف - قدس سره - جعله

كتاباً مستقلاً على حدة.

وقد سبق في أول ما علقناه الإشارة إلى معنى اللطيف في الكلام وأنها جملة مباحث تعرض المتكلمون للبحث عنها لارتباط جملة منها بإثبات بعض المعتقدات الإسلامية والأراء الدينية كما سنشير إلى بعضها في محله، وبحثوا عن جملة أخرى منها تبعاً لأبحاث الفلاسفة عنها حيث تعرضوا لها في كتبهم وفي ضمنها كثير من المباحث من العلوم الطبيعية وغيرها. ز.

القول ٨٢: القول في الجواهر - ٩٥ / ٢.

أطلق المصنف - قدس سره - الجواهر على المعنى الذي يسميه الفلاسفة بالجوهر

الفرد والجزء الذي لا يتحزى. والبحث عنه قديم معروف في الفلسفة اليونانية والاسلامية تكتم فيه هرقلطيس (Heraclitus) من قدماء اليونانيين، ثم ديمقراطيس (Democritus) المعروف بنظريته (المذهب الذري)، وتبعهما من متأخر لهم ابيقورس (Epicurus) وغيره.

فهم يذهبون إلى أن هناك عددا غير متناه من أجزاء أو ذرات مبثوثة في فضاء أو فراغ لا نهاية له. وأنها في حركة دائمة تتجمع تارة وتتفرق أخرى لا لتسبيب محرك ولا

لغرض وغاية بل لحركة ذاتية هي جزء من حقائقها ويتكرر هذا التجمع والتفرق إلى ما لا نهاية له.

والمتكلمون بحثوا عنه لإبطال مذاهبهم ولما له من العلاقة بإثبات النفس وإثبات المعاد الجسماني وغيرهما، فذهب أكثرهم إلى أن الأجسام تنحل إلى أجزاء صغار لا يمكن أن تكون لها أجزاء آخر ولا يجوز على شيء منها الانقسام لا بالفعل ولا في التعقل، فالجسم عندهم مركب من أجزاء متناهية بالفعل لا تقبل القسمة بوجه لا قطعا لصغرها ولا كسرها لصلابتها ولا وهما لعجز الوهم عن تمييز طرف منها عن الآخر. ز.

القول: ٨٢: إبراهيم بن سيار النظام - ٩٥ / ٦ .

نسبوا إلى النظام القول بانقسام كل جزء إلى أجزاء بلا نهاية، وذكروا أنه ألف كتابا سماه (الجزء) وأقام فيه البراهين على إنكار الجزء الذي لا يتحزى. قال الأشعري في (مقالات المسلمين): إنه يقول أن لا جزء إلا وله جزء ولا بعض إلا وله بعض وأن الجزء جائز التجزئة أبدا ولا غاية له في باب التجزي. والمعتصبون للنظام من المعتزلة يصححون قوله بأنه إنما أحال جزء لا يقسمه الوهم، وأنه أراد أنه ليس جزء من الجوادر ويقسمه الوهم بنصفين.

ويقول البغدادي إن النظام أخذ القول بإبطال الجزء الذي لا يتجزى وانقسام كل جزء لا إلى نهاية عن هشام بن الحكم.
والقول بانقسام كل جزء إلى ما لا نهاية له إنما أنكره الموحدون لاستلزماته القول بأبدية العالم وإحالة كون علم الله تعالى بأجزاء العالم وآخره وأمثال ذلك. ز.
القول ٨٣: أم بينها اختلاف - ٩٥ / ٧.

قال العلامة الحلي في (شرح الياقوت) هذه المسألة مما يتوقف عليها مسائل مهمة من المباحث الكلامية. انتهى.

وأكثر العقلاة من الحكماء والمعتزلة والأشعرية ذهبوا إلى تجانسها وأن الجسم هو الجوهر الفرد المتألف أو الجوادر المتألفة وأن التأليف من حيث هو تأليف عرض غير مختلف فال أجسام الحاصلة منها غير مختلفة.

وخالف في ذلك النظام أيضاً وقال بمخالفتها وإن طبيعة كل جسم بخلاف طبيعة الآخر وذلك بناء على ما نسب إليه من تركب الجسم من أعراض مختلفة، لكن النظام لا يجعل الأجزاء التي يتركب منها الجسم أعراضاً بل يحسبها أجساماً صغاراً لطيفة، وقد ذهب إليه النجار وضرار بن عمرو أيضاً، أو لأجل كونها مختلفة في الخواص، فلو كانت متماثلة كان كل منها قابلاً لما يقبله الآخر، وقد رد عليه هذا القول

سائر المتكلمين وقالوا بأن ذلك إنما يدل على اختلاف أنواعها لا على اختلاف مفهوم الجسم والخلاف إنما هو فيه. ز.

القول ٨٥: في حيز الجوهر والأكوان - ٩٦ / ٤.

الحيز هو المكان وهو مترادفان، وفرق بعضهم بأن الحيز هو ما أحاط بالجسم من أقطاره والمكان ما كان عليه اعتماده، ويشبه أن يكون النزاع لفظياً والمتحiz هو الموجود في الحيز. وهذا المعنى يعني اختصاص الجوهر بالحيز بالخصوص اللازم

لذات الجوهر لا انفكاك له عنه، وهذا المعنى اللازم لجميع الجوادر يسميه المتكلمون (كونا) يعرفونه بحصول الجسم في الحيز أو بما أوجب تخصيص الجوهر بمكان أو بما يقدره تقدير المكان. ز.

القول ٨٦: وما يلزمها من الأعراض - ٩٦ / ٨.

ذهبت الأشاعرة إلى أن الجوادر المتجيبة لا تخلو عن شيء من الأعراض، وحكي أبو الحسن الأدمي عن بعض الدهرية أنهم قالوا: إن الجوادر كانت في الأزل حالية عن جميع أحناك الأعراض وإنما ثبت لها فيما لا يزال.

وأما المعتزلة فقد اختلفوا في ذلك، فذهب الصالحي إلى جواز خلوها عنها فيما لم يزال، وذهب البصريون إلى امتناع تعريرها عن الألوان دون غيرها، وذهب البغداديون إلى امتناع تعريرها عن الألوان. والإمام الرازى من الأشاعرة وافق المعتزلة في جواز ذلك. وليس أبو هاشم منفرداً بالقول بجواز خلو الأجسام من الطعم واللون والروائح كما يظهر من عبارته، بل قد ادعى اتفاق المعتزلة عليه وإن كان الخلاف موجوداً بينهم كما أشرنا إليه. وكذلك هو مذهب صاحب (اللياقوت) من النوبختيين والمتحقق الطوسي في (التحرید) حيث قال بجواز خلوها عن الكيفيات المذوقة والمشمومة والمرئية. ز.

القول ٨٧: في بقاء الجوادر - ٩٦ / ١٤.

العلم ببقاء الجوادر وما يتالف منها من الأجسام يشهد به الضرورة ولا ينزع فيها إلا مكابر، ولكن اختلف النظرار في البقاء هل هو معنى قائم بالباقي أم لا؟ فأثبتته أبو القاسم البلخي المعروف بالكتبي وجماعة من الأشاعرة، ونفاه آخرون وقالوا إنه معنى اعتباري هو مقارنة الوجود بزمان بعد الزمان الأول.

وأما الفناء فأثبتته أبو هاشم وأتباعه معنى أيضاً ونفاه الباقيون، والمثبتون جعلوه ضداً للجوادر مستدلين بأن الجوادر باقية لذاتها لا يصح عدمها بالذات،

فمنعوا استناد الإعدام وتعلقه بالفاعل وأوجبوه بطريان الصد على ما حكيناه، ويظهر القول بإفباء الجواهر بطريان الصد من بعض كلمات السيد المرتضى أيضاً ز.

القول ٨٧: ومن سلك سبيلهم في هذا المقام - ٩٧ / ٣.

بعد الاتفاق على صحة فناء العالم وقع الاختلاف في كيفية اعدامه، فالمحققون من المتكلمين ذهبوا إلى استناد ذلك إلى الفاعل المختار - جل شأنه - كما أن الایجاد مستند إليه ومن قال به الباقلاني في أحد قوله.

وذهب جمع منهم إلى أن الإعدام يكون بانتفاء الشرائط المقتضية للبقاء وإن اختلفوا في ذلك الشرط، فالأشاعرة قالوا: الأعراض شرط في بقاء الجواهر فإذا لم يخلقها

الله تعالى انعدمت، والباقلاني يقول في قوله الآخر: إن ذلك الأعراض هي الأكون، والقائلون بهذا القول من المعتزلة قالوا: إن ذلك العرض هو البقاء، فبعضهم يثبته قائماً لا في محل، وبعضهم كالبلخي يثبته قائماً بالمحل وهو مختار المصنف أيضاً.

وذهب أبو علي الجبائي وابنه إلى أن الإعدام يكون بأن يخلق الله عرضاً هو الفنان إذا أوجده عدم الجواهر، إلا أن أبي علي يرى أن بإزاء كل جوهر فناء خاصاً، ويرى أبو

هاشم أن فناء واحداً يكفي في انعدام الجواهر بأسرها.

والذي بلغني من قول النوبختيين في هذا الباب عبارة صاحب (الياقوت) حيث صرخ بذلك وقال: ولا تنتفي (=الجواهر) إلا بضد. ز.

القول ٨٧: ويحدثها حالاً فحالاً - ٩٧ / ٤.

اشتهر نسبة هذا القول إلى النظام من أن الأجسام غير باقية آنا ما بل في تجدد مستمر ينعدم جزء ويوجد جزء آخر.

ومتأخر عن المعتزلة تأولوا قوله هذا وزعموا أنه كان يقول الأجسام لما كانت

ممكنته فهي لا بقاء لها إلا بالفاعل، وأنها تحتاج في حال بقائها إلى المؤثر، فأخذنا
الناقل

في فهم قوله فظن أنه يقول بتجددها حالاً فحالاً، ولكنه تأويلاً بعيداً حملهم عليه تصحيح هذا القول الفاسد المنسوب إليه، والأقرب صحة النسبة فإن هذه مقالة معروفة من مذهب فلاسفة اليونان، وأول من ذهب إليه هرقلطيتس فإنه زعم أن الكون ليس دائماً على صورة واحدة وليس الكينونة أمراً ثابتاً خالداً، بل هو في تغير مستمر وتحول دائم كل لحظة تباعين اللحظة التي سبقتها وتحالفاً لاحقتها، فالأشياء لا تزال تنقلب من حال إلى حال من غير أن تثبت على حال لحظة واحدة، وأن ترى أن هذا عين المقالة المنسوبة إلى النظام، والنظام من أشهر المطلعين على كتب الفلسفة وأقاويل الفلاسفة القدماء ومن أكثرهم ميلاً إلى تقرير مذاهبهم، فلا استبعاد من اطلاعه عليها وأنحده ذلك منهم.

ومما يؤيد صحة هذه النسبة إليه ما يقوله ابن قتيبة في كتاب (مختلف الحديث) عند ذكر النظام إن أصحابه يعدون من خطائه قوله: إن الله - عز وجل - يحدث الدنيا وما فيها في كل وقت من غير إفائه. انتهى، وممن نسبه إليه المحقق الطوسي - قدس

سره

- في (نقد المحصل) وإن شك في نسبته إليه. ز.
القول ٨٨: هل تحتاج إلى مكان - ٩٧ / ٥.

الجوهر قد مر أنه لا يعقل إلا في حيز ومحاذاة، وسيأتي ذكر الاختلاف في ماهية المكان وحقيقة، فإن فسرناه بالبعد كما فسره به بعض الأوائل لا بد له من مكان،

وإن فسرناه بالسطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي كما عليه بعض الحكماء، أو ما يعتمد عليه المتمكن ويثبت عليه على ما اختاره

المتكلمون استغنى بعض الأجسام عنه لاستحالة التسلسل. وقول المصنف: (وعلى المكان كافة الموحدين) إشارة إلى هذا إذ هو ينافي القول بحدود العالم، فإن

المكان حينئذ يحتاج إلى مكان آخر ويلزم منه التسلسل المحال. ز.

القول ٨٩: في الأجسام - ٩٧ / ١٠.

ذهب المتكلمون إلى أن الجسم مؤلف من جواهر أفراد كل واحد منها ذو وضع لا يقبل القسمة لا فعلا ولا بالقوة، تتألف على نسبة ما بحيث يحصل له طول وعرض وعمق، ولهذا عرفوا الجسم بأنه الطويل العريض العميق.

وأختلفوا في كمية الأجزاء التي تتألف منها الجسم، فقال أكثرهم إنه يحصل من ثمانية جواهر إذ من تألف الجوهرين يحصل الخط، ومن تألف الخطين يحصل السطح، ومن تألف السطحين يحصل الجسم كما فصله المصنف. وذهب بعضهم إلى أنه يتتألف من ستة أجزاء وهو أبو الهذيل العلاف قال: إن الجسم يتتألف من ثلاثة جواهر على مثله. والقائل بتأليفة من أربعة أجزاء هو الكعبي يقول: إنه يحصل من أجزاء ثلاثة كمثلث فوقها جزء رابع كهيئة المخروط. والقائل بكون الجسم هو المؤلف مطلقا وقد يكون ذلك من جزأين هو أبو الحسن الأشعري، واعتراض عليه المصنف بأن التأليف عرض والعرض لا يبقى عنده زمانين مع أن الأجسام باقية موجودة أوقاتاً كثيرة كما بينه في البحث السابق.

وللمعتزلة في التأليف وأحكامه بحث طويل مذكور في محله وممن وافقهم في بعض آرائهم شيخنا أبو جعفر الطوسي - قدس سره - ز.

القول ٩٠: في الأعراض - ٩٨ / ٤.

اصطلاحات الناس في معنى العرض مختلفة، فهو عند أهل اللغة عبارة عن كل أمر طارئ ويكون زواله عن قرب، وله عند أهل النظر من الحكماء والمتكلمين تعريفات مختلفة أطالوا القول فيها نقضا وإبراما ليس في التعرض لها كثير فائدة لوضوح المقصود من هذه اللفظة، والذي ذكره المصنف من أجود التعريف له.

وأما مسألة جواز البقاء على الأعراض، فإن العرض على قسمين: منه قار وهو

الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالسود والبياض، ومنه غير قار لا يجتمع أجزاؤه بل يوجد شيء منه بعد انعدام المتقدم، ولا شك أن الأعراض الغير القارة غير باقية، وأما الأعراض القارة فالمحققون من المعتزلة ذاهبون إلى أنها باقية، بل قد ادعى أبو الحسين البصري أنه ضروري فإن الحس كما يحكم ببقاء الجسم المشاهد في الزمان الأول، كذلك

يحكم ببقاء العرض الحال فيه من غير فرق، والأشعرية مخالفون في ذلك ويقولون: إن الأعراض غير باقية بل هي توجد آنا فآننا. واستدللهم على ذلك مذكور في المطولات، والتفصيل لا يسعه المقام. ز.

القول ٩١: في قلب الأعراض وإعادتها. ٩٨ / ٨.

الذي يظهر لي أن مقصوده من هذا البحث هو انقلاب الأعراض وإعادتها بأن ينقلب العرض من صنف إلى صنف، كأن يصير السواد القائم بالجسم بياضا ثم يعود وينقلب سوادا، وذلك مبني على عدم بقاء العرض آنين كما هو مذهب كثير من المتكلمين.

وقد استدلوا عليه: بأن تشخيص العرض الخاص كالسواد مثلا بمحله القائم به، فإن انقلب يصير هوية أخرى وشخص آخر غير الشخص الأول، لأنه لما كان لمحله مدخلية في تشخيصه لا يتصور مفارقته عنه مع بقاء تشخيصه المفروض بل يجب انتفاءه، فالانقلاب لا يحصل إلا مع بقاء الهوية المنقلبة من أحدهما إلى الآخر والمفروض

عدم بقاء الهوية فلا انقلاب، فيلزم من تجويفه المحال. ز.

القول ٩٢: في المعدوم - ٩٨ / ١١.

الذي ذكره في تعريف المعدوم هو أحد التعريفات التي عرفها به المتكلمون وذكروا أنها جمیعا تشتمل على دور ظاهر.

ومسألة شیئیة المعدوم مبنیة على مسألة الحال التي اختلف المتكلمون فيها

إثباتاً ونفياً من ذكر أبو هاشم الجبائي مذهبة فيها، فأثبتتها هو ونفها أبو علي وأثبتها القاضي أبو بكر الواقاني أيضاً على أصل غير الأصل الذي تمسك به أبو هاشم، مع أن الأشعري وسائر أتباعه ينفونها، وكان الجويني من المثبتين في أول الأمر ثم نفها أخيراً. ثم اختلفت المعتزلة بعد ذلك بما أشار المصنف إلى محمل منه وأشار إلى

تفاصيلها في بعض كتب الكلام كما هو ظاهر لمن تصفحها.

والتحقيق أن مذهب المعتزلة في شيئية المعدوم مقتبس من مذهب الفلاسفة القائلين بأن الهيولي موجودة قبل وجود الصورة وهو باطل لما قرر في محله. فأخذ هؤلاء

من الفلاسفة القائلين به مذهبهم وكسوها لباس شيئية المعدوم، وأخذوا عن أصحاب المنطق أيضاً مذهبهم في تحقيق الأنواع والأجناس والفرق بين التصور الذهني والوجود الخارجي، فظنوا أن التصورات الذهنية هي أحوال ثابتة في الأعيان، فمن هنا قضوا بثبوتها ووصفوها بالأحوال الثابتة للموجودات وقالوا إنها لا توصف بالوجود ولا بالعدم وجعلوا الثبوت أعم من الوجود.

ولهذه المسألة ارتباط أيضاً بمسألة إعادة المعدوم بعينه على ما هو مذهب الموحدين، وأن الشيء إذا انعدم عندما محسناً بحيث لا يبقى له هوية في الخارج أصلاً بل يمكن إعادةه بعينه مع جميع خصوصياته ومشخصاته التي بها كانت حقيقته أم لا؟ فالمعتزلة القائلون بثبوت الذات أجازوها وقالوا بإمكانه بناء على ثبوت ماهية المعدوم في

الحالين وقالوا إنما زالت عنه صفة الوجود لا غير والذات محفوظة في الحالين معاً، وجوزه بعض الأشاعرة أيضاً لكن لا على هذا المبني بل بناء على أصلهم وأنه يلزم من العدم انقلاب الحقائق. ز.

القول ٩٤: في الفلك - ٩٩ / ٤.

ما أورده في هذا الفصل مبني على الرأي القديم لأهل النجوم والفلسفة من تحرك الأفلاك ودورانها حول الأرض وكون الأرض في مركز العالم، وقد ثبت خلاف

هذه الآراء من جهة تكامل العلوم الفلكية والرياضية في العصر الأخير، والرأي المعول عليه عند أهل الفن الآن هو أن الأرض إحدى السيارات التابعة للنظام الشمسي المعروف، تدور حول الشمس كسائر السيارات المعروفة على تفصيل معروف في محله من الكتب.

والمصنف إنما أورد خلاصة الآراء المعروفة في عصره عند أهله اعتماداً على مسلمات علم الفلك في زمانه ولا إشكال عليه ولا على غيره فيما ذكروه من ذلك الآراء. ز.

القول ٩٥: في حركة الفلك - ٩٩ / ٩٩.

قدماء الفلكيين وأهل الفلسفة كانوا يرون الأفلاك أجساماً شفافة مرکوزة في ثخنها النجوم والكواكب تدور وتحرك المركبات فيها من الأجرام العلوية بتبعها حرارة دورية. ولكن هل لهذه الأفلاك والأجرام في أنفسها حرارة أخرى على وفق تلك الحركة المحسوسة أو على خلافها أم لا.

رأى المصنف - قدس سره - أن أجسام الأفلاك التي تشغّل أمكنتها وأحيازها مما يمكن أن يكون لها حركات خاصة في أنفسها وليس ذلك بخارج من الامكان ولا مستبعداً عند العقل، لكن الصفحة السفلية من الفلك وهي ما يلاقى الهواء متحركة لما يشاهد من حركتها، وأما ما يلي الصفحة العليا فلا يتصور فيه حرارة ولا سكون إذ ليس هناك الشئ لا خلاء ولا ملأ بل هو عدم محض.

وقد عرفت أن هذه الآراء مبنية على مزاعم القدماء وظنونهم ولا تتوافق مع الآراء العلمية الحاضرة وأن المصنف أوردها على وفق مسلماتهم في ذلك. ز.

القول ٩٧: في الخلاء والماء - ١٠٠ / ٤.

الخلاء يطلق تارة على اللا شئ المحض وهو بهذا الاعتبار ثابت خارج العالم بلا خلاف، وأخرى على البعد الغير الحال في المادة وهو بهذا المعنى الأخير

مورد خلاف اتفق جمهور المتكلمين على إثباته ويوافقهم فيه بعض الحكماء ويخالفون أكثرهم.

والمتكلمون إنما ذهبوا إلى القول بإثباته لأنه يتنى عليه وعلى إثبات الجزء الذي لا يتعذر ثبوت المعاد الجسماني كما صرخ به الإمام فخر الدين الرازي في (الأربعين)،

والعبارة المذكورة في المتن بظاهرها غير مستقيمة والمظنون أن فيها سهوا أو اشتباها من

النساخ، وحق العبارة أن يكون هكذا: إن العالم غير مملوء من الجوادر وإنه لا ملأ فيه ولو كان فيه ملأ لما صرخ فرق بين المجتمع والمتفرق من الجوادر والأجسام. وذلك إن التالي الفاسد اللازم أي عدم الفرق بين الجوادر والأجسام المتفرقة، إنما يلزم على تقدير وجود ملأ في العالم لا ضد له بل وجود الخلاء هو الذي يصحح التفرقة بين المجتمع والمتفرق كما لا يخفى.

وقد صرحوا بذلك في كتب الفلسفة وقالوا: إن الحركة ممتنعة بدون وجود خلاء معللين بأنه لو لا ذلك لأمكن حلول جسمين أو أكثر في مكان واحد. وذكروا أيضا في ضمن نقل مقالات لوقيروس وذيمقراطيس، وهما مؤسسا المذهب الذري المعروف، أنهما قالا: لو لا الخلاء لما تميزت الجوادر، ولما كانت الكثرة وامتنعت الحركة وأن القول

بالكثرة والحركة يقتضي حتما القول بوجود الخلاء واعتباره مبدئا حقيقيا إلى جانب الملاء. ز.

القول ١٠٠ : في الطباع - ١٠١ / ٣ .

طبع والطبع والطبيعة بمعنى واحد. ومن الفلاسفة من عرف الطبيعة بأنه قوة سارية في الأجسام تصل بها إلى كمالها الطبيعي، ولم يستحسنها الشيخ الرئيس ابن سينا في (رسالة الحدود) وعرفها بأنها مبدأ أول بالذات لحركة ما هو ضد سكونه بالذات

ولكن الأمر في ذلك سهل بعد وضوح المقصود منها.

ومهم الإشارة إلى الخلاف الواقع في ثبوت الأفعال الطبيعية واستنادها إلى

مسببها. فمذهب أكثر الموحدين أن ما يشاهد من الأفعال المنسوبة إلى الطياع فهو بالحقيقة لمسبيه وفاعله ولا فعل لشيء منها على الحقيقة وإن نسب ذلك إليها على سبيل المجاز والتوضع. وقد حالف في ذلك طوائف منهم الفلاسفة الطبيعيون، حيث زعموا أن ما يشاهد من حركات الأجسام البسيطة أو المركبة وما يظهر منها من الآثار إنما هو لقوى موجودة في ذواتها لو قدر خلوها منها لم تكن لاختصاصها بها وجه، فالنار

التي تظهر منها الحرارة والاحراق إنما صارت كذلك لأجل تلك القوة الموجودة في ذاتها، ولو لا تلك القوة المنبعثة من ذاتها لما كان الاحراق وسائر الآثار أولى بالصدور منها من أضدادها، فهم يزعمون أن للأجسام في ذواتها أفعالاً من حيث كونها ذات طبيعة.

ومنهم بعض المنجمين القائلين بقدم النجوم والكواكب وأنها بذواتها علل موجبة لما تحدث عنها من الآثار ومنهم بعض المعزلة الذين انفردوا في باب أفعال الطبائع بمذاهب مخصوصة مذكورة في مظانها منسوبة إليهم.

ومنهم نفاة فعل الطبائع جملة كالأشعرية حيث قالوا: إنه ليس في النار مثلا حرارة ولا في الثلج برودة وإنما يحدث ذلك بجريان عادة الله تعالى بخلق الحرارة مقارنا لوجود النار وخلق البرودة مقارنا لوجود الثلج. ز.

القول ١٠١: العناصر والاسطقطات - ٢ / ١٠٢

تركتب الأجسام من هذه الأربعة إنما هو باعتبار أخذها أصولاً لسائر ما ترتكب منه الأجسام الأرضية وغيرها. وقد أظهرت الاكتشافات العلمية وتقدم أبحاث الفلاسفة المتأخرين في العلوم الطبيعية أن العناصر التي ترتكب منها الأجسام كثيرة جدا وقد ذكروا أسمائها وأثارها وخصائصها وسائر ما يتعلق بها في مؤلفاتهم، ولا يزال

العلم يأتينا من ذلك في كل يوم بنبأ جديد ١. فما أشار إليه مبني على مقررات العلم في عصره. ز.

القول ١٠١: من رؤساء المتكلمين النظام - ١٠٢ / ١١ .

قد حكى الجاحظ في كتاب (الحيوان) في سياق حكاية مقالة عن النظام كلاماً يشعر بظاهره خلاف ما حكاه عنه المصنف وأن هذه العناصر الأربع لا تصلح جعلها أصولاً للأجسام وعلة لتركيبها منها ٢. ولكن تدقيق النظر في ما ذكره يكشف عن عدم مخالفته مع ما نسبه إليه وأنه إنما أورد ذلك إلزاماً للدهريّة بأقوالهم وأنه ليس لهذه الطبائع قوّة ذاتية من أنفسها كما يزعمون. والذي نسبه إليه ابن الخطاط في كتابه أنه كان

يرى أن الله تعالى بقدرته ومشيئته يقهرها على الجمع والافتراق وبذلك يحصل التركب بين الأجسام ويتم التأليف بين الاسطقطسات، فلا تنافي بين ما نقله عنه الجاحظ وما نسبه إليه المصنف. و (الاسطقطس) لفظة يونانية بمعنى الأصل سميت بها العناصر الأربع باعتبار كونها أصولاً ومبادئ للمركبات منها من الحيوان والنبات والمعادن. ز.

القول ١٠٧: وهل فيها متولدات أم لا؟ ٥ / ٦ .

الأفعال بحسب صدورها عن فاعليها تنقسم إلى أفعال مخترعات وأفعال مباشرة وأفعال متولدة. فالمخترع هو الذي يحدث لا في محل، والمباشر ما يحدث بسبب القدرة

١ - قال الفيلسوف كرنيليوس فانديك الأمريكي ١٨١٨ - ١٨٩٥ م في كتابه (أصول الكيمياء) ص ٦٤ طبع بيروت ١٨٦٩ م: ثم إن المواد البسيطة المعروفة الآن هي ٦٥ عنصراً وقد انقسمت إلى معدنية وغير معدنية، وقال أيضاً في الجزء الثاني من (النقش في الحجر) ص ٦ طبع ٢ بيروت ١٨٩١ م: العناصر المعروفة اليوم عند علماء الكيمياء أو بالأحرى المواد المعدودة عندهم عناصر بسيطة هي نحو ٦٧ مادة. چ

٢ - انظر كتاب (الحيوان) للجاحظ ج ٥ ص ٢ طبع مصر. چ.

في محل القدرة، والمتحول هو ما يحدث بسبب فعل آخر. وقد أوضح المصنف فيما سبق

كلها بيان واف لا يحتاج معه إلى زيادة بيان.

فالقسم الأول وهو الاختراع يختص بفعل البارئ تعالى الذي أوجد الأشياء بقدرته لا عن أصل ولا مادة ويقاربه الابداع.

والقسم الثاني وهو الأفعال المباشرة وهي التي تقع عن القادرين من الناس ابتداء كالضرب للغير الناشئ عن حركات الضارب ونحوه يختص بهم.

وأما القسم الثالث ففيه اختلاف سيجيء إليه الإشارة من المصنف وما اختاره في ذلك قريبا. ز /

القول ١٠٧ : لعلكم تذكرون - ١٠٦ / ٤ .
سورة الأعراف : ٥٧ .

القول ١٠٧ : ثم يهيج فتراه مصfra - ١٠٦ / ٥ .
سورة الزمر : ٢١ .

القول ١٠٩ - في البدل - ١٠٦ / ١٦ .

محصل ذلك أن قول القائل إن الكفر يجوز وجوده في حال الإيمان وعكس ذلك أي جواز وجود الإيمان حال الكفر يؤدي إلى اجتماع الضدين المحال لمضادة الكفر مع

الإيمان، فوجود أحد الضدين يحيل وجود الآخر إذ الجواز هو تصحيح وجود الشيء وارتفاع استحالته فيؤدي إلى اجتماع الضدين المعلوم استحالته. وليس كذلك ما إذا قلنا إن الكفر قد كان يجوز أن يكون في وقت الإيمان بدلا منه، وكذا الإيمان قد كان يجوز

أن يكون بدلا من الكفر في وقت الإيمان فإنه لا يوجب تضادا ولا محالا. وخلاف المحبرة إنما هو في الصورة الأولى فهم لما جوزوا التكليف بالمحال ويحوزون اجتماع

الضدين جوزوا ذلك أيضا، لكنه لا يصح ذلك على أصول أهل العدل كما نبه عليه المصنف - قدس سره - .

وقد نقل القاضي عبد الجبار المعتزلي في مقالة له (في رد المجرة) أشياء منهم من هذا القبيل، وقال: إن المجرة تجزأوا في زماننا هذا على التزام أشياء كان سلفهم يمتنعون

عن التزامها، وأطلقوا ألفاظا كانوا يأبون إطلاقها، بل صار ما كان مشايخنا يرثون إلزامهم إياه أول ما يفتون به، واستغنووا عن الكلام في البطل وعن كثير من العبارات التي كانوا يحايلون بها وإن كان لا محصول لها، ومرروا على جواز تكليف العاجز ما عجز

عنه ومطالبة الأعمى بالتمييز بين الألوان، والزمن بصعود الجبال وتعذيب الأسود، والزمن على زمامته وتكلف [تكليف ظ] والتمشي على الماء والممنوع بالصعود إلى السماء

الجمع بين المتضادات، إلى أشياء غير ذلك عددها في مقالته وتصدى للرد عليهم فيها. ز.

القول ١١٠: في خلق ما لا عبرة به ولا صلاح فيه - ١٠٧ / ١٢ .

خلق ما لا صلاح فيه لأحد من المخلوقين كما ذكره - قدس سره - عبث والله تعالى منزه عن فعل العبث لكن الكلام في تتحققه، فإن معارف البشر قاصرة جداً عن درك خفيات المصالح والحكم في مخلوقات الله - جل شأنه - والذي يدركونه منها قليل جداً في مقابل ما لا يدرك منها. وقد أثبتت أبحاث العلوم الطبيعية في الحيوان والنبات والجمادات، وغيرها كثيراً من الخواص والآثار والمنافع لا يبقى معه ارتياح في وجود آثار الحكمة ودقائق صنع خالقها الحكيم فيها.

ونحن بعد تدبر ما ظهر لنا من ذلك فيما أدركناه وبعد قيام البرهان على أنه تعالى منزه عن فعل العبث لا يبقى لنا إلا الاعتراف بوجودها في سائر مخلوقاته وإن كانت أفهمانا بسبب نقص مداركنا قاصرة عن إدراكتها. ز.

القول ١١٣: في النظر عن صحته - ١١٠ / ١.

غرضه أن ما ذهب إليه في هذه المسألة نتيجة ما أداه إليه نظره العلمي والبحث الذي كشف له الأدلة العلمية عن صحته ونتيجة جمعه في ذلك بين أصول لا يوافقه في بعضها العدلية وفي بعضها القائلون بالارجاء، ولكن لما قام الدليل القاطع عنده على ما صار إليه كما ذكره في الكتاب لم يعبأ بخلاف من يخالفه من أهل العدل والإرجاء، إذ

المتبع عنده هو الدليل ولا وحشة في الذهاب إلى حق قامت الحجة عليه، بل يجب أن يحصل الوحشة فيما لا دليل عليه، وهذا هو مقتضى البحث العلمي التزيم الحالص عن شائبة التعصب والجمود.

وقد اقتفي به في ذلك تلميذه الأجل السيد الشرييف المرتضى - قدس سره - حيث قد ذكر في بعض مسائله عبارة يقرب من عبارة المصنف، قال: إعلم أنه لا يجب أن يوحش من المذهب فقد الذاهب إليه والعاثر عليه، بل ينبغي ألا يوحش إلا مما لا دلالة يضنه ولا حجة يعتمد. انتهى. وهكذا كان سيرة السلف الصالح من علماء الفريقيين قبل عصر الجمود والانحطاط. ز.

القول ١١٦: من حيث لا يحتسب - ١١٢ / ٧.

سورة الطلاق: ٢ ، ٣ .

القول ١١٦: ويجعل لكم أنهارا - ١١٢ / ٩ .

سورة نوح: ١٠ - ١٢ .

القول ١١٦: ونحيثره يوم القيمة أعمى - ١١٢ / ١١ .

سورة طه: ١٢٤ .

القول ١١٦: ولعذاب الآخرة أخزى - ١١٢ / ١٢ .

سورة فصلت: ١٦ .

القول ١١٦: وما لهم من الله من واق - ١١٢ / ١٣ .

سورة الرعد: ٣٤ .

القول ١٢٠ - والله لا يحب الظالمين - ١١٤ / ١٥ .

سورة آل عمران: ١٤١ .

القول ١٢٠: والشهداء عند ربهم - ١١٤ / ١٥ .

سورة الحديد: ١٩ .

القول ١٢١: ويوم يقوم الاشهاد - ١١٦ / ١ .

سورة المؤمن: ٥١ .

القول ١٢١: إن الله قوي عزيز - ١١٦ / ٢ .

سورة المجادلة: ٢١ .

القول ١٢٤: القول في التقية - ١١٨ / ٨ .

قال العلامة الشهريستاني في مجلة (المرشد) ج ٣ ص ٢٥٢، ٢٥٣: المراد من التقية إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره، والتقية بهذا المعنى شعار كل ضعيف مسلوب الحرية، إلا أن الشيعة قد اشتهرت بالتقية أكثر من غيرها لأنها منيت باستمرار الضغط عليها أكثر من أي أمة أخرى، فكانت مسلوبة الحرية في عهد الدولة الأموية كلها، وفي عهد العباسيين على طوله، وفي أكثر أيام الدولة العثمانية، وأجله استشعروا بشعار التقية أكثر من أي قوم.

ولما كانت الشيعة تختلف عن الطوائف المخالفة لها في قسم مهم من الاعتقادات في أصول الدين وفي كثير من العمليات الفقهية، و تستجلب المخالفة - بالطبع - رقابة و حرازة في النفوس، وقد يجر إلى اضطهاد أقوى الحزبين لأضعفه، أو إخراج الأعز منهما الأذل كما يتلوه علينا التاريخ و تصدقه التجارب، لذلك أضحت شيعة الأئمة من آل البيت تضطر في أكثر الأحيان إلى كتمان ما تختص به من عادة أو عقيدة أو فتوى أو كتاب أو غير ذلك، تبتغي بهذا الكتمان صيانة النفس والنفيس والمحافظة على الوداد والأخوة مع سائر إخوانهم المسلمين، لئلا تنشق عصا الطاعة ولكي لا يحس الكفار بوجود اختلاف ما في الجامعة الإسلامية فيوسعوا الخلاف بين الأمة المحمدية.

لهذه الغايات النزيهة كانت الشيعة تستعمل التقية و تحافظ على وفاتها في **الظواهر مع الطوائف الأخرى متبعة في ذلك سيرة الأئمة من آل محمد - عليهم السلام**

- و

أحكامهم الصارمة حول وجوب التقية من قبيل: (التقية ديني ودين آبائي) و (من لا تقية له لا دين له) إذ أن الله يمشي على سنة التقية لمسلوب بي الحرية، ودلت على ذلك

آيات من القرآن العظيم منها: في سورة المؤمن ٢٨: (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجالاً أن يقول ربى الله)، وفي سورة النحل ٦٠: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، لا سيما على ما نختاره من كون (من)

في قوله: (من كفر) أدلة استفهام وأن المعنى: (من ذا الذي كفر بالحق بعد علمه به)? إلا إذا كان كفره صورياً ممن يكرهون على إظهار الكفر وقلوبهم مطمئنة بالإيمان، كعمار

ابن ياسر الصحابي الذي نزلت الآية فيه، غير أن التقية لها شروط وأحكام أوضحتها العلماء في كتبهم الفقهية. انتهى.

انظر رسالة (أجوبة مسائل جار الله) ص ٦٨ - ٧٦ طبع صيدا، بقلم العالمة الكبير والمحقق الخبير السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی - حفظه الله علما للعلم

والدين - وإلى رسالة (أصل الشيعة وأصولها) ص ١٩١ - ١٩٥ طبع ٢ صيدا وص
١٦٩ - ١٧٢ طبع ٦ نجف، بقلم العلامة الكبير والمصلح الشهير الشيخ محمد
الحسين

آل كاشف الغطاء - مد ظله - وإلى كتاب (النصائح الكافية) ص ١٩٠ - ١٩٣ طبع
٢

بغداد، للعلامة السيد محمد بن عقيل المتوفى سنة ١٣٥٥ بالحديدة من بلاد اليمن،
ورثاه العالمة العاملية - مد ظله - في كتابه (معادن الجواهر) ص ٢١١ - ٢١٦ ج ٣
طبع

دمشق بقصيدة طويلة مطلعها:

سالت دموع العين كل مسيل * حزنا لرزوء محمد بن عقيل
السيد الندب الإمام الفاضل الفذ * الهمام الكامل البهلوں چ
القول ١٢٥ : في الاسم والمسمي . ١١٩ / ٣ .

الخلاف في ذلك بين العدلية من الشيعة والمعتزلة وبين المجبرة وبعض أهل
الحديث، فقد نسب القول بكون الاسم هو عين المسمي إلى أحمد بن حنبل وأبي
ذرعة

وأبي حاتم من المحدثين وكذا إلى ابن فورك من متكلمي الأشاعرة.

أما أحمد بن حنبل ومن ذكرناه فالظاهر أنهم فرعوا ذلك على مقابلتهم في قدم
كلام الله تعالى وأن اسمه تعالى لو كان غير مسماه لكان مخلوقاً ويلزم أن لا يكون له
تعالى اسم في الأول [الأزل ظ] لأن أسمائه صفات.

وأما ابن فورك فقد حكي عنه أنه قال: (إن كل اسم فهو المسمي بعينه وإنه إذا
قال القائل: الله، قوله دال على اسم هو المسمي بعينه)، ونقل عنه ابن حزم أنه كان
يقول: إنه ليس لله تعالى إلا اسم واحد، وإن ما ورد في القرآن من قوله تعالى: (ولله
الأسماء الحسنی) وكذا ما في الخبر (إن لله تسعة وتسعين اسمًا) فالمراد به التسمية،
ففرق هو بين الاسم والتسمية. وقد أطال ابن حزم في الرد عليه، ومذهب المعتزلة و
الشيعة هو اتحاد الاسم والتسمية ومتغير تهما للسمى.

وملخص القول أن هنالك ثلاثة أشياء: الاسم والتسمية والمعنى، فالاسم هو نفس المدلول، والتسمية هي الأقوال الدالة، فالاتفاق واقع على المعايرة بين التسمية والمعنى وإنما الخلاف في معايرة الاسم مع المعنى وعدمه، فالشيعة والمعتزلة على المعايرة ورأففهم بعض الأشعرية والمجبرة وبعض أهل الحديث على نفي المعايرة كما أشرنا إليه. ز.

القول ١٣١: في الحكاية والمحكي - ١٢٢ / ٦.

البحث عن هذه المسألة لأجل الخلاف الواقع بين المعتزلة ومن كان يخالفهم من حشوية العامة، الذين كانوا يقولون: إن الألفاظ والحراف والألفاظ المسموعة من القرآن والمتعلقة على ألسنة القارئين قديمة، وكان المعتزلة ينكرون عليهم هذا القول ويقولون: إن كلامه تعالى محدث مخلوق أو جده الله في جسم من الأجسام كالشجرة مثلاً،

أو أنزله وأوحى به إلى أنبيائه على ألسن ملائكته، وإذا كان من أصلهم أن العرض غير باقية زمانين وأن ما وجد من الكلام في محل فهو غير باق، قالوا: إن ما يقرأ من آيات القرآن أو يكتب في المصاحف إنما هو حكايات عن الكلام المنزلي.

والأشعرى مع إثباته كلاماً أزلياً قدیماً يسميه الكلام النفسي، يقول أيضاً: إن الألفاظ والعبارات المقروءة والمنزلة على الأنبياء على ألسن الملائكة دلالات على ذلك الكلام الأزلي القديم، فالمدلول عنده قديم والدلالة محدثة. والفرق بين القراءة والمقرؤة والتلاوة والمتلو كالفرق بين الذكر والمذكور، فالذكر محدث والمذكور قديم. ز.

القول ١٣٢: نأت بخير منها أو مثلها - ١٢٢ / ١٧.

سورة البقرة: ١٠٦.

القول ١٣٢: إلى الحول غير إخراج - ١٢٣ / ٢.

سورة البقرة: ٢٤٠.

القول ١٣٢: أربعة أشهر وعشرا - ٤ / ١٢٣
سورة البقرة: ٢٣٤.

لقول ١٣٢: وأنكروا نسخ ما في القرآن على كل حال - ١٠ / ١٢٣
نسب هذا القول إلى طائفة شاذة من المعتزلة أبو الحسن الأمدي في كتاب (الأحكام) فقال: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا خلافا لطائفة - شاذة - [من] المعتزلة ١.

وأما النافي لوقوع النسخ في الشريعة فقد نسب ذل إلى أبي مسلم الأصبهاني المفسر الشهير مع تجويز ذلك عقلا. قال على ما حكي عنه: ليس في القرآن آية منسوبة، وقد تأول الآيات التي يدعى أنها منسوبة وخرج لكل آية منها محملا على وجه من التخصيص والتأويل. ز.

القول ١٣٣: وجماعة من المتفقهة - ٦ / ١٢٤

وافق الشيعة في هذا الرأي من فقهاء أهل السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال: والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه و

لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه وهكذا سنة رسول الله (ص) لا ينسخها إلا سنة رسول الله (ص).

وهكذا قول أحمد بن حنبل، فعن أبي داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل، عن حديث: (السنة قاضية على الكتاب)? قال: لا أجترئ أن أقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن ٢.

١ - الأحكام، ج ٤ ص ٢٠١، طبع مصر.

٢ - الاعتبار للحازمي ص ٣٧ طبع الهند.

وصرح ابن حزيمة في الناسخ والمنسوخ أن أبا حنيفة جوزه ونسبة الأمدي إلى مالك وأصحاب أبي حنيفة، وعلى كل حال، فالحق الحقيق بالاتباع هو عدم نسخ القرآن بغير آيات القرآن، ومن تأمل فيما ذكروه لإثبات ذلك يجدها وجوهاً ظنية واستحسانية وأقصى ما فيها حواز ذلك عقلاً، وأين ذلك من إثبات الواقع؟

ويظهر من كلام المصنف - قدس سره - أن القائل بحواز نسخ القرآن بالسنة لم يكن موجوداً في زمانه من الشيعة حيث لم يذكر خلافاً عن الشيعة، وإنما نسبة إلى كثير من المتفقهة والمتكلمين، وإنما ظهر هذا القول بينهم في العصر المتأخر حيث وقفوا على أقوایل العامة المذكورين فتبعوهم في ذلك فيكون ملحوقاً بالاجماع. ز.

القول ١٣٤: في خلق الجنة والنار - ١٢٤ / ٧.

حكى العلامة الحلبي - قدس سره - عن أبي علي الجبائي وأبي الحسين البصري وأبي الحسن الأشعري أنهم قالوا بأن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وحكي خلاف ذلك عن أبي

هاشم بن الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد الرازى، والحق هو الأول ويدل عليه جملة من الآيات الصريحة في ذلك.

وشبهة المنكرين لخلقهما أنهما لو كانتا مخلوقتان لهلكتا لقوله تعالى: (كل شيء هالك إلا وجهه) مع أن القرآن يصرح بأن (أكلها دائم)، وأحاديث المثبتون بأن المراد من المهلاك هو استفادة الوجود من الغير وهم ما هالكان بهذا المعنى، ويظهر من بعض الآثار أن زرارة بن أعين من قدماء رواة الشيعة كان يقول أيضاً: إن الجنة والنار لم تخلقاً

بعد وأنهما ستخلقان، لكن الصحيح من مذهب الإمامية ما أشرنا إليه. ز.

القول ١٣٤: واحتلقو في الاعتلال - ١٢٤ / ١٣.

قد سبقت الإشارة إلى اختلاف المتكلمين في كيفية فناء الأجسام وإعدامها وعرفت أن أبا هاشم كان يزعم أن فناء واحداً يكفي لفناء الأجسام بأجمعها.

وهيئنا أيضاً بنى قوله في هذا على قوله المتقدم قائلاً: إن ذلك يؤدي إلى المحال فإن الإجماع قائم على أن الله تعالى لا يفني الجنة والنار بعد خلقهما، مع أن الفناء إذا طري على جزء وبعض من الأجسام لا بد من فناء جميعها، واحتجاج من تقدم على أبي هاشم بأن خلقهما في هذا الوقت عبث لافائدة فيه غير صحيح فإنه يمكن أن يكون في خلقهما مصلحة خفية وإن لم نطلع عليها. ز.

القول ١٣٥: ما تضمنه القرآن من ذكر ذلك - ١٢٥ / ٢.

قال تعالى في سورة النور ٤: (يُوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَهْمُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، وفي سورة يس ٥: (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)، وفي سورة فصلت حم السجدة ٢٠: (حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجَلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) انظر كنز الفوائد - ص ١٤ ، ١٦ طبع تبريز للعلامة الفقيه المتكلم الشيخ أبي الفتح الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ تلميذ الشيخ المفيد السعيد - رحمة الله عليه - ولكن يلزم التدبر

في

ذيل الآية الأخيرة وهو هذا: (وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ) الآية. فتدبر حقه. چ.

القول ١٣٥: قالتا أتينا طائعين - ١٢٥ / ٤.

سورة فصلت ١١، قال العلامة الأكبر والحجۃ المشتهر السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي - مد ظله - في رسالته النفیسة (فلسفة الميثاق والولاية) ص ٥ - ١٠

طبع صيدا، عند كلامه على جواب إحدى المسائل التي رفعناها إلى سماحته سنة ١٣٦٠

٥: باب التمثيل واسع في كلام العرب ولا سيما في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) ضرورة أنهم لم يشهدوا على أنفسهم بأسنتهم وإنما شهدوا بالسنة أحوالهم، إذ نصبوا أصنامهم حول

الكعبة فكانوا يطوفون بها عراة ويقولون: لا نطوف عليها في ثياب أصابتنا فيها المعاصي، وكلما طافوا بها شوطا سجدوا لها، فظهر كفرهم بسبب ذلك ظهورا لا يتمكنون من دفعه، فكأنهم شهدوا به على أنفسهم، وبهذا صح المجاز على سبيل التمثيل في هذه الآية، ونحوها قوله تعالى: (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتها طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) إذ لا قول هنا من الله - عز وجل - ولا منها قطعا، وإنما المراد أنه سبحانه شاء تكوينهما فلم يمتنعا عليه وكانتا في ذلك كالعبد السامع المطيع يتلقى الأمر من مولاه المطاع. وعلى هذا جاء قوله تعالى: (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) ١ ضرورة أن القول في هذه الآية ليس على

حقيقة، والحقيقة ما اقتبسه الإمام زين العابدين - عليه السلام - من مشكاة هاتين الآيتين، إذ قال في بعض مناجاة ربه عز وجل: (وجري بقدرتك القضاء ومضت على إرادتك الأشياء فهي بمشيئتك دون قولك مؤتمرة، وبارادتك دون نهيك منزجرة) ومما جاء في القرآن الحكيم من المجاز على سبيل التمثيل قوله عز من قائل: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبار فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان) ٢ الآية، لأن عرضها على السماوات والأرض والجبار لم يكن على ظاهره، وكذلك إباؤها وإشفاقها وما هو إلا محاز على سبيل التمثيل والتصوير تقريرا للأذهان وتعظيمها لأمر الأمانة وإكبارا لشأنها، والأمانة هنا هي طاعة الله ورسوله في أوامرها ونواهيهما كما يدل عليه سياق الآية وصحاح السنة في تفسيرها، ولو أردنا استقصاء ما جاء في الذكر الحكيم والفرقان العظيم من هذه الأمثال، لطال بنا البحث وخر جنا به عن القصد، وحسبك توبينه - عز وجل - لأهل الغفلة من قوارع القرآن الحكيم المستحبفين بأوامره وزواجره إذ يقول وهو أصدق القائلين: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس

١ - سورة النحل / ٤.

٢ - سورة الأحزاب / ٧٢

لعلهم يتفكرُون) ١.

أما ما جاء في السنة من هذا القبيل فكثير إلى الغاية وكثير لا يحصى، وحسبك منه الصحاح الصريحة ببكاء الأرض والسماء على سيد الشهداء وخامس أصحاب الكساء، إذ - بكته الشمس بحرمتها والأفاق بغيرتها، وأظللة العرش بأهوالها وطبقات الأرض بزلزالها، والطير في أجوائها، وحجارة بيت المقدس بدمائها، وقارورة أم سلمة بحصياتها، وتلك الساعة بآياتها، كما صرحت به أحاديث السنة وصحاح الشيعة، وأنت تعلم أن بكاء تلك الأجرام لم يكن على ظاهره، وإنما كان مجازاً على سبيل التمثيل، إكباراً لتلك الفجائع، وإنكاراً على مرتكبيها، وتمثيلاً لها مسجلة في آفاق الخلود، إلى اليوم الموعود.

ومما جاء في السنة على هذا النمط من المجاز على سبيل التمثيل حديث كربلاء والكعبة الذي أشار إليه سيد الأمة وبحر علوم الأئمة في درته النجفية إذ يقول أعلى الله مقامه:

وفي حديث كربلا والكعبة * لكربلا بن علو الرتبة ٢

وكذا حديث أنس عن النبي (ص): ما من مولود [مؤمن ط] إلا وله باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه، إلى آخر ما قاله - مد ظله -

ج.

القول ١٣٧: آتاني الكتاب وجعلني نبيا ١٢٥ / ١٥.

سورة مريم: ٣٠.

القول ١٥٢: وهو مذهب الإمامية كلها - ١٣٣ / ١٢.

قال في (المجمع) ج ١ ص ٨٢ طبع صيدا: (وقال الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد

١ - سورة الحشر / ٢١.

٢ - انظر كتاب (القواعد) ص ٤٤٢ - ٤٧٢ طب إيران ١٣٠٨ ه للشهيد الأول. ج.

ابن محمد بن النعمان - قدس الله روحه - إنه (= إبليس) كان من الجن ولم يكن من الملائكة

- عليهم السلام - قال: وقد جاءت الأخبار بذلك عن أئمة الهدى - عليهم السلام - ومذهب الإمامية، انظر تفصيل احتجاج الطرفين في ص ٨٢ - ٨٣ ج ١ من تفسير المجمع. ج.

القول ١٥٤: ويخالف فيه باقيهم - ١٣٧ / ١٠.

قال العلامة الكبير والمحقق الشهير معالي الأستاذ السيد هبة الدين الشهري

- مد ظله - في مجلة المرشد البغدادية الغراء لستتها الرابعة ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ما نصه: المشهور لدى المفسرين وجمهور المسلمين هو أنه (ص) أمري أي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب وذلك لحكمة إلهية مخصوصة به وبمحيطة وبالنظر إلى معارضي شريعته من

بعده، ويدل على ذلك:

أولاً، آيات قرآنية كآية: (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك إذا لاراتاب المبطلون) سورة العنكبوت: ٤٨.

وثانياً: اتخاذه (ص) كتاباً لوحيه من خاصة صحبه كعلى أمير المؤمنين - عليه السلام - وكتاباً لمراسلاته مع الزعماء كمعاوية.

وثالثاً: إنه في صلح الحديبية لم يعرف موقع اسمه المكتوب حتى وضع على - عليه السلام - إصبعه عليه فمحى من ورقة الصلح كلمة رسول الله ١.

ورابعاً: الشهرة المستفيضة بعدم معرفته الكتابة حتى كادت تكون ضرورة عند المسلمين، غير أن جماعة من علمائنا ذهبوا إلى أنه (ص) كان لا يعلم الكتابة قبل نبوته

١ - انظر (متشابه القرآن) ج ٢ ص ٢٢ طبع طهران، للشيخ المحبوب ابن شهرآشوب فإنه قال فيه: وقد شهر يوم الحديبية أنه كان لا يعرفها لأن سهيل بن عمرو قال: امح هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله (ص) فقال لعلي: امحها يا علي، ثم قال: فضع يدي عليها. ج.

فقط كما تشعر بذلك الآية، وأما بعد نبوته فقد علمها وعلم لغات البشر وحكي هذا الرأي عن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في كتاب (المبسوط) ١. وعن محمد بن إدريس الحلبي في (السرائر)، ويستدل على هذا الرأي: أولاً: بروايات الصفار في (بصائر الدرجات) التي تنص على معرفة نبينا (ص) كلية اللغات والخطوط بعد نبوته، وتنص أيضاً على أن الأمي معناه النسبة إلى أم القرى أي مكة، غير أنني لا أعتمد على هذا الكتاب إذ هو مشترك بين رجلين وفيه روايات عن الغلة والضعفاء.

وثانياً: بآية: (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) الخ، سورة الجمعة ٢. وأجيب عنها أن تلاوة الآية لا تفتقر إلى معرفة الكتابة إذا تلقى التالي محفوظاته من وحي أو تلقين وأكثر العمى والعوام يتعلم آيات القرآن من الصدور لا من السطور ثم يتلوها كما حفظ بدون توقف على معرفة الخط. وأما معنى قوله تعالى: (يعلمهم الكتاب والحكمة) فليس معناه تعليم النبي لقومه الكتابة مباشرة إذ لم يعهد ولا روى أنه (ص) جلس مع أفراد أمته يعلمهم نقوش الحروف الهجائية وتراكيبيها الأبجدية قطعاً، وإنما المراد أنه قام (ص) بأمر تعليم الأمة لمهمة الكتابة، فقد تواتر عنه (ص) اتخاذه الأسرى من اليهود وأهل الكتاب يشرط عليهم أن يعلموا أهل مدنته الخط والكتابة، فكان الأسير الكتابي إذا علم الكتابة عشرة من المسلمين أطلق سراحه النبي مكافأة

١ - قال قدس سره في (المبسوط) طبع إيران - كتاب آداب القضاء ما لفظه: (والذي يقتضيه مذهبنا أن الحاكم يجب أن يكون عالماً بالكتابة، والنبي - عليه وآله السلام - عندنا كان يحسن الكتابة بعد النبوة وإنها لم يحسنها قبلبعثة) وقال ابن إدريس في باب سماع البينات من كتاب القضاء من (السرائر) - طبع إيران - بما قاله الشيخ في (المبسوط) وجاء بجملاته فيه بعينها ولم يزد شيئاً عليها. ج

لعمله ١ ، وبهذه الوسيلة البسيطة عمم في أتباعه صناعة الخط وأخر جهم من ظلمة الأمية. وكان الأخرى بهؤلاء العلماء أن يستدلوا بما صحت روايته عنده (ص) عند وفاته أنه

قال: (آتونني بدوابة وبياض لأكتب لكم كتاباً لن تضلووا معه) الخ، إلا أن يحاب عنه بأن الوجه في هذا هو الوجه في بقية كتبه إلى الملوك إذ كان (ص) يكتب ولكن بأمر منه لا

بمبشرة من يده الشريفة. ولدى هؤلاء يوصف النبي (ص) بكونه أمياً نظراً إلى حاله قبل نبوته كما يوصف بأنه مكى بمناسبة حاله قبل هجرته. چ.

القول ١٥٥: في إحساس الحواس - ١٣٧ / ١٣ .

انظر البحار ج ١٤ ص ٤٦٩ طبع كمپاني.

القول ١٥٦: في الاجتهاد والقياس - ١٣٩ / ٤ .

الكلام في هذا الفصل في مقامين: الأول: الاجتهاد في الحوادث الواقعية بالرأي على المعنى الذي نشير إليه.

الثاني: خصوص القياس الفقهي المتعارف.

أما الأول، فإن الاجتهاد يطلق تارة على استفراغ الوعس في طلب تحصيل الظن بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها المعتبرة من كتاب أو سنة أو ما ثبت اعتباره من الكتاب والسنة، والاجتهاد بهذا المعنى لا ينفيه الشيعة بل هو معتبر عندهم بشرط مخصوصة يعتبرونها في المجتهد وفي محل الاجتهاد وهي معروفة مذكورة في

١ - انظر (العرب) ج ٢١ ص ٢٣ طبع بيروت للأستاذ المؤرخ المعاصر عمر أبي النصر فإنه قال في ذيل عنوان (قتلى قريش) في معركة بدر الكبرى: وراح رسول الله يبحث مسألة الأسرى مع أصحابه... فمن حفر فدائه أرسل إلى بلده، ومنهم من من عليه رسول الله دون ما فداء لفقره وكثرة عياله، وكان فداء الأسرى الذين يعرفون القراءة والكتابة تلقين عشرة من صبيان المدينة الكتابة، وكذلك أصبح مقر الأسرى مدرسة يتعلم فيها صبيان المدينة ما يحتاجون إليه من علوم ذلك العهد. چ.

كتبهم الأصولية ومؤلفاتهم في بحث الاجتهاد خاصة، وما زال عملهم عليه من الصدر الأول وفيهم في كل عصر مجتهدون يرجع إليهم في فتاواهم. ويطلق تارة أخرى على معنى أوسع نطاقاً من ذلك من العمل بالأقىسة والاستحسان والمصالح المرسلة وأشياهما، مما يورث غلبة الظن لصاحبه على ما أفتى به كما هو المتداول بين فقهاء المذاهب المعروفة، وهذا المعنى هو الذي ينفيه الشيعة ويطلقون العمل بمقتضاه في الأحكام الشرعية إذ ليس إلا تعويلاً على الظن الذي لا دليل على حجيته وجواز العمل بمقتضاه من الشرع، بل ورد النهي عن اتباعه في آيات الكتاب الكريم والسنة المطهرة. ومن أطلق القول بنفي الاجتهاد وبطلانه من الإمامية فإنما نظره إلى هذا المعنى، فإن أهل الرأي قد شهروا أنفسهم بهذه السمة حتى صار كالعلم لهم دون الاجتهاد بالمعنى الأول الذي ذكرنا أنه معتبر عندهم. والعمل بالرأي بهذا النحو كان موجوداً من الصدر الأول، فقد نقل عن بعض الصحابة والتابعين قضايا أفتوا فيها بمقتضى ما كانوا يرونها فيها، كما أنه قد أثر عن جماعة من أجلائهم النكير لهذا النوع من الرأي والتحذير منه، مخافة أن يؤدي هذا النوع من الاسترسال في الرأي إلى ترك بعض الأحكام

والسنن المروية، إذ لم يكن من الميسور الإحاطة بكل الآثار وال السنن لكل أحد فلا يبعد أن يفتني بخلاف شيء منها مما لم يعثر عليه، وبالجملة الاجتهاد الذي ينفيه الشيعة هو هذا المعنى دون المعنى الأول.

وأما المقام الثاني، فالقياس هو إثبات حكم المقيس عليه في المقيس بجامع أو تعددية الحكم المتعدد من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة بينهما، وعرف بتعريف أخرى لا

يهمنا التعرض إليها وتصحيفها وتزييفها بعد وضوح المقصود من ذلك. وقد استقر مذهب الشيعة على المنع من العمل به وعدم جواز التعويل عليه ويواقفهم في ذلك بعض الفقهاء، وأما سائر فقهاء المذاهب فيأخذون به ويعملون بمقتضاه. والسبب الذي أحوجهم إلى العمل به أنهم يقولون: إن مسائل ونوازل ترد علينا لا بد من تعرف

أحكامها ولا ذكر لها في نص كلام الله تعالى ولا في سنة رسول الله فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في الكتاب والسنة، فنقيسها عليه ونحكم فيما لا نص فيه بمثل الحكم فيما فيه

نص لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم.

ولما كان من مذهب الشيعة أن الله تعالى لم يقبض نبيه (ص) حتى أكمل له الدين وعرفه أحكام الشريعة كلها، وأنه قد بين من ذلك ما وسعه بيانه واقتضت الحكمة تبليغه، وأودع علم أحكام الشريعة عند خلفائه القائمين مقامه من بعده، فلا مساغ مع ذلك ومع وجود الكتاب والسنة للرجوع إلى قياس أو إلى اجتهادات ظنية أخرى، سيما مع ورود النهي عنها في آثار كثيرة مروية وفي متضمن بعضها (إنه محق الدين) و (إن دين الله لا يصاب بالعقول) و (إن ما يفسد أكثر مما يصلحه) إلى أمثال من ذلك.

ويقولون أيضاً: إن بناء الشريعة الإسلامية على مصالح العباد التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ولأجل ذلك نرى اختلاف الحكم في المتفاقيات واختلافها في المتفاقات، وورود الحظر لشيء والإباحة لمثله، وورود الحكم في الأمر العظيم صغيراً وفي الصغير بالنسبة إليه عظيماً واختلاف ذلك خارج عن مقتضيات القياس، فإن الله تعالى أوجب النسل من المني ولم يوجبه من البول مع أن القول بظهور المني موجود عندهم، وألزم الحائض قضاء ما تركته من الصوم وأسقط عنها قضاء الصلاة وهي أو كد من الصيام، والشاهد على ذلك من أحكام الشرع كثيرة لا نطيل بذكرها. فإذا كان الأمر على ما عرفت وعلمنا أنه لا طريق إلى معرفة المصالح والمفاسد إلا من قبل من أحاط بكل شيء علماً فلا مساغ للرجوع إلى القياس في تعرف للأحكام وجعله مدركاً من مداركها.

والمراجع إلى السنة الكريمة والآثار المروية عن الأئمة - عليهم السلام - يجد أن جل ما رجعوا فيه إلى القياس موجود في الأخبار منصوص عليه بنصوص عامة أو خاصة لا يحتاج معها إلى القياس وغيره من مقتضيات الظنون، ولقد وافقت الشيعة في المنع عن

العمل بالقياس، الظاهيرية من أهل السنة أتباع داود بن علي الأصبهاني حيث قالوا: لا يجوز الحكم في شيء إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي (ص) أو بما صح عنه من فعل وتقدير أو بإجماع متيقن. وقال داود: إنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه من الكتاب والسنة.

وقال ابن حزم من أتباعه بعد ذكر آية: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وآية: (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية: إنهمما بطال للقياس والرأي، لأن أهل القياس والرأي لا يختلفون في عدم جواز استعمالهما ما دام يوجد نص، وقد شهد الله أن النص لم

يفرط فيه شيئاً، وأن رسول الله (ص) قد بين للناس كل ما نزل إليه، وإن الدين قد كمل بلا حاجة إلى قياس ولا إلى رأي.

ويقول أيضاً: كل ما لم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى وهذه صفة القياس، فكل ما ليس في القرآن والسنة منصوصاً به فمن حكم فيه بشيء من الوجوب والحرمة أو خالف به النص فهو من عند غير الله، ومن حرم أو أحل أو أوجب أو أسقط قياساً على ما حرمه الله أو أحله أو أوجبه أو أسقطه فقد تعدد حدود الله، ومن تعدد حدود الله فقد ظلم نفسه.

ويقول في كلام آخر: إنه لم يصح قط من أحد من الصحابة القول بالقياس وقد كان من بعض الصحابة نزعات إلى القياس أبطلها رسول الله (ص) انتهى. وبالجملة إنهم

يوافقون الشيعة في بطلان التمسك بالقياس إلا أنهم يقتصرن على ظواهر الكتاب والسنة ويحاولون إدخال أحكام الحوادث المتعددة تحت نصوص يشملها ويحتملها من القرآن أو الثابت من الحديث النبوي أو الإجماع كما عرفت. ز

القول ١٥٦ : والآثار الواضحة عنهم - صلوات الله عليهم - ١٣٩ / ٧ .

الأخبار الواردة في هذا الباب المروية عن الأئمة الطاهرين - سلام الله عليهم - كثيرة

رواهـا المـحدثـون في كـتبـهم ونـحن نـقتـصـر مـنـهـا بـبعـض الأـحادـيـث ونـخـتـم بـهـا هـذـهـ الكلـمـاتـ الـقـلـيلـةـ التـيـ عـلـقـنـاـها عـلـىـ هـذـاـ الكـتـابـ.

فـقدـ روـيـ فـيـ كـتـابـ (اختـصـارـ كـتـابـ الاـختـصـاصـ) عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ بـسـنـدـهـ،ـ عنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ،ـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (=ـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ قـلـتـ،ـ أـكـلـ شـئـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـسـتـهـ أـمـ تـقـولـونـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ:

بلـ كـلـ شـئـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـسـتـهـ.

وـعـنـهـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ،ـ عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ،ـ عنـ سـعـيدـ بنـ عـبـدـ اللـهــ الأـعـرـجـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهــ عـلـيـ السـلـامــ:ـ إـنـ مـنـ عـنـدـنـاـ مـمـنـ يـتـفـقـهـ،ـ يـقـولـونـ:ـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ

ماـ لـاـ نـعـرـفـهـ فـيـ كـتـابـ وـالـسـنـةـ فـنـقـولـ فـيـهـ بـرـأـيـنـاـ.ـ فـقـالـ:ـ كـذـبـواـ،ـ لـيـسـ شـئـ إـلاـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ كـتـابـ وـجـاءـ فـيـهـ سـنـةـ.

وـعـنـ الـحـسـنـ بنـ فـضـالـ،ـ عنـ أـبـيـ الـمـغـراءـ،ـ عنـ عـبـدـ صـالـحـ (=ـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ فـقـلـتـ:ـ إـنـ أـنـاسـاـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ قـدـ لـقـواـ أـبـاـكـ وـجـدـكـ وـسـمـعـواـ مـنـهـمـاـ الـحـدـيـثـ،ـ فـرـبـمـاـ كـانـ الشـئـ يـبـتـلـيـ بـهـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـهـمـ شـئـ،ـ وـعـنـدـهـمـ ماـ يـشـبـهـهـ يـسـعـهـمـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ بـالـقـيـاسـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ إـنـمـاـ هـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـنـاـ بـالـقـيـاسـ.ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ لـمـ تـقـولـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـئـ إـلاـ وـجـاءـ فـيـ كـتـابـ وـالـسـنـةـ.

الـسـنـدـيـ بنـ مـحـمـدـ الـبـرـازـ،ـ عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ حـكـيمـ،ـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلــ عـلـيـهـ السـلـامــ:ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ تـفـقـهـنـاـ بـكـمـ فـيـ الدـيـنـ وـرـوـيـنـاـ عـنـكـمـ الـحـدـيـثـ وـرـبـمـاـ

وـرـدـ عـلـيـنـاـ رـجـلـ قـدـ اـبـتـلـيـ بـالـشـئـ الصـغـيرـ الـذـيـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ شـئـ بـعـينـهـ وـعـنـدـنـاـ مـاـ هوـ مـثـلـهـ وـشـبـهـهـ،ـ أـفـنـتـيـهـ بـمـاـ يـشـبـهـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـمـاـ لـكـمـ فـيـ ذـلـكـ الـقـيـاسـ نـفـتـيـهـ هـلـكـ مـنـ هـلـكـ.

فـقـلـتـ:ـ أـتـىـ رـسـوـلـ اللـهـ النـاسـ بـمـاـ اـسـتـغـنـوـ بـهـ فـيـ عـهـدـهـ؟ـ قـالـ:ـ وـبـمـاـ يـكـتـفـونـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.ـ فـقـلـتـ:ـ فـضـاعـ مـنـهـ شـئـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ هـوـ عـنـدـ أـهـلـهـ.ـ زـ.

(التعريف بكتاب أوائل المقالات)

بقلم العلامة الزنجاني (١) - رحمه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

العلم نور وضياء، والعلماء هم مصابيح ذلك النور وزجاجات ذلك الضياء،
التي توقد من شجرة مباركة هي روح العالم الذي تحمله فيضيئه ويستضاء به غيره
(٢).

فهم أنوار الهدایة وأعلام الرشد وينابيع الحکمة وقوام الأمة وأدلة الخلق إلى الحق
وقادتهم إلى نهج الصواب والصدق، تحيي بهم قلوب أهل الإيمان وترغم أنوف أهل

(١) اقرأ ترجمته الشريفة في كتاب (شهداء الفضيلة - ص ٢٥١ - ٢٥٢ ط النجف) للعلامة الكبير

الشيخ عبد الحسين الأميني التبريزی مد ظله نزيل النجف الأشرف، وفي كتاب (علماء معاصر -
ص ٢٢٤ - ٢٢٨ ط طهران) تأليف المرحوم الحاج الملا علي الواقع الخیابانی التبریزی المتوفی يوم
الأحد ١٤ صفر الخیر سنة ١٣٦٧ھ. چرنداپی

(٢) توقد: أي تشتعل. وضمير (هي) راجع إلى شجرة مباركة. روح العالم (بكسر اللام): نفسه، يذكر
ويؤنث. تحمله: أي تحمل العلم. فيضيئه: أي فيضيء العالم. وهذه الجملات الجميلة مقتبسة
من الآية الجليلة في سورة النور (الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح
المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة) الآية. چرنداپی

الزيغ والالحاد، مثلهم في الأرض كمثل النجوم التي في السماء يهتدى بها في ظلمات البر

والبحر، ويكتفى في تعظيم شأنهم والتنويه بمكانتهم ومقامهم ما ورد في حقهم من محكم آيات الكتاب الحكيم ومستفيض السنة الكريمة وتأثير المروي عن حجج الله المكرمين سلام الله عليهم أجمعين، ومرتبة العلم هي المرتبة الثانية من مراتب الكمال البشري التالية لمرتبة النبوة التي هي اختصاص إلهي واصطفاء رباني يخص بها من يشاء من عباده المكرمين بعد أن يهبي نفسه بالتأديب الإلهي لنيل ذلك المقام الرفيع، فيجعله مهبط وحيه ومبلاع رسالته و يجعله أسوة لخلقه في الهدایة إلى الصراط المستقيم، وللعلماء

العاملين الذين جمعوا بين الفضيلتين واحتووا على درك تلك السعادتين - وقليل ما هم

مزية عظيمة وميزة ظاهرة على من سواهم بما بذلوا أنفسهم في سبيل الله وجاهدوا في مرضاته حق جهاده، فهم حفظة أحكام الدين ونوايسه وحراس ثغور الشرع وحدوده وألسنه الناطقة وسيوفه القاطعة، ينفون من الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ومن هؤلاء الأفذاذ الذين ازدهرت بهم علوم الشيعة الإمامية وتزينت بوجودهم سماء معارفها السامية حوالي منتصف القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الذي بعده، هو الشيخ الجليل الأعظم والرئيس المقدم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي العكبري المشتهر بالمفید قدس الله روحه الشريفة، فقد كانت حياته حياة علم وعمل وجد وجهد واستفادة وإفادة حتى اجتمعت فيه خلال الفضل والكمال، تلمذ على العشرات من رجال العلم وحملة الآثار في عصره حتى صار أوثق أهل زمانه بالحديث وأعرفهم بالفقه والكلام والخبرة بالرجال والأخبار والسير وأشعار العرب وغيره

ذلك، وكان من الناحية العملية كثير الصلاة والصوم، كثير الصدقات، عظيم الخشوع، وكانت حياته العلمية مستغرقة في أغلب الأحيان في ترويج المذهب والدفاع والحدا

مع المخالفين على اختلاف فرقهم من معتزلة ومرجئة وأشعرية ومحكمة (١) ومع بعض الفرق المنتحلاً للتتشيع كالزيدية والواقفة وغيرهم كما يشهد به أخبار مجالسه المحفوظة في فنون الكلام.

(١) وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين - عليه السلام - عند التحكيم وكان شعارهم: لا حكم إلا لله، ولذلك سماهم الناس بالخوارج والمحكمة.

قال الأمين العالمة أبو سعيد نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٥٧٣ هـ في كتاب (الحور العين - ص ٢٠١ ط مصر ١٩٤٨ م): ومن أسمائهم (يعني الخوارج) المحكمة، سموا بذلك لإنكارهم التحكيم في صفين، وقالوا لا حكم إلا لله. ومن أسمائهم المارقة وهم لا يرضون بهذا الاسم ويرضون بسائر الأسماء، وكان منهم عبد الرحمن بن ملجم المرادي قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال عمران بن حطان الخارجي الشاعر من بني سلوس، بمدح عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله:

يا ضربة من تقي ما أراد بها * إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حينا فأحسبه * أوفي البرية عند الله ميزانا
أكرم بقوم بطون الطير قبرهم * لم يخلطوا دينهم بغيا وعدوانا
فبلغت الآيات القاضي أبا الطيب الطبرى فقال:

يا ضربة من شقي ما أراد بها * إلا ليهدم من ذي العرش بنيانا
إني لأبرا مما أنت قائله * عن ابن ملجم الملعون بهتاننا
إني لأذكره يوما فألعنه * وألعن الدهر عمران بن حطانا
عليك ثم عليه الدهر متصلا * لعائن الله إسرارا وإعلانا
فأنتم من كلاب النار جاء به * نص الشريعة برهانا وتبينا
ومن أسماء الخوارج الحرورية والشراة سموا بهما لنزولهم بحروراء - اسم قرية تمد وتقصير -
ولأنهم يقولون إنهم شروا أنفسهم من الله بالجهاد. چرنداي.

و كانت مدينة بغداد عاصمة المملكة الإسلامية حينذاك مملوءة بكثير من ينتحدل هذه المذاهب وبكثير من النظار والمتكلمين منهم، وكانت مجالس النظر وأبهاء البحث والجدال في المذهب بينهم قائمة وسوقها نافقة، وكثيراً ما كانت تتعقد تلك المجالس بمحضر من الخلفاء والملوك وسائر أرباب النفوذ، يحضرها النظار ويتكلمون في المسائل

الخلافية بينهم وفي الآراء المذهبية وسائر مسائل الأصول والفروع على ما هو معلوم من مراجعة السير والآثار، فكان كلما حضر في أمثال هذه المجالس ويقتضي المقام الكلام في المسائل المذهبية يناظرهم ويجادلهم ويرد عليهم شبهاتهم ويجيب عما يوردونه على

الشيعة وعلى آرائهم المذهبية ويفحصهم بما أوتي من فهم ثاقب ونظر دقيق وقوة جنان وطلاقة لسان وحسن بيان.

ولم يكن دفاعه ونضاله عن مذهب الشيعة الإمامية مقصورة على تلك المناظرات اللسانية فقط بل كان يرد عليهم وينقض شبههم وحججهم بما يكتبه ويمليه من المؤلفات والكتب في النقض والرد على أهم رجالهم ومتكلميهم ومناظريهم كما يشهد به

ملاحظة أسامي مؤلفاته المحفوظة في كتب الرجال والترجم وفهارس المصنفات. وما يوجب الأسف ضياع غالب تلك المؤلفات والرسائل التي ضاعت نسخها وذهبت فيما ذهب من كنوز العلم والآثار ولم يبق منها إلا جزء قليل من رسائله ومصنفاته التي صنفها في هذه الأغراض، ومعظم الباقي منها أيضاً لم يرزق حظاً من الانتشار واطلاع أهله عليه، ونسخها القليلة متفرقة في زوايا المكاتب وبطون المجاميع لا يطلع عليها إلا قليل من الباحثين، ومن جملتها هذا الكتاب الموسوم بـ(أوائل المقالات) الذي نحن في صدد الإشارة إلى وصفه بمناسبة ما أظهره من الرغبة في نشر ذلك الأثر الجليل جناب العالم الفاضل والمحدث البارع الكامل علم الأعلام ونادرة الأيام (الحاج الشيخ عباس قلي) المحدث التبريزي العصرنديبي أدام الله له التوفيق

والتسديد، فبادرت إلى إجابة مسؤوله وتصحيح نسخة الكتاب بقدر الوسع والامكان مع تعليق بعض حواش مختصرة على بعض مطالبهما إيضاحا للمراد، ورأيت من اللازم أيضا وصف هذا الكتاب ومحتوياته إجمالا بعد ذكر مختصر من تاريخ علم الأديان وأهمية موضوعه في هذا العمر مع الإشارة إلى وحيز من ترجمة حياة مصنفه الحليل قدس الله روحه ومن الله أستمد المعاونة والتوفيق إنه ولني الهدایة والمرشد إلى الصواب.

علم الأديان والمذاهب

إن تتبع تاريخ الأديان وآراء الملل وعقائدها ونحلها من المواضيع الهامة في تاريخ حياة المجتمع البشري، فإنه يظهر من خلال الاطلاع على تلك الآراء والعقائد درجة الرقي العقلي لتلك الأمم الذين اعتقدوها وشخصيات مؤسسيها، فالبحث عن ذلك بمنزلة البحث عن تاريخ الفكر البشري وتطوراته المختلفة في مختلف العصور التي مرت عليه وحصل فيها من الرقي والتكميل العقلي ما نشاهده حالا.

ومن جهة هذه الأهمية صار النظر فيه شاغلا لأفكار العلماء والعلماء من كل أمة من أقدم الأزمان، فنجد البحث عن ذلك بين قدماء فلاسفة اليونان وغيرهم من الملل المتنوعة السابقة على العصر الإسلامي، كما نجد اهتمام المسلمين وعناتهم بنوع خاص

على هذه المباحث الهامة في إبان التمدن الإسلامي العظيم، ونجد أيضا الجهود الخاصة التي يبذلها علماء الغرب والباحثون منهم عن الشرق وعلومه وتمدنها وآثاره وديانته وما يبذلونه في سبيل ذلك على اختلاف الدواعي والأغراض منهم في ذلك العصر حتى صار النظر في ذلك أساسا لفن خاص في عرفهم هو علم الأديان وفلسفة المذاهب. ولا يسعنا البسط في هذا المقام في تاريخ هذا العلم وما ألفه العلماء فيه من قديم وحديث من الكتب والمصنفات وما لهذه المباحث من الأهمية في نظر هؤلاء الباحثين

وإنما نكتفي بالإشارة إجمالاً إلى شيء من تاريخ هذا العلم عند المسلمين تمهيداً لما نحن في صدد البحث عنه.

يرشدنا النظر في تاريخ الصدر الأول والقرون الإسلامية الأولى إلى شيء ما من علل اهتمام المسلمين بهذه المباحث، حيث إن الخلافات الدينية والمذهبية الواقعة بينهم وظهور الفرق الإسلامية الكبرى على أثر تلك المخالفات من شيعة ومرجئة ومعزلة ومحكمة وغيرهم، والفتن الناشئة بينهم من جراء ذلك وتصدي كل فرقة لتأييد عقائدها وآرائها والرد على من يخالفه على ما تكفل ببيانها ككتب السير والآثار والمؤلفات الكلامية

تفصيلاً، نبهت الأفكار إلى لزوم ضبط هذه الأقوال والأراء وتقييدها في ضمن مؤلفات خاصة على اختلاف في أغراض التأليف

فيجد الناظر نواة البحث في ذلك في كلمات أمثال الحسن البصري وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وغيرهم من عليه رحال المعتزلة ونوابغ مفكريها ولكن البحث الفني الذي يمكن أن يعد بحثاً حقيقياً متعلقاً بهذا الفن لم ينشأ إلا في صدر الدولة العباسية، نجد الحكاية عن أبي محمد هشام بن الحكم المتكلم الشيعي الشهير (١) أنه

(١) قال أبو العباس النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ - في فهرسته - ص ٣٠٤ ط بمبيع: (هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة وكان ينزلبني شيبان بالكوفة انتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة ويقال إن في هذه السنة مات). وقال العلامة الفقيه الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (المتوفى سنة ١٣٥١) بالنحيف الأشرف، في رجاله الكبير (تنقيح المقال - ص ٢٩٤ ج ٣ ط النجف): هذا الرجل ممن اتفق الأصحاب على ثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعة منزلته عند الأئمة - عليهم السلام - ولكن طعن فيه العامة وورد في الأخبار ذم له من جهة القول بالتجسيم وأخذ الأصحاب في الذب عنه تنزيهاً لساحتهم عن ذلك ونقل عن خط المجلسي - ره - أنه قال: قال السيد المرتضى - ره - ناقلاً عن شيخه المفيد - ره - : هشام بن الحكم من أكبر أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - وكان تقلياً وروى حديثاً كثيراً وصاحب أبا عبد الله - عليه السلام - وبعد أبا الحسن موسى - عليه السلام - وكان يكنى أباً محمد وأباً الحكم الخ. چرنداي

قال: إنه لما كان أيام المهدى (١٥٨، ١٦٩ هـ) شدد على أصحاب الأهواء وكتب له ابن

المفضل صنوف الفرق صنفا ثم قرأ الكتاب على الناس، على باب الذهب (بمدينة بغداد) ومرة أخرى على باب وضاح (رجال الكشي - ص ١٧٢ بمبي) فيكون هذا الكتاب من أقدم ما وصلنا خبره من المصنف في هذا الفن ثم تتابعت التاليف فيه مع التفاوت في أساليب البحث بحسب تنوع المقاصد والأغراض من بين مؤلف في الآراء والديانات عامة، ومقتصر لآراء المسلمين أو لفرق مخصوصة منهم خاصة ومن مكتف على النقل المجرد للآراء، أو منتصر مع ذلك لبعض الأقاويل، أو راد على مخالفيه ومن مرتب للبحث عنها على المواضيع الخلافية، أو على خصوص الفرق والمذاهب وأصحابها إلى غير ذلك من مختلف الأساليب التي اتخذوها والطرق التي سلوكها في كتبهم ومؤلفاتهم.

ولأهمية الموضوع تناول البحث فيه كبار من رجال الفريقيين وعلماء الإسلام أمثال أبي القاسم الكعبي وعبد بن سليمان الصميري وأبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلانى

وابن فورك والبغدادي وابن حزم الظاهري والشهرستاني (١) وغيرهم من رجال الجمهور

وصنف فيه أبو محمد النوبختي وأبو الحسن المسعودي والحاكم أبو عبد الله النيسابوري

ومن سواهم من الشيعة ممن يتعدى استقصاء أسمائهم وإحصاء مؤلفاتهم في المقام.

(١) قال المولى عصام الدين أحمدالمعروف بطاشكري زاده (المتوفى سنة ٩٦٨) في تأليفه في موضوعات العلوم (مفتاح السعادة - ص ٢٦٤ ج ١ ط الهند): ومم أنورد فرق المذاهب في العالم كلها محمد الشهرستاني في كتاب (الممل والنحل) وكان إماماً مبرزًا في قيامه متكلماً تفقه على أبي أحمد الخوافي ويرع في الفقه وقرأ الكلام على أبي القاسم الأنباري وتفرد فيه وصنف كتاب (نهاية الإقدام في علم الكلام ط ليدن ١٩٣٤) وكتاب (الممل والنحل ط الهند ولندن ومصر وإيران) وكانت ولادته سنة سبع وسبعين أو تسع وسبعين وأربعين بشهرستان وتوفي بها أيضاً في أواخر شعبان سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة. وشهرستان مدينة في خراسان وذكر في أول، (نهاية الإقدام) المذكور يتيمن ولم يذكر أن هذين البيتين لمن:

لقد طفت في تلك المعاهد كلها * وسیرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر * على ذقن أو قارعاً سن نادم

قلت: وجدت في بعض المجاميع أن البيتين اللذين ذكرهما شهرستاني في نهاية الإقدام لأبي علي بن سينا (**) ١٥ ملخصاً.

(**): وهو الشيخ أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الفيلسوف المعروف الشهير بالشيخ الرئيس، توفي سنة ٤٢٧ أو ٤٢٨ هـ بهمدان من بلاد إيران، وذكره محمد بن عبد الكريم شهرستاني في كتابه (الممل والنحل - في هامش الفصل لابن حزم الظاهري - ص ١٨ ج ٤ ط مصر ١٣٤٧) بعد أن

سرد أسامي عدة من فلاسفة الاسلام وقال: (وعلامة القوم أبو علي بن سينا وكانت طريقته أدق ونظره في الحقائق أغوص وكل الصيد في جوف الفرا). ويحدر بالذكر أن العلامة الإمام السيد محسن الأمين قد نسبه إلى التشيع في تأليفه المنيف (أعيان الشيعة - ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ج ٢٦ ط دمشق) فراجعه وكن من الشاكرين. وقال أيضاً في أعيان الشيعة - ٤٠٩ ق ١ ج ١ ط ٢: (ومن يسمى بالمعلم من الحكماء ثلاثة أحدهم من اليونان والاثنان من الشيعة، فالتعلم الأول أرسسطو وهو يوناني والمعلم الثاني الرئيس ابن سينا شيعي والثالث أبو نصر الفارابي شيعي). والحال أن المشهور بالمعلم الثاني هو أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي الحكيم التركي، والملقب بالمعلم الثالث هو أبو علي أحمد مسكونيه الفيلسوف الشيعي الشهير. انظر (الأعيان - ص ١٣٩ ج ١٠).

چرندایی

(٢٣٧)

وقد كانت الأ MCSAR الإسلامية وحوارها الكبرى ميداناً لمحاولات الفرق المختلفة ومجادلاتها كما أؤمنا إليه وكان عصر المصنف - قده - من العصور التي كانت

المناظرات المذهبية بين الشيعة ومحالفها على شدتها، وكان غالب مخالفي الإمامية يرمونهم بأقوال فاسدة وينسبون إليهم آراء زائفة ليست في مذهب الإمامية قصداً للتتشريع والتغيير عليهم من القول بالجبر والتشبيه والتحسيم وغير ذلك مما يجده

المراجع
لمواضيعه.

فكانـت هذه الأسباب ونظائرها علة لتصدي المصنـف - قـده - لتألـيف هـذا الكـتاب ولغيره من مؤـلفاته وإظهـار الواقع والصـحيح من مذهب الشـيعة الإمامـية وخـلاصـة آرائـها ومعتقدـاتها في الأصول الإـسلامـية ومختلف المسـائل الكلـامية الدـائرة بين النـظـار والمـتكلـمين، فـبيـنـ فيه آراءـهم الدينـية وـمعـتقدـاتهم المـذهبـية الموافـقة لأصول الكـتاب والـسـنة والـآثار المـروـية عنـ آئـمـتهم الطـاهـريـن سـلام الله عـلـيـهم أـجـمـعـينـ وـبـيـنـ من يـوـافقـهمـ فيهاـ منـ سـائـرـ الفـرقـ الإـسلامـيةـ منـ مـعـتـزـلـةـ وـغـيرـ مـعـتـزـلـةـ، ثـمـ ماـ يـخـالـفـ فيـ الإـمامـيةـ سـائـرـ الفـرقـ فيـ بـعـضـ الـآـراءـ وـالـأـقوـالـ مـبـيـناـ ذـلـكـ بـأـوـضـحـ بـيـانـ وـمـرـتـبـاـ إـيـاهـ عـلـىـ أـحـسـنـ تـرـتـيـبـ وـأـبـدـعـ أـسـلـوبـ حـوـلـ الـمـوـاضـيـعـ الدـائـرـةـ بـيـنـ المـتـكـلـمـينـ وـأـرـبـابـ النـظـرـ وـحـذـاقـ أـهـلـ الـجـدـلـ.

فـهـوـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ مـنـ أـحـسـنـ الـكـتبـ الـمـؤـلـفـةـ فـيـ بـابـهـ بـلـ مـنـ أـولـ مـاـ أـلـفـ فـيـ هـذـاـ النـمـطـ الـخـاصـ مـنـ بـيـانـ الـفـرقـ بـيـنـ أـفـاوـيلـ أـهـلـ الشـيـعـةـ وـأـفـاوـيلـ أـهـلـ الـاعـتـزـالـ عـلـىـ مـاـ يـجـدـهـ النـاظـرـ مـبـسوـطاـ فـيـ تـضـاعـيـفـ أـبـوـابـ الـكـتـابـ، وـلـمـ يـسـبـقـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـمـاـ أـعـلـمـ إـلـاـ

المـؤـرـخـ

الـشـيعـيـ الشـهـيرـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـسـعـودـيـ (١)ـ صـاحـبـ التـالـيـفـ الـمـمـتـعـةـ التـارـيـخـيـةـ وـغـيرـهـاـ فـإـنـهـ يـذـكـرـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـتـداـولـ الـمـعـرـوـفـ (مـرـوـجـ الـذـهـبـ)ـ صـ ١٣٧ـ جـ ٢ـ طـ

مـصـرـ ١٣٥٣ـ (٥)ـ عـنـ تـعرـضـهـ لـذـكـرـ أـصـولـ الـمـعـتـزـلـةـ أـنـ لـهـ كـتـابـاـ مـتـرـجـمـاـ بـكـتـابـ الـإـبـانـةـ ذـكـرـ

فـيـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـأـهـلـ الـإـمامـةـ وـمـاـ بـانـ بـهـ كـلـ فـرـيقـ مـنـهـمـ عـنـ الـآـخـرـ.

(١) قالـ الشـيخـ الـمـحـدـثـ الـجـلـيلـ عـبـاسـ بـنـ مـحـمـدـ رـضاـ الـقـميـ (الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ١٣٥٩ـ هـ بـالـنـجـفـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ الـنـفـيـسـ (الـكـنـىـ وـالـأـلـقـابـ)ـ صـ ١٥٣ـ جـ ٣ـ طـ صـيدـاـ)ـ: (قالـ العـلـامـةـ الـمـجـلـسـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـبـحـارـ (صـ ١٤ـ جـ ١ـ طـ أـمـيـنـ الـضـربـ)ـ وـالـمـسـعـودـيـ عـدـهـ جـشـ (يـعـنيـ النـجـاشـيـ)ـ فـيـ فـهـرـسـتـهـ (صـ ١٧٨ـ طـ بـمـبـيـعـ)ـ مـنـ روـاـةـ الشـيـعـةـ وـقـالـ: لـهـ كـتـابـ إـثـبـاتـ الـوـصـيـةـ لـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبــ عـلـيـهـ السـلـامــ وـكـتـابـ مـرـوـجـ الـذـهـبـ مـاتـ سـنـةـ ٣٣٣ـ)ـ. وـقـيلـ إـنـهـ بـقـيـ إـلـىـ سـنـةـ ٣٤٥ـ چـرـنـدـابـيـ

وكان المصنف - قده - من المتضلعين في هذا الفن ذا خبرة واسعة بآراء الفرق الإسلامية ومدارك أفاوilyها، يشهد بذلك أسامي مؤلفاته التي كتبها وصنفها في الرد على جمع من المتكلمين من معتزلة وغيرهم، ويظهر أيضاً أن بعض كتب هذا الفن كان يقرأ عليه ويذاكراً به، فقد ذكر تلميذه أبو العباس النجاشي (١) صاحب الفهرست المعروف في ترجمة أبي محمد التوبختي كتابه المعروف بكتاب الآراء والديانات وقال: إنه كتاب كبير حسن يحتوي على علوم كثيرة قرأت هذا الكتاب على شيخنا أبي عبد الله رحمة

(١) قال العالمة الفقيه الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١) في (تنقيح المقال - ص ٦٣ - ٦٤ ج ١): النجاشي بالنون المفتوحة والجيم المشددة المفتوحة ثم الألف ثم الشين المثلثة ثم الياء هو الذي يثير الصيد ليمر على الصائد، فالياء ليست ياء نسبة كما في النجاشي مخففاً ملوك الحبشة فإن الياء فيه أيضاً جزء الاسم وهو أحمد بن علي بن العباس النجاشي المكتبي بأبي العباس صاحب كتاب الرجال المعروف وهو شيخ جليل ثقة مسلم الكل، غير مخدوش فيما كتب بوجه مطمئن إليه سيما في الرجال يقدم قوله عند التعارض على قول غيره حتى الشيخ الطوسي - ره - وقد اشتبه الأمر على بعض الأصحاب فرغم كون أحمد بن علي بن العباس غير أحمد بن العباس والصواب الاتحاد، ونقل صاحب التنقيح في ص ٧٠ ج ١ منه عن الخلاصة للعلامة - ره - أنه توفي بمصیر آباد (*) في جمادی الأولى سنة خمسين وأربعين. وكان مولده في صفر سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة. انظر فهرست النجاشي - ص ٧٤ ط بمبئ وتنقيح المقال - ص ٦٩ ج ١ أيضاً. چرنداي

(*) وفي نسختنا المخطوطة التي كتبت سنة ١٠١٢ هـ وقرأها الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملی على شیخه محمد بهاء الدین العاملی سنة ١٠٢٧ هـ وعليها خط يد شیخه بهاء الدین - ره - (بنطیر آباد). وقال المحدث القمي في (الکنی والألقاب - ص ١٩٩ ج ٣) وتوفي بمطیر آباد من نواحي سر من رأى سنة ٤٥٠ موافق کلمة (إن الرحمة عليه). چرنداي

الله (١).

ومما ذكر من أسماء مصنفاته في هذا الباب كتاب المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روى عن الأئمة - عليهم السلام -، وكتب له أخرى في الرد على الجاحظ من

النقض على العثمانية والنقض على المروانية وكتاب النقض على فضيلة المعتزلة، وكتب أخرى في النقض على أبي عبد الله البصري وعلى علي بن عيسى الرماني والنقض على البلخي والنقض على جعفر بن حرب والنقض على الواسطي والجبائي، والرد على العتبى وعلى الكرايسى وعلى الأصم والرد على ابن كلاب وغيرهم مما يجده الناظر في طي

فهرست مصنفاته.

(وصف الكتاب)

قد ذكر الشيخ المصنف - قده - موضوع الكتاب في ديباجته وأنه يشتمل على الفرق بين الشيعة والمعتزلة وفصل ما بين العدلية من الشيعة ومن ذهب إلى العدل من المعتزلة، ثم بيان ما يفترق فيه الشيعة عن المعتزلة بعد ذلك، ثم قال إنه ذاكر في أصل ذلك ما اختاره هو من متفرع المذاهب في أصول التوحيد والعدل والقول في اللطيف من

الكلام وذكر في ضمن ذلك من يوافق في بعض تلك المسائل من متكلمي الشيعة أنفسهم ومن يخالف لبني نوبيخ وغيرهم من متكلمي الإمامية.

وقد صرخ في أول الكتاب أنه ألف هذا الكتاب باقتراح من السيد الشريف النقيب ولم يذكر اسم ذلك الشريف - ره -.

وهذا الشريف النقيب يحتمل أن يكون هو الشريف الجليل أبو أحمد الحسين بن

(١) انظر (الفهرست - ص ٤٦ ط بمبئ ١٣١٧ هـ) للشيخ أبي العباس النجاشي. چرندايی

موسى الموسوي - ره - والد الشريف الرضي - ره - الذي كان فوض إليه نقابة العلوين والنظر في المظالم وإمارة الحج في الدولة البوئية مرارا (١) ويحتمل أن يكون أحد أبنيه المرتضى أو الرضي اللذين كانا ينوبان عن والدهما في حياته (٢) وفوض ذلك المنصب

(١) ويرثي الرضي - ره - أباً أَحمدَ الحسِينَ بْنَ مُوسَى وَقَدْ تَوَفَّى لِلَّيْلَةِ السَّبْتِ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ جَمَادِي الْأُولَى سَنَةَ ٤٠٠ وَلِهِ مِنَ الْعُمُرِ، ٩٧، بِقَصِيدَةٍ بَلَغَتْ ٨٩ بَيْتاً وَهِيَ مِنَ الطَّوَالِ الْجِيَادِ، مَطْلُعُهَا:

وَسَمْتَكَ حَالَيَةَ الرَّبِيعِ الْمَرْهُومِ * وَسَقْتَكَ سَاقِيَةَ الْغَمَامِ الْمَرْزَمِ

(انظر ديوان الرضي - ص ٤٦٠ - ٤٦٣ ط مصر ١٣٠٦٥). چرنداي

(٢) وَذَكَرَ شَاعِرُ الْفَلَاسْفَةِ وَفِلَيْسُوفُ الشَّعْرَاءِ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ اسْمَ الشَّرِيفَيْنِ الرَّضِيِّ وَالْمَرْتَضِيِّ فِي طِيِّ مَرْثِيَّةِ لِوَالَّدِهِمَا الْمَذْكُورَةِ فِي دِيَوَانِ (سَقْطِ الزَّنْدِ) - انْظُرْ شَرْحَ التَّنْوِيرِ - ص ٨٤ - ٨٥ ج ٢ ط مصر ١٣٥٨٥ وَمِنْ أَبْيَاتِ تِلْكَ الْمَرْثِيَّةِ:

أَبْقَيْتَ فِينَا كَوْكِيْنَ سَنَاهِمَا * فِي الصَّبَحِ وَالظَّلَمَاءِ لَيْسَ بِخَافِ

أَرَادَ بِالْكَوْكِيْنِ ابْنِيَ الْمَوْتَوْفِيِّ أَيِّ إِنْهَمَا فِي رَفْعَةِ الْمَكَانِ وَالشَّهْرَةِ مِثْلَ كَوْكِيْنَ لَا يَخْفِي ضَوْءَهُمَا بِحَالٍ، بَلْ إِنْهَمَا مَضِيَّنَانِ فِي ظَلْمَةِ الْلَّيلِ وَبِيَاضِ الصَّبَحِ لَا يَرْتَقِي إِلَيْهِمَا حَوَادِثُ الدَّهْرِ فَتَحْفِيْهِمَا، وَقَالَ فِيهَا:

سَاوِي الرَّضِيِّ الْمَرْتَضِيِّ وَتَقَاسِمَا * خَطَطَ الْعَلَى بِتَنَاصِفِ وَتَصَافِ

أَيِّ إِنَّ الرَّضِيِّ وَالْمَرْتَضِيِّ تَسَاوِيَا فِي الْفَضَائِلِ وَاقْتَسَمَا بَيْنَهُمَا الْمَكَارِمَ عَلَى السَّوَاءِ وَالْعَدْلِ مِنْصِفَا
أَحَدَهُمَا فِيهِ صَاحِبُهُ وَمَصْفِيَّا عَقِيْدَتَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِهِ مَا حَازَهُ مِنْ خَطَطِ الْعَلَى.

وَقَالَ الأَسْتَاذُ السِّيدُ حَسَنُ الْأَمِينِ نَزِيلُ بَغْدَادٍ فِي مَجَلَّةِ (الْعَرْفَانِ) - ص ٤٢٨ ج ٤ مج ٣٦) تَحْتَ

عَنْوَانِ (بَيْنَ الْمَعْرِيِّ وَالْمَرْتَضِيِّ): (فَقَدْ نَظَمَهَا (يَعْنِي الْقَصِيدَةَ الَّتِي رَثَى بِهَا الْمَعْرِيِّ وَالَّدُ الشَّرِيفَيْنِ)

قَبْلَ مَغَادِرَتِهِ بَغْدَادٍ، فَالْحَسِينُ تَوَفَّى فِي جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةَ ٤٠٠ هـ وَتَرَكَ الْمَعْرِيِّ بَغْدَادٍ فِي رَمَضَانَ

هَذِهِ السَّنَةِ نَفْسَهَا) فَرَاجَعَ تَامَ المَقَالِ الَّذِي دَبَّجَهُ يَرَاعِي الْأَسْتَاذُ إِنْ فِيهِ حَقَائِقَ نَاصِعَةَ، وَرَاجَعَ

أَيْضًا (عَبْرِيَّةُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ - ص ١٥٣ وَ ٤ ج ١ ط بَغْدَادٍ) لِلْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ زَكِيِّ مَبَارِكَ.

چرنداي

إلى الرضي ثم إلى المرتضى - ره - بعده.
والذي يترجح في النظر أنه هو الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن الحسين
- قده - (١) ويفيده الزيادة التي في آخر الكتاب والذي ذكر في أولها أنه حرجها
وسائل

عنها الشيخ المفيد الشريف الرضي - ره - ليضاف إلى كتاب (أوائل المقالات).
وقد ألف الشيخ - ره - بعد تأليف ذلك الكتاب كتابه المعروف بكتاب الأعلام
فيما اتفقت عليه الإمامية وخالفهم العامة من الأحكام، وصرح في أوله أيضاً بأنه صنفه
للسيد الشريف ليضاف إلى كتاب (أوائل المقالات) ويجتمع للناظر فيهما علم الأصول
والفروع إلى آخره، وفي بعض النسخ القديمة من ذلك الكتاب أنه الشريف الرضي -
ره -

، ولم يذكر في الكتاب سنة التأليف وبما أن زمان نقابة الشريف الرضي يتراوح بين

(١) توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٦ هـ ورثاه تلميذه الشاعر الشهير مهيار الديلمي بقصيدة طويلة
مطلعها:

من جب غارب هاشم وسنانها * ولوى لويَا واستنزل مقامها
وقال صدر الدين السيد على خان الشيرازي المتوفى سنة ١١١٩ بشيراز في كتابه النفيسي (أنوار
الربيع في علم البديع - ص ١٣ ط إيران ٤٥): (وشقت هذه المرثية على جماعة من كان
يحسد الرضي - رضي الله عنه - على الفضل في حياته أن يرثى بمثلها بعد وفاته فرثاه بقصيدة أخرى
ومطلعها في براعة الاستهلال كالأولى وهو:
أقريش لا لقم أراك ولا يد * فتوأكلني غاض الندى وخلال الندى
وما زلت معجبا بقوله منها:

بكرا نعي فقال أودى (أردى خ) خيرها * إن كان يصدق فالرضي هو الردي
أنظر (ديوان مهيار الديلمي - ص ٣٦٦ ج ٣ وص ٢٤٩ ج ١ ط مصر). چرنداي

سنة ٣٩٦ هـ التي قلد فيها منصب - نقابة الطالبيين ولقب بالرضي - ذي الحسنين (١) ثم

فوض إليه نقابة العلويين في سنة ثلاث وأربعين بعد واده، وبين سنة ٤٠٦ هـ التي توفي فيها الشرييف - ره - فلا بد أن يكون التأليف في أثناء هذه المدة التي تقرب من عشر سنين.

(أبواب الكتاب ومطالبه)

يشتمل هذا الكتاب على أبواب:

١ - في الفرق بين الشيعة والمعتزلة وقد ذكر في هذا الباب معنى التشيع لغة واصطلاحاً ومن يستحق إطلاق هذه اللفظة عليه من الفرق المنتحلاً للتشيع، ثم أرده بذكر معنى الاعتزال ومن يستحق إطلاق هذا الاسم عليه من بين سائر الفرق وجهة إطلاق هذه السمة على الفرق المذكورة وزمان حدوثه.

٢ - في الفرق بين الإمامية وغيرهم من الشيعة وذكر فيه معنى ذلك وأشار إلى الفرقا الزيدية وما به يمتازون عن الفرقا الإمامية.

٣ - ذكر ما اتفقت عليه الإمامية من القول بالإمامنة على خلاف المعتزلة ذكر فيه بعض الفروع الخلافية بين الفريقين في باب النبوة والإمامنة وغيرها.

٤ - وصف ما اختاره واجتباه من الأصول نظراً ووفقاً لما جاءت به الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد - صلى الله عليهم أجمعين - وذكر من وافق ذلك مذهبه من أهل المقالات. ذكر في هذا الباب أهم المسائل الاعتقادية في أبواب التوحيد والصفات والعدل واللطف والصلاح والأصلح، والنبوة والمسائل المتعلقة بها، والإمامنة ومتعلقاتها

(١) ويمدح الرضي - ره - بهاء الدولة ويشكّره على تلقّيه بالرضي ذي الحسنين بقصيدة مطلعها: يدي في قائم العصب * فما الأنضار بالضرب
(أنظر ديوان الرضي - ص ٢٢ - ٢٤ ط مصر ١٣٠٦ هـ). چرنداي

وما يتفرع عليها، والقول في القرآن وجهاً لإعجازه وتأليفة، وفي المعاد وأبواب الوعد والوعيد والأسماء والأحكام وما سوى ذلك من لطيف الكلام وسائر المباحث التي يجدها الناظر في فهرسته وضمن أبوابه وفصوله.

وذكر في كل هذه المسائل خلاصة رأي الإمامية فيها ومن يخالفهم فيها من سائر الفرق أو من بعض متكلمي الشيعة كآل نوبخت وغيرهم ممن كان لهم آراء في بعض هذه المسائل الكلامية مخالفة لما عليه الجمهور من سائر متكلميهم.

(ترجمة مصنف الكتاب)

هو الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي المعروف بابن المعلم والملقب بالمفید قدس الله سره، من أجلاء شيوخ الشيعة

ومتكلمي الإمامية البارع في الفنون والعلوم الإسلامية، وأنهى عليه علماء الفريقين ووصفوه بأنه أجل مشايخ الشيعة ورؤسائهم وأساتذتهم وأنه أوثق أهل زمانه في الحديث وأنه كان متقدماً في علم الكلام والفقه (١)، حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب،

كثير الصدق، عظيم الخشوع، كثير العبادة خشن اللباس وكل من تأخر عنه استفاد منه.

ونقل عن اليافعي في تاريخه المعروف في طي حوادث سنة وفاته أنه قال: وفيها (يعني في سنة ثلاثة عشرة وأربعين) توفي عالم الشيعة وعالم الرافضة صاحب

(١) قال الأستاذ كاظم المظفر النجفي في مجلة العرفان الزاهرة - ص ١١٥٩ ج ٨ مج ٣٥: (ومفید لاحظ الفقه وهذبه وأفرد كل باب على حدة واستخرج الأحكام والأوامر والتواهي وجمع ما تشتت منه بعد أن كان الفقه مجرد روایات لا أكثر، وبذلك استطاع أن يخفف عن رواد العلم ذلك التعب الذي كانوا يعانونه من جراء ذلك... كما دقق علم الأصول وشرحه الشرح الوافي الذي جعل الفائدة منه ملحوظة من حيث تكفله لاستبطاط الأحكام الشرعية. ورتب هذه القواعد الأصولية ترتيباً بدل على ما بذل فيه من جهود جبارة ومتاعب كثيرة استطاع أن يلم بها الالمام التام). وما يجدر بالذكر أن العلامة العاملی قال في (أعيان الشيعة - ص ٢٣٧ ج ١ ط ١ دمشق) بعد أن سرد أسامي عدة من متكلمي الشيعة ومؤلفيهم في علم الكلام والجدل و...: (والشيخ المفید... الذي سن طريق الكلام لمن بعده إلى اليوم). چرنداي

التصانيف الكثيرة شيخهم المعروف بالمفید، وبابن المعلم أيضاً البارع في الكلام والجدل

والفقه وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلاله والعظمة في الدولة البویهیة، قال ابن أبي طی: وكان کثیر الصدقات عظیم الخشوع کثیر الصلاة والصوم خشن اللباس. وقال غيره: كان عضد الدولة ربما زار الشیخ المفید و كان شیخاً ریعة نحیفاً أسمراً عاش ستاً و سبعین سنة وله أكثر من مائتی مصنف وكانت جنازته مشهورة وشیعه ثمانون ألفاً من الرافضة والشیعه وأراح الله منه و كان موته في رمضان (۱). ونقل عن تاریخ ابن کثیر الشامی أنه قال - بعد الإشارة إلى اسمه وکنیته - : إن ملوك الأطراف كانت تعتقد به لکثرة المیل إلى الشیعه في ذلك الزمان وكان يحضر مجلسه خلق عظیم من جميع طوائف

العلماء (۲) وذكره ابن النديم في الفهرست عند ذكره لمتكلمي الشیعه وقال: (ابن المعلم

(۱) انظر (عقبات الأنوار - ص ۲۱۳ ج ۱ مج حديث الغدیر ط ۲ طهران) للعلامة الأکبر الأمیر حامد حسین (المتوفی سنة ۱۳۰۶ھ). وهذه الكلمات التي قالها أبو السعادات عبد الله بن أسعد الیافعی (المتوفی سنة ۷۶۸ھ) في تاريخه (مرأة الجنان - ص ۲۸ ج ۳ ط الهند ۱۳۳۸ھ) - وهو من أکابر العامة ومتخصصیهم - لخیر برهان ثابت على ما للشیخ المفید السعید من عظیم الخطرو جلیل الأثر، وقد رأیت في آخر کلامه ما يدل على عناده وشدةبغضه لهذا الشیخ الجلیل ومع ذلك لم يمكنه جحد مناقبه الدينیة والدنیویة والعلمية والعملیة فالآن حق أن يقال:

ومليحة شهدت لها ضراتها* والفضل ما شهدت به الأعداء چرنداي

(۲) قال الأستاذ کاظم المظفر النجفي في مجلة العرفان الراقية - ص ۱۱۵۸ ج ۸ مج ۳۵: (ومن العلماء الذين اعترفوا له (يعني للشیخ المفید) بالفضل والسبق ابن کثیر الشامی (المتوفی سنة ۷۷۴ھ) في كتابه (البداية والنهاية - ص ۱۵ ج ۱۲ ط مصر) إذ قال: (وهو شیخ الإمامية الرواضض والمصنف لهم والمحامي عن حوزتهم كانت له وجاهة عند ملوك الأطراف لمیل کثیر من أهل ذلك الزمان إلى التشیع). لأن سیف الدولة الحمدانی ملک الشام شیعی، وعند الدولة ملک العراق شیعی، ومعز الدولة ملک إیران شیعی، وكان لزاماً على هؤلاء الخلفاء أن لوا الشیعه على الأمصار والبلدان. وكلهم حفظوا له هذه المنزلة والكرامة فقدروا وغایة التقدير وبجلوه غایة التبجيـل). وقال العلامـة الأمـینـی في كتابـه التـفـیـس - (الـغـدـیر - ص ۲۴۵ ج ۳ ط النـجـف): وقول ابن کثیر في تاريخه (يعني البداية والنهاية - ص ۱۵ ج ۱۲ ط مصر): (وكان مجلسـه (أی مجلسـ الشـیـخـ المـفـیدـ) يـحـضـرـهـ خـلـقـ کـثـیرـ مـنـ عـلـمـاءـ مـنـ سـائـرـ الطـوـائـفـ). یـنمـ عنـ أـنـهـ شـیـخـ الـأـمـمـ الـإـلـمـامـیـةـ لـإـلـمـامـیـةـ فـحـسـبـ. چـرـنـدـایـ

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان في عصرنا انتهت إليه رئاسة متكلمي الشيعة مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً وله من الكتب... (١)، وقال محمد بن إدريس الحلبي (المتوفى سنة ٥٩٨) (٥)

(١) انظر (الفهرست - ص ٢٥٢ و ٢٧٩ ط مصر) لمحمد بن إسحاق النديم الشيعي (المتوفى سنة ٣٨٥ س). وقال العلامة الإمام آية الله السيد حسن الصدر (١٢٧٢ - ١٣٥٤) في كتابه القيم (تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام (*)) - ص ٣٨١ ط العراق (١٣٧٠) بعد نقل كلمتي ابن النديم حول جلالة الشيخ المفيدة عن موضعه في الفهرست: ويعلم من الموضعين أنه لم يتمكن من الاطلاع على فهرست مصنفاته - قدس سره -.

وقال أيضاً في ص ٣١٢ منه: (الشيخ المفید أبو عبد الله محمد بن النعمان المعروف في زمانه عند الناس بابن المعلم، وعنده الإمامية بالشيخ المفید، كان وحيد دهره في كل العلوم، انتهت إليه رئاسة الإمامية... صنف في كل علوم الإسلام، وأخرج فهرس كتابه تلميذه أبو العباس النجاشي في كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ومن جملة مصنفاته كتابه في أصول الفقه تام المباحث مع صغر حجمه، وقد رواه قراءة عنه الشيخ الكراجيكي، وأدرجه بتمامه في كتابه كنز الفوائد، وقد طبع بإيران وعندها منه نسخة). انظر كتاب (كنز الفوائد - ص ١٨٦ - ١٩٤ ط تبريز ١٣٢٢) . چرندابی

(*) طبع هذا الكتاب الفريد في بابه والوحيد في موضوعه، حديثاً في قطر العراق بأمر نجل المؤلف، صاحب السماحة العلامة السيد الصدر - مد ظله - مصدراً بترجمة مؤلفه الفذ نقاً عن كتاب (بغية الراغبين في أحوال آل شرف الدين - مخطوط) لمؤلفه العلامة الإمام آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی - مد ظله -، نزيل صور من بلاد لبنان. چرندابی

في آخر مستطرفات السرائر في ضمن كلام نقله عنه: وكان هذا الرجل كثير المحسن
حديد الخاطر جم الفضائل غزير العلوم.
(مولده ومنشئه)

مولده على ما صرخ به النجاشي والعلامة وغيرهما: الحادي عشر من ذي القعدة
سنة ست وثلاثين أو ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

وذكروا أنه كان من أهل عكربى - بضم العين قرية من أعمال بغداد على عشرة
فراشخ منه - من موضع يعرف بسويقة ابن البصري وأنه انحدر مع أبيه إلى بغداد وبدأ
بقراءة العلم على أبي عبد الله المعروف بالجعل (هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن
إبراهيم المعروف بالكاغذى من أهل البصرة المتوفى سنة ٣٣٩) بدرب رياح (اسم
موقع من محلات بغداد القديمة) ثم قرأ بعده على أبي ياسر غلام أبي الجيش. فقال له
أبو ياسر: ألا تقرأ على علي بن عيسى الرمانى (١) وتستفيد منه فقال: ما اعرفه وما لي
به

أنس فأرسل معه من يدلني عليه، فأرسل معه من أوصله إليه فذكر الشيخ - قده - أنه

(١) قال المستشرق الألماني آدم متر (المتوفى سنة ١٩١٧ م) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع
الهجري - ص ٣٢٥ ج ١ ط مصر): (وقد ألف أبو الحسن علي بن عيسى الرمانى المتوفى عام ٣٨٥
ص ٩٩٥ م، وهو عالم بالكلام والفقه والنحو واللغة، تفسيرا للقرآن، وقد بلغ من قيمة هذا
التفسير أنه قيل للصاحب بن عباد: هلا صنعت تفسيرا! فقال: وهل ترك لنا علي بن عيسى
شيئا؟). وقال أديب الفلاسفة وفيلسوف الأدباء أبو حيان التوحيدي (المتوفى حوالي سنة ٤٠١
بشيراز) في كتابه (الامتناع والمؤانسة - ص ١٣٣ ج ١ ط مصر): وأما علي بن عيسى فعلى الرتبة في
النحو واللغة والكلام والعروض والمنطق وعيوبه إلا أنه لم يسلك طريق واسع المنطق بل أفرد
صناعة وأظهر براعة وقد عمل في القرآن كتابا نفيسا هذا مع الدين الشجين والعقل الرزين.

چرنداپی

دخل عليه والمجلس غاص بأهله فقعدت حتى انتهى بي المجلس فلما خف الناس
قربت منه فدخل عليه داخل وقال: إن بالباب انسانا يؤثر الحضور وهو من أهل البصرة
فأذن له فدخل فأكرمه فطال الحديث بينهما فقال الرجل لعلي بن عيسى: ما تقول في
يوم

الغدير والغار؟ قال: أما خبر الغار فدرایة وأما خبر الغدير فرواية والرواية لا توجب ما
توجبه الدراية، قال: وانصرف البصري ولم يجد جوابا قال المفید - قوله - : فقلت لعلي
ابن عيسى: أيها الشيخ مسألة. فقال: هات مسألك. فقلت: ما تقول في من قاتل
الإمام العادل؟ فقال: كافر. ثم استدرك فقال: فاسق. فقلت: ما تقول في أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب - عليه السلام -؟ قال: إمام. قال، قلت: ما تقول في يوم الجمل
وطحة

والزبير؟ فقال: تابا. فقلت: أما خبر الجمل فدرایة وأما خبر التوبة فرواية. فقال لي:
كنت حاضرا وقد سألي البصري؟ فقلت: نعم؟ رواية برواية ودرایة بدرایة. قال: بمن
تعرف وعلى من تقرأ؟ قلت: أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ أبي عبد الله الجعل.
وقال: موافقك. ودخل على منزله وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها، فقال لي:
أوصل

هذه الرقعة إلى أبي عبد الله. فجئت بها عليه فقرأها ولم يزل يضحك بينه وبين نفسه،
ثم

قال: أيش جرى لك في مجلسه فقد وصاك بنا ولقبك بالمفید (١) فذكرت المجلس
بقصته
فتبع (٢) (السرائر لابن إدريس الحلبي - ره -).

(١) قال قطب المحدثين وشيخ مشايخهم محمد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ هـ في تأليفه (معالم العلماء - ص ١٠١ ط طهران): ولقبه بالشيخ المفید صاحب الزمان صلوات الله عليه وقد ذكرت سبب ذلك في (مناقب آل أبي طالب) ١، ٥، وقال المحدث البحاثة النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ بعد نقل هذا الكلام بعينه في خاتمة كتابه (مستدرك الوسائل - ص ٥١٩ ج ٣): ولا يوجد هذا الموضع من مناقبه ولكن اشتهر أنه لقبه به بعض العامة. چرندايی
(٢) انظر (مجموعة ورام - ص ٦١١ ط طهران ١٣٠٣ هـ). وقال الشيخ منتجب الدين (المتوفى بعد سنة ٥٨٥ هـ) في فهرسته: الأمير الزاهد أبو الحسين ورام بن أبي فراس... فقيه صالح شاهدته بالحلة ووافق الخبر الخبر. چرندايی

(مشايخه في العلم والرواية)

قد قرأ على جمع كثير من العلماء ورواة الآثار وسائر رجال العلم من الفريقيين من أشهرهم من رجال الخاصة: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، والشيخ الصدوق أبو جعفر بن بابويه، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن الوليد، وأبو غالب الزراري، وأبو علي بن الجنيد الفقيه المعروف وغيرهم. وأبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني، وأبو بكر الجعابي، والشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن ظاهر الموسوي وغيرهم من رجال الجمهور وقد استقصى أهل الرجال مشيخته التي تزيد على أربعين شخصاً من رجال الخاصة والعامة.

(تلامذته)

وقد تلمذ عليه وأخذ عنه العلم كثير من أعلام العلم أشهرهم الشريfan الجليلان الرضي محمد بن الحسين، وأخوه السيد الجليل المرتضى، وشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، وأبو الفتح محمد بن علي الكراجكي، وأبو يعلى محمد ابن الحسن بن حمزة الجعفري، وجعفر بن محمد الدوريسى (١) وأحمد بن علي المعروف بابن الكوفي وغيرهم ممن يجده المراجع لفهارس الرجال.

(١) قال العلامة المتبوع الماهر الأميرزا عبد الله الشهير بالأفدي المتوفى في حدود سنة ١١٣٠ هـ ابن العالم الأفضل الأميرزا عيسى المتوفى بإصفهان سنة ١٠٧٤ هـ في المجلد الثالث من كتابه النفيص (رياض العلماء - مخطوط) من القسم الأول منه - وهو مشتمل على باب العين المهملة إلى آخر باب اللام - في طي ترجمة الشيخ أبي محمد عبد الله الدوريسى: فهو معرب ترشت بفتح التاء المثلثة الفوقية وفتح الراء المهملة وسكون الشين المعجمة وآخره التاء المثلثة الفوقيانية أيضاً وهي قرية بقرب بلدة طهران بالري خرج منها جماعة من العلماء من الخاصة. چرنداي

(مناظراته مع المخالفين)

كان للمصنف مناظرات كثيرة مع كثير من متكلمي الفرق المختلفة وقد سبق ما ذكره اليافعي من أنه كان يناظر أهل كل عقيدة. وقد جمع مناظراته ومحاسن مجالسه ومختار كلامه في كتاب له سماه بـ (العيون والمحاسن) وقد لخص تلميذه الشريفي المرتضى هذا الكتاب في كتاب متداول سماه بـ (الفصول المختارة) (١) ولبعض متكلمي

(١) اختاره الشريفي المرتضى من كتاين لشيخه المفيد - ره - كما يظهر من دياجته، أحدهما (المجالس المحفوظة في فنون الكلام) والثاني (العيون والمحاسن) وطبع الفصول في العراق حوالي سنة ١٣٦١ هـ للمرة الأولى، وبالمطبعة الحيدرية في الغري للمرة الثانية، ويظهر لمن يراجع (فهرس النجاشي - ص ٢٨٥ ط بيبي) أن كتاب (المجالس المحفوظة) للمفيد إنما هو غير أماليه المتفرقات التي طبعت أخيراً مرتين في النجف الأشرف فتدبر حقه. وقال العلامة الهندي السيد إعجاز حسين (١٢٤٠ - ١٢٨٦ هـ) في كتابه القيم (كشف الحجب - ص ٤٨٦ ط الهند *): (المجالس المحفوظة في فنون الكلام لشيخ المفيد... وهو مع كتاب العيون والمحاسن أصل لكتاب الفصول الذي انتخبه السيد المرتضى - رحمة الله). وقال المرحوم الأفندى في كتابه (رياض العلماء - مخطوط) عند ذكره تأليف السيد الأجل المرتضى - ره - : فمن ذلك كتاب الفصول الذي استخرج له عن كتاب العيون والمحاسن تأليف أستاذه الشيخ المفيد - ره - وهو الآن معروف وإن قال الأستاذ الاستناد - دام ظله - في البحار بأنه عين العيون والمحاسن، حيث قال في طي كتب المفيد: وكتاب العيون والمحاسن المشتهر بالفصول، أقول: ويدل على ما قلناه أما أولاً: فشهادة أول كتاب الفصول بل إلى آخره أيضاً بما ذكرناه بل أكثر صدر مطالبه يشهد بما قلناه، وأما ثانياً: فلأن سبط الشيخ علي الكركي العاملى في رسالة رفع البدعة في حل المتعة ينقل عن هذين الكتاين قال: هكذا قال شيخنا المفيد في العيون وسيدنا المرتضى في الفصول المختارة، وقال فيها في موضع آخر ومن الفصول التي اختارها الإمام الرحلة مربى العلماء ذو الحسين الشريف المرتضى علم الهدى عن كتاب المجالس وكتاب العيون والمحاسن لشيخنا المفيد إلى غير ذلك من الأقوال الدالة على المغایرة. چرنداي

(*) قال العلامة العاملى في (أعيان الشيعة - ص ٤٣٤ ج ١٢ ط دمشق): السيد إعجاز حسين... عالم عامل فاضل كامل متكلم محدث حافظ ثقة ورع تقى زاهد مروج للمذهب كأخيه السيد حامد حسين (المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ) صاحب (عقبات الأنوار) حسن التأليف له كتاب (كشف الحجب عن أسماء المؤلفات والكتب) مطبوع. چرنداي

أهل السنة ومؤرخيهم كلمات في حقه تدل على شدة ما كانوا ينالونه من احتجاجاته ومناظراته نكتفي منها بنقل جملة منها، قال الخطيب البغدادي في ترجمته للمصنف: (صنف ابن المعلم كتاباً كثيرة في ضلالتهم والذب عن اعتقادهم ومقالاتهم (يعني الشيعة الإمامية) وكان أحد أئمة الضلال هلك به حلق كثير من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه) (١)، وبمثل ذلك أيضاً قال ابن تغرى بردى في (النجوم الزاهرة) - في حوادث سنة ٤١٣ - (٢)، واليافعي في (مرآة الجنان) (٣)، وغيرهم. وقال أبو حيان التوحيدي في ضمن ذكر محاضرة في كتابه (الامتناع والمؤانسة - ص ١٤١ ج ١ ط مصر)

وصف في أدائها مشاهير من كان في ذلك العصر من المتكلمين فقال: (وأما ابن المعلم فحسن اللسان والجدل، صبور على الخصم، كثير الحيلة، ضئيل السر، جميل العلانية). وقد ذكرت بعض مناظراته مع القاضي عبد الجبار بن أحمد وغيره في موضع آخر لا

(١) انظر (تاريخ بغداد - ص ٢٣١ ج ٣ ط مصر) لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣ ببغداد). چرنداي

(٢) قال يوسف بن تغرى بردى في كتابه (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ص ٢٥٨ ج ٤ ط ١ مصر ١٣٥٢) وفيها (يعني في سنة ٤١٣) توفي محمد بن (محمد بن) النعمان أبو عبد الله فقيه الشيعة وشيخ الرافضة وعالمها ومصنف الكتب في مذهبها.قرأ عليه الرضي والمرتضى وغيرهما من الرافضة وكان له منزلة عند بنى بويه وعند ملوك الأطراف الرافضة. قلت كان ضالاً مضلاً هو ومن قرأ عليه ومن رفع منزلته فإن الجميع كانوا يقعون في حق الصحابة (رض) عليهم من الله ما يستحقونه. ورثاه الشريف المرتضى ولو عاش أخوه لكان أمعن في ذلك فإنهما كانا أيضاً من كبار الرافضة. وقد تكلم أيضاً في بنى بويه أنهم كانوا يميلون إلى هذا المذهب الخبيث ولهذا نفرت القلوب منهم وزال ملوكهم بعد تشييده. چرنداي

(٣) انظر صفحة ٢٤٦ من هذه التعليقات. چرنداي

يسعنا التطويل بذكرها هيئنا) (١).
(مصنفاته)

قد ذكر تلميذه أبو العباس أحمد بن علي النجاشي في فهرسته المعروف من أسامي مؤلفاته نحوا من مائة وأربعة وسبعين كتابا وذكر الشيخ الطوسي أيضا أسامي جملة من مؤلفاته وقال: إن له قريبا من مائتي مصنف صغار وكبار وأورد نحو ذلك العلامة في الخلاصة وابن داود في رجاله، وقد بقي من أسماء مؤلفاته جملة لم يرد لها ذكر في كلام من ذكرناه.

ونحن نشير إلى ذلك بحسب الموضوعات المختلفة التي صنف فيها:
فمنها كتب في أصول الدين وعقائده.
ومنها كتب في موضوعات خاصة كلامية.
ومنها مؤلفات في باب الإمامة وما يتفرع عليها.
ومنها ردود ونقوض على المخالفين في باب الإمامة.
ومنها كتب عملها في مسألة الغيبة.

(١) انظر (خاتمة المستدرك - ص ٥٢٠) للمحدث النوري - ره -. وقال العلامة العيلم السيد الأمير حامد حسين الموسوي الهندي (المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ) في الجزء الثالث من مجلد حديث الغدير من مجلدات تأليفه الكبير (عقبات الأنوار - ص ٣٧٩ ط لكتبه سنة ١٢٩٤ هـ): قال عبد الرحيم الأسنوي في طبقات الشافعية: القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الأسترآبادي إمام المعتزلة كان مقلد الشافعي في الفروع وعلى رأي المعتزلة في الأصول وله في ذلك التصانيف المشهورة، تولى قضاء القضاة بالري، ورد بغداد حاجا وحدث بها عن جماعة كثيرين، توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعينأة ذكره ابن الصلاح. چرنداي

ومنها ردود على جماعة من المتكلمين في مختلف المسائل الكلامية. ومنها ردود ونقوض على جملة من كتب الجاحظ خاصة سبق ذكر بعضها. ومنها كتب في المقالات والمذاهب أشرنا إليها فيما سبق. ومنها في الفقه ومسائله الخاصة به وما يتفرع على مسائله. ومنها مؤلفات في أصول الفقه ومسائله المتفرقة الخاصة. ومنها مؤلفات في علوم القرآن خاصة كإعجازه وتأليفه وفضله وغير ذلك. ومنها كتب أخرى في موضوعات متفرقة أخرى.

ونحن اقتصرنا على ذلك الجملة ولا نطيل بذكر أسمائها إذ هي موجودة فيما أشرنا إليه من الفهرس. ولكن نذكر منها أسامي جملة من مصنفاته مما لم يذكره النجاشي والشيخ ومن تبعهما في كتبهم وهي:

١ - المسائل التي سألها عنه محمد بن محمد الرملي الحائرى، ذكر اسمها ابن إدريس في السرائر في مسألة تمنع الرجل بخارية غيره ونقل فتوى المفيد - ره - فيها وقال:

إنها معروفة مشهورة بين الأصحاب، وقال في آخره: قال محمد بن إدريس: فانظر أرشدك الله إلى فتوى هذا الشيخ المجمع على فضله ورئاسته ومعرفته وهل رجع إلى حديث يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة - إلى آخر كلامه.

٢ - مسألة في النص ذكر في أول بعض نسخها سألني القاضي الباقلانى فقال: أخبرونا من أسلافكم في النص أكثر أم قليل وهذه المسألة وجيبة في نحو ورقة.

٣ - المسائل السروية المعروفة التي سألها عنه سيد شريف فاضل بسارية (١)

(١) قال السمعاني في كتابه (الأنساب - وجه الورقة ٢٩٧ ط اروبا): السروي بفتح السين المهملة والراء وقد قيل بسكن الراء أيضا هذه النسبة قد ذكرتها في ترجمة الساري وقلت بأن النسبة الصحيحة إلى سارية مازنidan السروي. چرنداي.

ما زندران على ما وصفه في أوله وذكر أنه أرسله بتلك المسائل في مدرج (أي الكتاب المطوي) وأنه ضاق المدرج عن إثبات أجوبتها فأملأ ذلك في كتاب مفرد.

٤ - المسائل العكبرية (١) التي سألها عنه الحاجب أبو الليث بن سراج (٢) وهي إحدى وخمسون مسألة كلامية تستفاد من الآيات المتتشابهة والأحاديث المشكلة ولعل الحاجب كان في (عكbra) بضم العين على عشرة فراسخ من بغداد.

٥ - مسألة مفردة في معنى الإسلام واحتصاص هذه اللفظة لأمة محمد (ص) وإن كانت في أصل اللغة موضوعة لكل مستسلم لغيره، أشار إليه في أول كتابه (أوائل المقالات).

٦ - شرحه على كتاب (اعتقاد الإمامية) للشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمي - ره - وهو معروف (٣).

٧ - كتاب الإفصاح في الإمامة (٤) سقط اسم هذا الكتاب عن نسخة فهرست

(١) قال السمعاني في كتابه (الأنساب - ظهر الورقة ٣٩٦ ط اروبا): العكبي بضم العين وفتح الباء وقيل بضم الباء وال الصحيح بفتحها بلدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من جانب الشرقي خرج منها جماعة من العلماء والمحاذين وهي أقدم من بغداد. چرنداي

(٢) قال الأفندى في كتابه (رياض العلماء): الحاجب بن الليث بن السراج فاضل عالم متكلم فقيه جليل معاصر للسيد المرتضى - ره - كان له وللسيد المرتضى - ره - مراسلة إلى الشيخ المفيد في بعض المسائل على ما يظهر من كتاب رفع المناواة عن التفضيل والمساواة للأمير السيد حسين المحتجهد العاملى ولعله مذكور باسمه في كتب الرجال فلا حظ. چرنداي

(٣) يعني (شرح عقائد الصدوق - أو - تصحيح الاعتقاد) الذي يمثل أمام القارئ في هذا المنشور بعد مقابلات هامة وتصحيحات طامة مع مقدمة وتعليق العلامة الشهير ستانى وبعض تعليقات لنا.

چرنداي

(٤) طبع للمرة الأولى سنة ١٣٦٨ ه بالنجف الأشرف بالمطبعة الحيدرية. چرنداي

النجاشي المطبوعة مع أن الشيخ ذكره في الفهرست (١) وكذا ذكره صاحب (٢)
ترتيب

فهرست النجاشي وقد أشار إليه الشيخ المفيد في مسائله في الغيبة عند استدلاله على حوار ظهور الأعلام والمعجزات على الأنبياء والأئمة - عليهم السلام - فقال: وقد أثبت في

كتابي المعروف بالباهر من المعجزات ما يقنع من أحب معرفة دلالتها والعلم
بموضوعها

والغرض في إظهارها على أيدي أصحابها، ورسمت منه جملة مقنعة في آخر كتابي المعروف بالإيضاح إلى آخر ما أورده من الكلام. مع أن كتاب الإفصاح ليس في آخره شيء مما ذكره.

٨ - كتاب عقود الدين أشار إلى اسمه في شرح الاعتقادات.

٩ - كتاب الوعد والوعيد ذكر في آخر المسائل السروية اسمه فقال ما لفظه: وقد أمليت في هذا المعنى كتابا سميتها الوعد والوعيد. وتصرิحه باسمه يشعر بأنه غير كتابه الموضع الذي ذكره النجاشي وغير مختصر له في الرد على المعتزلة في هذا الباب.

١٠ - كتاب الباهر في المعجزات أشار إلى اسمه في بعض رسائله والموجود في فهرست النجاشي كتاب الزاهر في المعجزات ولعله غيره.

١١ - كتاب في مسألة الصلاة التي نسبت إلى أبي بكر في مرض النبي (ص) أشار إليه في المسائل العكيرية في أول المسألة الثانية عشرة قال: استقصيت الكلام فيه وشرحت وجوه القول في معناه.

(١) قال الشيخ الطوسي - ره - في (فهرسته - ص ١٥٨ ط النجف): فمن كتبه (يعني الشيخ المفيد - ره -)... كتاب الإيضاح في الإمامة وكتاب الإفصاح... چرنداي

(٢) وهو الشيخ الجليل الفاضل زكي الدين المولى عنابة الله القهري مولدا، النجفي مسكنها تلميذ العالمين المحققيين الورعين المولى أحمد الأردبيلي والمولى عبد الله التستري فإنه رتب كتاب النجاشي كما رتب كتاب الكشي. انظر (خاتمة المستدرك - ص ٥٢٩ و ٥٠٢) للنوري، وكتاب (روضات الجنات - ص ٤٠٧) للخوانساري. چرنداي

١٢ - كتاب مولد النبي والأوصياء - عليهم السلام - ذكره السيد الحليل رضي الدين

بن طاوس الحلبي في كتاب (الاقبال - ص ٦٩ ط تبريز ١٣١٤) وفي كتاب (فرج المهموم

- ص ٢٢٤ ط النجف) ووصفه في الكتاب الأخير بأنه كتاب جليل قد ذكر فيه من معجزات الأئمة - عليهم السلام - ما لم يذكره في كتاب الارشاد

١٣ - كتاب حدائق الرياض كرر السيد معظم المذكور النقل عنه في كتاب الاقبال (ص ٧٥) وهذا الكتاب غير كتابه التواريخت الشرعية الذي ذكره النجاشي في مصنفات الشيخ المفيد فإن السيد ابن طاوس قد عقد فصلا في الاقبال لبيان تعين وقت ولادة النبي (ص) ونقل عن المفيد أنه قال في حدائق الرياض: إن السابع عشر من شهر ربيع الأول مولده (ص) وإن يوم شريف عظيم البركة وإن الشيعة لم تزل تعظمه وتعرف حقه وترعى حرمته إلى آخر ما ذكره. ثم قال: وقال شيخنا في كتاب التواريخت الشرعية نحو هذه الألفاظ والمعاني المرضية، انتهى. فيعلم من ذلك تغاير الكتاين.

١٤ - (اختصار كتاب الاختصاص) (١) أصل هذا الكتاب للشيخ أبي علي أحمد

(١) قال العلامة الهندي السيد إعجاز حسين في تأليفه القيم (كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار - ص ٣٠ ط كلكته ١٣٣٠) : الاختصاص للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحراري المتوفى سنة ثلاط عشرة وأربعين على ما صرخ به العلامة المجلسي في أول بحار الأنوار. وقيل: إن المؤلف إنما هو جعفر بن الحسين المؤمن الذي قد تكرر في أوائل أسانيد هذا الكتاب لكن الظاهر من سياق الكتاب أن مصنفه هو الشيخ المفيد، وجعفر بن الحسين راويه وأعلم أن الذي يلوح من آخر الكتاب ومما كتبه بعض العلماء على ظهر بعض نسخه أن هذا الكتاب هو اختصار كتاب الاختصاص لا نفسه ومؤلف الاختصاص هو الشيخ أبو علي أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران المعاشر للصدق، ومؤلف الاختصار هو الشيخ المفيد، بالجملة هو كتاب جامع لفنون الأحاديث والآثار ومحاسن الخطابات والأخبار في مدح الصحابة وفضائلهم وأقدار العلماء ومراتبهم وفقهم أوله: الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تراه التواظر ولا تحجبه السواتر... الخ. چرنداي

ابن الحسن بن أحمد بن عمران المعاصر للشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمي واستظره العلامة المجلسي في مقدمة البحار أن الاختصار الموجود للشيخ المفيد س. وقد احتمل العلامة المعاصر صاحب كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة (ص ٣٨٥) ج ١) اتحاد هذا الكتاب مع كتاب العيون والمحاسن الذي عده النجاشي من تصنيفات المفيد والظاهر أنه ليس ب صحيح فإن السيد الشريف المرتضى جمع كتابه المعروف بالفصول المختارة من كتابي المفيد (المجالس المحفوظة في فنون الكلام) و (العيون والمحاسن) على ما صرخ به في دبياجة الفصول المختارة. و ملاحظة تفاوت أسلوب الكتابين و مغايرة مضامينهما تشهد بأن هذا الكتاب ليس هو العيون والمحاسن الذي أشار إليه النجاشي ولخصه السيد، فإنه مقصور على كثير من مناظرات المفيد مع المخالفين في مختلف مباحث الإمامة وإثبات النص ورد أقوال المعتزلة وغيرهم مما ليس

منها أثر في هذا الكتاب (اختصار الاختصاص) الذي هو في أحوال أصحاب النبي (ص) وأحوال أصحاب الأئمة - عليهم السلام - وأقدار العلماء ومراتبهم وذكر أخبار الفضائل وما

يناسبها، فإن صح انتساب الكتاب إلى المفيد فهو كتاب آخر من تأليفه اختصر به كتاب الاختصاص لمؤلفه. والمظنون أن الذي دعاه إلى هذا الاحتمال هو العبارة الموجودة

في دبياجة الاختصاص من قوله (وأقحمته فنونا من الأحاديث وعيوننا من الأخبار ومحاسن من الآثار والحكايات في معان كثيرة من مدح الرجال وفضلهم وأقدار العلماء ومراتبهم وفقهم) وليس في ذلك دلالة على اتحاده مع كتاب العيون والمحاسن كما هو

ظاهر، ومن القرائن القوية أن صاحب البحار مع تبحره وسعة اطلاعه على حال المصنفات عند ذكره لأخذ البحار ذكر كتاب الاختصاص بعد ذكره كتاب العيون والمحاسن بدون إشارة إلى اتحادهما أو تقارب مضامين الكتابين أصلا.

(زعامته المذهبية في الدولة البويعية) (١)

كانت الشيعة الإمامية قد تکاثرت بالعراق حوالي القرن الثالث فكان في بغداد وضواحيها أماكن كثيرة أهلها من الشيعة، وكان أهل الكرخ كلهم شيعة إمامية مجاهرون

بالتشييع، وكان بين رجال الدولة العباسية كثير ممن يتسيّع في الباطن.

ولما استولت الدولة البويعية (٢) على العراق حوالي منتصف القرن الرابع وهي شيعية وقامت ملوكها على أزمة الأمور قوي أمر الشيعة زائداً على ما كان وصاروا أحرازاً في إظهار المراسيم المذهبية وشعائرهم الدينية، فكان يقع من جراء ذلك فتن كثيرة

بينهم وبين سائر أهالي بغداد من متعصبة أهل السنة حتى ينجر إلى سفك الدماء

(١) وأما ولده: فقد قال الأفندى في (رياض العلماء - ج ٣ مخطوط): (الشيخ أبو القاسم علي بن الشيخ أبي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان كان من أجيال أصحابنا وهو ولد شيخنا المفيد، ويروى عنه الشيخ الأجل محمد بن الحسن صاحب كتاب نزهة الناظر وتبنيه الخواطر في كلمات النبي والأئمة - عليهم السلام - كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب ولكن لم يذكره أصحابنا في كتب الرجال فلاحظ). قال المحقق الفقيه الشيخ أسد الله التستري الكاظمي (المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ) في كتابه (مقاييس الأنوار - ص ٧ ط ١٣٢٢ هـ) ضمن ترجمة الشيخ المفيد: (وكان له ولد كتب رسالة في الفقه إليه ولم يتمها). وقال أيضاً في ص ٢٧ منه عند عده بعض مصنفات الشيخ: ورسالة إلى ولده في الفقه. چرنداي

(٢) قال الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي منشئ مجلة البيان في (شرح ديوان المتنبي - ص م - ١ ج ١ ط ٢ مصر): (وقد نشأت دولة بني بویه في أوائل القرن الرابع الهجري فتعاون الإخوة الثلاثة: علي والحسن وأحمد على التسلط في فارس والعراق واستولى أصغرهم أحمد على بغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة فمنحهم الخليفة المستكفي بالله الولاية على ما بآيديهم ولقب عليا عماد الدولة، والحسن رکن الدولة، وأحمد معز الدولة، وبقي ملك بني بویه على العراق حتى سنة سبع وأربعين وأربعين وثلاثمائة حين استولى عليه السلاجقة. چرنداي

وزهاق الأنفس وسلب الأموال فيضطر الدولة والسلطان إلى التداخل في الأمر وتسكين نائرة الفتنة، وإذا كانت الرئاسة الدينية للشيعة في تلك الزمان منتهية إلى الشيخ الجليل المصنف - ره - أصابه لفحة من نيران تلك الفتنة حتى صار سبباً إلى إبعاده من بغداد لأجل تسكين نائرة الفتنة ثم بإعادته إليها بعد ذلك.

فقد ذكر المؤرخ الشهير عز الدين بن الأثير في كتابه المعروف بـ(التاريخ الكامل) في طي حوادث سنة ثلاط وتسعين وثلاثمائة: وفيها اشتدت الفتنة ببغداد وانتشر العيارون والمفسدون، فبعث بهاء الدولة عميد الجيوش أبا علي بن أستاذ هرمز إلى

العراق ليدير أمره فوصل إلى بغداد فزيت له وقمع المفسدين ومنع أهل السنة والشيعة عن إظهار مذاهبهم ونفي بعد ذلك (ابن المعلم) فقيه الإمامية إلى الخارج ليستقيم الأمور (فاستقام البلد خ) (١) وذكر أيضاً في حوادث سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة: وفيها وقعت الفتنة ببغداد في رجب وكان أولها أن بعض الهاشميين من أهل البصرة (باب البصرة خ) - كان أهل هذا محل سنيون متعصبون - أتى (ابن المعلم) فقيه الشيعة في مسجده بالكرخ (٢) فأذاه ونال منه فثار به أصحاب ابن المعلم واستنفر

(١) انظر (الكامن في التاريخ - ص ٢١٨ ج ٧ ط مصر ١٣٥٣)^٥. چرنداي
(٢) قال السمعاني (المتوفى سنة ٥٦٢) في كتابه (الأنساب - ظهر الورقة ٤٧٨ ط أروبا): (الكرخي هذه النسبة إلى عدة مواضع اسمها الكرخ بفتح الكاف وسكون الراء وفي آخرها الخاء المعجمة... ومنها إلى كرخ بغداد وهي محلة بالجانب الغربي منها). وقال ياقوت (المتوفى سنة ٦٢٦)^٥ في معجمه ج ٧ ط مصر: الكرخ وما أظنهما عربية إنما هي نبطية وهم يقولون كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا أي جمعته فيه في كل موضع، وكلها بالعراق وأنا أرتب ما أضيف إليه على حروف المعجم حسب ما فعلناه في مواضع. - إلى أن قال - وأهل الكرخ (يعني كرخ بغداد) كلهم شيعة إمامية لا يوجد فيهم سني البتة. چرنداي

بعضهم بعضاً وقصدوا أبا حامد الأسفرايني وابن الأكفاني فسبوهما وطلبو سائر الفقهاء ليوقعوا بهم، فهربوا وانتقل أبو حامد الأسفرايني إلى محله دار القطن وعظمت الفتنة، ثم إن السلطان (أي بهاء الدولة) أخذ جماعة وسجنهما فسكنوا وعاد أبو حامد إلى مسجده وأبعد السلطان (ابن المعلم) عن بغداد ثم شفع فيه علي بن مزيد فأعيده إلى محله (١).

(وفاته ومدفنه)

توفي قدس روحه ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعين (٢) وصلى عليه الشريف المرتضى - قده - بميدان الأشنان (٣) وضاق على الناس مع كبره، وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف ورثاه المرتضى، ودفن في داره سنين ثم نقل إلى المشهد الشريف

الكافي على مشرفة السلام، ودفن قريباً من المشهد مما يلي رجلي الججاد - عليه السلام - إلى

(١) انظر (الكامل - ص ٢٣٩ ج ٧ مصر). واقرأ تفصيل بقية الحادثة في تاريخ ابن كثير الدمشقي (البداية والنهاية - ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ج ١١ ط مصر). چرنداپی

(٢) ورثاه الكاتب الفارسي الديلمي الشاعر المشهور (مهيار) المتوفى سنة ٤٢٨ ه بقصيدة طويلة مطلعها:

ما بعد يومك سلوة لمعلم مني ولا سمعت بسمع معدل

انظر (ديوان مهيار الديلمي - ص ١٠٣ - ١٠٩ ج ٣ ط مصر). چرنداپی

(٣) قال ياقوت الحموي في كتابه (معجم البلدان - ص ٢٦٢ ج ١ ط مصر): الأشنان بالضم محلة كانت ببغداد ينسب إليها محمد بن يحيى الأشناوي. چرنداپی

جانب شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه - رحمه الله -، ومدفنه الشريف هناك

المعروف يزوره الخاص والعام (١).

زنجان - ١ ربیع الثاني ١٣٦٢ هـ

فضل الله الزنجاني

عفى عنه

(١) ولما أنجز الكلام إلى هنا لا بأس بأن ننقل هيئنا حملة مما يناسب هذا المقام مما ذكره العلامة الإمام السيد محسن العاملی الشهیر في معجمه الكبير (أعيان الشیعة - ج مخطوط) عند کلامه على ترجمة الشیخ المفید السعید، وهي هذه: (كان الشیخ المفید - ره -) من أجل مشايخ الشیعة ورؤیسهم وأستاذهم، وانتهت إليه رئاسة الإمامية في عصره وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن - يوصف في الفقه والكلام والرواية، أو ثق أهل زمانه وأعلمهم، حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب مقدما في صناعة الكلام (*). له قريب من مائة مصنف كبار وصغار في شتى العلوم، وكان معاصرًا لعاصد الدولة بن بویه ملك العراق وفارس، وكان عاصد الدولة يزوره في داره ويعظمه كثيرا، ومن تلاميذه الشریفان المرتضی والرضی، ولما توفي صلی عليه الشریف بمیدان الأشنان وضاق بالناس على سعته، وحضر تشییعه والصلوة عليه نحو من ثمانین ألفا وکان يوم وفاته يوما لم ير أعظم منه من کثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البکاء من المحالف والمؤالف). چرندايی (**). وقال له القاضی أبو بکر الباقلانی يوما بعد مناظرة جرت بينهما وأفحمه المفید: ألمك يا شیخ في كل قدر معرفة؟ فقال: نعم ما تمثلت به أيها القاضی من أداء أیيك، فضحك الحاضرون وخجل القاضی. قال السمعانی في (الأنساب - ظهر الورقة ٦١ من طبعة مرجلیوث ١٨٥٨ - ١٩٤٠) لندن ١٩١٢ م: (الباقلانی ... هذه النسبة إلى الباقلاء وبیعه والمشهور بهذه النسبة القاضی أبو بکر محمد بن طیب بن محمد الباقلانی المصري المتکلم). وقال المعلم بطرس البستانی اللبناني (المتوفی سنة ٣٠٥) في قاموسه المطول (محیط المحیط - ١١٣ ج ١ ط بیروت): (الباقلی والباقلاء والباقلی الغول... الباقلانی بایع الباقلی). وهذه النسبة شاذة لأجل زيادة التنوّن فيها وهي نظير قولهم في النسبة إلى صناعه صناعی. چرندايی

(تذيل)

من العالمة الزنجاني

وجدنا في كتاب (فرج المهموم في معرفة منهج الحلال والحرام من علم النجوم) (١) للسيد الجليل العالم الزاهد الورع رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد المشهور بابن الطاوس (٢) الحلي رضي الله عنه المتوفى سنة ٦٦٤ هـ فصلاً منقولاً

عن كتاب (أوائل المقالات) لا يوجد في النسخ التي عندنا من الكتاب يتعلق بالقول في أحكام النجوم فنورده هيئنا وهذا هو عين لفظه:

فصل فيما نذكره من كلام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضوان الله عليه وهو الذي انتهت رئاسة الإمامية في وقته إليه، وذلك فيما رويناه عنه في كتاب المقالات من أن يكون الله أعلم بالنجوم بعض أنبيائه وجعله علماً على صدقه من بعض المعجزات فقال ما هذا لفظه:

(١) طبع هذا الكتاب بالتحف الأشرف في المطبعة الحيدرية سنة ١٣٦٨ هـ چرندابي.

(٢) وقال السيد العالمة الأجل ميرزا محمد باقر الخوانساري (المتوفى سنة ١٣١٣ هـ في كتابه المعروف (روضات الجنات - ص ٣٩٢ ط ١ إيران) عند كلامه على ترجمة السيد علي بن طاوس: (ينتهي نسبة من جهة الأب إلى السيد الأجل أبي عبد الله محمد بن إسحاق... وكان ذلك السيد الأجل يلقب بالطاوس من جهة حسن وجهه وخشونة رجليه). ونعم ما قال الشاعر الفارسي الكبير الطائر الصيت سعدي الشيرازي (المتوفى سنة ٦٩١ هـ بالفارسية:

طاوس را بنقش ونگاری که هست خلق
تحسین کنند او خجل از پای زشت خویش چرندابي.

وأقول: إن الشمس والقمر وسائر النجوم أجسام نارية لا حياة لها ولا موت خلقها الله ليتنفع بها عباده وجعلها زينة لسمواته وآية من آياته كما قال سبحانه: (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون) (سورة يونس: ٥) وكما قال تعالى: (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمت البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون) (سورة الأنعام: ٩٧) وكما قال عز وجل: (وعلمت وبالنجم هم يهتدون) (سورة النحل: ١٦) وكما قال تبارك اسمه: (وزينا السماء الدنيا بمصابيح) (سورة فصلت: ١٢). فأما الأحكام على الكائنات بدلاتها والكلام على مدلول حركاتها فإن العقل لا يمنع منه غير أنا لا نقطع عليه ولا نعتقد استمراره في الناس إلى هذه الغاية، فأما مما نجده من أحكام المنجمين في هذا الوقت وإصابة بعضهم فيه فإنه لا ينكر أن يكون ذلك بضرب من التجربة وبدليل عادة، وقد يختلف أحياناً ويخطئ المعتمد عليه كثيراً، ولا تصح إصابته فيه أبداً لأنه ليس بجار مجرى دلائل

العقل ولا براهين الكتاب ولا أخبار الرسول (ص)، وهذا مذهب جمهور متكلمي أهل العدل وإليه ذهب بنو نوبخت - رحمهم الله - من الإمامية وأبو القاسم وأبو علي من المعتزلة، انتهى (١).

وقد أشار إلى ذلك في موضع آخر فقال: وقد قدمنا نحن فصلاً منفرداً حكينا فيه كلام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضوان الله جل جلاله عليه في كتابه المسمى كتاب (أوائل المقالات) إلى آخر ما ذكره (٢).

(١) فرج المهموم - ص ٣٧ - ٣٨ ط النجف.

(٢) فرج المهموم - ص ٧٤ ط النجف. ج

(استدراكات)

(من الواقع الچرنداي)

ص ٣٧ : وما أحده واصل بن عطاء ...

راجع ترجمة واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد بن باب و شيئاً من أخبارهما في (أمالى السيد المرتضى - ص ١١٣ - ١١٨ ج ١ ط مصر). واقرأ شيئاً من ترجمة وأخبار

الحسن البصري في (الأمالى - ص ١٠٦ - ١١٣ ج ١ ط مصر). وانظر أيضاً (فوات الوفيات - ص ٣١٧ ج ٢ ط ٢ مصر) لابن شاكر الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ. ص ٤٩ : اتفقت الإمامية على أن أنبياء الله عز وجل ورسله أفضل من الملائكة.

قال الشيخ الطبرسي - ره - في (المجمع - ص ٨١ ج ١ ط صيدا): جعل أصحابنا رضي الله عنهم هذه الآية: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس) الآية، دلالة على أن الأنبياء أفضل من الملائكة من حيث إنه أمرهم بالسجود لآدم وذلك يقتضي تعظيمه وتفضيله عليهم وإذا كان المفضول لا يجوز تقديمها على الفاضل علمنا أنه أفضل من الملائكة. ص ٦٣ : وهو مذهب النظام.

قال المحدث الجليل القمي في كتابه (الكنى والألقاب - ص ٢١١ ج ٣ ط صيدا): النظام أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ابن أخت أبي الهذيل

العالف شيخ المعتزلة، وكان النظام صاحب المعرفة بالكلام أحد رؤساء المعتزلة أستاذ الجاحظ وأحمد بن الخاطر، كان في أيام هارون الرشيد وقد ذكر جملة من كلماته وعوائده

في كتاب الحسينية المعروف وإياده عنني أبو نواس بقوله:
فقل لمن يدعى في العلم فلسفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء
وراجع (تكميلة الفهرست لابن النديم - ص ٢ من طبعة مصر ١٣٤٨^٥)،
و (أمالى السيد المرتضى - ص ١٣٢ و... ج ١ ط مصر) أيضاً.

هذا وقد ألف العلامة الجليل محمد عبد الهادي أبو ريدة الأستاذ بكلية جامعة فؤاد الأول، رسالة في آراء النظام الكلامية الفلسفية للحصول على درجة الماجستير في الآداب من الجامعة المصرية وسماها بـ (إبراهيم بن سيار النظام) وقدمها في آخر عام ١٩٣٨ م، وقال في ديباجتها: وقد اعتمدت فيه على كل ما استطعت الوصول إليه من مراجع مطبوعة أو مخطوطة في مصر وفي بعض بلدان أوروبا، كما أنه جعلته مستوفياً لأرجحيات المستند، قيد الأمور وبيانها في الموضع مع طبعه في السنة ١٣٦٥ هـ -

١٩٤٦ م بالقاهرة.

ومما هو جدير بالذكر أن الأستاذ الأنف الذكر قال في رسالته النفيضة (إبراهيم ابن سيار النظام - ص ٣٣): (وذهب طائفة إلى إعجازه (أي القرآن) بالصرف بمعنى أن الله صرفهم عن معارضته والاتيان بمثله، قبل التحدي مع قدرتهم على ذلك، واحتل了一 وجه الصرف، فذهب الأستاذ أبو إسحق من الأشاعرة والنظام من المعزلة إلى أن الله صرفهم بأن صرف دواعيهم إلى المعاشرة مع توفر الأسباب الداعية إلى

المعارضة، خصوصاً بعد التحدي والتبكيت بالعجز وقال الشري夫 المرتضى من الشيعة: إن الله صرفهم بأن سلبيهم العلوم التي يحتاج إليها في المعارضة). وقال العلامة الإمام السيد هبة الدين الشهري الشهير في رسالته القيمة (المعجزة الخالدة - ص ٩٢ - ٩٣ ط ١ بغداد): ولو لا نسبة هذا الرأي (يعني الصرف) إلى علامتنا الشري夫 المرتضى علي بن أحمد المتوفى سنة ٤٣٦ هـ لما صرفاً الوقت الثمين في نقله واجتناث أصله غير أن الشري夫 طاب ثراه معروف بقوة الجدل والتحول في حوار

المناظرين إلى هنا وهناك فلا نعلم أنه هل بقي ثابتا على هذه النظرية كعقيدة راسخة أو تحول؟ نعم جنح أنس إلى القول للاعجاز لسبب منعة إلهية ولصرف الصرف، وأرادوا من الصرف أن الله سبحانه كما قد يلهم العباد أحياناً كذلك يصرف لهم والأفكار عن أن يياري القرآن أحد وهذا مذهب أعوج وأعرج، أو كما قيل حرفة عاجز وحجة كرسول،

لا يليق إسناده إلى علمائنا الفحول لأن الله عز شأنه فياض عدل ذو رأفة وفضل، وهو أرفع شأننا من أن يأمر الإنس والجن أن يياروا القرآن ويرضى منهم بمبارأة بعضه لو تعذر عليهم كله ثم يعرض سبيلهم ويصرف منهم القوة والهمة ويمعنهم من أن يأتوا بما أراد منهم، الظاهر من ظواهر الآيات أن القرآن في ذاته متعال بميزاته حائز أرقى الميزات وأبلغ المعجزات وينبغي أن يكون كذلك إن أريد مدحه وفضله، أما لو حصرنا وجه الاعجاز في نقطة الصرف ففيت مع كونه كلاماً مبذولاً مرذولاً للغاية.

ولما أنجز الكلام إلى هذا المقام لا بأس بأن نقل هيئنا المسألة ٣٤ من المسائل العكيرية مع جواب الشيخ المفيد - ره - عنها بنصهما الحرفي، فنقول: قال السائل: قد ثبت أن الله عدل لا يجور وأنه لا يكلف نفسها إلا وسعها وهو عالم بأن العرب لا تأتي بمثل القرآن ولا تقدر عليه فلم كلفهم أن يأتوا عشر سور مثله؟ (في سورة هود: ١٣) أو

بسورة من مثله؟ (في سورة البقرة: ٢٣ - وسورة يونس: ٣٨) وكذلك إن كانوا عليه قادرین لكنهم كانوا منه ممنوعین فالسؤال واحد.

والجواب: إن قوله تعالى: فأتوا عشر سور مثله مفتريات ليس بأمر لهم وإلزام وندبة وترغيب لكنه تحد وتعجيز ألا ترى إلى قوله عز وجل: (أم يقولون افتراء قل فأتوا عشر سور مثله مفتريات) (سورة هود: ١٣) يريد به تعالى أنه لو كان القرآن من كلام بشر قد افترأه لكنه مقدوراً لغيره من البشر فامتحنوا أنفسكم فإذا عجزتم عن افتراء مثله فقد علمتم بطلان دعواكم على محمد (ص) الافتراء للقرآن، ومن

لم يفهم فرق ما بين التحدي والتقرير والتعجيز والأمر والتكليف والإلزام كان في عداد البهائم وذوي الآفات الغامرة للعقل من الناس وكذلك قوله تعالى: (فأتوا بسورة من مثله) ليس بأمر وإلزام لكنه تهديد (تحدد) وتعجيز ألا ترى قوله تعالى: (وإن

كنتم في ريب مما نزلنا على عبادنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا الآية (سورة البقرة: ٢٣ - ٢٤) فتحداهم وبين أنهم يعجزون عن ذلك ولا يتيسر (يتهيأ خ) لهم أبداً ومثل (ومثال خ) ما ذكرناه في هذا الباب أن يقول أمي لكاتب محسن: إبني قادر على كل ما تقدر عليه فيقول الكاتب: لست قادراً على ذلك ولا يتيسر ما (مما خ) يتأنى مني والدليل على ذلك أنني أكتب كتاباً حسناً فإن كنت تحسن منه ما أحسن فاكتبه مثله أو بعضه. وقول المنجم للشاعر: ليس يمكنك من النظم إلا ما يمكنك مثله، فينظم قصيدة فيتحداه بنظم مثلها فإذا عجز عن ذلك أعلم بعجزه بطلان دعوه مماثلته في الشعر. ولم تزل العرب يتحدى بعضها بعضاً بالشعر ويعجز بعضها بعضاً، وكذلك كل ذي صناعة يتحدى بعضهم بعضاً على وجه التقرير والتعجيز ولا يكون تحديهم أمراً ولا زاماً، ومن حفي عنه القول في هذا الباب وعرضت له من الشبهة فيه ما عرضت لصاحب السؤال ولا سيما بعد التنبيه عليه كان بعيداً من العلم وناقضاً عن رتبة الفهم والله المستعان.

انظر مقال (مذهب الصرف بين القائلين به والمنكرين له) أيضاً في العدد الأول من السنة الرابعة من مجلة (رسالة الإسلام - ص ٥٩ - ٧٢) الحليلة التي تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة.

ص ٢٠٨: على تفصيل معروف في محله من الكتب.

انظر (أصول علم الهيئة ط بيروت ١٨٧٤ م) و (النقش في الحجر ج ٦ ط بيروت ١٨٨٨ م) لمؤلفهما الدكتور كرنيليوس فانديك الأمر كاني (١٨١٨ - ١٨٩٥ م) و (مبادئ

علم الهيئة ط بيروت ١٨٧٥ م) لمؤلفه اليزا أفرت. و (بساط علم الفلك ط مصر ١٩٢٣ م) للدكتور يعقوب صروف (١٨٥٢ - ١٩٢٧ م) و (فتוחات العلم الحديث

ص ٥١ بلوطي السيار التاسع ط مصر ١٩٣٤ م) لمؤلفه الأستاذ فؤاد صروف، رئيس تحرير مجلة (المقطف) تلك المجلة الراقية التي تعد بحق شيخ المجالات العربية. وكان

قد أنشأ المأسوف عليه الدكتور يعقوب صروف مجلة (المقطف) الغراء سنة ١٨٧٦ م في

بيروت. مع زميله وشريكه مدى حياته الدكتور فارس نمر - رجل الفضل الذي احترمته
المنية هذا العام (١٣٧١) عن عمر ذرف على التسعين - وفي سنة ١٨٨٥ م كانا قد
انتقلوا بها إلى مصر معقل الأحرار وملجئهم ولا تزال تصدر المجلة هناك بانتظام وقد
صدر منها لهذا العام ١١٨ مجلدا.

وراجع أيضا كتاب (علم الفلك - تاريخه عند العرب في القرون الوسطى - ص
٢٤٩ و... ط روما ١٩١١ م) لمؤلفه المحقق المستشرق السيد كارلو نلينو الإيطالي
(* *)
(١٨٧٢ - ١٩٣٨ م).

ص ١٣٣ : إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه.
ومن قال إنه كان من الملائكة قال إن المعنى : كان من الذين يستترون عن
الأبصار، مأخوذ من الجن وهو الستر. انظر (المجمع - ص ٤٧٥ ج ٣ ط صيدا).

(* *) اقرأ أيها القارئ الكريم ترجمة ذلك المستشرق الكبير الضافية في كتاب (التراث اليوناني - ٣٢٠ - ٣٣٠ ط مصر) لمؤلفه الأستاذ عبد الرحمن بدوي.

تعليق على
أوائل المقالات
للشيخ إبراهيم الأنصاري الزنجاني الحوشيني

(٢٧١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة
الله على أعدائهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه تعاليق مختصرة علقتها على كتاب أوائل المقالات للشيخ
المفید رضوان الله عليه توضیحاً لبعض عباراته ومقاصده.

(١)

قوله في المقدمة: (والفرق ما بينهم من بعد وما بين الإمامية فيما اتفقوا
عليه من خلافهم فيه من الأصول).

أقول: الضمير في قوله (بينهم) راجع إلى المعتزلة، وفي (فيما اتفقا)
راجع إلى الإمامية، وفي (خلافهم) راجع إلى المعتزلة.

وحاصل المعنى إني مثبت في هذا الكتاب... الفرق ما بين المعتزلة - من
بعد ما أشرنا إليه من اتفاقهم مع الشيعة في أصول العدل - وبين الإمامية فيما
اتفقوا عليه أعني المسائل المتفرعة عن العدل وما بينهما من الخلاف في نفس ما
اتفقوا عليه من المسائل التي هي من أصول المسائل الاعتقادية لا من فروعها.
وبعبارة أوضح: ربما يتوهم من اشتراك الشيعة والمعتزلة في مسألة العدل

أو غيرها أنه ليس بينهما خلاف أصلاً، أو أنه على فرض وجود الخلاف فهو في المسائل الفرعية ولكنني أبين أولاً أن نفس هذه المسائل التي يتوهם اشتراكهما فيه، محل للنزاع بينهما وأن العدل الذي تقول به الشيعة غير ما تقول به المعتزلة، وكذلك سائر المشتركات. وثانياً هناك مسائل خلافية كثيرة بين الشيعة والمعتزلة كلها من المسائل الأصولية الاعتقادية، لا من المسائل الفرعية.

(٢)

قوله: (والقول في اللطيف من الكلام)

خلاصة ما ذكره العلامة الزنجاني هنا: إن الليف من الكلام في علم الكلام بمنزلة الأمور العامة والإلهيات بالمعنى الأعم في الفلسفة، وهي وإن لم تكن من المسائل الكلامية ابتداء ولكنها منها مقدمة، لتوقف المسائل الكلامية عليها، ثم إن اللطيف من الكلام في مقابل الجليل من الكلام الذي هو بمنزلة الإلهيات بالمعنى الأخص في الفلسفة، ويطلق على المسائل الاعتقادية الأصلية، وقد أشار إليه في آخر الكتاب بعد البحث عن معنى العصمة عقيب البحث عن لطيف الكلام بقوله (وهذا الباب ينبغي أن يضاف إلى الكلام في الجليل إن شاء الله).

أقول: عدد اللطيف من الكلام سبعة وثلاثون مسألة كما مر في المقدمة.

(٣)

قوله (وما كان وافقاً لبني نوبيحت رحمة الله الخ).

لو قسمنا متكلمي الشيعة إلى ثلات طبقات بأن تكون الطبقة الأولى المتكلمون من أصحاب الأئمة (ع) مثل هشام بن الحكم وزرارة ويونس بن

عبد الرحمن وغيرهم.

فالطبقة الذين برزوا في أواخر الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى هم المتكلمون من بنى نوبخت الذين كانوا حملة علم أصول الدين، والمدافعين عن مذهب الشيعة، ما يقرب من قرن من أسوء القرون، وأكثرها اضطراباً وشيبها وصعبها من جهة الدفاع عن الحقيقة، خصوصاً مع مقارنة تصديهم لهذا المنصب مع غيبة إمامهم، وانقطاع صلتهم بمنع الفيض الإلهي ظاهراً، وإن كانوا مؤيدين من عنده باطناً.

هذا هو الذي سبب إفراطهم في الاحتجاجات العقلية، وبعدهم أحياناً عن الأدلة النقلية، إما لعدم اطلاعهم عليها أو لعلم اعنتائهم بها لعدم حاجته عندهم أو عند خصومهم أو كونها مسؤولة على خلاف ظاهرها في نظرهم. وهذه الخصوصية في علم الكلام عند النوبختيين وإن كانت لازمة أو مضطراً إليها في زمانهم، ولكنها حيث أنها خارجة عن حد الاعتدال الذي هو من خصوصيات علم الكلام الشيعي الذي هو بين طريقة القشريين وأهل التقليد وريقة المعتزلة والفلسفه، ولهذا كان من الواجب كفاية بل عيناً على مثل الشيخ المفيد قدس سره أن يقوم بعدهم ويرجع الكلام الشيعي عن الإفراط في العقليات إلى الوسط، ولازمه وقوع بعض المناقشات بينه وبين بنى نوبخت برد بعض آرائهم أحياناً، وقبول أصل آرائهم مع تبديل استدلالاتهم العقلية إلى الأدلة النقلية أخرى، ورد بعض توجيهاتهم للأدلة النقلية وتأويلاً لهم لها إلى ما يخالف ظاهرها ثالثة، ولكن كل ذلك مع كمال الاحترام لآرائهم والتجليل لمقامهم. ولهذا قلماً يذكر مسألة لا يتعرض لآرائهم.

(٤)

قوله في القول ١ : (فيما نسبت به إلى التشيع والمعتزلة فيما استحقت به اسم الاعتزال).

أقول: يمكن أن يذكر الفرق بين الشيعة والمعتزلة من جهة العادات و الرسوم الاجتماعية والقوانين العرفية التي تلتزم بها لكونها أهل بلد كذا وزمان كذا وقبيلة كذا أو سائر الجهات التي لا ترتبط بعقيدة الفريقيين مستقين وإن أمكن ارتباطها بها بالواسطة وهذا النوع من البحث هو الذي أخرجه المصنف بقوله (فيما نسبت به الخ)، وأراد تخصيص البحث بما يرجع إلى نفس المسائل التي تعتقده الشيعي لكونه شيعيا، والمعتزلي لكونه معتزليا.

(٥)

قوله في القول ١ (على وجه التدين الخ)

لا كاتباع الرعية للملوك ورؤساء الجمهورية ورئيس القبيلة أو غيرهم من أرباب السلطات السياسية والاجتماعية، وإن كانت الجهات المذكورة أيضا ثابتة له وكانت من حقوقه، وهذا هو الفارق الأصلي بين الإمامة عند الشيعة وبينها عند غيرهم فإن الإمام عند الشيعة كما قال إمامنا أمير المؤمنين (ع): الإمام كالكعبة يؤتى ولا يأتي وقد عمل بما قال وجلس في بيته وأسرع الآخرون إلى السقيفة، لأن الإمامة التي تدرك بالسقيفة لم يكن (ع) من أهلها لأنها سلطنة وملك، والإمامية التي كان من أهلها لم تكن لتفوته لأنها من عند الله (تعالى).

(٦)

قوله في القول ١ (وإن كانوا أتباعا لأئمة هدى عند أهل الخلاف الخ)
الظرف في قوله عند أهل الخلاف متعلق بكلمة أئمة أو بكلمة هدى و

هو الأصح، يعني إن كونهم أئمة أو كونهم أئمة هدى يختص بالمخالفين فقط لا عندنا فإنهم أئمة ضلال على عقيدة الشيعة.

(٧)

قوله (وقد أفردنا له مسألة الخ).

حمل العالمة الزنجاني هذه العبارة على إن الرسالة في معنى الاسلام و اختصاص هذه اللفظة بأئمة محمد (ص) و ذكره في عداد كتب الشيخ في المقدمة.

والأظهر عندي أن الرسالة المشار إليها في بيان معنى التشيع واحتصاصه بالامامية والزيدية الجارودية وذلك لأن غرضه الأصلي في هذا المقام بيان معنى الشيعة عرفاً واصطلاحاً لا معنى الاسلام أو غيره مما ذكره هنا فإنها جمِيعاً ذكرت بعنوان الشاهد والدليل على أصل المدعى وهو اختصاص معنى التشيع بمن ذكره، ويفيد ما ذكرناه، فصله بين ما ذكر في الاسلام وبين ذكر هذه الرسالة بقوله وهذه الجملة الخ ما ذكره فإنه بمنزلة الرجوع إلى أصل المطلب والمدعى وهو اختصاص التشيع بمن ذكرناه.

(٨)

قوله (والزيدية الجارودية الخ).

الزيدية فرقتان فتارة يقال بترية وغير بترية وقد يقال جارودية وغير جارودية أما الجارودية أو غير البترية من فرق الزيدية فتشترك مع الإمامية فيما نقله الشيخ ميزاناً للتشيع وهو قوله (... والاعتقاد لإمامته (ع) بعد الرسول (ص) بلا فصل، ونفي الإمامة عن تقدمه في مقام الخلافة...) ثم أوضحه في القول الرابع بقوله (... واتفقت الإمامية وكثير من الزيدية على إن المتقدمين على

أمير المؤمنين ضلال فاسقون، فإنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين (ع) عن مقام رسول الله (ص) عصاة ظالمون وفي النار بظلمهم مخلدون...) ومراده بكثير من الزيدية، الجارودية أو غير البترية منهم مطلقاً فإنهم كما قال القاضي في المغني في طائفة منهم: (ولكنهم يكفرون أبا بكر وعمر والجارودية يفسقونهما...)
المغني ٢ / ج ٢٠ ص ١٨٥ ويدرك القاضي أيضاً... (إن الزيدية لا يخالفون في النص على علي (ع) بدلالة الأخبار المنقوله...)

وقال الأشعري في مقالات المسلمين ج ١ ص ١٣٣ : (والزيدية ست فرق: فمنهم الجارودية... يزعمون أن النبي (ص) نص على علي بن أبي طالب ... وأن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول (ص)...). ثم يذكر السليمانية والبترية فيقول: (والفرقة الخامسة من الزيدية يتبرؤن من أبي بكر وعمر ولا ينكرون رجعة الأموات...). وقال العلامة الحميري في الحور العين ص ١٨٧ عن زيد بن علي (ع) (... فلما قبض رسول الله (ص) كان على من بعده إماماً للمسلمين في حلالهم وحرامهم... الخ).

وقال أيضاً في ص ١٥٤ إن الشيعة كلهم من زيدية وغيرهم اتفقوا على (إن علياً كان أولى الناس بمقام رسول الله وأحقهم بالإمامنة والقيام بأمر أمته) ثم صرح بهذا في ذكر كل فرقة من فرق الزيدية الثالث وهم البترية والجريرة والجارودية وذكر في ضمن عقائد الجارودية: (وإن الأمة ضلت وكفرت بصرفها الأمر إلى غيره). ثم يقول: (وليس باليمين من فرق الزيدية غير الجارودية...).

والظاهر أن بقية فرق الزيدية انقرضت ولم يبق منهم إلا الجارودية، نعم الزيدية موجودون إلى زماننا في اليمن وبعد هجوم الرئيس المصري عبد الناصر

عليها وتعتبر حكومتها استولى على اليمن الجنوبي السلطة المصرية وعلى اليمن الشمالي السلطة الوهابية، ولهذا لا يتظاهرون بالبراءة من الخلفاء علينا مع كونهم جميراً من الزيدية الجارودية.

كما إن جميع الزيدية حتى البترية منهم يرون علينا أفضلي الناس بعد رسول الله (ص) وأولاً لهم بالإمامية لكن البترية ترى أن علينا حيث غض النظر عن حقه صارت بيعة أبي بكر صحيحة راجع الحور العين ص ١٥٥ .

(٩)

قوله في القول ١ (وكان هشام بن الحكم شيعياً وإن خالف الشيعة كافة في أسماء الله (تعالى) وما ذهب إليه في معاني الصفات).

أقول: الكلمة (إن) الشرطية في قوله (وإن خالف) بمعنى لو الامتناع يعني ولو فرضنا فرضاً باطلًا إنه خالف الشيعة. وتأتي (إن) في مورد الامتناع كثيراً، ومنها قوله (تعالى) لئن أشركت ليحيطن عملك وقوله (تعالى) ولئن اتبعت أهوائهما بعد الذي جائك من العلم.

ويدل عليه ما ذكره المفيد ره في موارد متعددة من كتبه، من جملتها ما ذكره في هذا الكتاب في القول ٢٠ في بحث علمه (تعالى) هكذا: (... ولسنا نعرف ما حكاه المعتزلة عن هشام بن الحكم في خلافه وعندنا أنه تخرص منهم عليه وغلط من قلدهم فيه فحكاه من الشيعة عنه... وكلامه في أصول الإمامية ومسائل الامتحان يدل على ضد ما حكاه الخصوم عنه...) وقال سيدنا الخوئي في ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٧٣ :
(وعلمه المفيد في رسالته العددية من الأعلام الرؤساء المأخذين عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا مطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم

(٢٧٩)

واحد منهم).

والظاهر إن حاله أوضح من أن يشك فيه بسبب منقولات أو أخبار لا أصل لها مثل الشك في سلمان وأبي ذر وكميل ومالك الأشتر أو أمثال هؤلاء من أصحاب المعاصومين فراجع لتفصيل ذلك رجال المامقاني وما كتبه السيد المحقق الجلالى في مجلة تراثنا العدد ١٩ ، السنة الثانية.

(١٠)

قوله في القول ٢ : (وساقها إلى الرضا علي بن موسى (ع)).

أقول : لا خلاف بين المتكلمين في أن اصطلاح (الإمامية) لا يطلق إلا على القائلين بإمامية الأئمة الاثنا عشر فيتحد معناها مع (الاثنا عشرية) ، ويدل عليه من كلام الشيخ المفيد قوله ما يأتي في القول الثالث من قوله : (وأتفقت الإمامية على إن الأئمة بعد الرسول اثنا عشر إماما...). وحينئذ فلماذا لم يقل (وساقها إلى الإمام الثاني عشر) بل قال (وساقها إلى الرضا علي ابن موسى (ع))؟
الظاهر أنه قوله قد حداه في مقام تمييز الإمامية عن بقية فرق الشيعة بالتركيز على نفس مورد الاختلاف ، وحيث أن آخر الفرق التي افترقت عن الإمامية هي الواقفة الذين وقفوا على موسى بن جعفر (ع) ، وأنكرروا إمامية علي بن موسى (ع) ، كان ذكره (ع) - مضافا إلى إفادته ما يفيده ذكر الإمام الثاني عشر في المقام - تحديدا على آخر من يتهمه إليه افتراق الفرق المنحرفة للشيعة ، وإشارة إلى عدم حدوث فرقة أخرى يعتد بها بعد الواقفة .

وأما ما ذكر المتكلمون ومنهم التوبختي من الفرق الحادثة في زمن العسكريين (ع) فمضافا إلى ما ذكرنا في محله - من عدم ثبوت أصل وجود أكثرها ، وعدم كون بعضها مذهبها وفرقه بل كلاما صدر من أحد فعدها بعضهم

فرقة وتبعه غيره - لم تتكون هذه الفرق بحيث تبقى، بل انقرضت وماتت حين الولادة.

(١١)

قوله في القول ٢ : (لأنه وإن كان في الأصل علما على من دان من الأصول بما ذكرناه دون التخصيص لمن قال في الأعيان بما وصفنا...). أقول: الضمير في (لأنه) راجع إلى الوصف بالإمامية والمراد (بما ذكرناه) وجوب الإمامة وجودها في كل زمان والعصمة والكمال والمراد بقوله (في الأعيان) أشخاص الأئمة الاثنا عشر على التعين.

وحاصل المعنى: إن الوصف بالإمامية بمقتضى التفسير اللغوي مع قطع النظر عن الظهور العرفي والاصطلاحي كان مقتضاه إطلاقه على كل من اعتقاد في الإمام الشرائط والأوصاف المذكورة، ولكنه صار من جهة العرف والاصطلاح علما على من اعتقاد بالأوصاف المذكورة في خصوص الأئمة الاثنا عشر دون غيرهم.

(١٢)

قوله في القول ٢ (لاستحقاق فرق من معتقديه ألقابا بأحاديث لهم بأقاويل أحدثواها...).

الظاهر أن كلمة (بأحاديث) تصحيف (بأحداث) وعلى التقديرين فالمعنى المراد بها البدع والآراء الشاذة التي تحدث فيما بين الشيعة ولا تصل إلى حد الخروج عن التشيع ولكنها تخرجهم عن التسمية بالإمامية.

فالمعني: إنما خصصنا الإمامية بمن ذكرناه، لأن بعض معتقديه أحدثوا بدعا وأقوالا خرجوا بسببها عن استحقاق لقب الإمامية، إلى استحقاق ألقاب

أخرى مثل الواقفية والفتحية ونحوهما، فغلبت عليهم هذه الألقاب دون لقب الإمامية.

(١٣)

قوله في القول ٣ (وحوزوا أن يكون الأئمة عصاة في الباطن)

راجع شرح المواقف ج ٨ ص ٣٠١ ومقالات المسلمين ج ٢ ص ١٢٥.

(١٤)

قوله (البترية)

الظاهر كما مر في القول الأول أنه لا توجد فرقة من الزيدية تنكر النص الخفي على أمير المؤمنين وكونه أولى بالخلافة من غيره، غاية الأمر البترية تدعى أن تسليمه (ع) حقه لأبي بكر تصحح خلافته والباقيون لا يقولون به. راجع الحور العين ص ١٥٥ فإن مؤلفه من البترية.

(١٥)

قوله في القول ٣ (وحوزوا حلو الأزمان)

راجع مقالات المسلمين للأشعري ج ٢ ص ١٣٤ - والمغني للقاضي ج ٢٠ الجزء الأول ص ١٧ إلى ص ٤٥ وشرح المواقف ص ٣٤٥.

(١٦)

قوله في القول ٣ (من جهة البرهان الجلي والسمع المرضي والقياس العقلي...)

راجع من جهة القياس العقلي والبرهان الجلي إلى كتبه قده في الإمامة منها الأفصاح في الإمامية والشافي للسيد المرتضى وتلخيصه للشيخ الطوسي وكتب العلامة وغيرها.

ومن جملة الأدلة العقلية: إن الأوصاف التي يستحق بها الإمامة مجمع عليه في أمير المؤمنين (ع) و مختلف فيه في غيره فإن أحداً من الفرق الإسلامية لا يختلف في علمه بخلاف غيره فإنه لا يوجد أحد منهم يكون علمه متفقاً عليه بين جميع الفرق من الشيعة والسنّة والخوارج وأهل الحديث والمعتزلة. وكذلك الزهد والشجاعة والعقل والسبق إلى الإسلام وغيرها فإنك لا تجد أحداً يكون مورداً للاتفاق من قبل جميع الفرق الإسلامية من دون شك وريب في جميع هذه الصفات غيره.

وكذلك النصوص من القرآن والحديث لم يرد في حق أحد ما يكون متفقاً عليه بين الشيعة والسنّة وجميع الفرق مثل ما ورد فيه عليه السلام. وكذلك الإجماع على الإمامة، نعم إن أريد به إجماع فرقة خاصة واتباع شخص خاص بكل حزب بما لديهم فرحون وكلهم يدعون الإجماع على معتقداتهم، وأما إجماع جميع المسلمين من سني أشعري أو معتزلي أو ظاهري أو خارجي أو شيعي إمامي أو زيدي أو غير ذلك فلم يحصل في حق أحد إلا في حقه عليه السلام أما بقية المسلمين غير الخوارج فواضح، وأما الخوارج فهم يعتقدون صحة إمامته إلى زمان تحكيم الحكمين وينكرونها بعده، فيدخلون في الإجماع أيضاً.

وكل ما ذكرناه في أمير المؤمنين (ع) موجود في بقية الأئمة الاثنا عشر، و ذلك فإن كون الأئمة (ع) وأوصياء النبي (ص) اثنا عشر من الأمور الثابتة عن النبي (ص) بالتواتر وقد أورد أكثرها سيدنا الأستاذ النجفي المرعشبي في ذيل المجلد الثالث عشر من إحقاق الحق، وغيره في غيره.

وإذا ثبت أن أوصياء النبي أو الأئمة اثنا عشر عدد نقباء بنى إسرائيل

فهذا العدد يستقيم على عقيدة الشيعة، وأما أهل السنة فقد تكلفووا كثيرا في تطبيق هذه الروايات على الخلفاء فما تمكنا من تطبيقها صحيحا، مضافا إلى أن كثيرا من هذه الروايات يصرح بأسماء الأووصياء. منها ما رواه الحمويني في فرائد السبطين بسنته عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله (ص)... إلى أن قال (ص) إن وصيي علي بن أبي طالب، وبعده سبطاي الحسن والحسين تتلوه تسعة أئمة من صلب الحسين، قال يا محمد فسمهم، قال فإذا مضى الحسين فابنه علي فإذا مضى علي فابنه محمد، فإذا مضى محمد فابنه جعفر فإذا مضى جعفر فابنه موسى فإذا مضى موسى فابنه علي فإذا مضى علي فابنه محمد فإذا مضى محمد فابنه علي فإذا مضى علي فابنه الحسن فإذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي فهو لاء اثنا عشر.

(١٧)

في القول ٥ نقل العلامة الجرندي عبارة عن المفيد في كتاب الجمل تحتاج إلى توضيح فنقول قال الشيخ المفيد في الأفصاح ص ٦٨ طبعة مكتبة المفيد: قد كان بعض متكلمي المعتزلة رام الطعن في هذا الكلام بأن قال: قد ثبت أن القوم الذين فرض الله (تعالي) قتالهم بدعة من أخبر عنه، كفار خارجون عن ملة الإسلام، بدلالة قوله (تعالي) (تقاتلونهم أو يسلمون) فأهل البصرة والشام والنهر وان فيما زعم لم يكونوا كفارا بل كانوا من أهل ملة الإسلام... على أنه يقال للمعتزلة والمرجئة والخشوية جميعا: لم أنكرتم إكفار محاربي أمير المؤمنين؟ وقد فارقوا إطاعة الإمام العادل وأنكروا ها وردوا فرائض الله (تعالي) عليه وجحدوها واستحلوا دماء المؤمنين وسفكوها، وعادوا أولياء الله المتقيين في طاعته، ووالوا أعدائهم الفجرة الفاسقين في معصيته، وأنتم قد أكفرتم مانعي أبي بكر الزكاة، و

(٢٨٤)

قطعتم بخروجهم عن ملة الاسلام، ومن سميوا بهم قد شاركوه في منع أمير المؤمنين الزكاة وأضافوا إليه من كبائر الذنوب ما عدناه... وما يدل على كفر محاربي أمير المؤمنين (ع) علمنا بإظهارهم التدين بحربه والاستحلال لدمه ودماء المؤمنين من ولده وعترته وأصحابه، وقد ثبت أن استحلال دماء المؤمنين أعظم عند الله من استحلال جرعة خمر لتعاظم المستحق عليه من العقاب بالاتفاق، وإذا كانت الأمة مجتمعة على إكفار مستحل الخمر وإن شهد الشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فوجب القطع على كفر مستحلي دماء المؤمنين لأنه أكبر من ذلك وأعظم... ويدل أيضاً على ذلك ما تواترت به الأخبار من قول النبي (ص) لعلي (ع) حربك يا علي حربي وسلمك سلمي... وإذا كان حكم حربه كحكم حرب الرسول (ص) وجوب إكفار محاربيه كما يجب إكفار محاربي رسول الله (ص).

أقول: إن كفر الناصب من ضروريات مذهب الشيعة وقد صرحت به المفید قده في المقنعة وغيره، ولم يخالف فيه فقيه واحد أصلاً، وأي نصب أعظم من المحاربة والمقاتلة واستحلال دمه ولعنه وسبه.

والتحقيق أن المفید قد أوضح شأننا من أن يغفل عن مثل هذا الأمر الواضح إذ لا خلاف في كفر الناصبي ونجاسته، كما أنه لا إشكال في كون من يحاربه ويقاتله من مصاديق الناصبي بل من انصب النواصب.

فما الذي أراد بقوله في كتاب الجمل (ولم يخرجوا به بذلك عن حكم ملة الاسلام...) لما نقرء كتاب الجمل وكذا كتاب الإفصاح وغيره، نرى هناك شبهة اعترضت في مسألة أهل الجمل وهو إنه (ع) عمل معهم معاملة أهل البغي لا الكفار من جهة أنه (ع) ما سبى ذريتهم ولا أخذ أموالهم، ولا أحجز على

جريحهم.

ففي مقام الجواب عن هذه الشبهة قسم المفيد قوله الكفار في كتاب الجمل إلى كفر ملة وغيره ففرق بينهما في الأحكام الدنيوية مع اشتراكهما في أصل الكفر واللعنة والخلود في النار كما ذكره.

ومرة أخرى شرح المسألة شرعاً كاملاً في كتاب الإفصاح فقال في جواب من سأله أنه (ع) لم عمل معهم معاملة أهل البغي لا الكفار؟ بهذه العبارة: ... ألا ترون إن أحكام الكافرين تختلف: فمنهم من يجب قتلهم على كل حال، ومنهم من يجب قتلهم بعد الامهال، ومنهم من تؤخذ منه الجزية ويحقن دمه بها ولا يستباح، ومنهم من لا يحل دمه ولا تؤخذ منه الجزية على حال، ومنهم من يحل نكاحه، ومنهم من يحرم بالاجماع، فكيف يجب اتفاق الأحكام من الكافرين؟...) الإفصاح ص ٧٧ فمراد الشيخ أن ثبت بعض أحكام الإسلام لصنف من أصناف الكفار لا يدل على إسلامهم، كما إن جماعة من الفقهاء وجميع الأخباريين يحكمون بطهارة أهل الكتاب، والكل مجتمعون على جواز نكاح نسائهم متعدة، وغير ذلك فهل تدل هذه الفتوى وثبتت هذه الأحكام على إن اليهود والنصارى مسلمون؟ كلاماً وكذلك الأحكام التي رتبها أمير المؤمنين (ع) على محاربيه لا تدل على إسلامهم.

(١٨)

قوله في القول ٥ (كالمتلاعنين الخ)

ليت شعري هل المتلاعنين لا يمكن تشخيص الحق منهم، ولا يمكن قيام دليل على إن أحدهما حق والآخر باطل ظالم، ألم يسمعوا قول الله (تعالى) (فمن حاجك فيه من بعد ما جائك من العلم إلى قوله فنجعل لعنة الله على

الكاذبين) وألم يكن علي ومووية يلعن كل واحد منهما الآخر، ألم يكن الحق مع علي يدور معه حيثما دار؟ أو لم يكن الباطل مع معاوية يدور معه حيثما دار؟ بل في أكثر موارد المتكلعين يكون الحق والباطل والظلم والمظلوم منهما، واضحا لأكثر الناس والتشبيه لا يكون دليلا في علم الكلام.

(١٩)

قوله في القول ٧ (إن العقول تعمل بمجردها من السمع)
جعل العلامة الزنجاني النزاع في حسن تأييد العقل بالسمع والتحقيق أن
الخلاف بيننا وبينهم في أن تأييد العقل بالسمع واجب أم لا؟ وأما حسنه و
كونه مؤكدا في هداية البشر فلا خلاف فيه. وعلى هذا نقول إن هذا الإنسان
الظلوم الجھول مع تأييد عقله بالشرع ومساعدة الأنبياء للعقلاء والمصلحين
وصل أمره إلى ما نرى ورأينا من أول العالم إلى هذا اليوم وكان كما تنبأت
الملائكة قبل آلاف السنين: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء - فكيف بهم
إذا لم تؤيد عقولهم بالشريعة، إلا أن يقولوا بأنهم لو لم يتأتهم الأنبياء كانوا أقرب
إلى الحق منهم مع الأنبياء، وهذا فضيحة من القول وهم أيضا لا يقولونه.

(٢٠)

قوله في القول ٨ (لحصولهم الخ)
مراده بالمعنى الذي حصل للأنبياء إما الوحي كما يأتي في القول ٤٢ أو
رؤيه الملك كما يأتي في القول ٤٤ وأيا منهما كان فالقرآن والحديث يصرحان
في موارد كثيرة باثبات الوحي أو رؤيه الملك أو سماع صوته لغير الأنبياء،
وتأنويل جميعها على خلاف ظواهرها كما عن بعض لا وجه له.
ففي القرآن في سورة الكهف: (قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذبهم...) وفي

سورة طه يحكي عن السامری: فقبضت قبضة من أثر الرسول، وفسروا الرسول بجبرئيل. وقد رأت زوجة إبراهيم الملائكة قال في سورة هود الآية ٧٢: وامرأته قائمة فضحتك فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب قالت أللّه وأنا عجوز وهذا بعلی شيخا إن هذا لشيء عجيب قالوا أتعجبين من أمر الله الخ وقد رأى قوم لوطن مع كفراهم رسول ربهم وراودوه عنهم كما يحکيهم عنهم القرآن في سورة القمر الآية ٣٨: ولقد راودوه عن ضيفه فطممسنا أعينهم الخ وكان الكفار من قريش وأصحاب رسول الله (ص) حتى المنافقين يرون الملائكة المسمومين في حرب بدر على ما روی، ويقول (تعالی) في سورة القصص الآية ٧: وأوحينا إلى أم موسى أن ارضعيه الآية وفي سورة الأعراف الآية ١٨: وكلم الله إبليس بعد كفره بقوله اخرج منها مذموماً مدحوراً وقال في سورة مريم الآية ١٩: في حق مريم... فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً إلى قوله قال إنما أنا رسول ربكم ويحکي في سورة آل عمران الآية ٤٢ و ٤٥: وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك أيضاً إذا قالت الملائكة يا مريم إن الله يشرك بكلمة منه اسمه المسيح.

وأما الروايات في رؤية الملائكة بصورة إنسان في الأمم السابقة وفي هذه الأمة فلا تعد ولا تحصى فقد روی رؤية بعض الصحابة جبرئيل بصورة دحية الكلبي.

إذا عرفت ما ذكرنا فنحن بين يقينين ظاهرهما متناقضان:
الأول ما ذكرنا من الآيات والروايات المتواترة المثبتة للوحي أو لنزول الملك أو رؤيته على من ليسنبي، أو من هو كافر، بحيث يلزم من إنكاره إنكار القرآن أو تأويل آيات كثيرة صريحة على خلاف ظواهرها.

الثاني اليقين بأن الوحي سواء كان بنزول الملك أو بنوع آخر يختص بالأنبياء وإن من ادعى ذلك لغيرهم فقد أخطأ و كفر.
ولا سبيل إلى رفع اليد عن أحد اليقينين، بل الصحيح التدبر في مراد المتكلمين من قولهم بکفر من ادعى الوحي لغير الأنبياء، والدقة في الموارد التي ذكرناها.

والتحقيق إن ارتباط إنسان مع عالم الغيب ونزول الوحي إليه إما بواسطة الملك أو بدونها، قد يكون نزولاً رسمياً يأتي إليه بحكم يكون بمنزلة إعطاء منصب إلهي هي النبوة ولكنها تستلزم الوحي والإلهام مثل أمراء الملك و حكامه في البلاد فالنبي من كلف بإحياء شريعة الله وتوحيده على وجه الأرض كمنصب رسمي من قبله (تعالى) أو كسفيراً بينه وبين عباده ونزول الوحي أو الملك إليه بمنزلة الأحكام والأوامر الرسمية التي تصدر من ناحية الملك إلى وزرائه وأمرائه.

وقد يكون ارتباط إنسان مع الله (تعالى) بالوحي أو بنزول الملك لا بعنوان أن يكون نبياً ينبع عن الله (تعالى) أو رسولاً وسفيراً بينه وبين خلقه بل لتسديده في نفسه أو ليتذرد بمناجاة ربه لأنه يحبهم ويحبونه، أو يعلمه (تعالى) وظائفه الشخصية وإن كانت وظيفته تكميل دين نبيه وحفظ الأمة عن الضلال.
والفرق بين المكتوب الرسم الذي يرسله الملك إلى بعض أمرائه بيد خادمه الخصوص وبين ما يرسله إلى أولاده وأصدقائه وأقربائه لإظهار المحبة ونحوها واضح، وليس الفرق بينهما في كيفية حصول الربط أو الشخص الذي يكون واسطة بينهما، بل الفرق في نوعي الرسالتين والمكتوبين وخصوصية الارتباطين.

فالفرق معنوي واقعي لا يضره اتحاد الاسم بأن يسمى كل منهما وحياً أو نزول ملك أو غيرهما بعد ما كان نوعاً الوحيين والرسالتين متبانين. والحاصل أن الوحي أو رؤية الملك على ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون تبليغ رسالته (تعالى) إلى عباده وهذا يختص بالأنبياء عليهم السلام.

الثاني أن يكون لإظهار حبه (تعالى) له ومناجاته معه وتسديده ونحو ذلك وهذا هو الذي ذكرناه في أم موسى ومريم وذا القرنين وما روينا من نزول الملك إلى فاطمة الزهراء سلام الله عليها وتنزل الملائكة والروح في ليلة القدر على الإمام المعصوم ونحو ذلك.

الثالث أن لا يكون شيء من الأمرين موجوداً بل المصالح الإلهية اقتضت رؤية بعض الناس من الأفراد العادية أو الكفار للملك أو سمعاً لهم صوته وذلك نظير ما يحكى من رؤية السامرائي جبرئيل ورؤية قوم لوط للملائكة بتصریح القرآن ونحو ذلك.

فالاجماع والضرورة تتحقق على إن الوحي ونزول الملك بالمعنى الملازم للنبيه يختص بالأنبياء وإنهما انقطعاً بعد وفات النبي (ص) بالكلية وإن من أدعى ذلك لغير الأنبياء فقد أخطأ وكفر كما ذكره الشيخ المفيد. وأما بالمعنى الثاني والثالث فلم يقم إجماع على بطلانه بل ربما يؤدّي إنكاره إلى إنكار صریح القرآن في آيات كثيرة وإنكار روایات متواترة وقضايا تاريخية واعتقادية ثابتة باليقين.

(٢١)

قوله في القول ٩ (الذى يراك الخ)

مراده قده للاستدلال بالأية بضميمة ما ورد في تفسيرها، بل الأصح أن
نقول في تأويتها وإلا فهي بنفسها ليست ظاهرة في ما أراده قده.
(٢٢)

قوله (وإن عمه أبا طالب ره مات مؤمنا)
لا يخالف أحد من المسلمين من الشيعة والسنّة وغيرهما في أن أبا طالب
رحمه الله آوى رسول الله (ص) في بيته ونصره في مقابل المشركين فإذا ضممنا
إلى هذه الصغرى اليقينية كبرى قرآنية وهي: (والذين آتوا ونصروا أولئك هم
المؤمنون حقا) ينتج عن طريق القياس البرهاني إن أبا طالب مؤمن حقا.
ومن غريب الأمر إصرار أهل السنّة قدّيماً وحديثاً بإثبات كفر آباء النبي
وخصوصاً أبي طالب وجعلهم الأحاديث والقصص الخرافية في هذا الباب،
وبعكس ذلك اهتمام علماء الشيعة بالدفاع عنهم وعنهم في طول التاريخ بحيث
قلما تجد عالماً من علماء الشيعة لم يكتب كتاباً أو رسالة مستقلة في إيمان أبي
طالب، مضافاً إلى ما تعرضوا له في ضمن كتبهم الكلامية وغيرها، والسر في
إصرار الشيعة بالدفاع عن آباء النبي وعمه وأمه حبهم له (ص) فإن الحب يسري
إلى المنسوبين، وأما إصرار العامة على تكفير آباء النبي وأمه وعمه - على
فرض صحته عندهم - لا مبرر له، إذ لم يكن من أصول الدين ولا من فروعه.
(٢٣)

قوله في القول ١٠ (من جهة السمع دون القياس)
أقول: مراده إن إطلاق كلمة البداء سمعي لا عقلي، لا إن أصل مسألة
البداء وإثبات صحته سمعي لا عقلي، فإن البداء الذي هو بمعنى الابداء والإظهار،
لما كان معلوماً عنده (تعالى) أمر ثابت عند العقل والشرع راجع القول ٥٨.

(٢٤)

قوله في القول ١٠ (في معنى الرجعة اختلاف).

أقول: ظاهر العبارة إن الاختلاف بينهم اختلاف معتمد به ولذا صرخ الشيخ في القول ٥٥ بأن المتأولين لمعنى الرجعة بحيث لا يضر مخالفتهم لثبت الإجماع ولذا قال في الفصل ٥٥ بعد توضيح معنى الرجعة وتفسيرها برجوع أعيان جماعة من الأموات وأحيائهم حقيقة بعد الموت: (وقد جاء القرآن بصحة ذلك وظاهرت به الأخبار، والإمامية بأجمعها عليه إلا شذاذ منهم تأولوا ما ورد فيه مما ذكرناه على وجه يخالف ما ذكرناه).

يظهر من هذه العبارة أمرين:

الأول إن رجوع هؤلاء ورجعتهم بعد هذه الأدلة والاخبارات الموجودة في الكتاب والسنة أمر حتمي مقطوع به من دون شك وريب في وقوعه وفعاليته، كما لا شك في إمكانه، وهذا هو المراد بالوجوب في عنوان الباب (اتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات) يعني تحتم رجوعهم وكونه قطعياً، ومن ضروريات مذهب الشيعة.

وعليه فلا وجه لما عن العلامة الزنجاني من التشكيك في كلمة الوجوب وتبديلها بالجواز وما تكلف في هذا الصدد.

الثاني إن الإجماع والضرورة قامتا على الرجعة بالمعنى المرتكز في أذهان المتشربة وهو رجوع أعيان الأموات، وإن الخالف في المسألة ليس بحيث يضر مخالفته للاجماع والضرورة، ولذا ادعى هنا الاتفاق من الإمامية وهناك قال (إن الإمامية بأجمعها عليه) مع تصريحه بلا فصل بقوله (إلا شذاذ منهم تأولوا) فيظهر أن المتأولين ليسوا على حد يضر بتحقق الإجماع والضرورة إذ كل أمر من

الأمور الضرورية والإجماعية يوجد شذوذ يخالفون فيه.
ومن هنا يظهر أن عنایة العلامة الچرنداي تبعا للعلامة الزنجاني بنقل
هذا الرأي الشاذ من السيد المرتضى أيضا على نحو يظهران الخالف مهم مع أن
عبارة السيد أيضا مثل عبارة المفید أو أصرح في أن الخالف شاذ لا يضر بتحقق
الإجماع ولذا قال السيد (الذي تذهب إليه الشيعة الإمامية أن الله (تعالى) يعید
عند ظهور المهدی قوماً ممن كان تقدم موته من شيعته وقوماً من أعدائه. وأن
قوماً من الشيعة تأولوا الرجعة...) والرجوع إلى أدلة الرجعة في الكتب المفصلة
التي تعرضت لها يثبت أولاً أن الذي أجمعـت عليه الشيعة بل هو من
ضرورياتـهم رجوع أعيان الأشخاص وثانياً إنـها أمر واجـب يقينـي لا جائزـ
محتمـلـ.

(٢٥)

قوله في القول ١٠ (تأليف القرآن)
أقول: ظاهر كلام الشيخ في مسألة التحرير لا يخلو عن تهافت يعرف
بالرجوع إلى ما ذكره في القول ٥٩ فإنه وإن أكد رأيه المذكور هيئنا في تأليف
القرآن ولكنـه تردد بل مـالـ إلى عدم التحرير بمعنى الزيادة والنقصان فراجعـ.

(٢٦)

قوله في القول ١١ (وأصحاب الحديث قاطبة).
أقول: هذا عطف على المرجـة لا على محمد بن شـبيب يعني وافقـهم على
هـذا القـول المرجـة وأصحابـ الحديث فـقالـوا جميعـاـ بأنـ الخلـود خـاصـ بالـكـفارـ
دونـ أـهـلـ الصـلاـةـ وأـمـاـ مـحـمـدـ بنـ شـبيبـ فـاختـارـ الخلـودـ للـعصـاةـ منـ الـمـسـلمـينـ
ـكـالـمـعـزـلـةـ.

(٢٧)

قوله في القول ١٣ (وإن ضم إلى فسقه كل ما عد تركه من الطاعات) يعني وإن ضم إلى فسقه إطاعته (تعالى) في ترك كثير من المحرمات كترك الزنا وشرب الخمر ونحوهما مما يكون تركه من الطاعات، وفي بعض النسخ (ما عدا) يعني ضم إلى فسقه ما عدا تركه لوظيفته الذي أوجب فسقه سائر الطاعات.

(٢٨)

قوله في القول ١٤ (وإن الفرق بين هذين المعنيين الخ) كما إن الإيمان في اللغة أخص من الإسلام كذا في الشرع، وذلك أنه يصدق في اللغة إن فلاناً أسلم أو سلم أو استسلم لفلان إذا أظهر الخضوع والانقياد ظاهراً وإن لم يعلم استسلامه باطنًا، بل ولو علم عدم تسليمه قلباً. وهذا بخلاف أن يقال فلان آمن بفلان أو مؤمن بفلان فإنه لا يصدق إلا إذا آمن به قلباً.

(٢٩)

قوله في القول ١٦ (في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام)

أقول: المراد بأصحاب البدع أصحاب المذاهب الباطلة التي تدعى الإسلام، ولكنها زادت فيه أو نقصت بما جعلته مذهبًا آخر غير الشيعة الإمامية التي هي الإسلام الصحيح وعليه فإن كان لشخص أو جماعة آراء شاذة قليلة في أمور من فروع الدين أو في جزئيات أصول الدين لا في أصلها بحيث لا يلزم إنكار ضروري الدين فهم ليسوا من أصحاب البدع، وإن كان لهم آراء مخالفة في فروع

الدين أو أصوله في الأمور الضرورية، فهو لاء من أصحاب البدع سواء صدق عليهم اسم فرقة من الفرق الموجودة، أو لا بأن اخترع مذهبها جديدا لا يصدق عليه شئ منها.

والنسبة بين هذا البحث والبحث السادس الذي بحث فيه عن كفر من أنكر واحدا من الأئمة نسبة العلوم والخصوص مطلقا، فإن من أنكر واحدا من الأئمة يكون من أهل البدع، غاية الأمر لأهمية مسألة الإمامة وكونها الفارق الأصلي للإمامية عن غيرها عنونه مستقلا.

(٣٠)

قوله في القول ١٨ (احتبيته أنا من الأصول)

أقول: إلى هنا كان البحث عن الفصل بين الشيعة والمعزلة والمسائل الخلافية بينهما ومن هنا بدء في ذكر آرائه في جميع المسائل الكلامية من دون تقييد بأن يوافق أحدا أو يخالفه، بحيث أنه ربما يكون بعض آرائه مخالفًا للمشهور بين الشيعة أيضا، وإن كان هذا قليلا.

(٣١)

وأما قوله (نظرا ووفقا لما جاء عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)) فهذا إشارة إلى الخط الذي يمشي عليه في اتخاذ آرائه في هذا الكتاب، فإنه كما التزم على نفسه طريق التعقل والتفقه في المسائل الأصول والمحاربة مع الأخباريين بشدة، كذلك أخذ على نفسه التزاماً أن يحارب الإفراط في التفلسف والبعد عن الكتاب والسنة أو التساهل فيما وتأويلهما لتطبيقاتهما على الآراء العقلية الكلامية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا هو السبب في عنايته الخاصة بنقل آراء بنى نوبخت وتفنيدها في أكثر الموارد.

والبحث عن المعرف الدينية والإلهيات كان من أهم أهداف الرسالة والولاية، ولذا من نظر في الخطب والأدعية المروية عن رسول الله (ص) في كتاب بحار الأنوار وكتاب مدينة البلاغة وغيرهما وكذلك ما روي عن أمير المؤمنين في البحار ونهج البلاغة ومستدر كاتها، وما روي عن سائر الأئمة (ع) لا يشك في أنهم كانوا بقصد تعليم العلوم المرتبطة بالإلهيات والمعارف الدينية في باب آيات وجوده وصفاته الذاتية والفعالية ونحوها.

(٣٢)

قوله (واحد في الإلهية والأزلية)
إشارة إلى التوحيد الذاتي يعني ليس هنا إله آخر يكون قدّيماً مثله. وقوله (وإنّه فرد في العبودية) إشارة إلى التوحيد في العبادة وإنّه لا يستحق العبادة غيره.

(٣٣)

وقوله (لا ثانٍ له على الوجوه كلها والأسباب)
لعله إشارة إلى المراحل الأربع للتوحيد: التوحيد الذاتي، والتوحيد الصفاتي، والتوحيد الأفعالي والتوكيد في العبادة.

(٣٤)

قوله (رجل من أهل البصرة يعرف بالأشعرى)
يظهر من هذا التعبير، ومن اكتفائـه بتسفيـه عقـيـدـته وـعدـم تـعرـضـه للـجـواب إـلا أـنـه مـخـالـف لـعقـيـدـة جـمـيع الـمـسـلـمـين وـعدـم تـعرـضـه لـآرـائـه إـلا فـي موـارـد قـلـيلـة مـن كـتـبـه، إـنـ عـظـمـة الأـشـعـرـى فـي مـا بـيـن أـهـل السـنـة حـدـثـت بـعـد المـأـة الخامـسـة بـمـقـتضـى مـيـول سـلاـطـين الجـور وـأـهـوـائـهـمـ الـتـي لمـ تـكـن تـنـطـقـ عـلـى مـذـاهـبـ الـمـعـزـلـةـ وـلـا سـائـرـ الـمـذـاهـبـ مـثـلـ ماـ تـنـطـقـ وـتـوـافـقـ الـمـذـهـبـ الـأـشـعـرـىـ وـ

عقائده الكلامية فصمموا العزم على ترويجه بكل ما عندهم من حول وطول، واتفقت عليه آراء الملوك وسياسة حكام الجور، من دون خلاف بينهم، وأجمعوا على أن يروجوا كالعقيدة الوحيدة التي ليس غيرها موجودا.

(٣٥)

قوله في القول ١٩ (حي لنفسه)
المراد بكلمة (لنفسه) الاتحاد بين الصفة والذات وعینیتهما في مقابل زيادة الصفة على الذات كما عليه المتشبهة، وكونها لا عين الذات ولا غيرها كما عليه الأشعري، وكونها أحوالاً كما اختاره الجبائي، والمراد الاتحاد من جهة الوجود والمصدق لا في مقام التصور والمفهوم.

(٣٦)

قوله في القول ١٩ (ولا الأحوال المختلفات)
ذكر العلامة الزنجاني في مقام بيان معنى الأحوال توجيهات لا تنطبق على قول البهشمية ولا على الواقع من جملتها قوله (لا خلاف في إثبات تعلق بين الصفة والموصوف كالعالم والمعلوم والقادر والمقدور وغيرهما، وإنما الخلاف في أن ذلك التعلق هل هي بين الذات العالمية وبين المعلوم، أو بين صفة قائمة بالذات حقيقة مغايرة لها وبين المعلوم، فذهبت جماعة إلى أنها بين الذات وبين المعلوم، وذهبت جماعة إلى أنها بين الذات والصفة وسمها أبو هاشم حالا).

أقول: تمثله للصفة والموصوف بالعالم والمعلوم والقادر والمقدور غريب جدا لأن الموصوف بالعالم والقادر هو ذات العالم والقادر لا المعلوم والمقدور إذ هما متعلقا العلم والقدرة لا موصوفهما وقوله (إنما الخلاف الخ) أيضا خروج

عن محل الخلاف إلى محل الوفاق وذلك أنه لا خلاف في أن الذات بما هي لا تلازم الإضافة إلى الخارج وإنما تحصل الإضافة والنسبة بين العالم بما هو عالم مع المعلوم، غاية الأمر على فرض اتحاد الصفة مع الذات تكون طرف النسبة هي الذات وعلى القول بعدم الاتحاد فالنسبة بين الصفة أيضاً مع متعلقاتها، فوجود النسبة والإضافة بين الصفة ومتعلقاتها متفق عليه بين الجميع فليست هي في مقابل النسبة التي يدعى بها أبو هاشم بين الصفة والذات.

فإن ثبوت شيء لشيء في غيره (تعالى) كون وجود غير أصل وجود الموصوف، يعبر عنه بالوجود الراهن وبكان الناقصة ولذا توهم أبو هاشم هذا الكون حالاً، فأنكر وجود الصفة بوجود معاير للموصوف، ولكنه أثبت نسبتها إلى الموصوف وثبوتها له أمراً ثابتاً لم يسمها بالموارد، بل شيئاً بين الموجود والمعدوم.

وعلة كونه أشنع من مقالة أصحاب الصفات أمران:

أحدهما إن الصفاتية أثبتوا للعلم والقدرة مثلاً وجوداً مغايراً للذات المعلوم، وهذا له وجه، لأن العلم والقدرة ونحوها إعراض أو صفات خارجية، وأما أبو هاشم فقد أثبت التحقق للنسبة والاتصال الذي هما أضعف وجوداً من الصفات.

وثانيهما إن الصفاتية لما أرادوا التحرز من التعطيل ونفي الصفات قالوا بوجودات مستقلة للصفات، وأما أبو هاشم فادعى شيئاً بين الوجود والعدم وهذا ارتفاع للنقين.

(٣٨)

قوله في القول ١٩ (إن القرآن كلام الله)

راجع القول ١٣١ فإن له ربطا بالمقام.
(٣٩)

قوله (ولا أوجب ذلك من جهة العقول)

أقول: قال المحقق الطوسي قده: وتخصيص بعض الممكناة بالايحاد في وقت يدل على إرادته) أقول: بل التخصيص بكم خاص وكيف خاص وزمان خاص ومكان خاص ووضع خاص... مع عموم علمه وقدرته يدل على وجود مخصوص وليس إلا الإرادة، والحال أن الإرادة مما استدل ويمكن الاستدلال عليها بالعقل أيضا.

(٤٠)

قوله (إرادة الله تعالى) لأفعال نفسه هي نفس أفعاله

مراده قده إن إرادة الأفعال متحدة مع نفس الأفعال مصداقا وإن اختلفا مفهوما، في مقابل الأشعري الذي جعلها صفة زائدة على الذات، وفي مقابل الفلاسفة الذين جعلوا الإرادة من صفات الذات فردهم بقوله (هي نفس أفعاله) ومراده بقوله (إلا من شذ منها) بعض المتكلسين من الإمامية ذهبوا إلى أن الإرادة من صفات الذات، فردهم باثبات كونها من صفات الفعل.

(٤١)

قوله (لا يجوز تسمية الباري تعالى) إلا بما سمي به نفسه

أقول: فيشكل الأمر في أمثال واجب الوجود ومصدر الأشياء والمبدء ونحو ذلك من الأسماء التي لم ترد في الكتاب والسنة.

(٤٢)

قوله (وإن المعنى في جميعها العلم خاصة)

(٢٩٩)

قد حققنا في محله أنه لا فرق بين السمع والبصر والعلم في إنه إذا لوحظت مع لوازمهما الخارجية في الإفراد فالكل ملازم لأمور مادية لا تليق بشأنه (تعالى)، فالعلم يحتاج إلى دماغ وأعصاب والسمع إلى أذن ونحو ذلك وإذا نظرنا إلى حقيقة العلم والسمع والبصر من دون دخالة للوازمهما المادية فالكل يصح في حقه (تعالى)، ولا يلزم ارجاع بعضها إلى بعض، وقد رأيت بعد كتابتي هذه التعليقة تأييد ما ذكرت للمحقق الكمباني قده في حاشيته على الكفاية.

(٤٣)

قوله في القول ٢١ (ولسنا نعرف ما حكاه المعتزلة عن هشام بن الحكم) أقول: أما كذب النسبة فلا إشكال فيه، إذ لو كان في هشام انحراف صغير في العقائد لم تصل إلى هذه المرتبة عند الأئمة عليهم السلام وعند شيعتهم، مضافاً إلى ما وردت في الروايات الصحيحة، وتاريخ أصحاب الأئمة وكتب الرجال من إجماع محققيهم على بطلان هذه النسب.

ومن راجع ترجمة هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي وعقيدته في علم الله (تعالى) في طبقات المعتزلة للبلخي ص ٧١ عرف أن منشأ الاشتباه أو الخيانة اشتراك هشام الشيعة في الاسم مع هشام المعتزلة، ويفيد ما ذكرناه أيضاً أن الخلاف الذي ينسبه المصنف هنا إلى جهم بن صفوان وهشام بن عمرو الفوطي نسبة الشهرين الثاني في نهاية الإلقاء إلى جهم بن صفوان وهشام بن الحكم.

(٤٤)

قوله في القول ٢٢ (حتى يكون قوله أو كتابة)

المراد بهذه العبارة إن الصفة على هذا الاصطلاح ليست نفس المعنى القائم بالموصوف، بل ما أنيات عنه، ولذا قال (ولا يكون ذلك الخ) وذلك لأن كلمة

(أنبأت) تستلزم دالاً ومدلولاً، فالدال هو القول أو الكتابة، والمدلول هو المعنى المستفاد، ومن هنا يظهر صحة (حتى يكون) بدون (لا) وأما ما في بعض النسخ من زيادة لا في (حتى لا يكون) فلا يستقيم.

(٤٥)

قوله في القول ٢٣ (وقولي في المعنى المراد...) هذه الجملة غير موجودة في بعض النسخ، والظاهر أنهم أسقطوها لإبهام معناها عندهم، والصحيح إثباتها.

توضيح العبارة: إن المعتزلة ذهبوا إلى التعطيل في صفاته بحيث كأنه ذات بلا صفات، والمشبهة ذهبوا إلى إثباتها كأشياء زائدة عليها قائمة بها، وأبو هاشم ذهب إلى شيء بين الإثبات والنفي وسمها الأحوال.

والمفيد قوله أشار إلى رد تعطيل المعتزلة بقوله (ليست هي الذات) وإلى رد المشبهة بقوله (ولا أشياء تقوم بها) وإلى رد قول أبي هاشم بقوله (ولا أحوال مختلفات على الذات) ثم أشار إلى مختاره بقوله (وقولي في المعنى المراد...) يعني لا أريد من إثبات الصفات وإنها ليست هي الذات، إنها مغايرة مع الذات في الخارج والوجود، بل من جهة المفهوم وإن المعنى المعقول من الصفات غير الذات، وأما في الخارج فهي عين ذاته (تعالى).

(٤٦)

قوله في القول ٢٤ (قادر على خلاف العدل الخ)
أقول: لا خلاف في استحالة صدور القبيح منه (تعالى)، ولكن الكلام في أن عدم صدوره منه هل هو لأجل أنه (تعالى) عاجز عن القبيح فلا يمكن من إرادته، أو إنه لا يريد القبيح مع قدرته عليه فصار محلاً، وبعبارة أخرى كما إن

الضرورة قد تكون ضرورة ذاتية وقد تكون بشرط المحمول، كذلك الاستحالة، فالنظام وموافقوه جعلوا عدم صدوره منه (تعالى) معلوماً لاستحالة القبيح، والإمامية جعلوا عدم إرادته سبباً لاستحالتة، فإن الفعل بشرط عدم إرادة الفعل له ضروري العدم ومحال، وربما يطلق على الأول الاستحالة الذاتية، وعلى الثاني الاستحالة الواقعية، وقد خالف في هذه المسألة الفلاسفة أيضاً ولكن على مبناهم في معنى القدرة والإرادة وإنها تتعلق بأحد الطرفين فقط وإنها من صفات الذات.

(٤٧).

قوله في القول ٢٤ (أصحاب المخلوق)

هم الذين يقولون بأن الله (تعالى) خلق افعال العباد على اختلافهم في كيفية خلقه لها وفي كيفية نسبتها إلى العبد، وقد أفرد القاضي عبد الجبار المحدث الثامن من كتابه (المغني) في البحث عن المخلوق فراجع.
وقد جعل المصنف عقيدة الخلق مقابل العدل في القول ٢٦

(٤٨)

قوله في القول ٢٥ (إلا من شذ منهم)

حمل العلامة الزنجاني هذا الشاذ على هشام بن الحكم، وهذا سهو منه قده لأنه أولاً أن المفید قدہ قد صرخ في مواضع من كتابه بكذب هذه النسبة كما مر في القول ٢١ وغيره وثانياً أن نسبة الرؤوية إليه على فرض صحته إنما هي تتبع قوله بالتجسيم، لا لشبهة عرضت له في تأویل الأخبار وثالثاً لو كان له شبهة في تأویل الأخبار لسئلها عن الإمام المعاصر له، نعم الشبهة في تأویل الأخبار يناسب المتأخرین من العلماء في زمان الغيبة.

وأما الأخبار المورث للشبهة فهي مذكورة في المطولات.
(٤٩)

قوله في القول ٢٥ (شهد العقل ونطق القرآن)
أقول: أما العقل فمن جهة ما تستلزم الرؤية الحسية من الجسمية و
المسامته، وانعكاس الصورة وتعلق النور على المرئي وغير ذلك مما يستحيل
تحقيقه في الموجود المتعالي عن الجسم ولوازمه.

وأما القرآن فقوله (تعالى) لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو
اللطيف الخبير - وقوله (تعالى) حكاية عن موسى رب أرني أنظر إليك قال لن
تراني - وغير ذلك.
وأما الأخبار فراجع البحار ج ٤ ص ٢٦.

(٥٠)
وقوله (أصحاب الصفات).
يريد به الأ شاعرة.

(٥١)
قوله في القول ٢٦ (العدل والخلق)
الخلق المقابل للعدل عبارة عن خلق الله (تعالى) افعال العباد كما هو واضح
لمن كان له أنس بالكتب الكلامية وباصطلاحات المتكلمين وبكتب الشيخ
المفيد على الخصوص وهذا الكتاب بالأخص كما مر في القول ٢٤، والقرينة
هنا قوله (لا قبيح في فعله، جل عن مشاركة عباده في الأفعال...) ثم نقل عن
المجبرة (وزعموا أن الله (تعالى)... وخلق افعال بريته وعدب العصاة على ما
فعله فيهم من معصية) ومجرد ذي (خلق الخلق) ونحو ذلك لا تصلح قرينة

على إرادة خلق ذوات الموجودات أو البشر بعد تراكم القرائن واقتضاء مناسبة الحكم والموضوع إرادة خلق افعال العباد.

ثم قوله عدل كريم، الخ، كل فقرة منه إشارة إلى دليل مستقل على ثبوت الاختيار وبطلان الجبر بحيث لو صح ما ادعته المجردة لم يكن الله (تعالى) عدلا ولا كريما ولا يصح خلقه لهم لعبادته، ولا يكون موردا لأمره ونهيه لهم، ولم يكن هدایته عامة لهم، ولم يكن منعما ومتفضلا ومحسنا إليهم، ولم يكن تكليفه بقدر الطاقة والاستطاعة، ولكن صنعه عبشا، وخلقه متفاوتا، و فعله قبيحا، وكان مشاركا لعباده في الأفعال، وللزم أن يضطربهم إلى الأعمال، وكان عذابه على ذنب لم يفعلوه، ولو مه على قبيح ما صنعوه، وكان ظالما، تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

(٥٢)

قوله في القول ٢٧ (ولا أتجاوز مواضعه من القرآن) يعني ذكر كلمة خالق على العباد فيما ذكر الله وهي عدة موارد في القرآن ١ - قوله (تعالى) حكاية عن عيسى (ع) إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طير بإذن الله ٤٩ آل عمران وقوله (تعالى) مخاطبا لعيسى (ع) وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني؟ ١١ المائدة وقوله (تعالى) فتبارك الله أحسن الخالقين ١٤ المؤمنون وقوله أندعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين ١٢٥ الصافات وهذه مواضع إطلاق لفظ خالق على غير الله (تعالى) لعنابة خاصة اقتضت هذا المجاز.

(٥٣)

قوله في القول ٢٩ (ابتداء الخلق في الجنة)

هذا البحث متفرع على البحث عن حسن التكليف أو لزومه، فإن التكليف وتشريع الشرائع وإرسال الرسل وإنزال الكتب وما يستتبعه هذه الأمور في الدنيا والآخرة من الحساب والكتاب والثواب والعقاب كلها متفرع على دفع هذا الاحتمال وهو أنه لماذا لم يخلق الله عباده في الجنة ابتداءً من دون تكليف وغيره؟ وهذه شبهة أوردها الملاحدة وتبعهم الجاحظ وبشر بن المعتمر وجماعة و تعرض لردها أكثر من تعرض لمسألة التكليف والنبوة ونحوهما، إذ لا يثبت حسن التكليف فضلاً عن لزومه إلا بدفع هذا الاحتمال، ولكن بعض المتكلمين بحثوا عنه في ضمن البحث عن التكليف، وبعضهم مثل الشيخ المفید قدّه بحث عنه مستقلاً، وكيف كان فهي من أهم المسائل الكلامية، ولكنها متفرع على مسألة العدل والحسن والقبح، فالقائلين بالعدل وبالحسن والقبح يوجبون التكليف ويحكمون بقبح (ابتداء الخلق في الجنة) والمحبرة المنكرين للعدل وللحسن والقبح العقليين لا يرون حسناً ولا لازماً، بل اختيار منه (تعالى) جزاها بلا سبب.

(٥٤)

قوله في القول ٣١ (عبد السلام بن محمد الجبائي)
خلاصة مبناه أن كلام من الفعل والترك مشروطين بالقصد، فمن لم يفعل فعلاً لعدم التفاته أو نحو ذلك لا يكون تاركاً ولا ممثلاً للنهي. فترك الشرب الخمر لعدم خطوره بباله غير ممثلاً للنهي، مثل شاربه بدون القصد فإنه أيضاً غير عاص، إذا المطلوب بالأمر والنهي هو الفعل والترك الاختياريان، ولا يتصور كون المكلف مختاراً فيهما مع ضرورة تلبسه بأحدهما بل كون شيئاً اختيارياً لا يتصور إلا مع إمكان خلو المكلف منهما، وأيضاً لو قلنا بلزم اتصف المختار

بأحدهما لزم قدم اتصفه (تعالى) ببعض الأفعال وخروجه (تعالى) عن كونه مختاراً.

وبهذين الدليلين أثبتت حالة ثالثة للمكلف وهو خلوه عن الفعل والترك وعدم اختياره لأحدهما، وحكم بكونه معاقباً لأجل هذا.

وأما كونه أعظم قبها من قول جهم فإن جهما يرى تعذيب العبد لعمل صدر منه، غاية الأمر بلا اختيار، وأما على قول الجبائي فالعقاب على لا شيء و هو عدم الفعل والترك، والمفروض أنه لا يتصور ثالث في الخارج لا يكون فعلا ولا تركا حتى يكون العقاب له، فيكون العقاب على قوله بلا سبب أصلاً، ومن الغريب ما صدر من العلامة الزنجاني حيث قال (وكون مقالته أعظم فحشاً من مذهب جهم، من جهة أن جهما يرى العبد ملحاً ومضطراً إلى الفعل والجبائي لا يراه كذلك، ومع ذلك يجوز تعذيبه، وهذا كما تراه مخالف للعدل).

أقول: ليت شعرى إذا كان العبد عند الجبائي مختاراً غير مضطر فجوزنا تعذيبه لما صدر منه باختياره كيف يكون هذا مخالفًا للعدل؟ وأي فحش وقبح فيه حتى يكون أعظم قبها من قول جهم؟ بل هذا عين العدل.
فعلة كونه أعظم قبها ما أشرنا إليه.

(٥٥)

قوله في القول ٣٢ (من صغير لا يستخف فاعله فجائز)
وفي بعض النسخ (لا يستحق فاعله اللوم) وأيا ما كان فالجمع بينه وبين سائر عباراته في المسألة وما ادعى عليه الإجماع والضرورة من عدم صدور الصغار والكبار مطلقاً من الأنبياء تقضي بتفسير هذه العبارة بالصغار التي لا تبلغ حد المعصية ويسميتها علمائنا رضوان الله تعالى عليهم برتك الأولى، و

تشير إليه كلمة (على غير تعمد) إذ لا معصية بدون العمد.

(٥٦)

قوله في القول ٣٣ (إنه تأويل الخ)

أقول: راجع كتاب تنزيه الأنبياء وتفسيري البيان ومجمع البيان وكتاب بحار الأنوار وغيرها، ومن كتب العامة الجزء الرابع من كتاب الفصل في الملل والنحل وأبكار الأفكار للأمدي وعصمة الأنبياء للفخر الرازي.

(٥٧)

قوله في القول ٣٤ (إن جهة ذلك هو الصرف الخ)

أقول: القول بالصرفه في جهة إعجاز القرآن شاذ في الشيعة ولم ينسب إلا إلى المرتضى والشيخ المفيد في خصوص هذا الكتاب، وأما جمهور علماء الشيعة فيرون جهة إعجازه: اشتتماله على الدقائق المعنوية والنكبات اللغظية وغيرهما من الجهات بمقدار خارج عن حد طاقة البشر بحيث يستحيل صدوره من غير الله (تعالى).

(٥٨)

قوله في القول ٣٥ (إن تعليق النبوة)

في العبارة إغلاق من جهتين:

الأول إنه ما الفرق بين تعليق النبوة حيث جعله تفضلا، وبين التعظيم على القيام بالنبوة حيث حكم على إنه بالاستحقاق؟
والجواب والله العالم إن كل حق من الحقوق الاجتماعية مثل حق النبوة والإمامية والأبوة وغيرها له جهتان جهة تكليف ووظيفة لنفس ذي الحق بانتخابه لهذا المنصب وأمره به وتعليق هذه المهمة على عنقه. وهي من هذه

الجهة تفضل إذ هذه الجهة التي تلي الرب (تعالى) والربط بينه وبين ربه، ولا يتصور هنا استحقاق العبد من الله (تعالى) شيئاً فيكون تفضلاً.

وجهة تعظيم وتبجيل وإيجاب طاعة له على الخلق، وهذه هي النسبة بين النبي وبين الناس، وهي من هذه الجهة لا يمكن أن يكون تفضلاً إذ لا يمكن تفضيل أحد على جميع الناس وإيجاب طاعته عليهم جزافاً من دون مزية له عليهم.

الجهة الثانية لا غلاق عبارة المصنف، إن قوله (إن تعليق النبوة تفضل من الله (تعالى) على من اختصه بكرامته لعلمه بحميد عاقبته واجتماع الحال الموجبة في الحكمة بنبوته الخ) فيه شيء من التناقض.

إذ المبادر من الفرق بين التفضيل والاستحقاق هو أن يكون التفضيل جزافاً وترجحاً بلا مرجح كما يقوله العامة في انتخاب الإمام وال الخليفة، ويكون الاستحقاق تفضيل أحد لوجود المزايا والمرجحات فيه أكثر من غيره، وعلى هذا فقوله (لعلمه بحميد الخ) يناسب أن يكون تعليلاً للاستحقاق لا للتفضيل.

والجواب: إن وجود المزايا في العبد قد يكون مرجحاً لحكمته (تعالى) بأن يكون اختيار غيره خلاف الحكمة كما هو في محل الكلام، وحينئذ لا ينافي كونه تفضلاً، لأنه لو لم يختاره لم يكن ظالماً لعدم استحقاقه شيئاً من الله (تعالى) وقد يكون وجود المزايا سبباً لتطبيق قاعدة العدل عليه بحيث لو تركه

كان ظالماً وهذا مفقود في المقام، إذ ليس لأحد حق على الله (تعالى) بهذا الوجه.

ومن هنا يحصل الإيمان بأن النزاع بين الشيخ وبينبني نوبخت لفظي، فإن الشيخ ينفي الاستحقاق الذي يقضيه العدل ويلزم من تركه الظلم، وبني نوبخت يثبتون الاستحقاق الذي تقتضيه الحكمة وتقابله الجراف والترجيح

بلا مرجح. نعم مخالفة أصحاب التناسخ مخالفة معنوية لأنهم يجعلون النبوة نتيجة لأعماله في النشأة السابقة على هذه النشأة وهو باطل بالضرورة. وأما التفضل الذي يقول به غير المعتزلة من العامة فهو الجزار والترجح بلا مرجح الذي لا يوافق عقيدة الشيخ المفید إلا في إطلاق كلمة التفضل اشتراكا لفظيا لا معنويا.

و كذلك الاستحقاق الذي تدعى فيه المعتزلة بمعنى وجوب الانتخاب على الله و كونه (تعالى) ظالما على تقدير تركه لا يشبه الاستحقاق المذكور في كلام الشيخ وبني نوبيخت، إلا لفظا وأما الفلاسفة فهم وإن خالفونا في معنى النبوة، ولكن لا مخالفة لهم في مسألة الاستحقاق والتفضل والله العالم.

و كل ما ذكرناه في بحث النبوة يأتي في بحث الإمامة، وقد أشير إلى بعض ما ذكرنا في دعاء الندب الشريف حيث يقول (ع) (اللهم لك الحمد على ما جرى به قضائك في أوليائك الذين استخلصتهم لنفسك ودينك إذ اخترت لهم جزيل ما عندك... بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا الدنية وزخرفها وزبر جها فشرطوا لك ذلك وعلمت منهم الوفاء به فقبلتهم وقربتهم وقدمت... وأهبطت عليهم ملائكتك وكرمتهم بوحيك ورفدتهم بعلمك...).

(٥٩)

القول ٣٧ قوله (القائمين مقام الأنبياء الخ)

هذه الفقرات بمنزلة الاستدلال على المطلوب كأنه قال إن الأئمة معصومون لأنهم قائمون مقام الأنبياء في تنفيذ الأحكام، ولأنهم يقيمون الحدود، ولأنهم حافظون للشريائع، ولأنهم موظفوں بتأديب الأنام و قوله (إلا

من شد منهم) يشير إلى مخالفة الشيخ الصدوقي وشيخه ابن الوليد، وللشيخ المفید رسالة مفردة في رد الصدوقي قده أدرجه المجلسي قده في البحار.

(٦٠)

قوله في القول ٣٧ (يجوزون من الأئمة وقوع الكبائر والردة عن الإسلام)

الظاهر عدم اختصاص التجویز بالمعتزلة بل جميع مذاهبهم يعتقدون به إما صریحاً أو يلزمون به، فترى أن المعتزلة كانوا يکفرون ويقتلون من قال بقدم القرآن والجبر والتشبیه، ومع ذلك لا ينکرون خلافة المtower كل ومن تأخر عنه من المتعصبين في الاعتقاد بقدم کلام الله وبالجبر والتشبیه، كما إن أهل الظاهر والسلفية والمرجئة مع قولهم بالجبر التشبیه وقدم کلام الله لا ينکرون خلافة المأمون والمتعصم المتعصبين في مسألة خلق القرآن وإنكار الجبر والتشبیه الذي هو کفر عندهم، وقد اعترف ابن حزم الأندلسی بإمكان کون الإمام کل بالغ عاقل قرشي من دون زيادة شرط إلا أن يبایعه واحد فصاعدا ثم قال (إإن زاغ عن شيء منهما يعني عن الكتاب والسنة منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع...) وأغرب منه فتوی بعضهم بعدم الحد على الخلیفة إذا فعل ما يوجبه من الزنا واللواط وغيرهما، راجع ملتقى الأبحـر ص ١٥٧.

أقول: الزیغ عن الكتاب والسنة أعم من الزیغ القلبي وهو الكفر والارتداد والعملی وهو الفسق والفساد وسفك الدماء وھتك السotor والفروج وهم يرون إماماً يزيد مع إباحته المدينة حتى قتل وملأ مسجد رسول الله (ص) من القتلى، وأباح نساء المهاجرين والأنصار ثلاثة أيام حتى افتضت سبعمائة بكر

كلهن حملن ولدن من جيش يزيد من الزنا سبعمة من أولاد الزنا، مضافا إلى ارتداده وكفره الظاهر، وكذا يرون إماماً الوليد الخمار الذي رمى المصحف بالسهم وسب القرآن والله (تعالى) وأظهر الارتداد وكان الزنا واللواط والقمار والشطرنج وشرب الخمر وغير ذلك أمراً شائعاً في سلسلة الخلفاء لا ينكره إلا مكابر كابن خلدون ولازم قوله إنكار التاريخ من رأس وقد روى السيوطي في حق بعضهم: خليفة يزني بعماته يلعب بالدبوق والصوlgان، راجع المستظرف ص ٢٤ .

(٦١)

قوله في القول ٣٨ (وبنوا نوبخت يوجبون النص على أعيان ولاة الأئمة) الولاية من قبل الإمام إما ولاية في زمانهم إلى نهاية الغيبة الصغرى وتسمى بالولاية أو النيابة الخاصة، وإما ولاية في الأزمنة المتأخرة عن الغيبة الصغرى وتسمى بالنيابة العامة، أما الأولى فلا أظن الشيخ المفيد يكتفي بالعلم والفضل على كون الشخص والياً أو وكيلها أو نائباً عنهم (ع) بأن يدعى أحد ولاية أو وكالة من قبلهم (ع) في زمن حياتهم من دون نص من الإمام الحي الحاضر وحيث أنبني نوبخت كانوا معاصرین للأئمة (ع) أو في زمن الغيبة الصغرى فيحمل كلامهم على هذه الصورة. وأما الثانية فلا أظن بنبي نوبخت يوجبون النص على أعيان الذين لهم ولاية أو نيابة عن الأئمة (ع) لعدم إمكانه أولاً ولعدم تتحققه في زمن النوبختيين ثانياً ولووضح بطلانه ثالثاً للنروم النص على آلاف من الفقهاء إلى قيام القائم (ع) فالظاهر أن النزاع بين الشيخ المفيد وبين بنبي نوبخت من شأنه عدم تحرير محل النزاع ومعه فلا نزاع، نعم لو أريد النص من النبي (ص) ولم يكف من نفس الأئمة صار البحث معنوياً ولا ملزم له، و

لا يتحمل القول به من أحد.

(٦٢)

قوله في القول ٣٩ (إن للإمام أن يحكم بعلمه... وقد يجوز عندي أن تغيب عنه بواطن الأمور)

أقول: لا إشكال في كلا الأمرين إمكاناً بل وقوعاً في الجملة كما وردت روایات على طبق الجميع، إنما المهم بيان أن الطريقة المستمرة التي كانت في أحكامهم (ع) على أي نحو كان، حتى يكون القسم الآخر استثنائياً فإننا إذا عرفنا أن الأصل في طريقة القضائية الطريقة الفلانية فكل حكم شككنا في كيفية الحقنا به، ثم احتججنا به في الفقه بخلاف الطريقة النادرة الاستثنائية فإنها تكون من خواصه وأحكامه بما هو معصوم وإمام.

والظاهر من سيرة أمير المؤمنين وقضياته أن الطرق الموصلة إلى العلم من الطرق العادية التي يمكن استخراج حقيقة الأمر بسببها كما هو المعترف في المحاكم الغير الشرعية إذا لم يستلزم حراماً فهو جائز بل واجب على القاضي وإن لم ينحصر بالأقرار والشهادة والقسم كما يوجد في قضية أمير المؤمنين (ع)، وأما استخراج حقيقة الأمر عن طريق علم الغيب وسائر الأمور الخاصة بهم فالظاهر أنه موارد نادرة استثنائية لا يحمل عليها إلا بدليل ولا يحتاج بها.

(٦٣)

قوله في القول ٤٠ (ولي في القطع به منها نظر)

لعل وجه النظر اختصاصها بمواردها ولكن هنا روایات عامه صريحة في أنه لا يمكن للإمام أن يسأل عن شئ فيقول لا أعلم وعموم قوله (تعالى) وكل شئ أحصيناه في إمام مبين، مع أن الإحصاء عبارة عن العلم التفصيلي بالشيء

مع خصوصياته، مع ما ورد في تفسيره من الأخبار الصريحة، والمرتكز في أذهان الشيعة وكتب علمائهم أيضاً إلا من شد منهم عدم تصور الجهل في حق الإمام (ع) أصلاً.

والجمع بين قوله (وقد جاءت أخبار عنمن يجب تصديقه بأن أئمة آل محمد قد كانوا يعلمون ذلك) وبين قوله (ولي في القطع به منها نظر) إن المراد بالأول تمامية دلالتها بالنسبة إلى الشيعة أنفسهم كدليل إقناعي، والمراد بالثاني كونه دليلاً إلزامياً يورث القطع للمخالفين كالدليل القطعي الذي كان يدعيه بنو نوبخت.

(٦٤)

قوله في القول ٤١ (إلا من شد عنهم من المفوضة...) أقول: المفروض ثبوت علم الغيب للأئمة فعلاً ولكن بقيود أربعة وهي أولاً إنه ليس شرطاً في إمامتهم بل لطف في طاعتهم وثانياً إنه بالسماع والنقل لا بالعقل وثالثاً إنه ليس ذاتياً ومستقلًا بل بإعلام الله (تعالى) لهم ورابعاً إنه لا يطلق عليه علم الغيب لظهوره في العلم الاستقلالي لا ما كان بإعلام الله تعالى. والأول والثاني إنما يخالف فيه المفوضة وبنو نوبخت فقط والثالث إنما يخالف فيه الغلة فقط لا غيرهم، والرابع يخالف فيه الغلة والمفوضة والأخباريون والعوام من الشيعة فإن هؤلاء يطلقون علم الغيب بما عند الإمام لفظاً وإن اختلفوا معنى فإن الغلة يقصدون علمه (ع) استقلالاً ومن عنده، وبقية هؤلاء يقصدون العلم المأْخوذ من عند الله بالتبع وبتعلم الله (تعالى).

(٦٥)

قوله في القول ٤٢ (الإجماع على المنع ولا تفاق على أنه من يرعم أن

أحدا بعد نبينا (ص) يوحى إليه فقد أخطأ و كفر)
أقول: قد مر في القول ٨ قوله قوله (وإنما منع الشرع من تسمية أئمتنا
بالنبوة دون أن يكون العقل مانعاً من ذلك لحصولهم على المعنى الذي حصل لمن
ذكرناه من الأنبياء) وسيأتي في القول ٤ قوله (في سماع الأئمة كلام الملائكة
الكرام ... أقول بجواز ذلك) فإذا فرضنا أنهم عليهم السلام حصلوا على المعنى الذي
حصل للأنبياء وإنهم يسمعون كلام الملائكة الكرام وأثبت قوله الوحي لغير
الأنبياء مثل أم موسى (ع) فلم يبق إلا الالتزام بأحد أمرتين، أما تخصيص الحرمة
بالتسمية بأن نقول بحرمة تسميتها وحيا، أو نقول بأن الوحي ونزول الملك على
قسمين: أحدهما من خصائص النبوة لا يوجد في غيرها والثاني يوجد في
الأئمة والأولياء فراجع ما ذكرناه في شرح القول ٨ .

(٦٦)

قوله في القول ٤٢ (فأما ظهور المعجزات عليهم)
أقول: ظهور المعجزات على أئمة دين النبي الذين هم أو صياؤه وخلفاؤه و
ذراته وحفظة دينه يكون في الواقع معجزة له صلى الله عليه وآلـهـ كما إنـ ماـ
سيأتي في القول ٤٣ من ظهور المعجزات على السفراء والأبواب لا انفكـاكـ بينـهاـ
وبين هذه المسألة، لأنـ معجزاتـهمـ تعدـ معجزـةـ لأئـمـتهمـ (ع)ـ لاـ لأنـفسـهمـ.

(٦٧)

قوله (الأخبار على التظاهر والانتشار)
أقول: أوسع ما اعرفه في هذا الباب كتاب (مدينة المعاجز) للبحرياني
و (إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات) للحر العاملـيـ و (بحار الأنوار) للشيخ
المجلسـيـ قوله وأما نسبة إنكار الكرامـاتـ إلىـ الزـيدـيـةـ فعلـلـ معـاصـرـيهـ منهمـ كانواـ

ينكرونها وأما كبار علمائهم وكتبهم المعتبرة فلا ينكرونها، وسبب الاشتباہ
متبعتهم للمعتزلة في كثير من المسائل فنسب إليهم إنكار هذه المسألة اشتباہا و
قياسا بسائر المسائل.

(٦٨)

قوله في القول ٤٦ (ولا على أحد الأقوال فيه إجماع)
أقول: بل الإجماع محصله ومنقوله بل الضرورة على كونهم أفضل بعد
رسول الله عن جميع الأنبياء والملائكة، ولا ينافي وجود شذوذ خالفوا فيه كغيره
من ضروريات المذهب.

وقد ادعى فيه الإجماع كثير من العلماء منهم السيد المرتضى في الرسالة
الباهرة في العترة الطاهرة.

وأما الروايات المشار إليها بقوله (وقد جاءت آثار...) فهي ما رواه الشيخ
المجلسى قده في البحار ج ٢٦ ص ٣١٩ - ٢٦٧.

(٦٩)

وأما قوله (وفي القرآن مواضع...)
فقد أشار قده في رسالته التي كتبها في تفضيل أمير المؤمنين على جميع
الأنبياء غير نبينا (ص) إلى آية المباهلة وآية الأعراف وآية كنتم خير أمة
آخررت للناس الخ ولكن الآيات التي يستظهر منها ذلك كثيرة لا يناسب المقام
تفصيلها.

(٧٠)

قوله في القول ٤٧ (إن الملائكة مكلفوون)
أقول: قال (تعالى) لن يستنکف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة

المقربون النساء ١٢٧ ، وقال ولله يسجد من في السماوات والأرض من دابة و الملائكة وهم لا يستكرون ٤٩ النحل ، وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم ٧٥ الزمر ، والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ٥ الشورى ، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون ٦ التحرير ، وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ٢٧ الأنبياء ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ١٩ الزخرف ، وقال أمير المؤمنين (ع) في وصف الملائكة في الخطبة رقم ٩٠ (... ولم تختلف في مقام الطاعة مناكبهم ، ولم يشنوا إلى راحة التقصير في أمره رقابهم... ولا تنتضل في هممهم خلائق الشهوات ...) وفي الصحيفة السجادية دعاء خاص بالملائكة وفيها (... ولا يستحسرون عن عبادتك ولا يؤثرون التقصير على الجد في أمرك...).

ومنشأ شبهة الخالفين أمرین:

الأول عصمة الملائكة فحصلت لهم شبهة عامة في كل معصوم أنه يمكن أن يكون فاعلاً مختاراً أم لا؟ وهل العصمة تقتضي الاجبار أم لا؟ وقد أجبنا وأجيب عنها في مواضعه بأن العصمة مؤكدة للاختيار لا منافيه، وفرق بين أن نحكم قطعاً بعدم إمكان صدور المعصية منه رأساً واصلاً لأنه لا يريدها، وبين أن نحكم بعدم إمكان إرادته لها لعدم إمكان صدورها والتفصيل في محله.

الثاني الخطابات القرآنية وغيرها من الكتب السماوية تختص بالجن والإنس وليس فيها خطاب تكليفي بالملائكة، كما إن التعبير بالنزول والتنزيل، بالنسبة إلى القرآن والشريعة خصوصاً مع فرض أن وسائل الفيض والمنزلين

هم الملائكة فهم السفراء والرسل بين الله وبين الأنبياء، ولا يكونون مكلفين. والجواب عن اختصاص الخطابات بالجن والإنس دون الملك بأن الداعي على الخطاب والكتب وغيرها بعد عالمنا عن عالم الغيب ومعدن الوحي فصار سببا لإبلاغ الأحكام عن طريق إرسال الرسل والكتب، وأما الحاضرون في عالم الغيب السامعون لكلامه (تعالى) بلا واسطة فلا يحتاجون إلى رسول ولا كتاب، مضافا إلى أن اطلاعهم بمضمون الكتاب الذي يأتون به يكفي إتماما للحججة عليهم ولعله لهذا اتفقت كلمة علماء الإمامية على إن المكلف من الموجودات ثلاثة أصناف الإنس والجن والملائكة ولا ينافي مخالفة الشذوذ منهم

(٧١)

قوله في القول ٤٨ (فالأنئمة من آل محمد أفضل...) أقول: كون المعصوم من البشر أفضل من المعصوم من الملائكة من جهة أن أصل الإرادة والاختيار وإن كان مشتركا بين الجن والإنس والملائكة، لكن الملائكة رب وجودها وعنصرها من النور وعالم التجرد فيلتزد من الطاعة ويتأذى من المعصية فيختار الطاعة دائما من دون صعوبة، والجن خلق من النار ومن الشر فيصب عليه الطاعة صعوبة شديدة وهم محبوون بالشر بمعنى شدة ميلهم إليه لا على حد الالتجاء، وأما البشر فهو من عالم النور وجسمه من عالم الظلمة وميله إلى الخير يعارضه ميله إلى الشر وإن كان الأغلب ميلهم إلى الشر أكثر والطاعة عليهم كلفة وصعوبة، والمعصية لذريدة وسهولة ومحبوبه، فلذا يكون المعصوم من البشر أفضل من المعصوم من الملائكة، ومن هنا يعرف سر ما يذكره في الفصل الآتي من إثبات تمام خواص الجسمية والبشرية للأئمة (ع) وإن هذا مضافا إلى أنه ليس نقصا فيهم، يعد من علل تفضيلهم على

الملائكة، ويعرف أيضاً جهل الغلاة حيث توهموا أن ترفيع مقام الأئمة وتعظيم شأنهم يقتضي إنكار كونهم بشراً وإخراجهم عن حيطة الجسمية.

(٧٢)

قوله في القول ٤٩ (وينتظرون من يرد عليهم من أمثال السابقين من ذوي الديانات)

أقول: لعله إشارة إلى ما في سورة يس ٢٧ (قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربى وجعلني من المكرمين) وعلى هذا فكلمة (الأمثال) جمع المثل بفتحتين، ويمكن أن يراد به من يرد عليهم من أشباه السابقين الذين كانوا من ذوي الديانات، يعني يرد عليهم المؤمنون من هذه الأمة كما كانوا في الأمم السابقة، وعليه فالآمثال جمع المثل بكسر الميم والاحتمال الأول أولى.

(٧٣)

قوله (وتبلغهم المناجاة من بعد...) الكلمة بعد بضم الباء وسكون العين بمعنى بعيد وفي بعض النسخ من بعيد وهذا أيضاً صحيح.

(٧٤)

في القول ٥ ظاهر قوله (وجاء عن أمير المؤمنين أنه قال للحارث الهمданى: يا حار الخ)

إن الأشعار له (ع) في نظر المفید قده وقد اشتهر بين الشيعة الأعم من العلماء وغيرهم نسبة بيتهن إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهما:
يا حار همدان من يمت يرني * من مؤمن أو منافق قبلًا

يعرفني طرفه واعرفه * بعينه واسمه وما فعل
فقد تلقته الشيعة بالقبول بعنوان شعر قاله أمير المؤمنين (ع) وهذا وإن لم
يكن دليلاً قطعاً على كونه له (ع) ولكنه إمارة عليه.
ولكن السيد الأمين فيما جمعه من أشعاره (ع) شكك في نسبة الشعر
إليه (ع) واستشهد بقول السيد الحميري قبل البيتين:
قول على لحارث عجب * كم ثم أعجوبة له حصلا
ولكن الظاهر أنه من قبيل تضمين السيد لشعره (ع) في ضمن شعره كما
هو أمر شائع وهو الظاهر من قوله (قول على الخ) فظاهر العبارة إن المنقول عين
قوله (ع) وأما نسبة الشيخ الطوسي الأشعار إلى السيد الحميري فصحيح أيضاً،
لأن من ضمن شعر غيره في ضمن شعره يصح نسبة مجموع الأشعار إليه أيضاً
ولا يدل على ما ذكره السيد الأمين قده.

(٧٥)

قوله في القول ٥٠ (غير أنني أقول فيه)
أقول: لا إشكال في لزوم الحمل على المعنى الحقيقي ما لم يمنع منه مانع
يقيني، كما لا إشكال في أن ظاهر قوله (ع) يرني وغيره من الروايات هو المعنى
العرفي واللغوي للرؤبة لا ما ذكره من العلم ونحوه، كما إنه لا إشكال في أن
ما تعتقده الشيعة هو الرؤبة الحقيقة لا التأويل والمجاز، ويظهر هذا من قوله
(أني أقول) يعني إنه عقیدته الشخصية وتأويل يختص به قده، وأما قوله:
محققو النظر من الإمامية، فيكفي فيه ثلث نفرات يوافقونه، وكيف كان فالداعي
له قدّه إلى اختراع هذا التأويل الذي لم يسبقه إليه أحد، هو أن كل دليل نقلني
كان ظاهره ومعناه الحقيقي مستلزمًا للمحال العقلي أو الباطل الشرعي المسلم

يرفع اليد عن ظاهره إما بالتوقف وإحالة علمه إلى صاحبه، أو بحمله على أقرب المجازات وتأويله تأويلاً مناسباً.

أما مسألة حضور أمير المؤمنين (ع) في أماكن متعددة في آن واحد فبحسب ظاهر ما نعرفه من الإنسان العادي محال عادي كما إن أكثر المعجزات الصادرة منه (ع) ومن ساير الأنبياء والأولياء أيضاً كذلك، وقد اعترف في الفصل السابق بسماعهم (ع) كلام المناجي لهم في مشاهدهم وفي الأماكن البعيدة، مع إن الأذن لا يمكنه سماع الملايين من الأصوات وفهمها، مضافاً إلى أن بلوغ الصوت، له حد معين لا يزيد عليه، فكيف يسمع من آلاف الكيلو مترات؟ وكيف يقبض ملك الموت الآلاف من الناس في آن واحد؟ وكيف ينقلب العصا ثعباناً؟ والنار برداً وسلاماً؟ وكيف ينشق القمر؟ وكيف وكيف؟

وخلاصة جميع ذلك لزوم المحال العادي وخرق النواميس الطبيعية المألوفة، والجواب في الجميع بعد ثبوت صحة النقل واحد، وهو أن الله على كل شيء قادر.

وأما لزوم المحال العقلي فله جهتان:
الأولى صيورة الواحد كثيراً، فهذا إن أريد منه حلول روحه الشريفة في آن واحد في أجساد متعددة، فقد أجاب عنه علم الروح الجديد على ما نقله عنهم الفريد الوجدي وغيره، وملخصه أن القوالب المثالية التي تحل فيه الروح بعد الموت إنما تخلقه الروح بنفسه بما أعطاها الله (تعالى) من الخلاقية، وأثبتوا إمكان خلقها قوالب متعددة في آن واحد وحلولها في جميعها أو تصرفها جميعها في آن واحد تصرفها تدبيرياً.

وعلى فرض التنزيل يمكن حضوره (ع) عند جميع المحتضرين بصورة مثل

الفيديو أو التلفزيون أو أقوى منه والحاصل أنه لم يصل العلم إلى غايته حتى يتوهם عدم وجود وجه صحيح يحمل عليه كلام أمير المؤمنين (ع) بحيث لا يلزم كثرة الواحد من حيث هو واحد، واليدين بعدم وجود توجيه عقلي يتوقف على الإحاطة بعلوم كثيرة مما وصل إليها العلماء والعلوم التي يصلون إليها بعد ذلك كما رأينا كثيراً مما كانوا يدعونه أو عده شيخنا المفيد قده من المحالات وأول بسببه النصوص مثل تجسم العمل ونحوها. ثم أثبتت العلوم إمكانها بل وقوعها، وصار من الواضحات بحيث لم نحتاج إلى حمل إمكانها إلى أنها من طريق الاعجاز، فراءة العمل الصادر من الشخص بسبب الأفلام، وسماع صوته في أشرطة المسجلات، سهل فهم قوله (تعالى) فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. وأما لقاوه (تعالى) فلقاء مجرد لمجرد لا يتوقف على لوازم مادية حتى نحتاج إلى تأويله كما صنعه الشيخ، إلا أن نجعل الإنسان موجوداً جسدياً محضاً كما يقوله الماديون، وأما على ما اختاره الشيخ في القول ٤٥ وصرح به في مواضع من كتابه من كونه موجوداً مجرداً فلا إشكال فيه حتى نشغل بحله، أو نعجز عنه ونرفع اليدي عن نصوص الكتاب ونؤوله.

ولعل السر في هذه التأويلات أنه قد أراد أن يختار قوله لا يقبله عقل العامة وغيرهم من الذين لا يعتقدون في أمير المؤمنين هذه المقامات والله العالم.

والجهة الثانية استحالة تعلق رؤية البصر بأعينهما وهذا سؤالي في القول: ٥١.

(٧٦)

قوله في القول ٥١ (لا خلاف بين أجسامهما وأجسام الملائكة في التراكيبات)

أقول: الفرق الموجود بين نوعي الجسمين على فرض كون الملائكة جسماً أو كون اصطلاح المتكلمين في الجسم منطبقاً على الجوهر إما أن يكون من جهة كون جسمهما عليهما السلام أشد تجرداً من أجسام الملائكة أو بالعكس أو مساوياً، فال الأول خلاف الضرورة وخلاف قوله أيضاً، والثاني وهو كون الملائكة أشد تجرداً يقتضي أن يكون رؤية الملائكة دليلاً على إمكان رؤيتها (ع) بطريق أولى، لأن الجسم كلما كان أغلاضاً وأبعد من التجرد كانت رؤيته أسهل و كلما كان تجرده أشد كانت رؤيته أصعب أو محالاً، فالبدن الذي يحل فيه روح رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام في عالم البرزخ إما قالب مثالي برزخي على الأصح أو جسم مادي على الاحتمال الضعيف وعلى التقديرين فهو أقرب إلى المادية من الملائكة فرؤيه الملائكة تدل على إمكان رؤيتها بطريق أولى وعلى فرض بعيد لو كانوا مجردين محضين يصيران مساوين للملائكة فيكون رؤيتها دليلاً على إمكان رؤيتها بالضرورة.

(٧٧)

قوله في القول ٥٣ (وليس ينزل الملكان...)

أقول: ظاهر الروايات الواردة في تلقين الميت عموم السؤال لكل ميت، ففي رواية الشيخ والكليني والصدوق عن أبي عبد الله (ع): ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير...) والمرتكز في أذهان الشيعة من دون خلاف بحيث يعدونه من الضروريات التي يجب اعتقادها عموم سؤال الملائكة في القبر، حتى أن التلقين الذي يلقنون الميت في القبر يذكرون فيه: (وسؤال منكر ونكير في القبر حق) وحمله أيضاً على بعض الأموات خلاف الظاهر والله العالم.

(٧٨)

قوله في القول ٥٤ (وهذا يستمر على مذهبي في النفس -) في العبارة إيهام من جهة ابتنائه مسألة التعنيم في القبر وتعدييه على كون الإنسان: وهو الشيء المحدث الخارج عن صفات الجوهر والأعراض) مع أنه لا يصح إلا إذا فرضناه جوهرا، ولا أقل من أن لا تكون الجوهرية مانعة من إمكان التعنيم والتعديب ولا مصححة له فما وجه تصحيح كلامه قوله؟
الوجه فيه أن الجوهر هنا ليس بالمعنى الفلسفي بل بالمعنى الكلامي و المراد به كما صرخ في القول ٨٢ (الجوهر عندي هي الأجزاء التي تتألف منها الأجسام ولا يجوز على كل واحد في نفسه الانقسام).

وهذا المعنى هو المعبر عنه في الفلسفة بالعنصر أو الاسطقس و معلوم أن هذا هو الجسم المادي المندثر في القبر كما صرخ به، وأما الروح المجرد الذي أشار إليه بقوله (الخارج عن صفات الجوهر والأعراض...) الذي هو جوهر بالمعنى الفلسفي فهو باق بعد زوال الجسم، وهو المعدب والمنعم في القبر.
فتبيين أن التعريف الذي ذكره للإنسان هو المصحح لعذاب القبر ونعيمه، وأما لو كان الإنسان موجوداً مادياً لم يصح العذاب والنعيم.

ومن هنا تبين وجه جمعه قوله بين قوله (القائم بنفسه) وبين قوله (الخارج عن صفات الجوهر...) مع أنه لا معنى للجوهر إلا القائم بنفسه.
وجه التوفيق ما ذكرنا من أنه قوله تكلم على اصطلاح المتكلمين لا الفلاسفة.

(٧٩)

قوله في القول ٥٥ (وذلك عند قيام مهدي آل محمد (ع))
أقول: كلما ذكره في هذا الفصل ينطبق على الآيات والروايات من دون

أي تأمل.

إلا أن الرجعة المصطلحة عند الشيعة التي يعرفها منهم المسلمين وغيرهم، وكذلك أعداؤهم من العامة وغيرهم هي رجعة أمير المؤمنين وباقى الأئمة (ع) وحكومتهم على وجه الأرض من دون معارض، بعد وفات صاحب الزمان عليه السلام، وللعلماء قديماً وحديثاً كتب كثيرة في الرجعة بهذا المعنى والروايات الواردة فيها مستقلاً أو في تفسير بعض الآيات أيضاً تفسرها بهذا المعنى، وكتب أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن تأخر عنهم من العلماء في الرجعة - وهي كثيرة - كلها بهذا المعنى، فراجع حتى تعرف صدق كلامنا.

ولكن إثبات الشيخ الرجعة بالمعنى الذي ذكره لا يدل على نفي ما عداه، وهو أعرف بما يكتب، خصوصاً أن إثبات إمكان أحدهما يدل على إمكان الآخر ووقوعه على وقوعه واستحالة أحدهما يدل على استحالة الآخر، فرأى الشيخ قد ذكر أحدهما مغرياً عن الآخر.

(٨٠)

قوله قده (وقد جاء القرآن بصحة ذلك)

أقول: الآيات الواردة في القرآن على قسمين:

القسم الأول آيات تدل على إمكان بل وقوع إحياء الأموات قبل يوم القيمة في الأمم السابقة نشير إليها من دون تفسير منها قوله (تعالى) في سورة البقرة ٧٣ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى... ومنها قوله (تعالى) ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم البقرة ٢٤٣ ومنها قوله (تعالى) أو كالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه، البقرة

٢٥٩ منها قوله (تعالى) وإن قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكون البقرة .^{٥٦}

القسم الثاني آيات تدل على تحقق إحياء الأموات في هذه الأمة قبل يوم القيمة من جملتها قوله (تعالى) ويوم نبعث من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون، ^{٨٤} النمل، مع أن يوم القيمة يبعث كل الأمم، وحشرناهم فلن نغادر منهم أحداً، خصوصاً وذكر بعد ثلاث آيات في نفس هذه السورة: ويوم ينفح في الصور ففرز من في السماوات والأرض إلا من شاء الله وكل أتونة داخرين النمل ^{٨٧}. فالیوم الذي يبعث من كل أمة فوجاً غير اليوم الذي يأتيون كلهم داخرون.

ومن آيات الرجعة قوله (تعالى): قالوا ربنا أمتنا اثنين وأحييتنا اثنين فاعترفنا بذنبنا فهل إلى خروج من سبيل المؤمن ^{١٢}، فإن الإماتة سلب الحياة عن الحي ولا يتصور هذا مرتين إلا مع الاعتقاد بالرجعة. وقوله (تعالى) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ^{٣٨} النحل.

الآية نسبت إليهم الاعتقاد بالله (تعالى) من جهة حلفهم به وجهد أيمانهم، وعدم الاعتقاد بالبعث وهذا يعني الجمع بين الاعتقاد بالتوحيد وإنكار المعاد غير موجود في المسلمين بل غيرهم أيضاً إلا أن يراد البعث في الرجعة.

(٨١)

قوله في القول ^{٥٦} (فحسابهم جراؤهم بالاستحقاق)
أقول: وفسر حساب المؤمنين بأنه عبارة عن موافقة العبد ما أمر به. و

هذان المعنيان وإن كانا صحيحين ولكن لا يصح لغة ولا عرفا إطلاق الحساب عليهمما فقوله (تعالى) فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ٨ الانشقاق وكذا قوله (تعالى) يحاسبكم به الله ٢٨٤ البقرة قوله وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفي بنا حاسبين ٤٧ الأنبياء قوله أولئك لهم سوء الحساب ومؤاهم جهنم وبئس المهد ١٨ الرعد فقد فرق بين سوء الحساب وبين عذاب جهنم قوله يوم يقوم الحساب ٤١ إبراهيم قوله إنهم كانوا لا يرجون حسابا قوله إن إلينا إيايابهم ثم إن علينا حسابهم غاشية ٢٥ و قوله إني ظنت أنني ملاق حسابيه... يا ليتني لم أؤت كتابيه ولم أدر ما حسابيه ٢٦ الحاقة.

إذا فرضنا أن اللغة والعرف يفسران الحساب والمحاسبة الوارددين في الكتاب والسنة بمعناهما الحقيقي وهو عدد الأعمال وإحصائها بالأرقام وبالقيم التي لها عند الله (تعالى) وكان هو المرتكز في أذهان المتشرعة، بل اعتقاده واعتقدوا كونه مما يجب الاعتقاد به، ولم يكن مانع عقلي ولا نceği من قبوله، فلا وجه لإنكاره أو توجيهه بالمعنى المجازي. إلا خصوصية الكتاب أو الزمان الذي تقتضي عدم ذكر بعض الحقائق لقصور فهم أصحابه عن دركه، إذ لم ينكر الشيخ المعنى الذي ذكرناه بل اقتصر على المعنى المجازي الذي ذكره وسكت عمما ذكرنا والله العالم.

ومن الغريب أن الشيخ قده أول الحساب بما ذكر مع عدم شبهة فيه، وحمل الصراط على معناه اللغوي التعبدية، مع أنه كان أولى بالتأويل كما أولى كثير من المعتزلة.

وذكر في الميزان كلاما ذو وجهين يمكن حمله على المعنى الظاهر

المرتكز في أذهان أهل الدين، وهو وسيلة خارجية يوزن به الأعمال والأقوال والنيات على النحو المناسب لها، وإن لم يكن مثل الموازين المحسوسة، ويمكن حمله على التأويل وهو نتيجة الوزن، فإن الغرض من الموازنة معرفة مقدار العمل وما يساويه من الجزاء.

وهذا المعنى وإن كان صحيحاً ولكن الأول هو المتبادر من الآيات والروايات والمرتكز في أذهان المتشرعة ولا محدود فيه.

(٨٢)

قوله في القول ٥٨ (يقوله المسلمون...)

لقد سلك الشيخ المفید قده في مسألة البداء مسلكاً لا يوجد طريق أقوى في الحجة ولا أخصر منه، وذلك لأن النسخ أمر ثابت في الشريعة بضرورة من الدين، ودلالة الكتاب المبين، والأحاديث المتواترة عن الرسول والأئمّة وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

والبداء أمر يختص بالشيعة الإمامية، وقد عده العلماء والمتكلمين من ضروريات مذهبهم، والروايات عن الأئمّة الطاهرين في لزوم الاعتقاد به، و

التوبيخ في إنكاره متواترة، وقل من العلماء من لم يكتب كتاباً مستقلاً فيه. ولكن بقدر اهتمام أئمّة الشيعة وعلمائهم في إثباته، اهتم المخالفون بإنكاره والتشنّع على معتقديه، ولكن يتلخص جميع ما ذكره في شبهة واحدة، وهي لزوم جهله (تعالى) أولاً ثم حصول علمه بعد مدة كما نسبه الأشعري في مقالاته إلى الشيعة.

وقد أشار الشيخ المفید قده إلى الجواب الحلّي في ضمن الجواب النقضي بقوله (أقول في البداء ما يقوله المسلمون بأجمعهم في النسخ)، توضيح الجواب:

(٣٢٧)

إن النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعي الظاهر في الاستمرار بحيث لم يكن النسخ متوقعا، والبداء رفع الأمر التكويني الظاهر في الاستمرار، وإظهار الواقع الجديد على خلاف المتوقع، فيشتري كان في إظهاره تعالى أمرا على خلاف ما كان متوقعا ويختلفان في أن النسخ في الأمور التشريعية والبداء في الأمور التكوينية، فإن كان إظهار أمر على خلاف المتوقع مستلزم لجهله (تعالى) يلزم نسبة الجهل إليه (تعالى) في البداء والنسخ، وإن كان إظهاره غير مستلزم للجهل في النسخ فكذلك في البداء.

ومن الجهل أن يقال بعدم استلزماته في النسخ واستلزماته في البداء، أو يقال بعدم المحذور في النسخ لوروده في القرآن، واستلزماته في البداء لعدم وروده فيه، وذلك لأن وروده في القرآن لا يصح نسبة الجهل إليه (تعالى) لأن القرآن لا يثبت ما يلازم نسبة الجهل إليه (تعالى)، بل يدل على عدم لزوم الجهل فيه وفيما يشترك معه في الملاك، مضافا إلى ما في مسألة تفدية إسماعيل بذبح عظيم من إثبات البداء في القرآن.

(٨٣)

أما قوله (فاما إطلاق لفظ البداء... فإنما صرت إليه بالسمع...) أقول: إن كان متعلق البداء هو الله تعالى بأن نقول بدا لله فحينئذ يكون البداء بمعنى البداء، وإن كان متعلقه الناس بأن نقول مثلا (بدا للشيعة أن وصي الإمام الهادي هو ابنه الحسن بعد ما كانوا لا يشكون في أنه ابنه محمد) وكما في قوله (تعالى) (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) ٧ ؛ الزمر فالبداء بمعنى ظهور أمر خفي وأشار بقوله (وكل من فرقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى) إلى أن النزاع لفظي وإن منشأ إنكار البداء من المخالفين

أولاً عدم فهمهم لمعناه وثانياً عدم دركهم أن بطلانه يقتضي بطلان النسخ أيضاً.
(٨٤)

قوله في القول ٥٩ (إن الأخبار جاءت مستفيضة...) قد جمعها الشيخ المحدث التورى في كتاب فصل الخطاب، وردها العلامة البلاعى في تفسير آلاء الرحمن وسيدنا الأستاذ الخوئي (ره) في كتاب البيان بما لا مزيد عليه، وإن كان في بعض أحوبته دام ظله تكلف بل تعسف.
(٨٥)

قوله (لم يرتب بما ذكرناه) يرتب مصارع ارتتاب، صار مجزوماً بـلم، أي لم يشك في حصول التقديم والتأخير وغير ذلك، وقد نسبه في أول الكتاب إلى جميع الإمامية حيث قال (وأتفقوا على أن أئمة الضلال خالقوها في كثير من تأليف القرآن، وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي (ص)...). راجع القول ١٠.
(٨٦)

قوله (ومعي بذلك حديث) يعني على نفي الزيادة والنقصان أو الأول فقط والمراد به ما رواه الكليني عن سفيان بن الس奚 قال سألت أبا عبد الله (ع) عن تنزيل القرآن قال: اقرؤا كما علمتم وفي رواية (اقرؤا كما تعلمتم).
(٨٧)

قوله في القول ٦٠ (في جنات الخلود...) أقول: يتبادر إلى الذهن أن ما ذكره في هذا الفصل لا يرتبط بالوعيد أصلاً، نعم ما ذكره في القول ١١ عين الوعيد، ولكن حقيقة مبني قبول الوعيد وإنكاره

يتنبي إلى أن ارتكاب المعصية هل هو سبب للخلود أو لما يساويها من الجزاء، وأن تعارض الإيمان القلبي مع الفسق العملي هل يوجب غلبة الفسق وسقوط أثر الإيمان بالكلية، أو أن الإيمان هو الغالب وأن العمل يحازى بمقداره، ثم يدخل بسبب إيمانه الجنة ويخلد فيها؟ فالشيعة على الثاني والمعترضة على الأول وعلى هذا يبحث عن عكس المسألة وهو أن الإيمان إذا اجتمع مع العمل الصالح هل يحازى بمقدار العمل ولو كان في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب، أو أن العمل الصالح الصادر من المؤمن سبب للخلود في الجنة، ولا يكون الدنيا عوضا له.

فالشيعة يرى الثاني، والمنسوب إلىبني نوبيخت هو الأول، والظاهر أن مرادهم عدم الاستحقاق عن طريق العدل، لا نفي فعلية دخول الجنة ولو عن طريق التفضل والوفاء بالوعد.

(٨٨)

قوله في القول ٦٢ (ليس يكفر)

أقول: هناك مسألتان لكل منها شقين:

الأولى هل الإيمان ملازم للمعرفة، والكفر للجهل، بحيث يصح أن يقال كل عارف بالله مؤمن به وبالعكس وإن كل جاهل بالله كافر به وبالعكس أو لا؟ والثانية هل الطاعة والعمل الصالح يلزمان الإيمان وبالعكس، وهل الكفر يلزم عدم صدور الطاعة والعمل الصالح بل امتناعه أو لا؟

فالشيخ قد ذكر من المسألة الأولى أحد شقيه وهو المنافة بين المعرفة والكفر، وذكر من المسألة الثانية أحد شقيه وهو المنافة بين الكفر والطاعة، وأسقط من كل منها للطرف الآخر.

وهذه المسألة من المسائل الرائحة بين شباب زماننا من أن الله (تعالى) كيف يضيع أجر إسحق نيوتن مخترع الكهرباء، وپاستور وأمثالهم ممن خدم العالم البشرية باختراعاته واكتشافاته، ولكن حيث أن أكثر المخترعين من الذين يعتقدون بأصل وجود الله (تعالى) وبالتالي آخر أيضاً فيشمله قوله (تعالى) إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٦٢، البقرة وقوله ولكل درجات مما عملوا ١٣٢، الأنعام وغير ذلك مما استدل به ولعله لذلك حكم النوبختيون على استحقاق الكفار الثواب الدنيوي في مقابل أعمالهم. وأما عدم قبول الشيخ وغيره من علماء الشيعة هذا الاستدلال فلأن العمل الصالح المذكور في الآيات يختص بما كان من أحكام الشريعة الناسخة ويؤتى بقصد أمره فلا يشمل ما عمل بدون ما يشترط في صيرورة العمل صالحًا فتدبر وأجيبي بأجوبة أخرى أيضاً فراجع.

وأما مسألة اجتماع الكفر مع معرفة الله (تعالى) وعدمه، فالظاهر أن المراد به الملازمة بين المعرفة والإيمان وبين الجهل والكفر - والمشهور بين الشيعة خلافه وأن الكفر يجتمع مع العلم والمعرفة من باب العناد والجحود كما قال (تعالى) وحدوا بها واستيقنها أنفسهم ظلماً وعلوا ١٤ النمل وأما الإيمان فلا ينفك عن المعرفة فنصف ما ذكره الشيخ وهو عدم تصور الإيمان بدون المعرفة موافق للمشهور ونصفه وهو عدم اجتماع الكفر مع العلم والمعرفة خلاف المشهور.

(٨٩)

قوله في القول ٦٣ (ومعي بهذا القول أحاديث عن الصادقين (ع))

راجع الكافي المجلد الرابع كتاب الإيمان والكفر باب (ثبوت الإيمان و
هل يجوز أن ينكله الله) و (باب المعارضين) و (باب علامه المعارف)، منها ما رواه عن
أبي الحسن موسى (ع): إن الله خلق خلقاً للإيمان لا زوال له، وخلق خلقاً للكفر
لا زوال له وخلق خلقاً بين ذلك أغارهم الإيمان يسمون المعارضين...) الكافي ج ٤
ص ١٤٦ .
(٩٠)

قوله (وهو مذهب كثير من المتكلمين في الارجاء)
أقول: ربط هذه المسألة بالارجاء من جهة أن مبني الارجاء على أن الأصل
هو العقيدة، وأن العمل إما لا دخل له أصلاً كما تقوله المرجئة أو أن دخالتها
فرعية في المترتبة الثانية من الإيمان كما تقوله الشيعة، وعلى التقديرين فالقول
بالموافاة وهو أن من ختم له بالإيمان وكان طول عمره كافراً لا يمكن عده مؤمناً
إلا على القول بأن دخالة العمل فرعية كما هو مقتضي الارجاء، وأما على القول
بدخالته بالأصلية كما يقوله مخالفو الارجاء من الخوارج والمعتزلة فكيف يمكن
الحكم بإيمان من ختم له بالإيمان وكان طول عمره عاصياً لله (تعالى).
وكذلك من ختم له بالكفر وكان طول عمره مطيناً ظاهراً ويعمل
الأعمال الصالحة، فإن عده كافراً على القول بالارجاء - وهو قلة الاهتمام
بالعمل - يمكن استنتاجه، وأما بناء على قول المخالفين للإرجاء، وهو أن العمل
هو الأصل في كون الإنسان مؤمناً كما تقوله الخوارج، أو في نجاة المؤمن من النار
ودخوله الجنة كما تقوله المعتزلة، فلا يمكن القول بسقوط كل الأعمال التي
عمله طول عمره لأجل الكفر الذي ختم به أمره.
والحاصل أن كلاً شقي الموافاة ينتهي على الارجاء بالمعنى المصطلح عند

المفيد قده لا إرجاء المرجئة فإن الارجاء عند المرجئة عبارة عن عدم الاعتناء بالعمل رأساً، وعدم دخله في النجاة والهلاك بالكلية.

وأما الارجاء باصطلاح المفيد قده فهو عبارة عن كون الإيمان القلبي أهم من العمل، وكون الإيمان أصلاً والعمل فرعًا، مع دخالة كل منهم في النجاة والهلاك.

(٩١)

قوله في القول ٦٤ (بالإضافة)

أقول: أصل وجود الصغيرة والكبيرة مما لا خلاف فيه لقوله (تعالى) إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلًا كريما ٣١ النساء وقوله (تعالى) الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم إن ربك واسع المغفرة ٣٢ النجم وقوله (تعالى) والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ٣٧ الشورى وقوله (تعالى) حاكيا عن الكفار يوم القيمة: ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وجدوا ما عملوا حاضرا ٤٨ الكهف.

مضافا إلى الأخبار المتواترة في هذا الباب ذكر طوائف منها في الوسائل في ضمن أبواب، منها باب وجوب اجتناب الكبائر، وباب صحة التوبة من الكبائر وغيرها.

وعلى هذا فننظر في معنى قوله (بالقياس إلى الآخر) لا إشكال أن هذا اعتراف بوجود الصغر والكبر بالقياس ولكن ما هو ملاك الصغر وال الكبر القياسي والإضافي، لأن هذا أيضا يحتاج إلى ملاك، فهل الملاك، كبر العمل خارجاً وصغره؟ لا إشكال في أن هذا ليس صحيحاً لوجود أعمال صغيرة الحجم كبيرة المعصية وبالعكس.

وإن كان هو الله (تعالى) فمقتضاه مساواة المعا�ي لأن من يعصى واحد في الجميع، كما ورد من قوله (ص): لا تنظروا إلى صغر الذنب ولكن انظروا إلى من اجترأتم (مدينة البلاغة ج ٢ قصار الكلمات حرف اللام) وكلما دل على نفي الكبيرة ينظر إلى هذه الجهة.

وإن كانت المفاسد المترتبة على المعا�ي فهي وإن كانت موجودة في الجملة ولكن أولاً إنها ربما تكون في مخالففة نفس التكليف لا في المكلف به، وثانياً أن ملاك كبر المعا�ية وصغرها يجب أن يرجع إلى حيّثية كونها معا�ية لا إلى سائر جهاتها، وهذه الحيّثية عبارة عن نسبة العمل إلى أمره (تعالى) أو نهيه أو إلى رضاه وسخطه (تعالى) من جهة الموافقة أو المخالففة.

فكل عمل كان موجباً للبغض والسخط الشديد لله (تعالى) فهو معا�ية كبيرة، وكل عمل كان سبباً لبغضه (تعالى) وسخطه أقل منه يكون معا�ية صغيرة، وقد ثبتت الشدة والضعف في المبغوضية وفي كون العمل باعثاً لسخطه (تعالى) وإن كان ذاته (تعالى) لا تقاوِت فيها ولا فيما يرجع إليها، فيكفي في ثبوت الصغر والكبر ما ذكرناه والظاهر أن الشيخ المفيد قد أراد أيضاً بنفي الصغيرة أولاً وإثباته بالإضافة ما ذكرناه.

(٩٢)

قوله (أهل الإمامة والإرجاء)

أقول: اتفاق الشيعة والمرجئة يكون في دعوى تساوي الذنوب ذاتاً واحتلافها بالإضافة، وأما نوع التساوي فالشيعة أبعد الفرق عن المرجئة هنا، وذلك لأن المرجئة تدعى أن الذنوب كلها صغائر واقعها، وإنما توصف ما توصف بالكبيرة منها بالإضافة، وإلا فلا كبيرة في المعا�ي عندهم، وذلك لأن

الأعمال لا أهمية لها عند المرجئة سواء كانت طاعات أو معاصي . وهذا بخلاف الشيعة فإنهم يقولون بتساوي الذنوب كلها في كونها كبيرة لكبر من يعصى ومن صدر منه الأمر والنهي وإنما تتتصف ما تتصرف بالصغر بالإضافة إلى ما هو أكبر منه .

(٩٣)

قوله في القول ٦٥ (إن لأنّص الخصوص صورة) المراد به الألفاظ التي لا تشمل إلا واحداً كما ذكره الشيخ قدّه في العدة، و أما قوله (وليس لأنّص العموم ولا لأنّعمه صيغة) فعدم وجود صيغة لأنّص العموم واضح لأنّ حدّه ما ينتهي إليه التخصيص وليس له حد معين، إلا أن يلزم الاستهجان العرفي وتخصيص الأكثـر .

وأما عدم وجود صيغة لأنّعم العموم فهذا محل الخلاف بين الأصوليين فالشيخ المفید والمرتضى وجماعه ذهبوا إلى ذلك واحتار الشيخ في العدة و تبعه أكثر الأصوليين إلى زماننا هذا وجود صيغة للعموم هي حقيقة فيه .

وهناك نكتة تجب الإشارة إليها، وهي علة ذكر هذا البحث في علم الكلام أشار العلامة الزنجاني إليها بقوله (الكلام في ...) أقول: لقد أجاد فيما أفاد إلا أن موارد الاستفادة من هذا البحث لا تنحصر في آيات الوعيد في مقابل الوعيدة، بل يبحث أيضاً عن آيات تتمسّك بها المرجئة على عدم أهمية العمل أو قتلها كقوله (تعالى) إن الله يغفر الذنوب جميـعاً وقوله (ع) حبـ على حسنة لا تضرـ معها سـيـئة والرواية المتفقـ عليها منـ أنـ منـ قالـ لاـ إـلهـ إـلاـ اللهـ مـخلـصـاـ دـخـلـ الجـنـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـمـومـاتـ الـتـيـ تـتـمـسـكـ بـهـاـ الفـرقـ الضـالـلـ إـلـاثـيـاتـ مـرـامـهـاـ،ـ أـوـ تـحـيـبـ عـنـ أـدـلـةـ إـلـامـيـةـ بـمـبـانـيهـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـعـمـومـ وـ

(٣٣٥)

الخصوص.

(٩٤)

قوله (ووافق الراجئة أهل الاعتزال)

إما تكون الجملة مستأنفة والراجئة منصوبة، وأهل الاعتزال مرفوعة، يعني إنهم أيضا ذهبوا إلى عقيدة الراجئة في العموم والخصوص. وإنما أن تكون الجملة معطوفة على قوله شذ يعني إلا من شذ من الإمامية ووافق الراجئة الذين هم أهل الاعتزال ولازمه تقسيم الراجئة إلى قسمين المواقفين لأهل الاعتزال والمخالفين لهم وكيف كان فالعبارة غير واضحة المراد.

(٩٥)

وقوله (وكانة متكلمي الإمامية)

الظاهر أنه قد استفاد هذا من إجماعهم على عدم قبول حمل عمومات الوعيد على العموم، وإن فقد أشرنا إلى أنه خلاف الواقع. فعقيدة الشيعة أن هناك ألفاظا هي حقيقة في العموم لا يحتاج حملها عليه على قرينة، بل يكفي عدم القرىنة على التخصيص، نعم إذا ثبت وجود القرىنة على الخصوص لا يحمل على العموم ومن موارده عمومات الوعيد.

(٩٦)

قوله في القول ٦٦ (بل أقىدهما جميعا)

أقول: في العبارة إبهامات عديدة:

ألف: إن ظاهر عبارته تقابل الإيمان مع الفسق حيث قال مؤمن بما معه...
وفاسق بما معه الخ مع إنه لا يلتزم به لا هو ولا غيره إلا الخوارج القائلين بكفر مرتكب الكبيرة.

ب: جعل قوله قده مخالفًا لبني نوبيخت لا وجه له مع إن مال القولين إلى واحد، فإن بني نوبيخت أيضا لا يريدون بقولهم مؤمن إلا الإيمان بالله وبالنبي (ص) الخ.

ج: ومنها قوله مؤمن بما معهم وفاسق بما معهم الخ، فإنه إن أراد التقييد المعنوي الواقعي فهو مستدرك كما أشرنا إليه فإن متعلق الإيمان هو الله والنبي (ص)... ولا يمكن أن يتعلق الإيمان بما تعلق به الفسق، كما إنه لا يمكن تعلق الفسق بما تعلق به الإيمان.

ولكن هناك نكتتان تنحل بهما جميع الإبهامات:

أحدهما أن يكون قصده من هذين التقييدين الإشارة إلى دخل المعااصي في الإيمان كما يظهر من الآيات والروايات وهذا وإن كان أقرب إلى مراده من جهة، ولكن يرد عليه أنه إما أن يريد عدم الإيمان في الفاسق أو يريد ضعفه وقلته، فال الأول مخالف لقول الشيعة وأكثر المسلمين ويوافق الخوارج والمعزلة والثاني يتضمن صحة الإطلاق بدون التقييد، فإن من عنده الإيمان ولو ضعيفاً يصح إطلاق المؤمن عليه من دون تقييد.

الثاني أن يكون بحثه في التسمية والاطلاق اللغطي كما يشير إليه عنوان البحث (بالأسماء والأحكام) وقوله (لا أطلق... في تسميتهم...) وامتنع من الوصف لهم بما من الإطلاق وأطلق لهم اسم الاسلام...) فالفاشق وإن كان مؤمناً واقعاً بإطلاق الكلمة المؤمن عليه بلا قيد لا يجوز عند الشيخ وكذا إطلاق الفاسق، وحيثند ينحل جميع الاشكالات ولا يرد عليه قده شيء.

(٩٧)

قوله في القول ٦٧ (بما قدمت ذكره)

قد مر في القول ١٦ وسيأتي أيضاً في القول ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١، وبمراجعة جميع الأبواب في التوبة لا يبقى إبهام فيها.

(٩٨)

قوله (وإن ترك فعل أمثال الخ)

يعني تركه من دون ندم على ما سبق مع العزم على ترك المعاودة في المستقبل أو بالعكس لأن كان الندم موجوداً بدون العزم، أو انتفيا معاً لأن تركه لعدم خطور المعصية بباله أو لعدم اشتهاه لها أو لعدم قدرته عليها أو لتضرره بها، أو فعلها فتركها للضرر الدنيوي لا لله (تعالى).

(٩٩)

قوله في القول ٧٠ (سئل الناس الصلة)

أقول: لا إشكال في أن من كان عليه شيء من حقوق الناس ولم يتمكن من إيصالها إلى أصحابها أصلاً بوجه من الوجوه يكتفي بالاستغفار لنفسه ولصاحب الحق، ويسأل الله (تعالى) أن يرضي عنه، ولكن البحث في أن من يمكنه رد حقوق الناس عن طريق السؤال هل يعد هذا متمكناً حتى يجب عليه السؤال والخروج عن حقوق الناس بهذا الطريق، أو أنه يعد عاجزاً يكتفي بالاستغفار كما مر؟

مقتضى التحقيق الفرق بين موارد السؤال: إذ لا إشكال في أن السؤال من الأصدقاء والأقارب إذا كان على نحو لا يستلزم وهنا للمؤمن وذلة يجب للخروج عن دين من يطلب طلباً حثيثاً، وأما السؤال عن العامة أو الأقارب على طريق التكدي ونحوه مما يستلزم الوهن الشديد، خصوصاً إذا كان صاحب الدين لا يطالب بالشدة فلا يلزم، بل ربما يحرم، ولعل المصنف قد نظر في حكمه هذا

إلى روایة علي بن أبي حمزه حيث أن الشاب التائب خرج عن كل ماله، حتى
كان علي ابن أبي حمزه يجمع له مأكله وملبسه من أصدقائه، والظاهر أنها
خاصة بمورد وعمل بأزيد من الواجب فإن قوله (تعالى) وإن كان ذو عشرة فناظرة
إلى ميسرة محكمة، ومقتضى القواعد أن يعمل بمرجحات باب التزاحم فينظر
إلى أقوى الملائكة من حرمة السؤال ووجوب رد حق الناس مطلقاً أو مع رعاية
خصوصية الموارد.

(١٠٠)

قوله في القول ٧٠ (وعوض المظلومين عنهم)
أقول: المشهور على ألسنة العوام أن حق الناس لا سبيل إلى التخلص منه
إلا عن طريق أصحابها وأن الله (تعالى) لا يتدخل فيها سواء كان من عليه الحق
عاجزاً عن الاستحلال عن ذي الحق أو لا؟

ولكن مقتضى كونه (تعالى) مالكا لرقب العبيد وأن العبد وما في يده و
ما في ذمته لمولاه عدم لزوم محذور من تحليله ابتداء فضلاً عن ترضيته لذى
الحق واستحلاله عنه بما شاء وكيف شاء.

وقد وردت نصوص عن الأئمة المعصومين عليهم السلام تدل على
ترضيته تعالى لذى الحق؟ منها ما ورد في دعاء يوم الاثنين من الصحفة
السجادية (... وأسألك في مظالم عبادك عندي فأيمما عبد من عبيدك أو أمة من
إمائتك كانت له قبلني مظلمة ظلمتها إياه في نفسه أو في عرضه أو في ماله أو
في أهله أو ولده أو غيبة اغتبته بها أو تحامل عليه... فقصرت يدي عن ردتها إليه
والتحلل منه فأسألك يا من يملك الحاجات... أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن ترضيه يعني بما شئت...).

وفي الدعاء السابع عشر من الصحيفة العلوية وهو دعاء الاستغفار هكذا (... وأسألك أن تصلي على محمد وآل محتد وأن تغفر لي جميع ما أحصيت من مظالم العباد قبلي، فإن لعبادك على حقوقها وأنا مرتهن بها تغفرها لي كيف شئت وأنى شئت يا أرحم الراحمين.

(١٠١)

قوله في القول ٧١ (لم يوفق للتوبة أبداً)
أقول: ما ذكره إشارة إلى الروايات الواردة في ذيل قوله (تعالى): ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليما. روى عن أبي جعفر (ع) في حديث طويل قال لما سمعه... وأنزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا... عظيما) ولا يلعن الله مؤمنا، قال الله عز وجل أن الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها لا يجدون ولها ولا نصيرا الوسائل ج ١٩ ص ١٠ وعن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت أي ميته شئت، إن شئت يهوديا، وإن شئت نصرانيا، وإن شئت مجوسيا (نفس المصدر) وعن أبي عبد الله (ع) سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة؟
فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، (المصدر).
وقد فسر العمد في بعض الروايات بأن يكون قتله لأجل إيمانه،
لا العمد المصطلح بأن يقع بينها مشاجرة فقتله.

(١٠٢)

قوله في القول ٧٢ (أن يكون اضطرارا)
أقول: الاضطرار في اصطلاح المتكلمين بمعنى الضرورة. وجه التسمية هو أن العلوم الاكتسابية مقدماتها باختيار الإنسان بأن يرتب المقدمات التي توصل

إلى النتيجة أو المعرفات التي توصل إلى التصور، أو لا يرتبها فلا يصل إلى التصور والتصديق الكسبيين، وهذا بخلاف العلوم الضرورية فإنها حاصلة في الذهن بمجرد الالتفات إليها سواء أرادها أم لا فكان الإنسان مضطراً إلى العلم بها لا مختار.

ثم إن الفرق المخالفة في هذا الباب كثيرة: منهم من يدعى الضرورة في التوحيد وإثبات الصانع (تعالى) مستدلاً بظواهر آيات لم يفهمها مثل قوله (تعالى) ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله، وقوله (تعالى) أفي الله شك فاطر السماوات والأرض وغيرهما.

ومنهم من يدعى عدم حصول العلم من الدلائل العقلية وانحصر إفاده العلم بالدلائل النقلية مثل أكثر الأخباريين منا ومن العامة. ومنهم الأشاعرة المنكرين للسببية والمسببية بين جميع الأسباب والمسيبات الخارجية والذهبية فلا ملازمة بين النار والاحراق ولا بين الفكر والنتيجة العلمية.

ومنهم الذين يرون مجرد الالتفات والتوجه كافيين في حصول العلم لقولهم بأن العلم ليس إلا التذكر كما نسب إلى أفلاطون فلا يكون دخالة الفكر وترتيب المقدمات إلا لكونها سبباً للتوجه والالتفات كما أشار إليه العلامة الزنجاني. ومنهم من يرى كالجهمية أن المعارف الدينية يختلف فيها العباد، فيخلق الله في قلب بعضهم اليقين بالمعرفة الدينية الصحيحة، وفي قلب بعضهم اليقين بالعقائد الباطلة، وفي قلب بعضهم الشك، وليس شئ منها باختيار المكلف ولا مترتب على بحثه أو تفكره، بل الله (تعالى) يخلق أفعال قلوبهم مثل

أفعال أبدانهم.

وهناك تفاصيل في المسألة أشار إليها العلامة الزنجاني في التعليقة.
وما ذكره هنا هو قانون الأسباب والمبينات الثابت في عالم الكون على
الأعم الدائم، ولا ينافيه الخروج عن هذا القانون في الموارد النادرة بسبب الاعجاز و
حرق العادة، فإن ثبوت الاعجاز وحرق القوانين من قبل مقتنها أيضاً من جملة
القوانين في باب النبوات والشرائع، إذ لا مانع من كون قانون إلهي حاكماً على
قانون إلهي آخر، وعليه فلا مانع من حصول علوم كثيرة أو علم في مورد خاص
من غير طريق الاكتساب المذكور، كما إنه لا مانع من حصول الادراكات الحسية
في بعض الموارد مع عدم اجتماع الشرائط المذكورة لها، ولكن لهما أيضاً أسباب و
علل أخرى مذكورة في محالها وليس جزافاً.

(١٠٣)

قوله في القول ٧٢ (ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والمشبهة وأهل
القدر والإرجاء)

أقول: أما البصريون من المعتزلة فجهة مخالفتهم مضافاً إلى ما نقل عن
الجاحظ ما نقله قاضي القضاة في المعني في ج ١٢ ص ٥٩ من إطلاقهم السمع
والبصر على العلم.

وأما مخالفة المشبهة فلقولهم بإمكان رؤية الباري (تعالى) من دون وجود
شرائط الادراك الحسنى وأما أهل القدر والإرجاء فقد أشرنا إلى قولهم في
الأسباب والمبينات وفي أفعال العباد من إنكارهم ذلك وقولهم بالجزاف.

(١٠٤)

القول ٧٣

راجع المغني للقاضي عبد الجبار ج ١٢ خصوصاً الباب الخامس عشر فما بعد.
(١٠٥)

قوله في القول ٧٤ (والعلم بذلك يرجع إلى المشاهدات في الوجود، وليس يتصور التعبير عن ذلك بالعبارة والكلام)

أقول: أما على النحو الكلبي فقد بحث عنها علماء الأصول والكلام مثل عدم إمكان التواطؤ بالمحاتبة وبالمسافهة وسائل الارتباط، ثم عدم وجود الدواعي الباعثة إلى التواطؤ من الجوامع والمشركات العقلائية، مثل كونهم جميعاً أهل مذهب واحد، وكان فيما يروونه تأييداً لمذهبهم، مثل كونهم جميعاً من قبيلة وكان المنقول ترويحاً لها، ومثل كونهم أهل صنعة أو عمل وكانت الرواية في شأنهم مثل رواية القارئ في شأن القراء إلى غير ذلك مما ذكروه.

وأما على النحو الجزئي فالعلم بخصوصيات أحوال الرواية، والدواعي الموجودة فيهم لا يمكن إلا عن طريق المعاشرة والمخالفة أو الرجوع إلى أحوالهم الشخصية عن طريق تاريخ حياتهم وهذا هو مراد الشيخ قوله (والعلم بذلك الخ).

(١٠٦)

قوله (على الاضطرار)

أقول: قد أطال المتكلمون والأصوليون البحث عن إن المتواتر هل يوجب العلم على الاضطرار كما ي قوله البصريون، أو بالنظر كما يدعيه الشيخ في العدة ومعترلة بغداد، أو التوقف كما عليه السيد المرتضى في الدرية؟ وفضلوا في الاستدلال والجواب بما لا مزيد عليه.

ولا استبعد إمكان الجمع بين الجميع بأن الاضطرار إن أريد به ما يوجد في الضروريات الأولية التي يكفي تصورها في تصديقها مثل الكل أعظم من الجزء فلا إشكال في أن المتواتر ليس من هذا القبيل، وإن أريد من الاضطرار ضرورة حصول اليقين بعد تصور كونه متواترا مع شرائطه فلا ريب في صحة الاضطرار بهذا المعنى وقد نسب العلامة الزنجاني هذا الجمع إلى الغزالى وتکلف في تطبيقه على رأيه ولا مانع منه إذا صحت النسبة.

(١٠٧)

قوله في القول ٧٥ (القول فيما يدرك بالحواس...)
أقول: راجع الجلد ١٢ من كتاب المعني للقاضي عبد الجبار.

(١٠٨)

قوله في القول ٧٦ (هل هم مأمورون الخ)
أقول: عنوان الباب لم يقييد بالعقل، فيوهم ابتداء إرادة الأوامر الشرعية، وعليه فيتتحد مع ما بعده من البحث، ولكن سرعان ما يزول هذا التوهم بقوله (إن أهل الآخرة مأموروون بعقولهم بالسداد...) وقوله (وإن القلوب لا تنقلب عما هي عليه...) فإن التأمل في مجموع كلامه يوضح جليا أن المراد بالبحث هنا الأحكام العقلية أعني الحسن والقبح الثابتين في نفس الإنسان وقلبه والأوامر التي يصدرها العقل أو يدركها لا الأحكام الشرعية التعبدية.

(١٠٩)

قوله في القول ٧٧ (والصنف الآخر...)

ربما يتوهم من تصنيفهم بتصنيفين إنه يريد إثبات التكليف لصنف ونفيه عن الآخر، ولكن التأمل في عبارته يوضح أن تقسيمه وتصنيفه لتوقف استدلاله

على نفي التكليف به، وذلك لأن علة نفي التكليف عن أهل الجنة شيء، وعلة نفي التكليف عن أهل النار شيء آخر، وإن اشتراكاً في عدم كونهم مكلفين.

(١١٠)

قوله في القول ٧٨ (... أو مضطرون أو ملحوظون على ما يذهب إليه أهل الخلاف).

أقول: الإضطرار واسطة بين الاختيار والالجاء، وذلك أن الالجاء مثل أن يشدوا يديه ورجليه ويلقواه في البحر فلا اختيار معه أصلاً، والإضطرار أن يكون صدور الفعل عنه باختيار ولكن اختياره لا يكون عن اختيار بل لتهديد ونحوه.

وقد أطال العلامة الزنجاني في نقل كلام أبي الهذيل ودليله من بين سائر الأقوال وأدلةها.

(١١١)

قوله في القول ٧٩ (لارتفاع دواعي فعل القبيح عنهم على كل حال) أقول: لا خلاف بين الإمامية فيما ذكره إلا ما نقل عن السيد المرتضى قوله في رسالته في أحكام أهل الآخرة مع حكمه بالاختيار في فعل الواجب والحسن، حكم بأن ترك القبيح على نحو الالجاء في الآخرة، وهذا مضافاً إلى شذوذه ضعيف من جهة الدليل. قال، في مقام الاستدلال على قوله: والذي يدل على صحة ما اخترناه: إنه لا بد أن يكونوا مع كمال عقولهم ومعرفتهم بالأمور ممن يخطر القبيح بقلبه ويتصوره، وهم قادرون عليه لا محالة، ولا يجوز أن يخلوا بينهم وبين فعله فلا يخلو: إما أن يمنعوا من فعل القبيح بأمر وتكليف، أو بإلقاء على ما اخترناه، أو بأن يضطروا إلى خلافه على ما قاله أبو الهذيل؟

ولا يجوز أن يكونوا مكلفين لما تقدم ذكره، ولا مضطرين على ما قاله أبو الهذيل، لأن المضطر مستغص اللذة غير حال من تعيص وتكدير لكونه مضطرا... فلم يبق بعد ذلك إلا أنهم ملجؤون إلى الامتناع من القبيح وإلا جاز وقوعه منهم رسائل الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٤١.

أقول: خلاصة قوله قوله قد الفرق بين ما يفعلون وبين ما يتزكون فقال: (فالالجاء إنما يكون فيما لا يفعلونه، فأما ما يفعلونه فهو فيه مخيرون، لأنهم يؤثرون فعلا على غيره...).

والجواب أولاً بالنقض: وذلك فإن الدليل الذي استدل به يأتي في فعل الواجب العقلي وما يفعلونه كما أتى في ترك الحرام.

وتفصيده: إن العبد المختار في الجنة يخطر بيده ترك الحسن فلا يخلو أن يمنع من الترك بالنهي والتکلیف، أو بإلقاء، أو بأن يضطروا على الفعل والأول مناف لما ثبت من عدم التکلیف في الآخرة، والثالث يعني الإضطرار باطل، لأنه تنغيص للعيش وتكدير للذلة فيثبت الثاني وهو الالجاء على الترك.

ثانياً بالحل وخلاصته أن الفاعل لا ينحصر فعله أو تركه في الثلاثة بل هناك قسم رابع وهو أن يكون مختاراً من دون تکلیف ولا اضطرار ولا إلقاء ومع ذلك يختار فعل الحسن دائماً وترك القبيح كذلك لظهور الحسن عنده على نحو لا يمكن لعاقل مختار تركه وكذلك ظهور قبح القبيح على نحو لا يتصور صدور فعله من عاقل أصلاً، كما إن المعصوم (ع) يفعل الحسن دائماً ويترك القبيح دائماً لا بإلقاء ولا باضطرار بل باختيار، وكما أن بعض الأمور المحبوبة دائمي الصدور مثل أكل ما يتوقف عليه الحياة وبعض الأمور المبغوضة دائمي الترك مثل أكل العذرة، ولا يتوقف شيء منها على الإضطرار ولا الالجاء ولا توجه التکلیف

إليها.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ المفید قده بقوله (لتوفر دواعيهم إلى محاسن الأفعال، وارتفاع دواعي فعل القبيح عنهم على كل حال).
فما ذكره قده مضافاً إلى كونه جواباً عن السيد المرتضى في اختيار الالحاء، يكون جواباً عن أبي الهذيل القائل بالاضطرار أيضاً.

(١١٢)

قوله في القول ٨٥ (فإنه لا يقع منه شيء على وجه القرابة إليه جل اسمه)

أقول: مراده أن إعراض العبد عن إتمامه باختياره يكشف عن عدم وجود قصد القرابة فيه من الأول، وعلى فرض وجود قصد القرابة في شروع العبادة لا يحصل منه إعراض عن عمله اختياراً.

كما ذكرنا في باب الموافاة إن ختم العمل بالخير يدل على حسن باطنه من الأول وختمه بالشر دليل على خبث الباطن من الأول.

فمشابهة الأول للآخر والملازمة بينهما في الخير والشر هي الوجه المشترك بين المقام وبين مبحث الموافاة.

ثم إن هذا النوع من العمل يسمى في علم الأصول بالواجب المركب الارتباطي وفيه أبحاث كثيرة ترتبط بأصول الفقه.

(١١٣)

قوله في القول ٨١ (على الأغلب فيها)
أفعل تفضيل من الغلبة بمعنى التسلط والقهر وكذا قوله بعد ذلك غالب فيه الإيمان... غالب فيه الإسلام.

وأما كلام العالمة الزنجاني فأقول: لقد أجاد فيما أفاد إلا أنه بقيت نكات أشير إليها.

ألف: أوضح أحکام الدار وأهمها الهجرة منه أو إليه فيجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار الإسلام إلى دار الإيمان لقوله (تعالى)... ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها... النساء ٩٨

ب: قوله قده (من اعتبر مع الكثرة الغلبة) أكثر من اعتبر الغلبة لم يعتبرها مع الكثرة بل جعلها ملاكاً مستقلاً لعنوان الدار، ولو كانت الأكثريّة مع الكفار عدداً ولكن كانت السلطة والغلبة مع المسلمين، والقوانين المعمولة فيها إسلامية فهي دار إسلام، ولو كان بالعكس فالعكس، ولو كانت السلطة والغلبة مع الشيعة، وكانت أكثريّة العدد مع العامة فالدار دار إيمان، ولو كانت بالعكس بالعكس.

نعم هناك جماعة اعتبروا كلاً الأمرين الغلبة والكثرة، وظاهر كلام المفید قده الأول.

ج: قوله قده (أو الكون في ذمة وجوار من مظهرهما) أقول: كون الغلبة والسلطة لطائفة معناه أن القوانين الجارية والأمور الكلية والعامية في داخل المملكة على طبق معتقداتهم أو ميولهم ولا يستلزم ذلك سلب الحرية عن البقية إلا بالنسبة إلى ما يزاحم حقوقهم لا بالكلية فتطبيق هذا القول على كلام المصنف قده بعيد، بل مختاره قده وجود الحرية التامة لأهل الدار وكونهم مسلمين على الأمور قاهرين غالبيين فقط لا كونهم ظالمين.

وهنا نكات في عبارة المصنف قده أشير إليها.

١ - المراد بالإيمان هو التشيع بالمعنى الذي تعتقد الإمامية لقوله بعد ذلك

(... والقول بإمامية آل محمد...).

٢ - قوله فهو دار كفر سواء كان الكفار أكثر عدداً أيضاً كما في الصين والهند وغيرهما أو كانوا مسلمين مع قلة عددهم كما في لبنان. وقوله (فهو دار إيمان). أقول: سواء كان عدد الشيعة أكثر مثل إيران أو كانوا أقلية غالبين مثل العلويين في سوريا على فرض غلبتهم وقوله (فهو دار إسلام) سواء كان عدد أهل السنة أكثر مثل السعودية أو كان عددهم أقل ولكن كانوا مسلمين كالعراق.

٣ - قوله (وقد تكون الدار عندي دار كفر ملة وإن كانت دار إسلام) المراد بكفر ملة ما ذكره في القول ٦ من قوله اتفقت الإمامية على إن من أنكر إمامية أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله (تعالى) من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار... وقال في كتاب الجمل في معنى كفر ملة (... ولم يخرجوهم بذلك عن حكم ملة الإسلام إذ كان كفراً لهم من طريق التأويل كفر ملة... وإن كانوا بکفراهم خارجين من الإيمان مستحقين اللعنة والخلود في النار...) الجمل ص ٣٠.

والمراد بإسلامهم الأحكام الفقهية الظاهرية التي عبر عنها الفقهاء بقولهم كفار محكومون ببعض أحكام الإسلام مثل الطهارة الظاهرية وحل الذبائح ونحوها.

وقد مر أن ما ذكره في كتاب الجمل مخالف لما هو من ضروريات فقه الشيعة من نجاسة الناصبي وكفره ظاهراً وباطناً، ومعلوم أن أنصب النواصب وأصلهم وإمامهم الذين أسسوا أساس ذلك وبنوا عليه بنيانه هم الذين غصبوا حقه وحاربوا أمير المؤمنين (ع) وقاتلواه ودعوا الناس إلى حربه، فمن أولى منهم

بالكفر والنحافة وترتيب جميع أحكام الكفر الظاهرة والباطنية.
(١٤)

قوله في القول ٨٢ (ويخالف فيه الملحدون)
أقول: نسبة الجزء الذي لا يتحزى إلى الموحدين ونسبة القول بالتحزية
إلى الملحدين مبني على ما تساملوا عليه تبعاً للفلاسفة من انتهاء الأجسام إلى
البساط والعناصر: الاستطسات على ما فرضوه من توقف القول بالتوحيد
عليه، وإن إنكاره و اختيار القول الآخر المنسوب إلى ذيocrates المتهم بإنكار
الصانع - وإن شكك فيه صاحب الأسفار - مستلزم لإنكار الصانع، وقد ثبت
الآن في العلوم الطبيعية بطلان العناصر الأربع والاسطسات بالمعنى المذكور،
بل جزءاً كلاً من العناصر الأربع إلى أجزاء كثيرة.

و ثبت أيضاً بطلان البناء بما ذكر في محله، وأنه يمكن إثبات الصانع
على المبني العلمية الجديدة أحسن من المبني الثابتة في الفلسفة اليونانية.
وعليه فكل ما يذكر في هذه الأبواب من نسبة القول إلى إجماع
الموحدين أو الملحدين فهو مبني على الملازمات المسلمة عندهم أو بالأقل عند
الشيخ المفید قده بحيث لم يتحمل الخلاف في الملازمة بين ما ذكره من المقدمات
العقلية وبين النتائج الدينية الاعتقادية، فنسب الإجماع المنعقد من الموحدين
على النتيجة إلى المقدمة، وإجماع الملحدين في زمانه على نقيض النتيجة
إجماعاً منهم على نقيض المقدمة، وإنما فلا معنى لدعوى الإجماع في المسائل
العقلية المحضة في الأمور الغير الدينية.

(١٥)
قوله في القول ٨٣ (بما يختلف في نفسه من الأعراض)

يعني أن الاختلاف في الأعراض ذاتي وفي الجوادر بسبب عروض الأعراض، وقد ذهب النظام إلى أنها مركبة من أجسام صغار مختلفة بذاتها. وأجاب عنه المتكلمون بأن الاختلاف بحسب أنواع الجسم لا في أصل مفهوم الجسمية وفيه إن الاشتراك في جنس الجسم لا ينافي ثبوت الاختلاف الذاتي بين الأجزاء بسبب كونها أنواعاً متباينة كما في كل نوعين داخلين تحت جنس.

والمهم أن الفلسفة الحديثة قد أبطلت كثيراً من المباني الثابتة في الفلسفة القديمة والكلام القديم بما يعني عن تضييع العمر في الدفاع عنها.

(١١٦)

قوله في القول ٨٤ (وبه فارق معنى ما خرج عن حقيقته) أقول: لا إشكال أن الجوهر بالمعنى الفلسفى أعم من الجسم التحييز ويشمل الجوادر المجردة المستغنیة عن المكان والحيز والزمان وسائر الأعراض، ولكن قد أشرنا سابقاً أن اصطلاح المتكلمين في الجوهر يختلف عن الحكماء، فهو عندهم بمنزلة العناصر والاسطقطاسات، بمعنى الأجسام البسيطة، فيشملها الأحكام الكلية للجسم ومنها التحييز وكونه زمانياً ومتغيراً للعوارض وغيرها.

(١١٧)

قوله في القول ٨٧ (والجبائي وابنه وبنو نوبخت الخ) أقول: كلمة الجبائي عطف على أبي القاسم البلخي يعني أبي القاسم البلخي والجبائي وابنه وبنو نوبخت يذهبون إلى قبول جملة ما ذكرناه ويخالفوننا في سبب فنائهما، وعليه قوله (وابراهيم النظام الخ) جملة مستأنفة. ثم إنه يناسب الرجوع في شرح العبارات هنا إلى شرح المقاصد ج ٥ ص ٩٨.

(١١٨)

قوله (وإبراهيم النظام يخالف الجميع ويزعم أن الله يجدد الأجسام حالاً فحالاً)

أقول: لا يبعد أن يكون مراده ما ذهب إليه صدر المتألهين من الحركة الجوهرية التي تقتضي دخول التدرج في ذات الأشياء وخصوصية وجوداتها التي هي الجريان والسائلان والانوجاد والانعدام بل هذا هو الظاهر من كلامه. أو يكون مراده ما ذهب إليه الفيلسوف الألماني إيناشتين من دخول الزمان في داخل ذات الأشياء كالبعد الخامس على فرض صحته - ولو كان مراد إيناشتين عين ما ذهب إليه صدر المتألهين كما ادعاه البعض فلا مانع من نسبة قولهما إلى النظام أيضاً.

وهو بسبق حائز تفضيلاً مستوجب ثنائي الجميل

كما إن قوله في الجسم بأنه مركب من أجزاء صغار لطيفة مختلفة في الطبيعة يمكن تطبيقها على الآراء الحديثة في الألكترون والبروتون والله العالم. ومن هنا تعرف ما في كلام العالمة الزنجاني في تعليقه من (أن العلم ببقاء الجواهر وما يتالف منها الأجسام يشهد به الضرورة ولا ينزع فيها إلا مكابر).

أقول: إن أرادبقاء الحسي فهذا واضح لما نرى من بقائها ظاهراً ولا ينافي ما ذكره صدر المتألهين وإيناشتين إذ ليس ما ذكروه بحثاً عرفياً حسياً حتى يحاب بالحس ونحوه، بل عقلي يثبت أو ينفي بالبراهين المناسبة له.

(١١٩)

قوله في القول ٨٩ (وقد ذكرت ذلك في الجواهر المنفردة)

أقول: ذكره في القول ٨٧ ذكر هناك بقاء الجوادر التي هي أجزاء الجسم فيكون لازم بقائهما بقاءه أيضا.

(١٢٠)

قوله (والتتأليف عندي وسائر الأعراض لا تبقى) عطف على قوله (فال أجسام من نوع ما تبقى) وعليه فالمعنى إن الجسم يبقى ولكن التأليف والأعراض لا تبقى وحينئذ يرد عليه أنه ليس الجسم إلا نتيجة تأليف الجوادر فكيف يبقى الجسم من دون تأليف إلا أن يحمل على تأليف الأجسام بعضها مع بعض.

ويمكن أن يكون (الواو) في (والتتأليف) مصحف (في) من غلط النسخ والصحيح هكذا (فال أجسام من جنس ما يبقى وقد ذكرت ذلك في الجوادر المنفردة في تأليف عندي) ويكون جملة وسائر الأجسام مستأنفة.

(١٢١)

قوله في القول ٩٦ (وعلة سكونها أنها في المركز) أقول: فكان الشيخ قد اعترف أن الأرض على فرض عدم كونها في المركز لا تكون ساكنة فإذا ثبت الآن أنها ليست في المركز بل هي من أقمار الشمس يثبت قهرا عدم سكونها بل حركتها وهذه أيضا مثل بقية الآراء التي أخذها المتكلمون من الحكماء وربما بنوا عليها آراء اعتقادية مع تبيين فساد المبني خصوصا في زماننا هذا.

(١٢٢)

قول المحشى في القول ٩٧ (كما صرحت به الإمام فخر الدين الرازي في أربعينه)

أقول: في كلامه موقع للنظر:

الأول قد مر أن المبني التي كان الحكماء كلهم أو مع المتكلمين مجتمعين عليه وربما بنوا عليها بعض العقائد الإسلامية انهدمت بالعلوم الجديدة وظهر عدم ابتناء العقيدة عليها، فكيف بالمسأليتين العقليتينتين التي ادعى الفخر الرازي بناء مسألة المعاد عليهم ولم يوافقه المحققون من الحكماء والمتكلمين.

الثاني إن دعوى اتفاق جمهور المتكلمين على ثبوت الخلا جزاف. نعم من رأى الملزمة بين ثبوت الخلا وبين المعاد الجسماني ربما يجعل الاتفاق على جسمانية المعاد اتفاقا على ثبوت الخلا، ولكنه باطل لعدم ثبوت الملزمة عند جميع المتكلمين.

الثالث نسبة القول بثبوت الخلا إلى المفید ودعوى الغلط في عبارته بهذه السعة وعلى خلاف صريح العبارة ثم تصحيحها بما ذكره المحسني إهانة بالشيخ المفید وبالنسخ الكثيرة المتفقة على عبارة واحدة لا داعي لها بل من باب إلزام ما لا يلزم. مضافا إلى عدم صحته في نفسه.

وحاصل ما ذكرنا أن الحق عدم ثبوت الخلا كما اختاره الشيخ قده أولاً و عدم ابتناء مسألة المعاد به ثانياً وصحة العبارة المذكورة في المتن ثالثاً. أما أصل مسألة وهي عدم ثبوت الخلا فقد بحث عنه مفصلاً في الأسفار ج ٤ ص ٤٩ و ٣٤.

وأما عدم ابتناء مسألة المعاد عليه فخلاصة الجواب أن الالتزام بالخلا ينشأ من طلب المكان للجنة والنار وأنهما أو أحدهما لو حصل فوق العالم الذي كانوا يعبرون عنه بمحدد الجهات يلزم أن يكون في اللا مكان مكان وفي اللا جهة جهة، وإن كان في داخل طبقات السماوات والأرض فيلزم إما التداخل وإما

الانفصال بين سماء وسماء وهو الخلا، والكل مستحيل. وهذا كما ترى مبني على فرض الجنة والنار في الجهات الامتدادية الوضعية، وفي زمان من الأزمنة المتصرمة.

مع أن أصل إثبات المكان على هذا الوجه للجنة والنار باطل، وذلك لما أشار إليه في الأسفار من (أن عالم الآخرة عالم تمام لا يخرج عنه شيء من جوهره وما هذا شأنه لا يكون في مكان كما ليس لمجموع هذا العالم أيضاً مكان يمكن أن يقع إليه إشارة حسية وضعية من داخله أو خارجه لأن مكان الشيء إنما يتقرر بحسب نسبته إلى ما هو مبادر له في وضعه خارج عنه في اضافته، وليس في خارج هذا الدار شيء من جنسه وإنما لم يوجد بتمامه، ولا في داخله ما يكون مفصولاً عن جميعه، فلا إشارة حسية إلى هذا العالم إذا أخذ أخذًا تماماً لا من داخله ولا من خارجه فلا يكون له أين ولا وضع، وللهذا المعنى حكم معلم الفلاسفة بأن العالم بتمامه لامكان له فقد اتضح أن ما يكون عالماً تماماً فطلب المكان له باطل، والمغالطة نشأ من قياس الجزء بالكل والاشتباه بين الناقص والكامل إلى أن قال فقد ثبت وتحقق أن الدنيا والآخرة مختلفتان في جوهر الوجود غير منسلكين في سلك واحد فلا وجه لطلب المكان للآخرة...).

أقول: وإذا كان طلب المكان للآخرة لعدم احتواها ودركتها كان الالتزام بالخلا وغيره من المحالات لتصحيحه من باب الفرار من المطر إلى الميزاب كما صدر من إمام المشككين في أربعينه وفي غيره. مضافاً إلى بطلان الآراء المذكورة في الأخلاق.

(١٢٣)

قوله (لما صر فرق بين المجتمع والمترافق من الجوادر والأجسام)

أقول: إذ الفرق بينهما من جهة أن المجتمع ما لم ينفصل بين الجسمين موجود آخر والمترافق ما وقع بين الجسمين موجود آخر فالوجودان اللذان بينهما خلا مجتمعان لعدم حيلولة موجود بينهما إذا لخلا ليس شيئاً، ومفترقان لتخلل الخلا بينهما.

ثم إن الخلا إنما يعد خلا باعتباره خلوا عن كل وجود، فإذا فرضناه أمراً موجوداً كما ذكر الرazi صار ملأ وهو خلاف الفرض.

(١٢٤)

قوله في القول ٩٨ (وإنه لا يصح تحرك الجوهر إلا في الأماكن) قد تكرر نظير هذه العبارة من الشيخ في هذا الكتاب، ومراده ليس تخصيص حركة الجواهر بالأماكن بل الحركة في الزمان وغيره أيضاً لا ينكره، بل مراده تخصيص احتياج الجواهر بالمكان بحال حركتها، وإنها لا تحتاج إلى المكان إلا من حيث كونها متحركة كما صرحت به سابقاً.

(١٢٥)

قوله في القول ٩٩ (وعلى هذا القول ساير الموحدين)
أقول: أصل البحث عن الزمان ثم تفسيره على نحو لا يشمل الفلك فما فوقها، ثم جعله قوله للموحدين إشارة إلى أن تصريح المتكلمين بالحدوث الواقعي للعالم في مقابل الفلسفه القائلين بالحدوث الذاتي لا يستلزم حدوث الزمان، بل هو جمع بين إثبات الحدوث الحقيقي في متن الواقع وبين إنكار الحدوث الزمانى بهذا المعنى إلا أن يفسر الزمان بمعنى آخر.

(١٢٦)

قوله في القول ١٠٠ (يتهم بها الفعل للانفعال)

أقول: اتفقت النسخ على ذكر كلمة الفعل مع إنه لا مناسبة له، لأن الطبيعة تجعل محلها متاهياً للانفعال الخاص به لا الفعل إذ ما معنى تهياً الفعل للانفعال؟ فالأصح أن كلمة (الفعل) تصحيف (المحل) أو (الجسم) و يؤيد تمثيله بالبصر وما فيه من الطبيعة التي بها يتاهي لحلول الحس فيه فقد جعل التهياً صفة لمحل طبيعة البصر.

(١٢٧)

قوله (ومن أجله ما أمكن بها الاحراق)

ظاهر العبارة يفيد خلاف المقصود، فإنه يفيد أن الطبيعة من أجلها لا يمكن الاحراق وإن طبيعة النارية تمنع من الاحراق، وعليه إما تكون كلمة (ما) زائدة في (ما أمكن) أو تبديل كلمة (من أجله) بكلمة (من دونه) وأما احتمال كون (ما) موصولة فلا يرفع الركاكة عن اللفظ وإن صحة المعنى.

(١٢٨)

قوله (وإن ما يتولد بالطبع فإنما هو لمسبيه بالفعل في المطبوع وإنه لا فعل على الحقيقة لشيء من الطابع)

أقول: صرخ الشيخ أولاً بتأثير الطبيعة في تهياً المحل لقبول الأثر وإن الطبيعة لها سخية مع الأثر الخاص بها مثل الإحراق مع النار ونحو ذلك. وعليه فيجب تفسير عبارته هنا بما لا ينافي ما ذكره أولاً فيكون مراده من كون ما يتولد بالطبع لمسبيه لا لها، الإشارة إلى أن من أشعل ناراً وأحرق شيئاً ينسب الاحراق إليه لا إلى النار، وهذا بحث عرفي لا فلسفى. بخلاف البحث الذي أشار إليه في أول الفصل وهو مدخلية الطبيعة في ترتيب الأثر ووجود سخية بين الطابع وآثارها إذ هو بحث معنوي واقعي وقع بين الأشاعرة وبين

جميع العقلاء، فإن عقلاء العالم يحكمون ببديهية عقولهم بأن النار تحرق والعين تبصر والأنف تشم والرجل يمشي الخ وإنه ليس نسبة الاحراق إلى النار والماء على السواء، ولا نسبة الرؤية إلى العين وإلى الرجال على نهج واحد ولا نسبة الرؤية إلى العين كنسبة المشي إليها وهكذا.

والأشاعرة نفوا هذا الأمر الوحداني وحكموا بتساوي نسبة آثار كل طبيعة إليها وإلى غيرها فسروا بين نسبة الرؤية إلى العين وإلى الرجل، كما سروا بين نسبة الرؤية والمشي إلى العين.

ومن غريب ما صدر من العالمة الزنجاني أنه نسب قول العدلية إلى الفلاسفة الطبيعيين وفسره على نحو ينطبق تماماً على عقيدة جميع العقلاء و منهم الشيعة إذ ليس فيه ما ينافي التوحيد إلا على مذهب الأشاعرة المنكرين للأسباب والمسبيات أو الوهابيين الذين يرون إثبات الأفعال لغير الله (تعالى) منافياً للتوحيد، ولكنه غلط واضح منهم إذ كما أن إثبات الأفعال الاختيارية للعباد لا ينافي التوحيد، كذلك إثبات الأفعال الطبيعية للطبايع، بل كلها من أدلة التوحيد.

ومن الغريب أنه قده ذكر أولاً مذهب أكثر الموحدين على نحو لا ينطبق إلا على مذهب الأشاعرة، ثم نسب ما هو عقيلة الشيعة وسائر العدلية إلى الطبيعيين، ثم ذكر مذهب الأشاعرة أخيراً على نحو لا يوجد فرق معنوي بينه وبين ما جعله مذهب أكثر الموحدين إلا في ذكر كلمة (عادة الله) في هذا دون ذلك وهذا لا أثر له بعد ما فرضنا أن افعال الطبايع لا تستند إليها أصلاً بل هي من فعل الله (تعالى) فحينئذ يلزم هذان الالتزام بأن عادة الله جرت على خلق هذه الآثار بعد هذه الطبايع.

وأما ما ذكره المصنف من قوله (وإنه لا فعل على الحقيقة لشيء من الطبائع) فسواء أريد بمبئبه مسبب الأسباب جل شأنه أو الإنسان الذي يستفيد من الطبيعة مثل من يشعل النار ليحرق بها، فليس مراده أن النار لا أثر لها في الاحراق، بل المراد أن الفعل يستند إلى المسبب فيقال إن الله يحرق أهل المعصية بالنار أو إن زيداً أحرق الخشب بالنار.

وهناك خلاف آخر بعد الاتفاق على وجود التأثير والتأثير بين الأسباب والمبئبات في أن هذه الطبائع هل تؤثر بنفسها مستقلة أو بسبب مسبب الأسباب؟ وبعبارة أخرى هل هذه التأثيرات ذاتية لها؟ أو إنها بالعرض وينتهي إلى ما بالذات؟

فالطبيعيون جعلوها ذاتية لها مستعنية عن مسبب الأسباب والموحدون يجعلونها منتهية إلى الفاعل الحقيقي ومسبب الأسباب.

وهذا الاحتمال أولى بأن يجعل تفسيراً لقول المصنف (إنه لمسببه وإنه لا فعل على الحقيقة لشيء من الطباع).

(١٢٩)

قوله في القول ١٠١ كما في بعض النسخ (ولا أراه مسندًا لشيء من التوحيد)

الظاهر أنه تصحيف الكلمة (مسنداً) إذ لا معنى لكلمة (مسنداً) هنا سواء قرء بصيغة الفاعل أو المفعول.

(١٣٠)

قوله في القول ١٠٢ (بلا فصل)
الغرض من عنوان هذا الباب إزاحة شبهة ص لبعض المتكلمين توهموا

إمكان الفصل بين الإرادة والمراد بسبب ما رأوا من أن الإنسان يقصد عملا ثم يصدر منه ذاك العمل بعد مضي زمان، ومنشأ غلطهم خلطهم بين مقدمات الإرادة من الميل والعزم ونحوهما وبين نفس الإرادة، فعنوان هذا القول للإشارة إلى أن الإرادة هي الجزء الأخير من الإقدام النفسي الصادر من الفاعل متصلة بالفعل، وإن ما قبله ليست إرادة.

وأما قوله (إلا أن يمنع الخ)

الصحيح هكذا (إلا أن يمنع من فعل المرید غير المرید) أو (إلا أن يمنع من ذلك من فعل غير المرید) يعني يمنع من إيجاب الإرادة لمرادها من جهة فعل غير المرید.

(١٣١)

قوله في القول ١٠٤ (لقولي في المحدث)

في العبارة إبهامات:

الأول إن قوله (الفعل الذي تسميه الفلسفه النفس) الظاهر كون الكلمة الفعل تصحيف (الشيء) أو (المكلف) لما مر في القول ٥٤ فراجع ولم يقل أحد من المتكلمين والفلسفه بأن الإنسان أو النفس فعل بل الأمر كما ذكرنا. ولكن حيث أن الكلام في قسمي الفعل وهما المتولد وغيره، فيناسب أو يلزم إثبات كلمة (الفعل) هنا، وعليه فحملة (وهذا مذهب اختصرته أنا لقولي في المحدث) تكون جملة كاملة واضحة المعنى لأن تسمية الفعل بالمحدث لا غبار عليه، كما إن كونه مقسما للمتولد وغيره واضح.

غاية الأمر يبقى الكلام في قوله (الفعل الذي تسميه الفلسفه النفس) كما مر وحينئذ فراجع إلى ما ذكره الفلسفه من المناسبات بين النفس والفعل قال صدر المتألهين في الأسفار ج ٨ ص ٦ (أما البرهان على وجودها - النفس -

فنقول: نا نشاهد أجساما يصدر عنها الآثار لا على و蒂رة واحدة من غير إرادة، مثل الحس والحركة والتغذية والنمو وتوليد المثل وليس مبدء هذه الأفعال المادة ... ولا الصورة الجسمية... فإذاً في تلك الأجسام مباد غير جسميتها... وقد عرفت في مباحث القوة والفعل أنا نسمي كل قوة فاعلية يصدر عنها الآثار لا على وتيرة واحدة نفسها وهذه اللفظة اسم لهذه القوة لا بحسب ذاتها البسيطة بل من حيث كونها مبدء لمثل هذه الأفاعيل المذكورة... فلأن للنفس قوة الادراك وهي انفعالية، وقوة التحرير وهي فعلية...) انتهى كلامه.

أقول: إذا كان منشأ صدور جميع الأفعال والانفعالات هو النفس، بل إنما سمي النفس نفسها من هذه الجهة، ولا معنى للنفس إلا هذا فحيث أصل مناسبة ذكر النفس في تفسير الفعل صارت واضحة، غاية الأمر هي مبدء الأفعال لا إنها فعل، فالصحيح أن تكون العبارة هكذا (اختصرته أنا لقولي في المحدث للفعل الذي تسميه الفلسفه النفس) بقراءة (المحدث) بكسر الدال وإضافة اللام على الفعل، يعني أن قولي في محدث الأفعال ومبدؤها يوافق ما عند الفلسفه ويسمونه نفسها.

أو يقال إنه أراد بالفعل قابلية ومبادء صدوره كما يستعمل كثيرا.
الثاني من الإبهامات تطبيق ما ذكره من التفسير على عقيدة الفلسفه وقد تبين وجهه مما ذكرنا.

الثالث قوله (والأصل فيه الخ) أقول: هناك ثلث مسائل:
الأولى أصل كون الإرادة موجبة لمرادها وهذه اتضحت في القول ١٠٢.
الثانية إنها موجبة لمرادها سواء كان متصلة بها ويسمى غير المتولد أو غير متصل ويسمى بالمتولد، فكلاهما يستندان إلى الإرادة وكلاهما تصيران

موجبين بالإرادة وهذه تبيّن في القول ١٠٣ .

الثالثة إن النسبة بين الموجب المتولد والموجب غير المتولد هي العموم والخصوص مطلقاً وهذه ذكرها في هذا القول ولا ريب في أن البحث عن النسبة بين قسمين من الموجب يتوقف على إثبات أصل الإيجاب وعلى شموله للقسمين ولذا قال والأصل فيه الخ.

(١٣٣)

قوله في القول ١٠٥ (يولد أمثاله وخلافه)

أما أمثاله مثل توليد المعلم العلم في المتعلم وأما خلافه فمثل سرور العدو فإنه يولد الحزن في عدوه وبالعكس.

إلى هنا نهاية اللطيف من الكلام ومن هنا بدء في الجليل من الكلام وهو المسائل الأصلية إلى رقم ١٤١ .

(١٣٤)

قوله في القول ١٠٦ (ولست أعرف بين من أثبت التولد الخ)

هناك مسألتان كلامية وأصولية، فالأولى هو ما بحث عنه في القول ١٠٣ وهو إثبات صدور بعض الأفعال عن الإنسان بالواسطة ويسمى بالتولد في مقابل من أنكر استناد هذه الأفعال إلى المرید وأنكر ترتبه على فعله كما مر وبعبارة أخرى الاعتراف بالأفعال التسببية وإنكارها والثانية، تعرض لها في هذه المسألة وهي أن الأمر بالسبب هل يلازم الأمر بالسبب أم لا؟ وكذلك الأمر بالسبب هل يقتضي الأمر بالسبب أو لا؟

وحيث أنهما مبنيان على مسألة التولد فكان يتوجه الملازمة من الطرفين ولكن المفيد قوله فصل بينهما فجعل الأمر بالسبب أمرًا بالسبب مطلقاً، وأما

(٣٦٢)

الأمر بالسبب فجعله مقتضيا للأمر بالسبب لولا المانع لا مطلقا وهذا هي التي يبحث عنها في بحث مقدمة الواجب من علم الأصول. غاية الأمر حيصة البحث في الأصول كونها مما يستنبط منها الأحكام الفقهية، وحيصة البحث هنا ما يليق بشأن الحكيم وما لا يليق، في مقام التشريع والخطاب.

(١٣٥)

قوله في القول ١٠٨ (والبصريون الخ)
في العبارة سقطات يشبه أن تكون هكذا: (والبصريون يقولون باتحاد معنى الشهوة، والدليل على تعدد معنى الشهوة إن أحد المعنيين موجود في كل حيوان بالضرورة والمعنى الآخر تعلق الأمر بإيجاده والنهي عنه فيلزمهم القول باتحاد الموجود والمطلوب وجوده أو الممنوع من وجوده وذلك محال، لأن الأمر لا يتعلق إلا بما كان اختياريا وكذلك النهي إذ هو نقىض الأمر).

(١٣٦)

قوله في القول ١٠٩ (ولا أقول في حال الإيمان...)
أقول: البحث في أن القدرة تتعلق بأحد الطرفين أو هي متساوية النسبة إلى الطرفين، وبالتالي البحث في أن الإيمان والكفر مقدوران أو لا.
وشبهة الجبرية هنا نظير شبهة الملحدين في إنكار الخالق حيث قالوا:
الخالق إما أن يعطي الوجود للموجود أو للمعدوم، فإن أعطى الوجود للموجود لزم إيجاد الموجود واجتماع الوجودين لهوية واحدة وكذا إن أعدم المعدوم فإن إعدام المعدوم وإيجاد الموجود محالان، وإن أعطى الوجود للمعدوم، أو أعدم الموجود لزم اجتماع الوجود ولعدم في شيء واحد.
وهنا قالوا بنظير الشبهة وهو إن الذي اختار الإيمان هل كان قادرا على أن

(٣٦٣)

يختار الكفر في نفس الوقت أو لا، فعلى الأول يلزم تصحيح اجتماع الضدين و على الثاني يلزم علم قدرته على غير ما اختاره، وعليه فلا يكون قادرًا على ما اختاره أيضًا وهو الجبر.

والجواب إن المؤمن كان قادرًا باختيار الكفر بدل الإيمان، ولم يكن مانع من جهة أخرى سوى اختياره للكفر، فهو باختياره أحد الطرفين أحال الطرف الآخر وأما مع قطع النظر عن اختياره فماهية الفعل لا بشرط بالنسبة إلى الوجود والعدم، كما إن متعلق جعل الباري (تعالى) أيضًا الماهية من حيث هي لا بقيد الوجود ولا بقيد العدم.

وأقول هناك ثلث مسائل، إحديتها ضروري الامكان، الثاني ضروري البطلان، الثالث محل خلاف.

فالذى لا خلاف في إمكانه أن نحكم على من هو مؤمن فعلاً بأنه يمكن أن يصير كافراً في المستقبل بأن يكون الكفر في المستقبل بدلاً عن الإيمان الفعلى، وبالعكس بأن يكون الإيمان في المستقبل بدلاً عن الكفر فعلاً. وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أخيراً (فاما القول بأنه يجوز من الكافر الإيمان في مستقبل أوقات الكفر...) وحكمه بالإمكان بمعنى الإمكان الذاتي وإلا فالنظر إلى أدلة الموافاة يعتقد الشيخ عدم وقوعه.

وأما الذي لا خلاف في بطلانه فهو ملاحظة حال المؤمن بوصف أنه مؤمن وأنه بهذا اللحاظ وبقيد اتصافه بالإيمان هل يمكن كون الكفر بدلاً من إيمانه أم لا وبالعكس وهو أن الكافر بقيد كونه كافراً هل يمكن اتصافه بالإيمان، وهذا يكفي تصوره في إنكاره والحكم باستحالته، وذلك لأن ثبوت الإيمان للمؤمن بقيد كونه مؤمناً والكافر للكافر بقيد كونه كافراً ضروري بشرط

المحمول، فإثباتاً ضدهما حكم باجتماع الضدين، وأشار إليه بقوله (ولا أقول في حال الإيمان والخ).

وأما الحكم بإمكان الكفر للمؤمن حال إيمانه، وإمكان الإيمان للكافر حال كفره، ولكن لا يقيد الإيمان والكفر بل بنحو القضية الحينية والعنوان المثير، فيقال هذا المؤمن قد كان يجوز أن يكون كافراً في حال إيمانه ويصير الكفر بدلاً من إيمانه وكذلك الكافر كان يجوز أن يكون إيمان بدلاً عن كفره. فهذا محل خلاف بين المجردة وغيرهم، فالمحاجة يقولون بضرورة الإيمان لذات المؤمن والكافر لذات الكافر كما في الصورة الثانية والعدالية قالوا بإمكان بدليلة كل من الإيمان والكفر عن الآخر، وليس هناك ضرورة ولا استحالة إلا بتبع حسن اختيار العبد أو سوء اختياره وإلى هذا وأشار بقوله: وأقول إن الكفر قد كان يجوز الخ وفي وسط المسألة بقوله: وإذا قال قد كان يجوز الخ وفي آخر المسألة بقوله وإنما خلافهم في الأول.

(١٣٧)

قوله (وذلك أن جواز الضد هو تصحیحه وصحة إمكانه وارتفاع استحالته الخ)

أقول: إشارة إلى القاعدة المسلمة من أن المحال كما لا يحكم بوقوعه لا يحكم بإمكانه أيضاً، وأنه كما لا يعلم لا يتحمل أيضاً فاجتمعا النقيضين والضدين لا يحكم بجوازه ولا يصح ولا يجوز.

(١٣٨)

قوله في القول ١١٢ (من أصحاب الأصلح)
أقول: إشارة إلى أن الحكم بعدم جواز احترام هذين الشخصين لا يتنى

على العدل وعلى لزوم رعاية المصلحة إذ لا يلزم ظلم ولا خلاف مصلحة من احترامه بعد ما كان مختاراً واحتار الكفر أو الفسق باختياره، نعم لم قلنا بوجوب اللطف على الله (تعالى) الذي هو مرتبة زائدة على العدالة وعلى رعاية المصلحة وقلنا بأنه كما يجب على الله (تعالى) ترجيح الصلاح على الفساد يجب عليه ترجيح الأصلح على الصلاح فحينئذ يستنتج ما ذكره قوله تعالى، راجع القول ٢٧. فإنه تعالى لو احترم من ذكر لكان خلاف اللطف ولكن تارك للأصلح.

(١٣٩)

قوله في القول ١١٣ (لمن يستصلاح به غيره)

أقول: خلاصة البحث أن إيلام شخص لشخص آخر على أربعة أقسام: لأن صاحب الألم إما مؤمن أو كافر وصاحب المصلحة أيضاً إما مؤمن أو كافر. أما إيلام المؤمن لمصلحة مؤمن آخر فلا إشكال في جوازه كما لا إشكال في وجوب العوض عليه (تعالى)، كما لا إشكال في إيلام الكافر لمصلحة المؤمن مع عدم العوض، وأما إيلام المؤمن لمصلحة الكافر فظاهر الشيخ المفید جوازه ووجوب العوض عليه (تعالى)، وأما إيلام الكافر لمصلحة الكافر فأصل ثبوته، الظاهر جوازه وأما ثبوت العوض عليه فمحل إشكال.

وأما بناؤه على نفي الاحتباط فلأن كل عمل حيراً كان أو شراً إذا كان سبباً لإحباط ما سبقه من ضده فحينئذ لا يمكن توجيه الألم شخص لشخص آخر مؤمناً كان أو كافراً إذ لا حساب ولا موازنة على هذا القول وإلى هذا القول وأشار بقوله دون من وافقني في العدل والإرجاء، وأما بناء على نفي الاحتباط كما عليه الشيعة وإن الأعمال الصادرة من المكلفين لها حساب ميزان ومن يعمل مثقال ذرة حيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره فيستقيم هذا القول وإلى هذا وأشار

(٣٦٦)

بقوله (وهذا مذهب من نفي الاحباط من أهل العدل والإرجاء).
وخلاصة كلامه أن من قال بالعدل والإرجاء مع الاحباط لا يمكنه الالتزام
بهذا، ومن قال بالعدل والإرجاء بدون الاحباط فيستقيم هذا على مبناه.

(١٤٠)

قوله في القول ١١٦ (وبجميعه أيضا)
يعني قد يعاقبهم في الدنيا في مقابل بعض معاصيهم ويقى جزاء
الباقي إلى الآخرة، وقد يجازيهم جميع معاصيهم في الدنيا فلا يقى شيء إلى
الآخرة بل يدخلون الجنة فيها.

(١٤١)

قوله في القول ١١٥ (وأما كونه ثوابا فلأن أعمالهم أوجبت في جود
الله وكرمه الخ)

أقول، ظاهر العبارة الاستناد في كونه ثوابا على جوده (تعالى) وكرمه، مع
أن ما يصل إلى العبد من طريق الجود والكرم يكون عين التفضل لا الثواب،
مضافا إلى أن العطاء المستند إلى الجود والكرم لا يشترط بالأعمال.

وهناك احتمال آخر وهو أن الله (تعالى) حيث أنه تعهد ووعد الثواب
في مقابل الأعمال وهو لا يخلف الميعاد لقبحه، فالجزاء يحث عليه في مقابل
الأعمال ثوابا لوجوبه عليه (تعالى)، والقرينة على إرادة هذا الاحتمال قوله
(أعمالهم أوجبت).

وأما ذكر الجود والكرم للاحتراز عن الوجوب من جهة عدله.

(١٤٢)

قوله في قوله ١١٧ (وقد يعبر...)

ولعل من هذا القبيل قوله (تعالى) في فرعون: فأراد أن يستفزهم من الأرض) ١٠٣ الآراء، يعني أنه كان مصمماً على ذلك من دون أن يصل إلى مرحلة العمل، وقوله (تعالى): فلما أن أراد أن يبطش بالذى هو عدو لهما ١٩ القصص أي قصد، وأما الإرادة المتصلة بالعمل فلا ينفصل عنه إلا بقاسِر خارجي.

(١٤٣)

قوله في القول ١١٨ (ومحال تعلق الإرادة بال موجود أو الإرادة له بأن يكون تقرباً)

أقول: ضمير له يرجع إلى الفعل يعني إرادة الفعل للتقارب وإرادته بأن يكون موصوفاً بالتقرب وهذا البحث يمكن أن ينطبق على بحث الانقياد والتجري المبحوث عنهما في الأصول، وإن اختلفت حيثية البحث هنا مع الأصول، فالبحث هنا عن أن الحكم العقلي للإرادة من الحسن والقبح والمقريبة والمبعدية هل هو تابع للمراد، بأن تكون إرادة الحسن حسناً مقرباً وإرادة القبيح قبيحاً ومبعداً عن المولى؟ أو إن الإرادة ربما تختلف المراد فتكون إرادة الحسن قبيحاً وإرادة القبيح حسناً، أو بالأقل لا يتتصف بصفة المراد وإن لم يتتصف بصفة ضدة أيضاً.

فالشيخ المفید حکم هنا بتبعية الإرادة للمراد، من جهة الأحكام العقلية والشرعية فإن إرادة الحسن حسنة، وإرادة القبيح قبيحة، وإرادة المقرب مقربة، وإرادة المبعد مبعدة، ولا يمكن التفكير بين حكم الإرادة والمراد.

وبعبارة أخرى المرید متتمكن من إرادة المقرب وإيجادها وعدم إرادته، وليس له إن جعلها مقربة، بل إذا أوجدها فهي مقربة أو مبعدة بنفسها كما يحکي عن الشيخ ابن سينا من أن الله ما جعل المشمش مشمساً بل أوجدها.

(٣٦٨)

(١٤٤)

قوله في القول ١١٩ (وقد أطلق بعض أهل النظر) قد وردت روایات وعبارات في أدعيتهم عليهم السلام تؤيد بعض ما ذكره هذا البعض، منها ما رواه الكليني في باب أن الإرادة من صفات الفعل، الحديث الثالث، بسند صحيح عن أبي الحسن (ع) (... الإرادة من الخلق الضمير و ما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل، وأما من الله (تعالى) فإن ارادته إحداثه لا غير ذلك لأنه لا يروى ولا يفهم ولا يتذكر، وهذه الصفات منافية عنه وهي صفات الخلق، فإن إرادة الله الفعل لا غير ذلك بقوله له كن فيكون بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكير ولا كيف لذلك كما إنه لا كيف له.

(١٤٥)

قوله في القول ١٢١ (وهذا مذهب كافة أهل العدل من الشيعة والمعزلة والمرجئة والخوارج والزیدية والمجبرة بأجمعهم على خلافه) لا إشكال في أن الشيعة والمعزلة تفسيران لكلمة أهل العدل، كما إنه لا إشكال في أن المجبرة مبتداً خبر ما بعده، وأما المرجئة والخوارج والزیدية فإن جعلناها معطوفة على المعزلة يكون الجميع تفسيراً لكلمة أهل العدل مع إنه لم يعهد عد المرجئة والخوارج من العدلية وإن كانت الزیدية منهم. وإن كان الواو في قوله والمرجئة استيناها فالمحذور يرفع من هذه الجهة ولكن يبقى الكلام في نسبته المخالفية في المعنى المذكور إلى الخوارج والزیدية فإنهم يوافقان الشيعة في المعنى المذكور للشهادة. نعم المرجئة لا يبعد مخالفتهم معنا في هذا المعنى. والأولى أن تكون المعزلة عطفاً على الشيعة فتكونان تفسيرين لكلمة

أهل العدل، ثم تكون المرجئة والخوارج والزيدية عطفا على كلمة كافية، يعني أن هذا مذهب كافة أهل العدل ومذهب المرجئة والخوارج والزيدية، ثم يستأنف بقوله (والمجبرة بأجمعهم على خلافه).

(١٤٦)

قوله في القول ١٢٣ (ولا يوالى من يصح أن يعاديه) أقول: النسخ التي بأيدينا اتفقت على زيادة لا في (لا يوالى) والظاهر أنها زائدة لأن الفقريتين إنما يحكيهما الشيخ للرد: إحديهمما قوله (فأما القول بأن الله سبحانه قد يعاديه من يصح مواليته له من بعد) يعني أن من كان ظاهره فعلا الكفر ولكن الله (تعالى) يعلم أنه يصير في المستقبل مؤمنا محبًا لله (تعالى) فالقول بأن الله يعاديه الآن لفسقه أو لكرهه الظاهر فعلا يظهر بطلانه مما ذكرنا في باب الموافاة وقلنا بأن من كان آخر أمره الإيمان فإن الله (تعالى) يحبه طول حياته.

والفقرة الثانية قوله (فاما القول بأن الله... لا يوالى من يصح أن يعاديه فقد سلف قولنا فيه في باب الموافاة) أقول: كلمة (لا يوالى) متراصف أو متلازم لقوله يعاديه فكانه قال (وأما القول بأن الله يعاديه من يصح أن يعاديه فقد سلف قولنا فيه في باب الموافاة) ومعلوم أن سياق نقله لهاتين الفقرتين أنه في مقام الرد عليهما بما ذكره في باب الموافاة، مع أن الفقرة الثانية على فرض وجود كلمة (لا) في أولها يكون عين ما ذكره في باب الموافاة، لأن معناه على هذا: إن الله (تعالى) يعاديه العبد الذي كان ظاهره الإيمان والتقوى إذا علم أنه في المستقبل يصير من أعدائه، وهذا عين عقيدته في باب الموافاة.
وأما إذا أسقطت كلمة لا فالمعنى أنه (تعالى) يوالى الآن من ظاهره فعلا

الإيمان وإن كان في المستقبل من أعدائه وهذا خلاف عقيدته هناك. هذا ما يرجع إلى العبارة.

وأما شرح المعنى فأقول: إن المفید قد ربط ما اختاره في هذا المسألة بالارجاء والموافقة وقد علم كيفية ربطها بالموافقة.

وأما ربطها بالعدل فلأننا لو قلنا بأن من ظهر منه الإيمان والعمل الصالح في مدة من الزمان، وكان إيمانه واقعيا حينذاك، وإن كفره حدث بعد ذلك فكيف يصح الاغماض عن إيمانه وعمله الصالح في تلك البرهة من الزمان، ومعاملة معه معاملة من كان كافرا طول عمره، إلا على ما اختاره في باب الموافاة من أنه لم يؤمن طرفة عين فحينئذ يكون منطبقا على العدل.

وأما ربطه بالرجاء فلأن الرجاء عبارة عن جعل الملاك الأصلي هو العقيدة دون العمل كما عليه الخوارج والمعتزلة، فحينئذ يستقيم الحكم بمن ختم له بالكفر، أن يكون الله (تعالى) عدوا له طول عمره مع ما هو عليه من ظاهر الإيمان والأعمال الصالحة، وذلك لكونه في الباطن غير مؤمن بل كافرا، والمهم هو العقيدة.

ويستقيم أيضا الحكم بأن الله يوالى من يختتم له بخير وإن كان كثيرا من عمره على ظاهر الكفر والفسق لكونه في الباطن مؤمنا تماما عمره.

وقد علم سابقا أن كلمة الرجاء عند الشيخ ليس بمعنى سقوط العمل رأسا كما عند المرجئة، بل بمعنى أصالة العقيدة وفرعية العلم وعدم دخله في الإيمان والكفر لا عدم دخله في الثواب والعقاب أصلا.

(١٤٧)

قوله في القول ١٢٤ (إنها قد تحب الخ)

تشير إلى ما أشار إليه الشيخ الأنصاري من اتصف التقية بالأحكام
الخمسة.

(١٤٨)

وقوله (ولا فيما يغلب أو يعلم أنه استفساد في الدين)
أقول: لما كانت مسألة التقية من مصاديق باب التزاحم يراعي المرجحات
المذكورة هنا وحيث أن الدين أهم من نفس المؤمن فقاعدة الأهم والمهم يقتضي
ترجيح حفظ الدين على حفظ النفس.

(١٤٩)

قوله (وهذا مذهب يخرج عن أصول أهل العدل وأهل الإمامة
خاصة...)

أقول: يخرج بالتشديد، مراد قده أنه يستخرج على أصول أهل العدل و
الإمامية دون غيرهم وعليه فكلمة (عن) إما تصحيف (على) أو بمعناه.

(١٥٠)

قوله في القول ١٢٥ (كما تقدم في الصفة)

أقول: هذا البحث مر منه في موارد من كتابه، منها في القول ١٨ والقول
١٩ ولكن البحث في الأول عن صفاته (تعالى) بالنسبة إلى ذاته، لا مطلق الصفة
مع موصوفها، وفي مقابله المشبهة والأشاعرة كما أشار إليهما الشيخ في
المسألتين.

وبحث عنها في الأسفار ج ٦ ص ١٣٣ وفي شرح المواقف ج ٨ ص ٤٤
وفي شرح المقاصد ج ٥ ص ٦٨.

وفي الثاني أعني القول ١٩ عن الصفة والموصوف بقول مطلق وعلى

النحو العام لا خصوص صفاته (تعالى).

وكلا البحثين لا يرتبان بالمقام فإن الاسم والمسمى غير الصفة والموصوف واقعا وإن كان ربما يطلق أحدهما على الآخر مسامحة ولهذا قال (الاسم غير المسمى كما تقدم من القول في الصفة وإنها غير الموصوف) يعني أن بحث الصفة والموصوف يختلف عن بحث الاسم والمسمى وإن كان مختار الشيخ في كلا المقامين الحكم بالمعايرة وعدم الاتحاد، وهذا هو البحث الرائع في علم الكلام من أن الاسم عين المسمى أو غيره ولكن هذا أيضا قد يبحث على نحو العموم وإن الاسم هل له نوع من الاتحاد مع المسمى كما ربما يوهم إليه تقسيم الفلاسفة وجود كل شيء إلى وجود لفظي وجود كتبي وجود ذهني وخارجي، وكما يشعر إليه أيضا ما يوجد في كلام بعض الأصوليين مثل صاحب كفاية الأصول من فانوية اللفظ في المعنى والاسم في المسمى وكونه ما به ينظر لا ما فيه ينظر وغير ذلك، أو إن الاسم غير المسمى كما اختاره الشيخ المفيد قده.

وقد يبحث عن صفاته (تعالى) على الخصوص وإنها هل هي عين المسمى أو غيره كما يظهر من نسبة الخلاف إلى أهل التشبيه.

وهذا هو الذي أطّلَّ البحث فيه المتكلمون بعنوان البحث عن الاسم والمسمى. فراجع شرح المقاصد ج ٥ ص ٣٣٧ وغيرها في غيره وكذا أجود التقريرات ج ١ ص ٨٤ بحث المشتق والكفاية ج ١ ص ٨٥ ولكن مع معايرة جهة البحث في الأصول والكلام.

(١٥١)

قوله في القول ١٢٦ (وهذا مذهب متفرع على القول بالعدل والإمامية)

أقول: أما بناء على إنكار العدل والقول بالجبر فلا معنى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ هو أمر مجبور لمجبور، أو نهى مجبور مجبور فإذا فرضنا أن المطيعين والعصاة كلما يفعلونه بإرادة الله (تعالى) من دون اختيار لهم، فما معنى أمرهم بما لا يطيقون فعله ونهيهم عما لا يقدرون ترکه.

وأما بناء المسألة على الإمامة فلان من جملة العصاة بل رأسهم ورئيسهم الأمراء والسلاطين، وهم عند أهل السنة أولوا الأمر الواجب إطاعتهم واحترامهم، وأيضاً ما ذكره من أن بسط اليد فيه مشروع بوجود السلطان وإذنه وإيجابه، فالخوارج والمعتزلة لا يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرعاً أصلاً، بل يوجونه على كل حال وأما بقية أهل السنة فإنهم يرون بسط اليد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خروجاً على أولي الأمر وشقاً لعصا المسلمين وصيروة فاعلهمَا من أهل البغي والفتنة فلا يستقيم على قولهم الخروج بالسيف وبسط اليد أصلاً. راجع مقالات المسلمين للأشعرى ج ص.

وأما على قول الشيعة فلأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ولكن باللسان والأزيد منه مشروع بإذن الإمام المعصوم (ع)، ومن هنا ظهر أن مراده بالسلطان الإمام المعصوم إذ لا معنى لاشتراطه بإذن سلطان الجور. ولو أريد بالسلطان غير المعصوم فلا يحصل له بسط اليد إلا بعد وجود السلطان الجديد وإنما فلا معنى للخروج على سلطان بإذنه، والمفترض أنه لا سلطان لهم إلا بعد بسط اليد فيتوقف كل من بسط اليد وإذن السلطان على الآخر وبطلانه دليل على إرادة الإمام من السلطان.

(١٥٢)

قوله في القول ١٢٧ (وإن تعلق بالوجود بأفعال قبيحة...)

بعد ما ظهر من تصريحاته قده أنه ممن يرى امتناع اجتماع الأمر والنهي لا جوازه فيما إذا اجتمعا، فحينئذ تحتمل هذه العبارة وجهين أحدهما: إن العبادة إذ استكملت شرائطها وأجزائها فلا يضرها الأمور المقارنة بها إذ كانت محرمة أو قبيحة، مثل النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة، فإنها من المقارنات الوجودية للصلاة لا من الأمور المتحدة معها وجودا.

الثاني إن العبادة إذ استجمعت الأجزاء والشرائط في نفسها يحكم بصحتها وإن تعلق وجودها الخارجي بأفعال قبيحة تصدر من فاعلها، ولكن لا في حال الصلاة بأن تصدر العبادة من مؤمن فاسق، فإن اتحاد الفاعل يكون سبباً لربط العبادة وتعلقها بأفعال قبيحة تعلقاً ما.

وهذا هو الذي يعبر عنه في الفقه بشرط القبول وإن شارب الخمر والعاق لوالديه وفلان وفلان لا تقبل صلاتهم ويفرقون بينها وبين شرائط الصحة.

(١٥٣)

قوله في القول ١٢٨ (واستعماله على الأغلب في العصيان) عطف على الكلمة (ظاهر) يعني لا بأس به إذا لم يكن بضرر أهل الإيمان ولا يكون استعماله على الأغلب في العصيان.

وحاصله أن المتابعة معهم يجوز بشرطين، أحدهما عدم تضرر أهل الإيمان، الثاني أن لا يكون مشوباً بكثرة المعصية بحيث يكون غالباً مبتلى بالمعصية كما هو شأن بساط أهل الجور من كثرة الفسق والفحور والظلم. وهنا بحث لازم وهو الفرق بين هذه العناوين الخمسة المذكورة في عبارة المفید قدہ فنقول: المعاونة عبارة عن تهيئة الأسباب والمقدمات لفعل الظالم مثل

تهيئة السيف لقتله شخصاً فإن كان مؤمناً فحرام وإن كان مهدور الدم فجائز أو واجب كما أشار إليه.

وأما الأعمال من قبلهم فهو الدخول في الدوائر الحكومية وقبول الأشغال والمناصب الرسمية وهذا هو الذي حكم بحرمة إلا من يأذن له إمام الزمان أو نائبه عند الإمامية.

وأما المتابعة لهم فهو قبول رئاستهم وعدم الخروج عن تحت رايتهم وكونه رعية وتبعاً لهم بحيث يعد من اتباع حكومته فحكم بجوازه بشرطين كما أشرنا. وأما الاتتساب منهم فهو يحتمل معنيين، أحدهما مطلق الصناعة والت التجارة معهم مثل أن يكون بناء يبني لهم الدار كغيرهم وتاجراً يبيع منهم المتاع كغيرهم. الثاني أن يختص بهم بحيث يقال مثلاً بناء الحكومة أو نجارها أو الذي يشتري أو يبيع للحكومة فقط كما أشار إليه الشيخ الأنصاري.

وأما الانتفاع بأموالهم فهو مثل أخذ جائزتهم أو شراء الأموال التي كانت

بأيديهم من دون وجود شيء من العناوين المذكورة سابقاً.

ولتفصيل البحث راجع بحث معاونة الظالمين وبحث جوائز السلطان من كتاب مكاسب الشيخ الأنصاري.

(١٥٤)

قوله (ولست أعرف لهم موافقاً لأهل الحلف)

أي من أهل الخلاف والسبب في اختصاص هذه الأحكام بأهل الإمامية و عدم وجود موافق لهم من المخالفين ص اختصاصهم باشتراط العصمة في حاكم المسلمين وإمامهم، ولازمه كون كل من جلس مجلسهم ظالماً غاصباً وكل من شاركه في ظلمه شريكاً معه، وأما أهل الخلاف فلا يوجد فيهم من يستلزم

العصمة في الإمام، بل اتفقوا على تصحيح الحكومات الحائرة في الجملة وإن اختلفو في أمور جزئية.

وأما حكومة الفقيه وولايته فهي من فروع ولاية الإمام وحكومته (ع) لا شيء في مقابلها حتى ينافي اشتراط العصمة.

(١٥٥)

قوله في القول ١٢٩ (لاستحالة حصوله إلا وهو فيه)

لا خلاف بين الشيعة في أن ملاك حجية الإجماع كشفه عن قول المعصوم (ع) ولكن يمكن تفسير هذا بمعنى أن حجية الإجماع يتوقف على إثراز اشتتماله على قول المعصوم (ع) فالواجب لمن يدعى الإجماع إثراز أمرتين: الأول إثراز اتفاق العلماء، الثاني إثراز وجود رأي المعصوم (ع) فيهم وحينئذ يأتي إشكالات عديدة تعرضوا لها في علم الأصول أهمها إن من أحرز رأي المعصوم فلا حاجة له إلى آراء البقية وهل نسبة آرائهم إلى الحجة الواقعية إلا كنسبة الحجر إلى الإنسان، ومن لم يحرز رأيه فلما ذا يتكلف لجمع آراء الفقهاء، و يمكن تفسيره على نحو لا يرد عليه هذا الاشكال بأن آراء العلماء إمارة عقلانية وشرعية تكشف عن رأي المعصوم (ع) كشفا نوعيا مثل كون خبر الثقة ونحوه كاشفا عنه وعليه فإثراز الإجماع لإثراز لرأي المعصوم (ع) بالملازمة، إلا أن يقوم دليل في مورد على عدم كون الإجماع فيه كاشفا، وإلا فالأسهل في الإجماع اشتتماله على رأي المعصوم (ع) وإلى هذا أشار الشيخ المفيد قده بقوله (لاستحالة حصوله إلا وهو فيه).

(١٥٦)

قوله (ويخالفهم فيه الخ)

ليست مخالفتهم مع الشيعة في حجية الإجماع إذ هم أشد تمسكا بالاجماع منا بل مخالفتهم في كون حجيتهم يتبع قول المعصوم (ع) كما إن الحجة عندنا إجماع علماء الشيعة فقط، وأما عند كل فرقة فإجماع علمائهم، فكما لا تضر بإجماعنا مخالفة علماء العامة بل يقويه كذلك لا يضر بإجماعهم مخالفة علماء الشيعة بل يقويه.

(١٥٧)

قوله في القول ١٣٠ (ما يدل على صدق راويه)
أقول: ذكر الراوي لا يدل على اختصاص دليل الصدق على القرائن السنديّة مثل الوثاقة ونحوها بل المراد كل دليل من سند الرواية أو متنها مثل كونه موافقاً للكتاب ومخالفاً للعامة أو نحو ذلك مما ذكروا.
كما إن دلالته على صدق الخبر أعم من الدلالة الشخصية أو النوعية بأن تفيد الأطمئنان النوعي وغير ذلك فليس مراده ما نسب إلى السيد المرتضى من إنكار حجية الخبر الواحد.

والقرينة على ما ذكرت إسناده رأيه إلى جميع الشيعة بل جميع المسلمين غير متفقهة العامة وأصحاب الرأي.
إذ لو كان رأيه في الخبر الواحد رأي السيد المرتضى لكان رأيه مخالفًا لجمهور الشيعة ولجمهور المسلمين أيضًا وموافقاً لمتفقهة العامة وأصحاب الرأي فإنهم يفرطون في رد الأخبار الآحاد.

(١٥٨)

قوله في القول ١٣١: (إن حكاية القرآن قد يطلق عليه اسم القرآن).
وقد يقع البحث بين العدليّة وغيرهم في قدم كلام الله (تعالى) الذي أوحى به

إلى أنبيائه عليهم السلام فاختار الأشاعرة والحسوية قدم كلامه (تعالى) وإنه عين ذاته أو لا هو ذاته ولا غيره إلى آخر ما ذكروه، ثم فرعوا على ذاك البحث بحثا آخر وهو أن ما كتب في المصاحف وما يقرء في المجالس هل هو أيضاً عين كلام الله (تعالى) حتى يكون قد يمتد مع ذاته (تعالى) أو لا، واختار أكثرهم أنه أيضاً قديم لأنه عين كلام الله (تعالى)، وبعضهم تلجلج في بيانه فقالوا بأنه عينه من جهة وغيره من جهة أخرى، وآراء نحو ذلك، حتى إن بعضهم حكم بقدم ورق القرآن وجده واتحادهما مع ذاته (تعالى)، ولم يخطئوا هدفهم لأن الهدف من احتراع عقيدة قدم القرآن هو إدخال عقيدة التجسيم في هذا القالب بعقيدة المسلمين، إذ لا يخفى على أحد أن ما تقرء هواء وما يكتب حبر وقرطاس فاتحاده مع المحكي تأليه للجسم والهواء.

(١٥٩)

قوله في القول ١٣١ (ويخالف فيه)

أقول: قال العلامة الزنجاني (فالألفاظ والعبارات المنزلة على الأنبياء على السن الملائكة دلالات على ذلك الكلام الأزلي القديم فالمدلول عنده قديم والدلالة محدثة). أقول: هذا ما فسر المتأخرون من الأشاعرة كلام شيخهم الأشعري أو بالأصح أن نقول إنهم أولوا كلامه واعتذروا عما يلزمهم من المناقضات بهذه التوجيهات.

ولكن الدقة في كلام المتأخرین في فهم مذهبی يؤید ما صرّح به هو في كتبه واتباعه المخلصون له: من أن كلام الله الذي هو قديم هو عين المكتوب في المصاحف والمقرؤ على الألسن وأن المقرؤ والمكتوب قديمان والقراءة والكتابة حدثان ولتوسيع المطلب نقل عبارة شرح المواقف حتى يتضح

المراد، فإنه بعد ما أتم البحث عن كلام الله (تعالى) قال:

(...) إعلم أن للمصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله (تعالى) على وفق ما أشار إليه في خطبة الكتاب ومحصولها: إن لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وأخرى على الأمر القائم بالغير، فالشيخ الأشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب منه أن مراده مدلول اللفظ وحده، وهو القديم عنده وأما العبارات فإنما تسمى كلاما محازا للدلائلها على ما هو كلام حقيقي، حتى صرحوا (بأن الألفاظ حادثة على مذهبه أيضاً، لكنها ليست كلامه حقيقة)، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة، كعدم إكفار من أنكر كلامية ما بين دفتري المصحف مع أنه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله (تعالى) حقيقة، وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله (تعالى) الحقيقي، وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الأحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على المعنى الثاني فيكون الكلام النفسي عنده أمراً شاملًا للفظ والمعنى جمِيعاً قائماً بذات الله (تعالى)، وهو مكتوب في المصاحف مقرء بالألسن محفوظ في الصدور، وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ... وهذا المحمل لكلام الشيخ مما اختاره لشيخ محمد الشهريستاني في كتابه المسمى نهاية الإقدام، ولا شبهة في أنه أقرب إلى الأحكام الظاهرية المنسوبة إلى قواعد الملة).

انتهى كلام الجرجاني وهو والشهريستاني، أعرف بمذهب الأشعري من غيرهما.

(١٦٠)

قوله في القول ١٣٢ (... وليس هو رفع أعيان المنزل منه...)

أقول: يشير بهذا إلى ما ذهب إليه العامة من نزول سور وآيات نسخت تلاوتها وبقيت أحكامها مثل آية الرجم وسورة الخلع وغيرهما مما رواه في صحاحهم ومسانيدهم، والأصل في اختراع هذه العقيدة كثرة روایات تحريف القرآن في كتبهم المعتبرة فرأوا أنهم لو اعترفوا بالآيات الواردة في هذه الروایات شعن عليهم مخالفتهم بسبب القول بالتحريفات الكثيرة، ولو أنكروا صحة هذه الروایات على كثرتها وصراحتها سرى الشك في جميع روایاتهم وصحاحهم ومسانيدهم، وتکذیب جمع من أعاذههم مثل عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما فالتجأوا إلى اختراع هذه العقيدة المتناقضة في نفسها إذ ما معنى كونه من القرآن ولكن لا يقراء في القرآن بل خارجه.

وأشار إليه في آخر البحث بقوله (ويزعمون أن النسخ وقع في أعيان الآي...).

(١٦١)

قوله (أنكروا نسخ ما في القرآن على كل حال)

أقول: ويظهر من سيدنا الأستاذ المرجع الديني الكبير السيد أبو القاسم الخوئي رحمة الله عليه في كتابه (البيان) إنكار وقوعه مع الاعتراف بإمكانه.

(١٦٢)

قوله في القول ١٣٣ (قول أهل الخلاف...)

هنا نکات تجب الإشارة إليها.

ألف: ما نقل العلامة الزنجاني عن الشافعي وأحمد وغيرهم من عدم نسخ القرآن بالسنة ولا السنة بغيرها من قبيل قوله تع: ويقولون في أفواههم ما ليس في قلوبهم، لکثرة ما نقضوا من أحكام الكتاب وسنة النبي (ص) بسنة

الشixin من her متعددة النساء ومتعددة الحج وغسل الرجلين في الوضوء وغير ذلك، وإن احتلوا كثيرا في إخراجه من النسخ وإدخاله في باب آخر.

ب: ذكر الشافعي في الرسالة باب (الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه) ولما نراجع المثال الذي ذكره نرى أن الناسخ الأصلي فيه هو السنة وإنما ضم إليه آية مع اعترافه بعدم دلالتها ليتخلص من لزوم محذور نسخ القرآن بالسنة. فراجع حتى تعرف صدق كلامنا.

وقال الإيجي في مختصر الأصول لابن الحاجب: الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع الشافعي رض، لنا ما تقدم واستدل بأن لا وصية لوارث نسخ الوصية بالوالدين والأقربين، والرجم للمحصن نسخ الجلد الخ وقال التفتازاني في شرحه. أقول هذا عكس ما تقدم وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر وقد اختلف في جوازه والجمهور على جوازه ومنعه الشافعي رحمه الله.

وقد اعترف السيد شريف الجرجاني في الحاشية بأن نسخ الكتاب بالخبر الواحد أيضا جوازه بعض الفقهاء.

وقال الشيخ الطوسي قده في العدة ص ٤٥ ذهب المتكلمون بأجمعهم من المعتزلة وغيرهم وجميع أصحاب أبي حنيفة ومالك إلى أن نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها جائز وإليه ذهب سيدنا المرتضى رحمه الله وذهب الشافعي وطائفة من الفقهاء إلى أن ذلك لا يجوز وهو الذي اختاره شيخنا أبو عبد الله ره،... ثم إن الشيخ ره زيف أدلة الطرفين وأجاد عن جميعها وتوقف في المسألة.

ج: أكثر الباحثين عن هذه المسألة جعلوا البحث لفظيا بحيث أنهم بالنسبة إلى معنى واحد هو في الواقع نسخ اعترفوا بصحته بعد تسمية تخصيصا أو تفسيرا، وأنكروا نفس المعنى إذا سموه نسخا وقد تكرر هذا المعنى في كتبهم

الأصولية والكلامية، ومن هذا الباب ما نقله العلامة الزنجاني عن الاعتبار للحازمي ص ٢٧ طبع هند، فإنه نقل عن أحمد هكذا (عن أبي داود السجستاني قال سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا أجرئ أن أقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن). د: قال العلامة الزنجاني قده: ويظهر من كلام المصنف أن القائل بجواز نسخ القرآن بالسنة لم يكن موجودا في زمانه من الشيعة حيث لم يذكر خلافا من الشيعة وإنما نسبة إلى كثير من المتفقهة والمتكلمين...).

أقول: ما أدرى كيف استظره عدم وجود القائل من الشيعة من قول المصنف (والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة...) أليس مقابل الأكثر هو الكثير، وعلى فرض التنزيل أفالا تدل هذه العبارة على عدم اتفاق الشيعة على هذا القول وجود المخالف منهم في المسألة ثم الأغرب منه استظهاره عدم وجود المخالف في زمانه قده وليس في عبارته قده ما يستظهر منه ذلك أصلا. مضافا إلى ما مر من عبارة الشيخ الطوسي قده من اختيار السيد المرتضى لهذا القول.

٥: البحث في نسخ الكتاب بالخبر المتواتر لم يدع أحد فيها الإجماع لا من الشيعة ولا من السنة فما عن العلامة الزنجاني من أن هذا القول (نسخ الكتاب بالسنة) ظهر في العصر المتأخر... فيكون ملحوقا بالاجماع) خلط بين نسخ الكتاب بالخبر المتواتر وبين نسخ الكتاب بالخبر الواحد فالثاني قد ادعى الشيخ في العدة الإجماع على عدم وقوعه مع إمكانه عقلا والأول اختلفوا في الواقع من دون أن يدعي أحد الإجماع على وقوعه وحتى الشيخ المفید مع اختياره له.

و: قوله (ظهر في العصر المتأخر حيث وقفوا على أقاويل العامة...) أقول: العامة أولى منا بأن يمنعوا من نسخ الكتاب بالسنة وذلك لأن السنة عندهم كلام النبي (ص) الذي قد يهجر كما قاله عمر العياذ بالله. وأما عندنا فالسنة عين الكتاب معنى لأنه لا ينطوي عن الهوى إن هو إلا وهي يوحى فلا فرق بين السنة والكتاب إلا في أن الكتاب أو حي إليه بلفاظ ومعانيه والسنة من عند الله معنى لا لفظا.

(١٦٣)

قوله في القول ١٣٤ (فناء بعض الأجسام فناء لسائرها)
أقول: الدليل على فناء العالم إن كان هو ما ذكره أبو هاشم فقد أجاب عنه قوله إجمالا في القول ٨٧ وأجيب تفصيلا في كتب الشيعة والمعتزلة والأشاعرة، مضافا إلى أن ما يعتقد المسلمون موت جميع الأحياء عند نفح الصور لإفناوهم بالمعنى المصطلح عند المتكلمين وإن كان ظاهر الآيات والروايات الدالة على فناء العالم مثل قوله (تعالى) (كل من عليها فان) ونحو ذلك ابتداء فناء العالم ومن فيه، ولكن التأمل في جميعها والاقتصار على الظاهرات العرفية يقتضي حملها على موت الأحياء لا انعدام الموجودات، وبعبارة أخرى الفناء العرفي لا الكلامي والفلسفية كما أشار إليه صاحب الكفاية قوله من أن العرف يرى الموت فناء وإنعداما.

هذا إجمالا وأما تفصيلا فقوله (تعالى) كل من عليها فان، الضمير يرجع إلى الأرض فالمراد كل من على الأرض، والجنة والنار ليستا في الأرض، وأما قوله (تعالى) ونفح في الصور فصعب من في السماوات والأرض إلا من شاء الله ثم نفح فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون الزمر ٦٩ فهو مضافا إلى عدم دلالته

بالفناء ولا شيء آخر إلا (الصعق) وهو كما قال الطريحي في مجمع البحرين يصعقون أي يموتون. (وقوله خر موسى صعقاً أي غشياً عليه من هول ما رأى يقال صعق الرجل صعقاً أي غشي عليه من الفزع... لخوفه تصعق الأشياء أي تفزع) فله معان٣ ثلث الفزع وأن يغشى عليه من الفزع أو يموت وأيام من المعاني الثالث أريد فلا يدل إلا على فرع من في السماوات والأرض أو غشيانهم من الفزع أو موت الأحياء منهم وأين هذا من الفناء.

غاية ما في الباب على فرض شمولها للجنة والنار يدل على موت الأحياء الموجودين فيهما أيضاً فيما بين النفحتين ولا استحالة فيه.

مضافاً إلى أن استثناء قوله (تعالى) (إلا من شاء الله) يدل على عدم العموم في الآية وإذا انتفى العموم فلا دليل على شمول المستثنى منه للجنة والنار فلعلهما من مصاديق الاستثناء.

وأما الجواب عن قوله (تعالى) كل من عليها فإن بـان المراد بالهلاك استفادـة الـوجود من الغـير وـهمـا هـالـكـانـ بـهـذـاـ المعـنىـ.

غير صحيح لأن القرآن لا يتكلـم باصطلاح المتكلـمين والـفلـاسـفةـ بلـ بالـمعـنىـ الـعـرـفـيـ،ـ وـالـعـرـفـ يـرـىـ الـمـوـتـ فـنـاءـ كـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ جـ ٢ـ بـحـثـ تقـلـيدـ الـمـيـتـ،ـ فـالـصـحـيـحـ ماـ مـرـ منـ اـخـتـصـاصـهـ بـأـهـلـ الـأـرـضـ أـوـلـاـ وـاـخـتـصـاصـهـ بـذـوـيـ الـعـقـولـ مـنـهـمـ ثـانـيـاـ وـكـوـنـ الـفـنـاءـ بـمـعـنىـ الـمـوـتـ ثـالـثـ.

(١٦٤)

قوله (خلقـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ عـبـثـ الخـ)

أقول: لم يدل دليـلـ منـ عـقـلـ وـلـاـ نـقـلـ عـلـىـ انـحـصـارـ فـائـدـةـ خـلـقـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ فـيـ كـوـنـهـمـ حـزـاءـ لـلـمـطـيعـينـ أـوـ الـعـاـصـيـنـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ دـعـوـةـ الـعـبـادـ وـتـخـوـيفـهـمـ

إلى جنة ونار موجودتين أشد تأثيرا في نفوسهم من دعوتهم إلى جنة سوف يخلق، وتخويفهم من نار سوف يوجد بعد آلاف سنة، وهذه مصلحة عظيمة تكفي في إخراج خلقهما من الآن من كونه عبشا.
مضافا إلى علم إمكان إحاطة علمنا بجميع المصالح والمفاسد الواقعين، إذ لعل هناك مصالح كثيرة وعظيمة خفية علينا.

(١٦٥)

قوله (كأبي هاشم)

قد مر ذكر أبي هاشم في الفرقة الأولى حيث قال: فقال أبو هاشم بن الجبائي ثم قال وقال الآخرون يعني فرقا أخرى وعليه ذكر أبي هاشم في هذه الفرقة غير مناسب، والصحيح وقال الآخرون وهم المتقدمون على أبي هاشم ببدل كلمة (على أبي هاشم) بكلمة (كأبي هاشم) ولذا ورد في نسخة آستان قدس ونسخة الروضاتي (المتقدمون لأبي هاشم) وهذا أقرب إلى الحقيقة لمجيء اللام بمعنى على.

(١٦٦)

قوله في القول ١٣٥ (إنما هو على الاستعارة دون الحقيقة)
أقول: لا باس بنقل عين الآيات ثم النظر في قبولها للتأويل، من جملتها قوله (تعالى) في سورة النور ٢٤ (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) ومنها في سورة يس ٦٥ (اليوم نختتم على أفواههم وتتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) ومنها في سورة فصلت ٢٠ (حتى إذا جاؤها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون... وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول

مرة وإليه ترجعون وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظنتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون.

هذه المسألة مثل كثير من المسائل التي كان القدماء من المتكلمين بناؤهم على لزوم تأويلها لمصادمتها للعقل وجعلوا استحالة تكلم السمع والبصر واليد والرجل مثل المحالات الذاتية التي يحب تأويل ظواهر الكتاب والسنة لأجلها، وقد مر نظيرها في مسألة حضور أمير المؤمنين عند المحتضررين ومسائل أخرى أشرنا سابقا إلى ما فيها من الاشكال وكذا رؤية الأعمال وسماع الأقوال يوم القيمة.

وخلصته هنا أن تكليم اليد والرجل مثلا ليس من المحالات الذاتية بل من المحالات العادية التي تخالف النواميس الجارية في هذا العالم لعدم تعلق إرادته (تعالى) بها، لا لعدم قابليتها للإرادة أو خروجها عن حد الامكان، فقد وقع تكليم الحصى في يد رسول الله (ص) وتکليم الذئب والضب والشجر و حيث أن الدار الآخرة دار حيوان فلا يبعد أن يكون كل شيء متكلما هناك كما يظهر من قوله (تعالى) (أنطقتنا الله الذي أنطق كل شيء، ولو كانت مجرد الدلالة العقلية ونحوها فما معنى قولهم لم شهدتم علينا، وجوابها بأنطقتنا الله الذي أنطق كل شيء).

وهناك شبهة قوية يشتراك فيها المعنى الحقيقي والمجازي وهي أن إنطاق الجوارح إذا كان بالقدرة القاهرة ومن دون اختيار منها كما هو ظاهر الآيات فما فائدة شهادتها، إذ الفائدة في الشهادة ثبوت المطلب لمنكره بحيث لا يمكنه الاعتراض، فإذا فرضنا أن الله (تعالى) ينطق الجوارح على طبق ما يريد فإما أن يكون المجرم يعترف بالحقيقة فحينئذ - يكفيه شهادة الله (تعالى)، وإما أن يكون في

مقام العناد والانكار كما يظهر من عتابهم على جوارحهم لم شهدتم علينا، وعليه فشهادة الجوارح إلحاده واضطراها كيف تكون دليلاً على صحة المدعى وتمامية الحجة عليه، وله أن يقول يا رب لا أقبل شهادتها لأنها مجبورة مقهورة.

والتحقيق في الجواب يقتضي حمل كلام الجوارح سراء كان من سخن الكلام الواقعي أو كلاماً مجازياً على أن المراد بإطلاق الله (تعالى) لها خلقه لها على نحو يدخل في ذاتها الحوادث والماجريات مثل المسجل أو مثل ما يعرفه علماء الأثر في الأجزاء الباقية من الحيوانات القديمة من العلائم التي يعرفون بها مدة عمرها وسائر شرائطها.

وحيث أن دلالة هذه العلائم أو دلالة صور الأفلام وأصوات المسجلات على مدلولاتها دلالة عقلية واقعية وليس دلالة جعلية أو قهرية بالإعجاز ونحوه بل مثل دلالة الدخان على النار وسائر الآثار على المؤثرات. فلو كان استخراج الكلام من الأعضاء والجوارح مثل استخراجه من شريط المسجل ودلالته على أصله المأكوذ منه ودلالة صور الفلم على أصلها ودلالة سائر الدوال القهرية الطبيعية على مدلولاتها.

فحينئذ يكون تكلمها بمعنى إنطاقها بما في ذاتها من آثر الجرم لا إيجاد شيء ليس فيه، فمنشأ كلامها ونطقها هو الآثر الذي أحدثته المعصية في اليد والرجل وغيرهما، وإنطاقه (تعالى) وتکلیمه لها ليس إلا استخراج ما في ذاتها من الآثار أو الكلام.

ولا ريب في تمامية الحجة بمثل هذا النطق والتکلیم ولذا لا يعترضون عليه كما اعترضوا بشهادة الملائكة لكونها دلالة واقعية كاشفة عن الأمر السابق كشفاً بينا مطابقاً لقانون العدل والحق.

(١٦٧)

قوله في القول ١٣٧ (وجماعة من أهل الشيعة غيرها يعني غير الإمامية، وهم بعض الفرق غير الإمامية وهذا التعبير منه قد شاذ لم يعهد في غير المقام، ولا يناسب تبديله بأهل السنة لعدم وجود في النسخ وعدم ملائمتها لما بعده ولو قلنا بزيادة كلمة (أهل) كان انساب.

(١٦٨)

قوله في القول ١٣٨ (يتحخص في اللفظ باسم معين)

أقول: مراده به القضية الشخصية وقوله (فأما المبهم من الأخبار في الألفاظ والمعاني) ربما يتوهם شموله لجميع القضايا غير الشخصية، ولكنه باطل لمنافاته مع شرطية الابهام في الألفاظ والمعاني فلا تشمل القضايا الكلية مثل كل إنسان حيوان أو لا شيء من الإنسان بفرس، بل يختص بالقضايا الجزئية والمهملة مثل قولنا بعض الإنسان فاسق أو الإنسان الفاسق موجود أو رأيت إنساناً فاسقاً.

وعليه فنقول إن كانت القضية الجزئية صادقة في جزئيتها كالاً مثلة المذكورة فلما ذا لا يحكم بصدقها فقط بل يجعل مردداً بين الصدق والكذب وإن كانت كاذبة حتى في جزئيتها فلا إشكال في كذبها لا كونها مرددة بين الصدق والكذب وهذه مثل قولنا بعض الإنسان حجر ونحوها وإن أريد الفرد المعين الذي لا يعلم مراد المتكلم فيه مثل قوله جعفر إمام ولم يعلم أنه أراد جعفر الصادق أو جعفر الكذاب فهذا لا يختص بالمحنون والطفل بل في غيرهما أيضاً بل جميع الأقسام الذي ذكره يساوى فيها المجنون وغير المجنون كما يظهر بالتأمل.

(١٦٩)

قوله في القول ١٣٩ (وليس يصح على الكلام البقاء من حيث يستحيل

ذلك على الأعراض كلها)

أقول: قد بطلت هذه المبني مع ما بني عليها لا في مقام البحث العلمي والفرض بل في مقام العمل والواقع إذ الأصوات تسجل وتكثر وتنقل من محل إلى محل وتذاع بالراديو والتلفزيون وغيرهما.

وأما قوله (ولأنه لو بقي لم يكن ما تقدم من حروف الكلمة أولى بالتأخر والمتأخر أولى بالتقدم وكان ذلك يؤدي إلى إفساد الكلام) الصحيح هكذا (لم يكن ما تقدم من حروف الكلمة أولى بالتقدم والمتأخر أولى بالتأخر) أو هكذا (لكان ما تقدم الخ ما في العبارة).

وعلى أي نحو كان فالاستدلال غير تمام لأن أدلة الدليل على شيء وقوعه وثانيا اجتماع أجزاء الكلمة في الوجود إنما يكون سببا لزوال الترتيب بينها لو كان ترتيبها زمانيا فقط وأما الترتيب الذاتي الذي يوجد بين جميع أجزاء الكلم المنفصل مثل أجزاء الزمان والعدد وغيرهما فهذا لا ينتفي بمضي الزمان واجتماع جميع أجزاء الكلمة في زمان واحد لأن ترتيبها الذاتي باق كما في الكتابة.

(١٧٠)

قوله في القول ١٤١ (في الزيادات في اللطيف)

أقول: من أول الكتاب إلى رقم ٨٢ كلها كانت من المسائل الأصلية الكلامية ومن رقم ٨٢ إلى رقم ١٠٥ بحث عن أربع وعشرين مسألة من المسائل الكلامية.

ثم من مسألة ١٠٥ فما بعد انتقل من اللطيف إلى سائر المسائل إلى رقم ١٤٠ ثم رجع إلى اللطيف من القول ١٤١ إلى القول رقم ١٥١ ثم انتقل إلى سائر

المسائل إلى آخر الكتاب ستة مسائل إلا القول رقم ١٥٥ فإنه قال فيه (ومما يضاف إلى الكلام في اللطيف) ثم المسألة ١٥٧ في النجوم وعليه فيصير عدد اللطيف سبعاً وثلاثين مسألة ٣٧ وبقية المسائل مائة وعشرون مسألة والجميع مائة وسبعة وخمسون مسألة.

(١٧١)

قوله في القول ١٤١ (من العلم بوجود الذاهب في الجهات)
أقول: لا شك أن هذه المسائل سرت إلى الكلام من الفلسفة، ولهذا كان بحث المتكلمين فيها سطحياً وما ذكره قده لا يتم لإمكان تعلق الحس بالأعراض ويكون العرض حال حركة معروضة متخصصاً بخصوصية يعلم عقلاً حركة معروضة من خصوصية محسوسة في العرض من دون تعلق الحس بالجسم.

قوله (لأن كثيراً من العقلاً قد شكوا في وجود العرض)

أقول: البحث عن الواقعيات والحقائق الخارجية لا تنفع فيها هذه الاستحسانات ونقل الآراء وكثرة قائلها أو قلته وإن كان أصل مدعاه أقرب إلى الواقع لتأييد الفلسفة الجديدة له.

(١٧٢)

قوله في القول ١٤٢ (ومحال أن يكون الباب قاطعاً)
أقول: المدعى لحركة جميع الأجسام بحركة بعضها يتلزم بعلم وجود لا بث فيها عند حركة واحد منها فلا يلزم المحال المذكور ولا يرى هذا محظوراً.

(١٧٣)

قوله في القول ١٤٣ (يؤدي إلى اجتماع المتضادات)
أقول: لعل مراده أن الثقيل مع فرض كونه ثقيلاً معناه خرقه للهواء و

معنى وقوفه في الهواء عدم خرقه للهواء ولازمه اتصافه بالخفة وعدم كونه ثقيلاً فلزم كون الهواء رقيقاً وثخيناً وكون الثقيل خفيفاً.

ولكن هذا على فرض تماميته استحالة بشرط المحمول بعكس الضرورة بشرط المحمول يعني مع فرض بقاء الثقيل على ثقله وبقاء الهواء الرقيق على رقته يلزم المحال، والمدعى يدعي وقوف ذات الثقيل أعني الطيارة مثلاً في الهواء الرقيق وإن تبدل ثقله إلى الخفة بسبب السرعة، وإن النبي أو الإمام أو أي صاحب معجزة وكراهة حيث أنه في نفسه له جسم ثقيل في نفسه وإن تبدل ثقل جسمه إلى الخفة لشدة ميل روحه إلى فوق بسبب غلبة جانب الروح وتشبه جسمه بروحه في الخفة نظير العطر الذي يؤخذ من ماء الورد الذي هو جسم ثقيل ومع ذلك لا يمكن حفظه داخل الزجاجة فإنه يطير إلى الهواء فإذا فرضنا أن ذات ما هو ثقيل مع قطع النظر عن خصوصية المورد وقف في الهواء فهذا كاف في المقام ولا تحتاج إلى فرض بقائه على صفة الثقل وبقاء الهواء على صفة الخفة.

ولكن المهم الذي يريد الشیخ المفید وغيره من المتكلمين إثبات الاعتماد على القوانین الطبيعیة التي تحکم في العالم والنومیس والأنظمة الكونیة التي تجري فيها ويختضن لها عالم الكون في مقابل الأشاعرة والحسویة الذين ينکرون الأسباب والمسببات بالكلیة وهذا لا ریب في صحته كما ذكره قده.

إذ لو لا ثبوت هذه القوانین لم تکن للمعجزات قيمة أصلًا، فإذا فرضنا عدم وجود قانون يحکم بعدم إمكان وقوف الثقيل في الهواء الخفيف) فما قيمة عروج رسول الله (ص) بجسمه إلى السماء وهكذا فالشیخ المفید يؤکد على عموم القوانین وتحتمها حتى يكون خرقها واستثنائها في بعض الموارد دليلاً

على أنه من عند الله الذي فرض، هذه القوانين على الكون وينقضها أينما أراد.
(١٧٤)

قوله في القول ١٤٤ (وذلك محال)
أقول: هذه المسائل العشر بعضها أحکام عقلية ضرورية يلزم من فرض خلافها المحال العقلي الذي لا تتعلق القدرة به، منها هذه المسألة والتي تلته لأنها تقتضي حدوث المعلول بلا علة والقول ١٤٨ وبقية المسائل والأمثلة التي ذكرت في ضمنها مثل ما ذكر في القول ١٤٥ أحکام ضرورية خارجية للملازمة التي جعلها الله بين الأسباب والمسببات ويمكن نقضها له (تعالى) إذا أراد، ولكنه لا يريد نقضها إلا في الواحد من المليون وفي خصوص موارد الاعجاز وإظهار الكرامات، إطلاق الشيخ المفيد كلمة (المحال) على كلا القسمين في مقابل الذين يرون العالم فوضى لا قانون فيها، لا في مقابل الذين يدعون ثبوت المعجزات والكرامات ونقضه تعالى للقسم الثاني في موارد نادرة.
كما أنه قد لا يريد من ذكر (المحال) في القسمين تساويهما من جهة نوع المحال اللازم فيها، بل اشتراكيهما في أصل الاستحالة وإن اختلفا في كونها محالا عاديا أو ذاتيا.

(١٧٥)

قوله (وقد خالف فيه فريق من المعتزلة وجماعة من أصحاب الجهالات)

أقول: إنما خص التشنيع بالجهالة بغير المعتزلة لأنهم من أصحاب الاستدلال. غاية الأمر اشتبه عليهم الأمر وعظمت المغالطة فلم يتمكنوا من حلها.

وأما الأشاعرة والحسوية وأمثالهم من الذين ينكرون الأحكام العقلية بل
الضروريات الحسية التي لا يشك فيها العوام أيضاً مثل قوانين الأسباب
والمسبيات، فأنسب اسم لهم هو نسبتهم إلى الجهالة.

(١٧٦)

قوله في القول ١٤٥ (أن يتحرك بغير دافع)
مراده بالدافع علة الحركة يعني هل يمكن حركة بلا محرك أو لا، فيدخل
في عموم احتياج كل ممكн إلى علة، فكما أن وجود نفس الجسم يحتاج إلى
موجد ومحدث كذلك وجود حركته.

فلا يمكن وجود الحركة بدون محرك يخلق الحركة ويوجدها وهو
الله (تعالى)، وبدون سبب خارجي يجعله الله (تعالى) سبباً للحركة سواء كان
مغايراً للمتحرك مثل الفرس الذي يحرك العربة، أو كان داخلاً في ذات المتحرك
مثل القوة الجاذبة والدافعة اللتين تحركان الكرات الجوية، فليست حركتها بغير
دافع.

قوله (تصح وقوف جبل أبي قبيس في الهواء... لصح أن يعتمد
الحجر الصلب الثقيل على الزجاج... وتخلل النار أجزاء القطن...).
إن قلت: فما معنى قوله (تعالى) وإن نتقنا الجبل فوقكم كأنه ظلة وظنوا أنه
واقع بهم... وقوله (تعالى) قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم وغيرهما
قلت هذه معجزات لموسى وإبراهيم عليهما السلام أراد الله (تعالى) إظهار
كرامتهمما عليه وكونهما من قبله بسبب خرق القوانين الطبيعية في حقهما،
وجعلهما حاكماً عليها، لا بمعنى عدم ثبوت هذه القوانين والتوصيات الكونية، أو
كونها غالبية، فإن نقض القوانين في موارد أقل من الواحد بالمليون لأنبياء

والأولياء لا ينافي كونها عامة ولا يجعلها غالبية.

(١٧٧)

قوله في القول ١٤٦ (وإنما يصح في المتحرك بأنه أخف من متحرك غيره وأسرع)

أقول: اتصف الحركة بالخفة والسرعة والبطء ونحوهما بالذات، واتصف المتحرك بالعرض، وأما قياس إحدى الحركتين بالأخرى فلا يتوقف على اتحاد معروضهما، حتى يتنى على المسألة السابقة في حلول حركتين في جزء واحد، بل يمكن قياس حركة هذا الجسم بحركة الجسم الآخر ويحكم بأن أحدهما أسرع، وما حكم به الشيخ من لزوم جعل المقايسة بين المتحركين، فلعله لتوهم أن قياس الحركتين مستقلاً ربما يوهم عدم احتياجهما إلى المحل واستغنائهما عنه.

لكن لا ريب في أن عدم مدخلية معروض الحركتين في مقاييس السرعة والبطء، لا ينافي احتياجهما إليها في أصل الوجود.
ولعل المفيد قوله التفت إلى نكتة أخرى لم نصل إليها.

(١٧٨)

قوله في القول ١٤٧ (وليس للفعل تعلق بالعلم ولا بخطور البال...)
أقول: لا يشك عاقل في أن حركة نبض الإنسان وضربان قلبه وأمثال ذلك لا يتوقف على الخطور بالبال ونحوه كما أنه لا يشك عاقل في أن الأفعال الاختيارية مثل الصلاة والصوم ونحوهما تتوقف على أن يخطر بالبال ثم يصدر من الإنسان.

فما هو الفعل الذي يشك فيه أو وقع الاختلاف في توقفه على الخطور

بالبال؟ الظاهر عدم وجود قسم ثالث يكون هو محل النزاع وقد مر أن القسمين لا مورد للنزاع فيهما واقعا.

نعم هناك بحث كلامي أصولي فقهي لا فلوفي وهو أن القسم الأول من الأفعال الذي لا يتوقف على الخطور بالبال هل هي من افعال المكلف أم لا؟ فمن اشترط الخطور بالبال حكم بخروج القسم الأول من كونه فعلاً للمكلف، لأن عبارة عما ينسب ويستد إليه ويقال إنه فعله، وهنا لا يقال فعله، بل يقال صدر منه ضربان القلب وأن قلبه يضرب ونبضه يتحرك.

ومن لم يشترط الخطور بالبال في صحة إسناد الفعل إلى المكلف، وحكم بأن ماهية الفعل لا تتوقف على العلم والإرادة والخطور حكم بأن هذا القسم فعل للإنسان، ثم إن البحث ينتقل من الفعل إلى الترك فبعضهم فرقوا بين الترك وبين أن لا يفعل ولا زمه عدم صدق الترك على ترك الفعل بدون خطور بالبال وبعضهم سووا بينهما كالمفيد هنا فيكون كل مورد لم يصدر الفعل تركا.

(١٧٩)

قوله في القول ١٤٨ (إن ذلك محال باستحالة كونه في العاشر) أقول: بعد فرض عدم إشغال الجسم إلا مكاناً واحداً واستحالة حلوله في مكانين في أن واحد، وبعد فرض كونه في المكان الأول، يكون فرض كونه في المكان الثاني فرض اجتماع النقاضين لأن معنى كونه في الثاني عدم كونه في المكان الأول وبالعكس فيلزم وجود في المكان الأول وعدمه، وكذا بالنسبة إلى المكان الثاني، فإذا كان كونه في المكان الثاني حال كونه في الأول من المستحيلات يكون خارجاً عن اختياره بل عن تعلق القدرة به مطلقاً، وإذا استحال تعلق القدرة به لم يصح إسناد تركه إلى الإنسان، لأن الفعل والترك إما يكونان

مقدورين معاً، أو يكونان خارجين عن القدرة معاً.

قوله (لصح أن يقدر في الوقت على ما لا يصح قدرته على ضده فيه) والمراد به أن القدرة على الترک ملازم للقدرة على الفعل، فكل ما يصح إسناد القدرة إلى فعله يصح إسناد قدرته على ترکه وبالعكس، وكلما لا يصح إسناد القدرة إلى فعله لا يصح إسناد إلى ترکه، ونتيجة ذلك أنه ليس مطلق عدم صدور الفعل ترکاً منسوباً إلى الشخص.

(١٨٠)

الأمثلة المذكورة في القول ١٤٩ من المستحبيلات التي لا تتعلق بها القدرة مطلقاً.

(١٨١)

قوله في القول ١٤٩ (ولو جاز وجود ميت آلم عالم لجاز وجوده قادرًا ملتذا مختاراً الخ)

قد صرخ في القول ٥٣ بثبات عالم البرزخ والنعيم والعذاب فيه مضافاً إلى ما صرخ به في القول ٤٩ بأن المعصومين عليهم السلام يقضون حوائج شيعتهم ويحييرون سلامهم بعد الموت وإن الذين قتلوا في سبيل الله أحياه عند ربهم يرزقون ونحو ذلك فيعلم أن مراده الميت مع قطع النظر عن حلول حياة جديدة عليه فلو قطعنا النظر عن الحياة البرزخية وفرضنا موت شخص فحينئذ يكون كما ذكر وهو مراده من جميع ما ذكره في هذا القول وليس رجوعاً عما ذكره سابقاً وفي مواضع كثيرة من كتبه.

(١٨٢)

الأمثلة المذكورة في القول ١٥٠ من المحالات العادية التي حررت إرادة الله (تعالى) على ترتيبها على الأسباب الخاصة فيستحيل تحقق هذه المسبيبات

بدون أسبابها، إلا بإرادة مسبب الأسباب وتخصيصه واستثنائه لهذه القاعدة
لإظهار معجزةنبي أو نحو ذلك.
وليس من الحالات الذاتية التي لا تتعلق بها القدرة أصلاً.

(١٨٣)

١٥٢ القول

إلى هنا تم اللطيف من الكلام، وهذه المسألة مع خمسة أخرى الحق بها من
أصول المسائل الكلامية لا من اللطيف.

(١٨٤)

قوله (وهو مذهب الإمامية كلها)

أقول: ما رأيت من شذ عن هذا الإجماع إلا شيخ الطائفة الطوسي قدّه و
لعله أجرى الله تعالى هذا الخطاء الواضح على قلمه الشريف حتى لا يتوهّم في
حّقّه العصمة، فإنّ المسألة من الواضحات من جهة إتقان أدلةها وصراحة الآيات
والروايات والأدلة العقلية فيها وكثرة الإجماعات المدعى فيها بل كونها من
ضروريات مذهب الشيعة كما يظهر من المفيد والطبرسي والمرتضى وغيرهما
من دون خلاف عن أحد.

فهذا الاشتباه من مثله نظير اشتباه صاحب الجواهر في مسألة الكر
بالنسبة إلى علم الإمام واشتباه النجاشي في ترجمة عبيد الله بن حر الجعفي و
سائر اشتباهات العلماء.

(١٨٥)

قوله في القول ١٥٣ (سأله الشيخ المفيد قدس الله روحه عنها السيد
الشريف محمد بن الحسن الرضي قدس سره ليضاف إلى أوائل المقالات).

أقول: يحتمل أن يكون الشيخ المفید فاعلا لسؤال السيد الشریف مفعولا لها يعني أن الشيخ المفید أمر تلميذه وسائل أن يضییف هذه الزيادة إلى أوائل المقالات ويحتمل العکس بأن يكون الشيخ المفید مفعولا مقدما والسيد الشریف فاعلا مؤخرا ويكون تقديم المفعول من باب الاحترام للشيخ المفید.

يوجد في بعض النسخ هكذا (هذه الزيادة كان خرجها وسائل الشيخ المفید قده عنها السيد الخ) والظاهر زيادة کلمة خرجها لأن التخريج من الاصطلاحات الجديدة وعلى فرضه فینطبق على أنه استخرجها عن الشيخ المفید واستفاد مطالبها منه، وینطبق على أنه أخرجها من قلبه بمعنى أنه حمل الشيخ المفید على إفاده هذه المطالب والأول أظهر.

ويؤيد الاحتمال الأول أعني كون المطالب بقلم السيد أولاً أن الظاهر كون الفاعل مقدما والمقدم فاعلا فيكون الشيخ سائلا والسيد مسؤولا وثانيا ظاهر التخريج بيان التلميذ ما استفاده من الأستاذ لا معنى آخر وثالثا وهو العمدة ما ورد في آخر الكتاب هكذا (هذا آخر ما تكلم به السيد الشریف الرضی رضی الله عنه وأرضاه) فلو كانت هذه الملحقات بقلم الشيخ المفید لم يكن هذا التعبير صحيحا بل كذبا، وعليه فالأرجح كون هذه الملحقات من إملاء الشيخ المفید بقلم السيد الرضی قدھما أو مما استفاده منه في الجملة.

(١٨٦)

قوله (وليس هي جنسا من أجناس الفعل)
لأنها اسم ذات لا اسم معنی، نعم الصحيح أن حیثية كونها ما يعتصم به لا يقتضي كونها حدثا وفعلا بل هي بالذات انسب وإن كان ربما يكون فعلا واسم معنی مثل قولنا فلان عصمته تقوی الله أو الخوف من الله أو التوکل على

الله ولكنها لوحظت هنا معنى إسميا لا فعلاً أو حرفاً.

(١٨٧)

قوله (ومنه سميت العصم وهي وعول الجبال لامتناعها بها)

أقول: الوعول يعتصر بالجبال فهي معتصمة والجبال عاصمة لها، وعليه فلو أطلقت العصمة على الجبال لكان إطلاقاً لها على معناها الحقيقي وهو (ما يعتصر به) وأما إطلاقها على الوعول المعتصمة فهو إطلاق لها على عكس معناها من باب القلب كما هو شائع في لغة العرب.

(١٨٨)

قوله (وحبل الله هو دينه)

مقتضى الروايات المتواترة والإجماع المدعى في كلام كثير أن حبل الله هو الإمام المعصوم دون غيره، ويدل عليه العقل القطعي أيضاً لأن الأمة بجميع فرقها مجتمعة على قبول الدين والقرآن والرسول (ص) ومع ذلك مختلفون أشد الاختلاف في أن الدين ما هو، ثم إنهم بعد اتفاقهم على القرآن مختلفون في أن القرآن هل تفسيره ما يقوله هذه الفرقة أو غيرها فكل فرقة تفسر على طبق عقيدتها ويجعله سندًا لها فمضافاً إلى أن القرآن لم يرفع النزاع صار من أكبر أسباب النزاع والاختلاف، فلم يبق إلا تفسير حبل الله بالإمام المعصوم.

إن قلت: فكما إنهم اختلفوا في الدين وفي القرآن اختلفوا في الإمام ومسألة الإمامة أكثر وأشد من أي خلاف ونزاع وتفرقوا أي تفرقة.

قلت: الاختلاف في تعيين الإمام موجود كما ذكر، ولكن بعد تعيينه في شخص أو أشخاص يختلف حاله عن الدين والقرآن فإن الأمة بعد إجماعهم على إن الدين عند الله الإسلام وإن هذا الموجود بين الدفتين كتاب الله لم يرتفع

الخلاف حتى بعد تعيينه لما من تفسيرهم للدين وللقرآن على طبق آرائهم المختلفة وليس الدين ولا القرآن ناطقا حتى يتكلم ويقول الحق مع فلان، بل كما قال أمير المؤمنين القرآن حمال ذو وجوه، نعم القرآن الأصلي الناطق هو وجود الإمام، لقوله (تعالى) بل هو آيات بيات في صدور الدين أوتوا العلم والإمام هو الدين المحسّن. وورد في الزيارات: السلام عليك يا دين الله القويم فإذا اجتمعوا افترقوا وإذا افترقوا اجتمعوا ولكن في فرض اعتبارها أموراً ثلاثة الشيء الوحيد الذي إن تمسّكوا به واعتصموا به يستحيل وجود الخلاف والنزاع والتفرقة بينهم هو الإمام المعصوم، فإنه لو اختلف المنقول عنه والمفسّرين لکلامه لتتكلّم بتأييد الحق ورد المبطل، ومعلوم إنه لا يمكن مع ذلك التفرقة والنزاع إلا أن لا يرجعوا إليه ولا يعتصموا بحبله، والحاصل إنه لا يعقل تفسير حبل الله في الآية إلا بالإمام، ولو فسر بغيره سواء كان القرآن أو الدين أو أي شيء لزم التناقض ونسبة الغلط إلى الله (تعالى).

(١٨٩)

قوله (فجميع المؤمنين من الملائكة والنبين والأئمة معصومون لأنهم متّمسكون بطاعة الله (تعالى))

كلمة (من) في الملائكة يمكن كونها تبعيّضية، ويمكن كونها لبيان الجنس، وعلى التقدّيرين يتقدّم عموم كلمة المؤمنين بأن يكون من هذه الأصناف الثلاثة أعني الملائكة أو الأنبياء أو الأئمة المعصومون، فلا وجه لتوهم إرادته قده عصمة جميع المؤمنين.

(١٩٠)

قوله (وإنما الخلاف في حكمها وكيف تجب، وأي وجه تقع وقد

(٤٠١)

مضى ذكر ذلك في عصمة الأنبياء وعصمة نبينا (ص)).

البحث عن العصمة تارة عن المعنى اللغوي والعرفي وقد بحث عنه هنا، وأخرى عن المعنى المصطلح عليه عند الشيعة والمبحث عنه في علم الكلام، وهذا قد أشار إليها في القول ٣٢ و ٣٣ و ٣٧، وقد يبحث عن أدلتها والعلة الموجبة لها وأشار إلى هذا في البحث عن عصمة الأئمة عليهم السلام في القول ٣٧، وأخرى عن حقيقتها وما يتقوّم بها ولم يبحث عنها في هذا الكتاب أصلاً إلا إشارة، ورابعة عن متعلق العصمة وإنها من الصغائر والكبائر أو الكبائر فقط؟ وإنها تعم السهو النسيان أو - يختص بالعصيان وقد بحث عنه في عصمة الأنبياء القول ٣٢ وعصمة نبينا (ص) القول ٣٣ وعصمة الأئمة القول ٣٧، وخامسة عن موصوف العصمة وقد بحث عنه في المباحث الثلاث المشار إليها وعن البحث عن (تکلیف الملائکة) في القول ٤٧ حيث قال فيه (وأقول إنهم معصومون مما يوجب لهم العقاب بالنار وعلى هذا القول جمهور الإمامية) فيكون المعصومون منحصرة فيمن أشار إليهم في هذا القول ١٥٣ وهم الأنبياء والأئمة والملائكة.

(١٩١)

قوله (وهذا الباب ينبغي أن يضاف إلى الكلام في الحليل إن شاء الله تعالى))

إنما ذكر هذا من جهة أنه ذكر بعد اللطيف من الكلام لئلا يتوهم أنه منه، نعم الباب الذي قبله أيضاً لم يكن من لطيف الكلام (وهو إن إبليس هل هو من الملائكة أم من الجن) ولكن لكونه بحثاً عن حقائق عالم الوجود كان لعده من اللطيف وجه، بخلاف بقية المسائل الآتية فإنها من الحليل لا من اللطيف.

(١٩٢)

قوله في القول ١٥٤ (وإنها فضل تشرف المتحلى به على العاطل منه)
أقول : هذا دليل مستقل لا يرتبط بما قبله ، ولعله أقوى الأدلة ، لأن الدليل
الأول يمكن يناقش فيه بأن أمور الخلق تتوقف على وجود الكتابة في بساط
السلطان والرئيس مطلقاً ، لا على كون الرئيس نفسه كاتباً .
وأما كون الكتابة في نفسها فضيلة فلا يدفعها قضاء الحاجة بكتابة
الأعون والكتاب ، فإن هذا يزيد إشكالاً على إشكال وهو كون أعون السلطان
أفضل وأكمل من السلطان لاستكمالهم بالكتابة دونه .

وقد نسب الله (تعالى) الكتابة إلى نفسه في موارد بقوله وكتبنا له في
الألواح من كل شيء موعظة الآية الأعراف ٤٥ و غيرها ولكن ليس الكاتب
من أوصافه (تعالى) قطعاً .

(١٩٣)

قوله (لجاز أن يحوجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه).
إن قلت : هذا الدليل قضية شرطية وقياس شرطي لا ملازمة بين مقدمه و
تاليه ، وبعبارة أخرى لا كمية لكبراه أعني قولنا (كلما جاز أن يحوجه الله (تعالى)
في بعض أموره إلى رعيته جاز أن يحوجه في كل أموره) وذلك لاحتياج
النبي (ص) إلى الجيش في الحرب وإلى أرباب الصناع والحرف في مشاغلهم
مثل البناء والنجار والحداد وغيرهم ومع ذلك لا يحتاج إليهم في الأحكام
الشرعية ، فلا ملازمة بين الاحتياج في البعض والاحتياج في الكل .
قلت : ليس مضمون الكبرى الملازمة بين عدم الاحتياج في بعض الأمور
بقول مطلق مع عدم الاحتياج في جميع الأمور بقول مطلق ، بل الملازمة بين

الاحتياج في بعض ما كلفه الحكم فيه وبين الاحتياج في كل ما كلفه الحكم فيه كما قال (لو جاز أن يحوجه الله في بعض ما كلفه الحكم فيه إلى بعض رعيته لجاز أن يحوجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه) وموارد النقض المذكورة مثل التجارة والبناء وغيرهما ليس مما كلفه الحكم فيه. نعم يمكن مع الملازمة حتى بعد التقييد أيضا.

(١٩٤)

قوله (ولا معنى لقول من قال إن الكتاب هو القرآن خاصة) سواء قلنا بأن الكتاب يختص بالقرآن أو يراد به مطلق الكتب السماوية أو عممناه لكل كتاب فشموله للكتابة ممنوع، لأن الكتاب عرفا اسم ذات عبارة عن مجموعة من الأوراق التي كتب فيها علم، ولغة كل ورقة كتب فيها شيء ولو لم يكن علما كما في قوله (تعالى) قالت يا أيها الملا إني ألقي إلى كتاب كريم النمل ٢٩ ، فالكتاب بأي معنى فسر لا يكون إلا ورقة كتب فيها شيء سواء كان علما أو لا، فيكون اسم ذات لا اسم معنى، فلا يشمل مملكة الكتابة التي هي من الكيفيات النفسانية ولا عمل الكتابة التي هو من مقوله الفعل.

فقول المصنف قده (إذا اللفظ عام لا ينصرف عنه إلا بدليل الخ) من جهة الكبرى مسلمة وإنما البحث في الصغرى إذ ليس معنى الكتاب شاملا للفعل الخارجي ولا للملكة حتى تصل النوبة إلى تحصيصه أو تقييده بدليل أو بغير دليل.

مضافا إلى منع العموم في معناه لاحتمال كون الألف واللام للعهد لا للاستغراق أو الجنس، فيكون إرادة القرآن مقطوعا به، ويكون شموله لغيره وإرادة العموم منه متوقفا على ثبوت كون الألف واللام للاستغراق أو للجنس.

(٤٠٤)

(١٩٥)

قوله (لما كان لتخصيصه النفي معنى يعقل) ما ذكره قده في هذا الدليل يتوقف على أمرين الأول حجية مفهوم الرمان كما إذا قيل مارأيت زيدا فيما مضى فيكون مفهومه إثبات الرؤية فيما سيأتي أو في زمان الحال، وهذا محل خلاف بين الأصوليين.

الثاني أن لا يكون للتقيد بالزمان فائدة غير الانتفاء عند الانتفاء، وهنا ليس كذلك، فإن الذي يثبت به كون القرآن من عند الله لا من قبل نفسه (ص) ولا يتعلم من عالم هو حاله قبل الإتيان بالقرآن، فإنه إذ أثبت أنه قبل البعثة وقبل أن يأتي بالقرآن والشريعة لم يكن يقراء ولا يكتب ولا شيء مما يوجد في العلماء العاديين من قراء الكتب وكتابتها، يثبت أن ما أتى به من عند الله، إذ التعلم عند البشر يحتاج إلى القراءة والكتابة، فإذا انتفيا انتفى التعلم وكون العلم الموجود عنده من عند غير الله فيثبت كونه من عند الله (تعالى) وتعليمه ويصح ما ذكره (تعالى) بقوله (إذا لاراتب المبطلون) وأما القراءة والكتابة المتأخرة عن النبوة والقرآن فلا دخل لهما في ثبوت نبوته (ص) ونفيه إذ هي قد ثبتت فإن أثبتنا القراءة والكتابة بعد النبوة فتكون بتعليم الله (تعالى) وإن انتفتا كان أيضا على حسب ما رأه الله من المصلحة ولا يثير شكا.

وهذا الفرق يوجب المصلحة في تقييد نفي القراءة والكتابة في الآية بكلمة (من قبله) من دون أن تكون فائدته إثبات المفهوم لها بل فائدته قوله (تعالى) (إذا لاراتب المبطلون) ولا يصح قياسه بالشعر فإن المنفي مطلق الشعر، والعلة عدم كونه لائقا بشأنه مطلقا فينتفي مطلقا.

(٤٠٥)

(١٩٦)

قوله (ثبت أنه كان يحسن الكتابة بعد أن نبأه الله (تعالى)) المتيقن من سيرة النبي (ص) إنه لم يكتب عملاً أصلاً إما لأنه لم يكن يحسن الكتابة أو لأنه لم يكتب مع إحسانه لها فلم يدع أحد من علماء الإسلام إنه كتب قرآننا بخطه أو شيئاً آخر.

والمورد الوحيد الذي اتفق على نقله الخاصة والعامنة قوله (ص) في آخر عمره حيث قال: (إيتوني بدواه وقلم (أو كتف) اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقال عمران الرجل ليهجر) وحمله على الكتابة تسبباً كما عن الوعاظ الچرنداي طرح لصريح الرواية مع أن الذي تقتضيه مناسبة المقام كتابته بقلم نفسه كما هو واضح وهذا يدل على صحة ما ذكره المفید من أنه (ص) كان يحسن الكتابة ويقى الكلام في أنه ما المصلحة في التزامه (ص) بعدم الكتابة مطلقاً طول عمره.^٥

وأما ما يوجد في متحف تركياً من الخط المنسوب إليه فمن مصنوعات خلفاء آل عثمان أو غيرهم يقيناً.

(١٩٧)

قوله في القول ١٥٥ (ومما يضاف إلى الكلام في اللطيف) يزيد به خصوص القول ١٥٥ و ١٥٧، وأما القول ١٥٦ فليس من اللطيف، وعليه فيصير عدد الكلام في اللطيف ١٣٧ مسألة.

(١٩٨)

قوله في القول ١٥٦ (إن الاجتهاد والقياس لا يسوغان) أقول: للمفید قده اجتهادات كثيرة في الفقه وكذا لبقية الفقهاء، حتى

الأخباريين مع شدة هجومهم على الأصوليين في مسألة الاجتهاد، عندهم اجتهادات كثيرة يظهر بمراجعة كتبهم مثل الحدائق وغيرها. ولكن المهم في عصرنا هذا أعني القرن الرابع عشر قلة التفقه وتغيير معنى الاجتهاد إلى الاجتهاد الأخباري بحيث كلما أراد أحد الدقة والتحقيق في معنى الرواية ينسب إلى القياس والاستحسان.

وقد أفرطوا في التمسك بكلمة (التعبد بالنص) حتى صار فقه عصرنا غالباً لا يشبه أصلاً بفقه الفقهاء الماضين إلا في أصل الانتساب إلى الشيعة، وابعدوا عن طريقة الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر والشیخین والشهیدین والفضلین وغيرهم مع أن (التعبد بالنص) نفسه خلاف التعبد بالنص إذ لا يوجد هذه الكلمة في نص وإنما توجد (التفقه في النص) في القرآن والحديث، وما أكثر من يجعل الأخذ بالترجمة اللفظية للاية أو الحديث من دون نظر إلى لوازם المعنى وملزوماته ومناسبة الحكم والموضوع وغيره من الأمور التي بها يختلف حال المتعبد بالنص عن المتفق عليه فقهها واجتهادها، وصاحب مجتهداً ولكن هيئات وقد اشتهر عن الشيخ الطوسي في مبوسطه كثرة العمل بالقياس، ومن راجعه يرى أنه من قبيل ما ذكرنا من التفقه في مقابل الجمود باللّفظ من دون تفقه، فالاجتهاد الأصولي الشيعي تفقه ثم تعبد، والاجتهاد الأخباري تعبد على تعبد، يعني عند الأصولي في مقام فهم الحكم لا تعبد أصلاً بل ينظر إلى غاية ما يمكن أن يفهم وأعمقها وأدقها ثم يتبعده به، وأما الاجتهاد الأخباري فالتعبد بمعنى سد باب الفهم والمنع عن التدبر والتفقه. والصحيح أن ابن الجنيد أيضاً إنما نسب إلى القياس لأنّه وصل من التفقه إلى مرتبة لم يكن أهل زمانه ومن قرب من زمانه أهلاً لهذه التحقيقات الفقهية.

(١٩٩)

قوله (كل حادثة ترد فعليها حكم من الصادقين (ع))
أقول: ما أكثر الموارد التي يعترف الفقهاء بأجمعهم بعدم نص فيها بحيث
عد (ما لا نص فيه) من أوسع أبحاث البراءة في الكتب الأصولية، وحتى أن
الشيخ الطوسي الذي هو تلميذ المفيد اعترف في كتابه عدة الأصول بوجود
مسائل كثيرة لا نص فيها بعينها ويعمل فيها بأصلالة الإباحة أو الحظر أو نحوهما.
وأما الأخبار التي رواها الشيخ المفيد في الإختصاص وغيره في غيره: من
إن كل شيء موجود في الكتاب والسنة أو أنه ليس شيء إلا وفيه كتاب أو سنة
وغيرها فالمراد بكونه في الكتاب إن أهل البيت عليهم السلام يستخرجون
حكمه من الكتاب لا كل أحد، وأما السنة فالمراد به ما في الروايات من أن
عندهم (ع) الجفر والجامعة ومصحف فاطمة وقد ذكروا اشتعمال هذه الكتب على
جميع الأحكام الكلية والجزئية.

(٢٠٠)

قوله في القول ١٥٧ (إِنَّ الْعُقْلَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ)
بل النقل أيضا. راجع بحث التنجيم من كتاب المكاسب لشيخ المتأخرین
الشيخ الأنصاري قوله فإنه قد أتى بما لم يأت أحد بمثله وإن كان في بعض آرائه
نظر وتأمل ليس المقام موضع ذكره.

(٤٠٨)